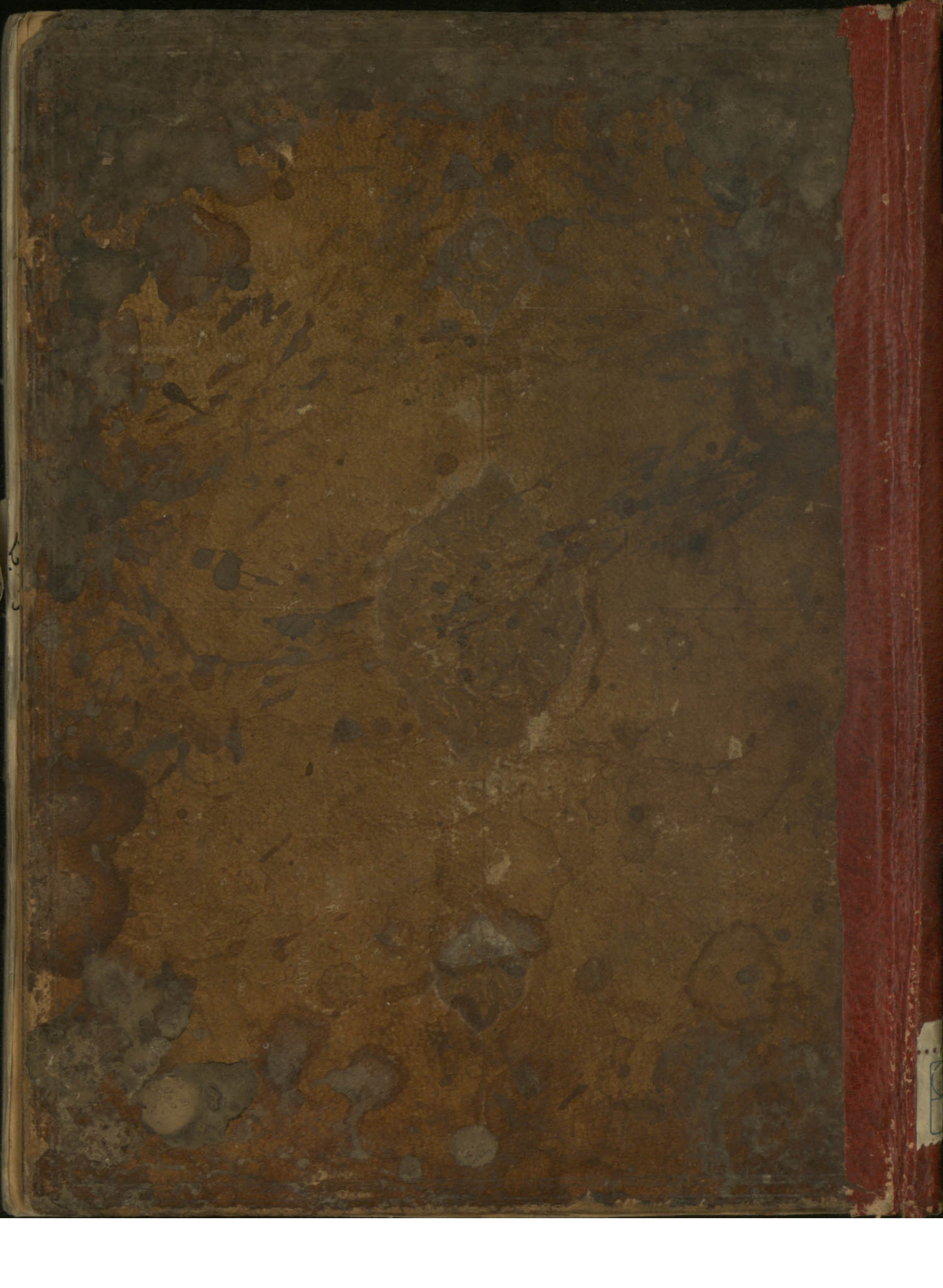




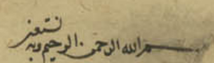
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
نام کتاب شرح بوجزابن فهد
مؤلف
موضوع تألیف
شمارهٔ دفتر
۲۲۴۹۸
۹۸۷۴
۵۹۴۶ ۱۷۴۶
بازدید شد
۱۳۸۲
۱۶۲۰

كتاب شرح موجز ابن فهد الحلي في الفقه للشيخ مفلح بن حسن الصيمري قدس الله نفسهما وطهر رمسهما

1

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

احمد الله على سوابغ نعمائه وترادف الاء كرامه وتتابع فضله وجوده واسرار شكره في حالتي ضره وانعامه واصلي على النبي المبعوث لتبليغ احكامه وعلى الوصي المنصوب لتكميل دينه وتتميم انعامه محمد وعلي سيدي عرب بدو امجاده وعلى الائمة المعصومين اعمدة الدين وقوامه وبعد فيقول الفقير الى ربه الغني مفلح ابن حسن الصيمري ان كتاب الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى من تصانيف شيخنا الاعظم وامامنا الاعلم ابي العباس احمد ابن فهد الحلي قدس الله نفسه الزكية وافاض على تربته المراحم الربانية قد بلغ في الايجاز الى حد الالغاز وجاز في البلاغة مرتبة الاعجاز فلو بلغ الناظر فيه ما دبر لعظم الجائزة ولا يدرك الطالب مطالبه لخفاء الغازه وهو مع شدة الالتباس متداول بين الناس فاحببت ان اعمل له شرحا كاشفا لما دوى من دقايقه مظهرا لما خفي من حقايقه موضحا لما ابهم من ضمايره معربا لما استعجم من سرايره لتعظم فايدته وتعم منفعته راجيا من الله جزيل الثواب وانتفاع الطلاب وسميته كشف الالتباس عن موجز ابي العباس واسأل الله الهداية الى الصواب انه الكريم الوهاب



رحمه الله وبعد فقد استخرت الله وعملت هذا المختصر وسميته الموجز الحاوي لتحرير الفتاوى هذا الكلام مشتمل على مباحث شريفة وفوايد لطيفة الاول قوله وبعد وهي كلمة تسمى فصل الخطاب يؤتى بها اذا اريد الانتقال من كلام الى كلام فلما ذكر الله واثنى عليه وذكر النبي وصلى عليه وفضل بين هذا التحميد والصلوة وبين ما هو بصدده بقوله وبعد قيل اول من تكلم بها داود عليه السلم لقوله تعالى وسناء عليه واتيناه الحكمة وفصل الخطاب وفصل الخطاب الذي اوتيه داود عليه السلم هو البينة على المدعي واليمين على المنكر وانما سمي ذلك فصل الخطاب لان خطاب الخصوم لا ينفصل وينقطع الا بهما وقيل سببا لامتنان على داود عليه السلم بهذه الكلمة واختصاصه بها انهم كانوا ابتدوا في اول زمانه يتحاكمون الى سلسلة في بيت المقدس وتقبض كل واحد من المدعي والمدعى عليه الدعوى والجواب ثم يتناولانها السلسلة فمن اصابها كان محقا ومن لم ينلها كان مبطلا فاتفق ان رجلا اودع آخر جوهرا فجحده فقال المدعي بيني وبينك السلسلة وقد كان المدعى عليه قد هيأ عكازا مجوفا وجعل الجوهر في جوفه فلما وصلا الى السلسلة قبض المدعي دعواه ثم مد يده ليتناول السلسلة فاصابها ثم قال للمدعى عليه تقدم فقال للمدعي الزم هذه العكازة فدفعها اليه ثم تقدم الى السلسلة وقال اللهم ان كنت

تعلم ان الوديعة التي ادعى بها هي عنده وليست الان عندي فضد فرنو ثم مد يده فتناول السلسلة ففتح عند ذلك بنو اسرائيل وقالوا هذا امر عظيم ان الحق لا يكون الا في طرف واحد فرفع الله السلسلة واوحى الى نبيه داود عليه السلم ان الخلق قد خشبوا فاحكم بينهم مع التداعي بالبينة على المدعي واليمين على المنكر وقيل اول من تكلم بهذه الكلمة قس بن ساعدة الايادي لقوله اذا قيل اما بعد في خطبتها وقيل اول من تكلم بها امير المؤمنين عليه السلم علي ابي طالب عليه السلم لوجودها في خطبته الثاني قوله فقد استخرت الله وعملت هذا المختصر الاستخارة طلب الخيرة من الله تعالى ولها صور منذ وادعية ماثورة تاتي في كتاب الصلوة ان شاء الله تعالى والاختصار هو حصر الفوايد وحذف الزوايد الثالث قوله وسميته بالموجز التسمية هي وضع الاسم على المسمى بحيث يتميز به عن غيره من جنسه واما الايجاز فلا يمكن تحقيق معرفته والبحث عن حقيقته الا بمزيد بحث من علم المعاني والبيان ولما تصدينا لشرح جميع كلام المص لزمنا البحث عن كل كلمة من كلامه والكشف عن حقيقتها من اي علم كان ولما سمى كتابه بالموجز لزمنا البحث عن حقيقة الايجاز و تقرير تعريفه بالعلم الموضوع له ولا يمكن تحقيق معرفته الا بمعرفة ضده وهو الاطناب ولا يمكن تحقيق معرفتهما الا بمعرفة معيارهما وهو كلام الاوساط ولا يتم ذلك الا بايراد امثلة هذه الاقسام فلذلك طال الكلام ومع ذلك فهو لا يخلو من فوايد غريبة يلتذ بها الناظر وطرايف عجيبة ينشرح لها الخاطر خصوصا لمن له انس بعلم الادب وله خوض في اشعار العرب وله فهم في اختلاف المعاني عند اختلاف التركيب والمباني فهو يرتاح الى هذا الكلام ويطرب له الشارب للمدام فنقول وبالله المستعان القول في معرفة حقيقة هذه الاقسام الثلثة الوجيز الايجاز والاطناب وكلام الاوساط وخلاصة ذلك ان اللفظ بالنسبة الى المعنى المقصود منه اما ان يساويه او ينقص عنه او يزيد عليه ويسمى المساوي كلام الاوساط قال صاحب المفتاح وهو غير محمود في البلاغة ويسمى الناقص الايجاز ان لم يخل بالمقصود فان اخل سمي التقصير ويسمى الزايد الاطناب ان كان لفايدة والا سمي التطويل ومعيار الايجاز والاطناب عندهم كلام الاوساط قال صاحب البيان في المعاني والبيان الايجاز والاطناب من الامور النسبية والمعيار كلام الاوساط وهو ما يؤدى به المعنى المقصود بالمطابقة وما نقص منه فان لم يخل بالمقصود فهو الايجاز والا فالتقصير وما زاد عليه فان عنا به المبالغة فهو الاطناب والا فالتطويل انتهى كلامه وتمام معرفته يتوقف على ايراد امثلته لتعذر العلم التام بدون ايراد امثلة هذه الاقسام القسم الاول المساوي وهو المعبر عنه بكلام الاوساط ومثاله قوله تعالى واذا رايت الذين يخوضون في اياتنا فاعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وكقول النابغة وانك كالليل الذي هو مدركي

ولئن خلت ان المثناى عنك واسع هـ فان اللفظ والمعنى متساويان في الاية الشريفة والبيت لا يزيد احدهما على الاخر
ولا ينقص عنه القسم الثاني اللفظ الناقص عن المعنى فان لم يخل بالمقصود فهو الايجاز وان اخل فهو التقصير مثال
التقصير لا يوجد في القران بل في الكلام والاشعار كقول ابي تمام هـ اعطيتني دية القتيل وليس لي هـ عقل ولا حق
عليك قديم هـ اراد وليس لي عليك حق فخل بالمعنى هكذا ذكره اهل المعاني والبيان وكقول البحتري هـ والشوق
وقت وابان وليس نرى يوما لنائله وقتا وابانا هـ اراد ان يمدحه بكثرة النائل فغير اللفظ عن المعنى فانقلب
المدح ذما لانه جعل انه يرى لنائله وقتا من الزمان وما ليس له وقت فهو معدوم ولهذا احترز المتنبي من هذا
التقصير فتمم المعنى بقوله هـ وواهب كل وقت وقت نائله بما وهب الوهاب احيانا هـ اما الايجاز فهو ضربان
احدهما ايجاز القصر وهو ان تكون المعاني الكثيرة مقصورة في اللفظ القليل اي محبوسة فيه وممنوعة من الخروج
عنه مثاله قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة فقد اشتمل هذا اللفظ القليل على معاني كثيرة لان المراد ان الانسان
اذا علم انه اذا قتل ظلما قتل قصاصا امتنع من القتل ظلما فاندفع بالقتل قصاصا كثير من القتل ظلما وكان اندفاع
القتل حيوة لهم الضرب الثاني من الايجاز ايجاز الحذف وهو اما حذف جزء جملة او جملة تامة فالاول اما مضاف
كقوله واسال القرية اي اهل القرية فحذف المضاف وهو اهل واما موصوف كقوله انا ابن جلا وطلاع
الثنايا اي ابن رجل جلا فحذف الموصوف وهو رجل واما صفة كقوله تعالى وكان وراءهم ملك يأخذ كل
سفينة غصبا اي سفينة صحيحة بدليل قوله فاردت ان اعيبها وقيل قرا ابن عباس كل سفينة صحيحة
فغير ابن عباس حذف الصفة وهي صحيحة واما حذف الجملة التامة فقوله تعالى اضرب بعصاك الحجر فانفجرت
اي فضرب فانفجرت وكقول المتنبي اتى الزمان بنوه في شبيبته هـ فسرهم واتيناه على الهرم هـ اي فساءنا القسم
الثالث اللفظ الزائد على المعنى فان كان لفائدة فهو الاطناب والا فهو التطويل والتطويل على ضربين
احدهما لا يتعين الزائد ولا يفسد المعنى كقول الشاعر هـ والفى قولها كذبا ومينا هـ فالكذب والمين
واحد فاحد اللفظين زائد غير معين ولم يفسد المعنى الضرب الثاني من التطويل الحشو وهو ما يتعين الزائد
وهو على ضربين احدهما يفسد المعنى كقول المتنبي هـ ولا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى
لولا لقاء شعوب هـ فلفظ الندى فيه حشو يفسد المعنى لان معنى كلامه لا فضيلة في الدنيا للشجاعة و
الندى والصبر لولا الموت وهذا المعنى صحيح في الشجاعة دون الندى لان الشجاع اذا علم انه لا يموت
لم يكن له فضيلة الشجاعة لانه لا يخاف الموت والجبان انما يترك الشجاعة خوف الموت كما قال ابن ابي الحديد

نقص

قوله اضرب بعصاك الحجر فانفجرت

في انهزام الرجلين يوم خيبر هـ عذرتكما ان الحمام لمبغض هـ وان بقاء النفس للنفس محبوب هـ ويكره طعم الموت والموت
طالب هـ فكيف يلذ الموت والموت مطلوب هـ ذكر انهما انما كان كراهة للموت ولو علما انهما لم يموتا لم ينهزما و
انما يحصل الفضل بالشجاعة مع العلم بالموت ... كقول الحماسي لا يكشف الغماء الا ابن حرة هـ يرى
غمرات الموت ثم يزورها هـ بخلاف الباذل لماله فانه اذا علم انه يموت هان عليه بذله كقول طرفة هـ اذا كنت
لا تستطيع دفع منيتي هـ فدعني ابادرها بما ملكت يدي هـ فلا يحسن جعل الموت شرطا في فضل البذل الضرب الثاني
من الحشو ان يتعين الزائد ولا يفسد المعنى كقول الشاعر هـ ذكرت اخي فعاودني هـ صداع الراس والوصب هـ فذكر الراس
حشو لا فائدة للاستغناء عنه بذكر لان ذكر لفظ الصداع لا يستعمل الا في الراس وكقول زهير واعلم ما في اليوم
والامس قبله فقوله قبله حشو مستغنى عنه بذكر الامس لكنه غير مفسد للمعنى واما الاطناب وهو زيادة اللفظ على
المعنى لفائدة وهو اما بالايضاح بعد الابهام ليتمكن في النفس لان المعنى اذا القي على الاجمال والابهام شوقت
نفس السامع الى معرفته على سبيل التفصيل والايضاح فاذا اتى التفصيل بعد الاجمال والايضاح بعد الابهام تمكن
في النفس وكان شعورها به اتم واكمل لذة لان الشيء اذا حصل كمال العلم به دفعة لم يتقدم اللذة الم واذا حصل العلم من
وجه دون وجه تشوقت النفس الى العلم بالمجهول فيحصل بسبب المعلوم لذة وبسبب المجهول الم فاذا حصل العلم به حصلت لذة
اخرى فاللذة عقيب الالم اقوى من اللذة التي لم يتقدمها الم كالاكل بعد الجوع والشرب بعد العطش فان اللذة بهما اتم
واقوى من اللذة بالاكل والشرب قبلهما مثال التفصيل بعد الاجمال كقوله تعالى رب اشرح لي صدري ويسر لي امري
فان قوله اشرح لي يفيد طلب شرح شيء مجمل وكذا قوله ويسر لي وقوله صدري ولمري تفصيله وتفسيره والاطناب بزيادة
لي لانه كان يكفي قوله رب اشرح صدري ويسر امري فقوله لي زيادة يفيد تاكيد الاشراح الصدري وتيسير الامر وايذانا
بان المقام مقتضى التاكيد لان الارسال الى مثل فرعون يوذن بتلقي المكاره والشدائد المقتضي لتاكيد طلب انشراح الصدر
وتيسير الامر ومن الاطناب التكرار لنكتة كتاكيد الانذار في قوله تعالى كلا سوف تعلمون ثم كلا سوف تعلمون وفي ثم دلالة
على ان الانكار الثاني ابلغ واشد من الانذار الاول وقد يكون التكرار لتعدد المتعلق كتكريره تعالى فباي الاء ربكما
تكذبان لانه تعالى ذكر نعمة بعد نعمة وعقب كل نعمة بهذا القول ومن المعلوم ان ذكره عقيب كل نعمة يدل على تغاير
الاغراض بتغاير النعم ومثله قوله تعالى ويل يومئذ للمكذبين لانه ذكر قصصا مختلفة واتبع كل قصة بهذا القول فصار
كانه قال ويل يومئذ للمكذبين بهذه القصة ومن الاطناب التوسع في الكلام وهو ان ياتي بعجز الكلام بمثنى مفسر
باسمين احدهما معطوف على الاخر كما جاء في الحديث يشيب ابن ادم ويشب فيه خصلتان الحرص وطول الامل

وكقول الشاعر هـ سقتني في ليل شبيه بشعرها هـ شبيهة خديها بغير رقيب هـ فما زلت في ليلين شعر وظلمة هـ وشمسين
من خمر ووجه حبيب هـ ومن الاطناب التكميل ويسمى الاحتراس وهو ان ياتي بكلام يوهم خلاف المقصود فياتي بما يدفع
ذلك الوهم كقوله تعالى فسوف ياتي الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المومنين اعزة على الكافرين فانه تعالى لو اقتصر على وصفهم
بالذلة لتوهم السامع ان ذلتهم لضعفهم هـ فاحترس عن ذلك الوهم وكمل المعنى بقوله اعزة على الكافرين فعلم ان
ذلتهم على المومنين لتواضعهم لا لضعفهم وكقول الشاعر هـ لو ان عزة خاصمت شمس الضحى بالحسن عند موقف لقضي
لها هـ احترس بقوله عند موقف عن القضا بالجوار لان غير الموقف ربما يقضي بالجور وكمل المعنى ودفع هذا
الوهم بقوله عند موقف لان الموقف لا يقضي بالجور وبقول الاخر حليم اذا ما الحلم زين اهله مع الحلم في عين
العدو مهيب هـ لانه لو اقتصر على وصفه بالحلم لاوهم ان يكون حلمه عن عجز فلا يكون صفة مدح كما قال المتنبي هـ كل
حلم اتى بغير اقتدار حجة لاجي اليها اللئام هـ لان الحلم لا يكون صفة مدح الا اذا كان عن قدرة وكان في محله فلو كان
في غير محله لم يمدح صاحبه كقول المتنبي وحلم الفتى في غير موضعه جهل ولهذا لما انشد النابغة الذبياني عند
رسول الله صلى الله عليه واله هذين البيتين هـ ولا خير في حلم اذا لم يكن له هـ بوادر تحمي صفوه ان تكدرا
هـ ولا خير في امر اذا لم يكن له حليم هـ اذا ما اورد الامر اصدرا قال صلى الله عليه واله لا يفضض الله فاك يا ابا
ليلى قيل عاش ازيد من مائة سنة لم يسقط منه سن بل كان احسن ما يكون فدل على ان الحلم مع العجز او في غير محله
ليس محمود او لهذا احترس الشاعر بقوله اذا ما الحلم زين اهله اذا كان في محله مع القدرة على الفعل ودل قوله
اذا ما الحلم زين اهله على انه ليس بحليم حين لا يكون الحلم يزين اهله ونبه عليه في المصراع الثاني من البيت وهو قوله
مع الحلم في عين العدو مهيب ولا يكون مهيبا الا مع عدم الحلم في غير محل الحلم لانه لو كان حليما في جميع حالاته
لم يكن مهيبا ومن الاطناب ذكر الخاص بعد العام لتنبيه على فضله كقوله تعالى واذ اخذنا من النبيين ميثاقهم
ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ابن مريم خص اولي العزم بالذكر بعد دخولهم في جملة النبيين
تنبيها على فضلهم على غيرهم صلى الله عليهم من النبيين السلام وكذا قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل
وميكال خص جبريل وميكال مع دخولهما في جملة الملائكة تنبيها على فضلهما ومثله ذلك كثير ولنقتصر
على هذا القدر من هذا الباب فان فيه كفاية في تعريف اسم الكتاب والحمد لله رب العالمين **قوله الحاوي**
التحرير الفتاوى الحاوي هو الجامع جعل كتابا ظرفا جامعا للفتاوى المحررة قال المص في شرح
خطبة المختصر التحرير هو الاتقان للاحكام فعلى هذا يكون تحرير الفتاوى اتقانها واحكامها بالدليل

الصحيح

والنظر الصحيح بحيث لا يتطرق اليها شيء من الخلل الذي هو ضد الاتقان والفتاوى جمع فتوى والفتوى مجرد اخبار
عن الله تعالى ان حكمه في هذه الواقعة كذا **تنبيه** قال الشهيد رحمه الله الفرق بين الفتوى والحكم مع ان كلا منهما
اخبار عن الله تعالى يلزم المكلف اعتقاده في الجملة ان الفتوى مجرد اخبار عن الله تعالى ان حكمه في هذه الواقعة كذا
والحكم انشاء اطلاق او الزام في المسائل الاجتهادية وغيرها مع قرب المدارك فيها مما يتنازع فيه الخصمان لمصالح
المعاش فبالانشاء خرجت الفتوى لانها اخبار وبالاطلاق والالزام نوعا الحكم وغالب الاحكام الزام وبيان الاطلاق
فيها كالحكم باطلاق محبوس لعدم ثبوت الحق عليه وكالحكم باطلاق حر من يد من يدعي رقه ولا بينة له وبتقارب
المدارك يخرج ما ضعف مدركه جدا كالتعصيب وقتل المسلم بالكافر فانه لو حكم به حاكم وجب نقضه وبمصالح
المعاد فانه لا مدخل للحكم فيها فلو حكم الحاكم بصحة صلوة زيد لم يلزم بل ان كانت صحيحة في نفس الامر فذاك
والا فهي باطلة وكذا الحكم بان مال التجارة لا زكوة فيه والميراث لا خمس فيه فان الحكم في ذلك لا يرفع الخلاف
بل للحاكم غيره ان يخالفه ويجب الاخذ بقول الاعلم منهما كالفتوى ما لم يوخذ حق المستحقين من المحكوم عليه بالفتوى
فانه لا يجوز نقضه فيحكم المجرد عن الاخذ اخبار كالفتوى يجوز مخالفته والاخذ للمستحقين حكم باستحقاقهم
فلا ينقض اذا كان الحاكم من اهل الاجتهاد واذا اشتملت الواقعة على امرين احدهما من مصالح المعاش والاخر
من مصالح المعاد كالحكم بصحة حج من ادرك اضطراري المشعر وكان نائبا فانه لا يوثر في براءة ذمة النائب
في نفس الامر ولكن يوثر في عدم الرجوع بالاجرة فلو افتاه اخر بعدم الادراك وكان اعلم من الاول وجب عليه
قضاء الحج ولا يجب رد الاجرة لانه ملكها بحكم الاول اذا كان من اهل الاجتهاد وبالجملة الفتوى ليس فيها
منع للغير من مخالفة مقتضاها من المفتي ولا من المستفتين بل للمستفتين ان يستفتوا اخر فان اختلفا اخذ
بقول الاعلم فان تساويا اخذ بقول الاورع فان تساويا تخير والحكم لا يجوز مخالفته ولا نقضه ما لم يظهر بطلانه
لمخالفة الاجماع او النص المتواتر او ضعف مدركه جدا كما تقدم ولانه لو جاز نقض الحكم بغير ما ذكرناه لجاز
نقض الثاني والثالث وهلم جرا فيودي الى عدم استقرار الاحكام وهو مناف للمصلحة التي شرع لها
نصب الحكام ونظم امور الاسلام بخلاف الفتوى فانه ليس فيها الزام ومع عدم الالزام لا يستقر الاحكام وانما
تستقر مع الالزام الذي هو من وظايف الحكام المجتهدين الاخذين عن ال محمد عليهم السلم **قوله** رحمه الله و
بنيته على اربع قواعد من الاولى في العبادات وهي كتب اقول قواعد ابنيان في اللغة اساسه الواحدة
قاعدة وقيل هي اساطين البناء وفي اصطلاح العلماء القاعدة هي الكلية المنطبقة على جزئيات كثيرة بنا

الزكوة

كتابه على اربع قواعد العبادات والعقود والايقاعات والاحكام القاعدة الاولى فى العبادات وهى كلية منطبقة على جميع
جزئيات العبادة كالطهارة والصلوة واقسامها واحكامها وكذلك الصلوة وغيرها من العبادات وكذلك العقود
وهى قاعدة هى منطبقة على جزئيات جميع العقود وكذلك الايقاعات والاحكام كل قاعدة منها منطبقة على جميع جزئيات
تلك القاعدة قوله رحمه الله وابوابه ثلاثة الكتاب لغة الجمع لانه مشتق من الكتب وهو الجمع
تقال كتبت القربة اذا جمعتها بالخرز وهو اما مصدر سمى المفعول به وتقديره هذا مكتوب فى الطهارة كقوله تعالى هذا خلق
الله اى هذا مخلوق الله او بمعنى ما يفعل به كالنظام لما ينظم به فيكون تقديره هذا الشى الذى يجمع به الطهارة وعرفا
كلام جامع بين مسائل متحدة جنسا مختلفة نوعا وربما شك فى كون مسائل الطهارة كذلك واجيب باختلاف
نوعها لاختلاف صورها ومتعلقاتها ويذكر توابعها واما الطهارة فهى مصدر طهر بضم العين وفتحها وهو افصح
ومعناها لغة هو النظافة والنزاهة ونقلت فى الشرع الى المبيح للصلوة خاصة من الوضوء او الغسل او التيمم ومنهم
من يطلقها عليه وعلى رفع الحدث والاكثر الاول ثم اختلفوا فى تعريفها قال الشيخ فى النهاية الطهارة فى الشريعة اسم
لما يستباح به الدخول فى الصلوة ونقضه ابن ادريس طردا بازالة النجاسة اذ هى معتبرة فى الاستباحة
ولا تسمى طهارة وعكسا بوضوء الحائض فانه يسمى طهارة ولا يباح به الصلوة قال ابو القسم فى المسائل المصرية هذا
النقض نشا ممن ظن ان الشيخ قصد التعريف الحقيقى وليس كذلك انما قصد اللفظ وهو تبديل اسم باسم اخر اظهر منه وان كان
اعم من موضوعه كما يقال العشرق نبت ويمنع اعتبار ازالة النجاسة عن الثوب والبدن فى الاستباحة او بمعنى هى
الاستباحة ما لا يمكن الدخول فى الصلوة الا به ومن المعلوم جواز الدخول فى الصلوة مع نجاسة الثياب والبدن فى
بعض الاحوال فلا نعيد قاسم الحد عليه ويمنع تسمية وضوء الحائض طهارة شرعية كيف وقد روى محمد بن مسلم
عن ابى عبد الله عليه السلم قال قلت الحائض تتطهر يوم الجمعة وتذكر الله قال اما الطهر فلا ولكن تتوضى وقت كل صلوة و
تستقبل القبلة وتذكر الله فقد نفى عنه اسم الطهارة فلا يدخل فى الحد وقال الشيخ فى المبسوط الطهارة عبارة عن
ايقاع افعال فى البدن مخصوصة على وجه مخصوص يستباح به الصلوة وارتضاه ابن ادريس قال والمراد بقوله
فى البدن الاحتراز عن ازالة النجاسة عن الثوب وبقوله مخصوصة التحرز عن ازالة النجاسة عن البدن والمراد
بالمخصوصة الافعال الخالية المحال وبقوله على وجه مخصوص القربة وفيه على ان ما دفعه جرحما ارتضاه
لانه فى غاية الابهام لا يحصل تعيّن شى على التعيين لان الاشيا المخصوصة غير مشار الى بيانها وقال ابو القسم
فى شرايعه هو اسم للوضوء او الغسل او التيمم على وجه له تاثير واستباحة الصلوة وانما اتى بتاثير ليدخل فيه

من اجتمع عليه عنده وضوء الحائض فان كلا منهما يسمى طهارة ولا يرفع حكم الحدث بانفراده وانما له تدخل فى الثانى
ويدخل وضوء دائم الحدث فانه لا يرفع الحدث وانما له تاثير فى الاستباحة ويخرج وضوء الحائض فانه ليس له تاثير
فى الاستباحة واورد عليه العلامة الوضوء المجدد اذ هو طهارة وليس هو المبيح للصلوة الوضوء السابق دونه قال الشهيد
ويمكن دخوله بقوله له تاثير لانه اعم من القوة او الفعل ومع الاجزاء بنية القربة كما هو مذهبه يكون له تاثير
وحينئذ لا يرد النقض على التعريف الرابع بالمجدد كما سبق اليه فهم كثير وقال العلامة فى القواعد الطهارة غسل
بالماء او مسح بالتراب متعلق بالبدن على وجه له صلاحية التاثير فى العبادة وحاصله ان الطهارة المائية تحصل
بالغسل والترابية بالمسح والغسل والمسح كالجنس المتعلق بالبدن الى اخره كالفصل فيه يخرج غسل الثوب و
مسح النعل والاناء بالتراب وبصلاحية التاثير فى العبادة يخرج غسل البدن بالماء ومسح الهدم بالتراب و
يدخل المجدد وقال الشهيد وقد امعن فضلاء العصر فى ايراد الشكوك على هذا المعرف هى وحاصلها سبعة عشر ثم قال
بعد ايراد هذه الشكوك وعرفها مورد اكثر هذه الاسولة العلامة المحقق نصير الدين على بن محمد القاشى
بانها استعمال الطهور مشروط بالنية فاستعمال الطهور يشمل جميع انواع الطهارة والمشروط بالنية يخرج غسل
البدن والثوب من النجاسة واورد الشهيد عليه لزوم الدور لان الطهور لا يعرف الا بعد معرفة الطهارة فيدور
واجيب بامكان معرفة طهورية الماء لقوله تعالى وانزلنا من السماء ماء طهورا وطهورية التراب لقوله عليه وآله
الصلوة والسلام جعلت لى الارض مسجدا وترابها طهورا فلا يتوقف معرفة الطهور على معرفة الطهارة فلا دور
وهذا التعريف بعينه عرفها الشهيد فى دروسه ولنقتصر على هذا لان الاستقصاء على تعريفاتهم واعتراضاتهم
وجواباتهم يطول به هذا الكتاب لانه اكثروا فى ذلك قوله رحمه الله الاول ما يحصل به وهو التراب الطاهر
والماء المطلق اقول الباب الاول من ابواب الطهارة ما يحصل به الطهارة وهو التراب الطاهر والماء المطلق
وانما قدم التراب على الماء لفظا وان كان متاخرا فعلا لان التراب لا ينقسم اقساما كالماء فقدمه لقطع البحث فيه
والمطلق هو ما يستحق اطلاق اسم الماء من غير اضافة ولا يجوز سلب اسم الماء عنه وان امكن اضافته كما يقال
ماء الفرات وماء البحر وماء النهر فهى اضافة غير لازمة فلو قلت ما الفرات ليس ماء لم يصح ولو قلت ماء الورد
ليس ماء صح قوله رحمه الله المطهر من الحدث والخبث خاصة اقول الضمير فى وهو عايد الى الماء المطلق اى لا
لا يطهر من الحدث والخبث الا الماء المطلق خاصة خلافا لابن بابويه فانه جوز الوضوء والغسل من الجنابة بماء الورد
والسيد المرتضى حيث جوز ازالة الخبث بكل مايع قال الشهيد فى الذكرى واختصاصه بازالة الحدث و

نهم

الخبث من بين المايعات اما تعبدا اى لا نعقل معقوله فيجب الاقتصار عليه او لاختصاصه بمزيد رقة وطيب وسرعة
اتصال وانفصال بخلاف غيره فانه لا ينفك عن اضداد ذلك حتى ان ماء الورد لا يخلو من لزوجة واجزاء منه تظهر عند
طول مكثه انتهى كلامه رحمه الله قوله رحمه الله وان تغير بطول مكثه او بمخالطة لازم كترابه وطحلب اقول
هذا مبالغة فى ان الماء المطلق وان تغير احد اوصافه بطول مكثه اى طول اقامته من غير نزح ولا جريان او بمخالطة
لازم او غير مفارق وهو ما يجرى عليه الماء كالحجارة والنورة والكحل وغيره او يقفوا على وجهه كالطحلب وهو شى اخضر
يقفوا على وجه الماء فهو باق على حكمه ما لم يسلبه الاطلاق باجماع العلماء لان بقاء الاسم موجب لبقاء الحكم الا ان
مكروه مع وجود غيره قوله رحمه الله او منفك كساقط الورق وتراب وملح مطلقا وان نجس ما لم يسلب اقول
تسمية ما يتغير به الماء الى لازم كما تقدم والى منفك كما ذكره وهو غير اللازم والفرق بين اللازم والمنفك عدم الخلاف
بين العلماء فى اللازم ووقوع الخلاف فى بعض المنفك لان مالكا والشافعى وابن حنبل لم يجوزوا الوضوء من المتغير
بالملح الجبلى والصابون والزعفران ولم يفرق الامامية بين شى من ذلك سواء كان الملح جبليا وهو الماخوذ من
الجبال او كان اصله الماء وهو ان يرسل فى ارض مالحة فتصير ملحا والى هذا اشار بقوله وملح مطلقا قوله وان
نجس مبالغة فى جواز الاستعمال ما لم يسلبه الاطلاق لان الماء لرطوبته ولطافته ينفعل بالكيفيات الملاقية
له فلو خرج بتغير احد الاوصاف عن التطهير لتعذرت الطهارة لانه لا يكاد ينفك عن رايحة الاناء قوله رحمه الله
وكذا لو مازجه منقطع الرايحة وكان اقل منه او مساويا لا اكثر اقول اذا اختلط الماء بمايع يوافقه فى الصفات
كالورد المنقطع الرايحة احتمل اعتبار المساواة والقلة والكثرة فان كان الماء اكثر او مساويا صحت الطهارة به
وان كان الممازج اكثر من الماء لم تصح الطهارة وان بقى الاسم وهو مذهب المص والشيخ فى المبسوط واحتمل اعتبار
بقاء الاسم على تقدير المخالفة فان خرج عن الاسم خرج عن الطهورية والا فلا وهو اختيار العلامة فى المختلف
قوله رحمه الله ولو لم يكفه المطلق واكمل تكميله بما لا يسلبه وجب لا بنجس اقول لو كان معه من المطلق ما لا
يكفيه للطهارة فتممه بمضاف لا يسلبه الاطلاق صحت الطهارة به قطعا لاستهلاك المضاف وبقاء الصفة
المقتضية للتطهير وهو الاطلاق وهل يجب التتميم قال الشيخ ينبغى ان يجوز استعماله وليس واجبا بل يكون
فرضه التيمم لانه ليس معه من الماء ما يكفيه للطهارة قال العلامة وهذا القول عندى ضعيف لاستلزامه
التنافى بين الحكمين فان جواز الاستعمال يستلزم وجوب المزج لان الاستعمال انما يجوز بالمطلق فان كان هذا
الاسم صادقا عليه بعد المزج وجب المزج لان الطهارة بالمطلق واجبة على مع الامكان ولا يتم الا بالمزج

وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وان كذب الاطلاق عليه لم يجز استعماله فى الطهارة ويكون خلاف الفرض فقد
ظهر التنافى بين الحكمين انتهى كلامه واعترض عليه ابنه فخر الدين رحمهما الله قال وليس كلام الشيخ متضادا وليس بجيد
فان وجوب الوضوء مشروط بوجود الماء والتمكن منه ومطلق بالنسبة الى تحصيل الماء واستعماله ولا يجب ايجاد الماء
لعدم وجوب شرط الواجب المشروط ويجب الوضوء به مع حصوله انتهى كلامه ولم يحرر شيئا وفى كلامه غموض و
كشفه يحتاج الى بحث دقيق وبيانه ان الواجب اما مطلقا او مشروطا فالاول قد يكون معه موقوفا على شرط كالصلوة
فان وجوبها مطلق غير مشروط بالطهارة بل فعلها مشروط بالطهارة والثانى كالزكوة فان وجوبها مشروط بالنصاب
فمع عدمه لا يجب الزكوة اذا عرفت هذا فالاول وهو الواجب المطلق يجب تحصيل شرط فعله فانه يجب تحصيل
الماء وشراؤه عند وجوب الصلوة والثانى وهو الواجب المشروط لا يجب تحصيل شرط وجوبه فلا يجب تحصيل
نصاب الزكوة وقد يكون الشى واجبا مشروطا بالنسبة الى شى مطلقا بالنسبة الى فلا يجب تحصيل شرط الاول
ويجب تحصيل شرط الثانى مع حصول شرط الاول مثاله ان وجوب الوضوء مشروط بحصول الماء فى الخارج
ومطلق بالنسبة الى تحصيله فمن ثم اذا كان عنده ماء مطلق لا يكفيه للطهارة وماء مضاف واذا مزجهما كفى
المجموع واطلق عليه اسم الماء حقيقة قال الشيخ لا يجب المزج لانه ايجاد للماء فى الخارج وهو شرط وجوب الوضوء ولا
يجب تحصيل شرط الواجب المشروط واذا مزجه حصل شرط الواجب المشروط فوجب الوضوء به فقد ظهر عدم
تضاد كلام الشيخ رحمه الله هذا تقدير كلام فخر الدين رحمه الله وهو يحتاج الى نظر وتامل وخلاصته ان المزج
تحصيل شرط الواجب المشروط وهو غير واجب اذا حصل المزج حصل الشرط ووجب المشروط وهو الوضوء تنبيه
اعلم ان المص اطلق وجوب التكميل بما لا يسلبه الاطلاق ولا عين التكميل بمضاف ولا غيره وكذلك نجم الدين
فى المعتبر قال ولو كان معه ما لا يكفيه فاكمله بمايع فان كان لا يسلبه الاطلاق صح الوضوء به اطلق المايع ولم يعينه
بمضاف ولا غيره وعلى هذا لو كمله ببول طاهر كفاه ذلك لان الاعتبار ببقاء الصفة المقتضية للتطهير وهى
اطلاق اسم الماء واستهلاك الممازج او ظاهر المعتبر عدم وجوب المزج كمذهب الشيخ وظاهر فخر الدين قوله
رحمه الله فما كان منه جاريا لم ينجس بدون تغيره وان قل اقول الضمير اى فى منه عايد الى المطلق
وهو ينقسم الى جار وواقف وماء بير فالجارى لا ينجس بملاقاة النجاسة مع عدم التغير ودوام النبع وان قل
عند المص والشهيد وهو ظاهر ابى القسم جعفر بن سعيد رحمه الله حيث اطلق التنجيس ولم يذكر الكثرة
ولا عدمها قال ولم ينجس الجارى بالملاقات وهو مذهب علمائنا اجمع واكثر الجمهور لقوله عليه السلم خلق

الماء الجاري لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او رايحته وقول ابي عبد الله عليه السلام لا باس ان يبول الرجل في الماء الجاري
ولان النجاسة لا تستقر مع الجريان فيضعف اثرها واشترط العلامة الكثرة لعموم كل ما قليل لاقته نجاسة فانه
ينجس وعموم قول ابي عبد الله عليه السلام اذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شيء فدل بمفهومه ان دون الكر ينجسه بالملاقاة
والتخصيص بالواقف يحتاج الى مخصص فعلى مذهبه رحمه الله لا فرق بين الجاري والواقف لانفعال القليل منهما
بالملاقاة قوله رحمه الله في احد اوصافه لونا او طعما او ريحا كالحرارة والبرودة ولو تقديرا وسطا اقول
الضمير في احد اوصافه عايد الى تغيره اي لم ينجس بدون تغيره في احد اوصافه لونا او طعما او ريحا المذكورة
التي هي مدار الطهورية وزوالها وجودا وعدما لا مطلق الصفات كالحرارة بالنجاسة والبرودة بها قوله ولو
تقديرا مبالغة اي ولو كان التغير تقديرا كما لو وافقت النجاسة الجاري بالصفات كالبول فان التغير الحسي
لا يحصل هنا فيرجع الى التقدير ويحكم بالنجاسة على تقدير التغير مع المخالفة والا فلا وهو اختيار العلامة و
الاعتبار بتقدير المخالفة القوية جدا او الضعيفة جدا والشهيد رحمه الله لم يعتبر التغير التقديري بل الحقيقي
لاصالة الطهارة وانتفاء المقتضي للتنجيس وهو التغير حقيقة والاول احوط قوله رحمه الله ويطهر بكثرة المتغير
ويطهر بتدافعه حتى يزول اقول اذا تغير الماء بالنجاسة نجس اجماعا ولا فرق بين الجاري والراكد والقليل
والكثير واذا تغير بعض الجاري اختص المتغير بالتنجيس وكان الباقي طاهرا وان قل مع دوام النبع على مذهب
المص والشهيد وعلى مذهب العلامة يشترط في طهارة الباقي الكثرة كاشتراطها في الواقف المتغير بعضه
والا فهو ينجس بملاقاة المتغير والجاري يطهر بتدافعه حتى يزول التغير لاستهلاك المتغير وعدم قبول
الطاري بالنجاسة قوله رحمه الله ولا يعتبر الكرية مع دوام النبع اقول تقدم البحث في ذلك مع انها
لا تعتبر عنده وعند الشهيد وتعتبر عند العلامة قوله رحمه الله ولو كان لا عن مادة وبه كثر لم ينجس بالملاقاة
مطلقا وقليله ينفعل السافل خاصة اقول الضمير في ولو كان عايد الى الجاري اي ولو كان الجاري لا عن
مادة كالدوالي والدوالي البيض كان كثيرا لم ينفعل بالنجاسة عالية وسافلة والبيان اشار بالاطلاق والقليل
ينفعل السافل دون العالي قوله رحمه الله ومثل ماء الحمام مع جريانه اقول ماء الحمام في حياضه الصغار
كالجاري حال اتصال المادة عليه لا ينجس بالملاقاة لانه بجريانه من المادة شبه الجاري ولقول الباقر عليه السلام
ماء الحمام لا باس به اذا كان له مادة وقول الصادق عليه السلام هو بمنزلة الجاري ولحول الحرج بالتحرز منه
لكثرة الحاجة اليه قوله رحمه الله فان انفصل انقطع الملاقي وطهره باتصال مادته فان استوى سطحا

كفى والا اعتبر الغلبة وتعتبر فيها الكرية ويتعدى اقول اذا لاقى ماء الحمام نجاسة حال انقطاع انفصل بالملاقي لقلته
وطهره باتصال مادته فان استوى سطحاه كفى في التطهير لاتصاله بالكثير والا اعتبر غلبة المادة عليه بحيث يستولي
عليه لان الصادق عليه السلام جعله كالجاري ولو نجس الجاري لم يطهر الا بغلبة الطاهر واستيلائه على النجس وقهره
له وشرط فيها المادة الكرية لانها لو نقصت لانفعلت بملاقاة النجس فلا يفيده الطهارة قوله ويتعدى اي يتعدى
حكم الحمام الى غيره بحيث لو كان الحوض الصغير في غير الحمام له مادة كان حكمه حكم الحمام لمساواته في المعنى والحكمة وهي
الحاجة الداعية اليه قوله رحمه الله وكذا ماء الغيث نازلا ولو من ميزاب اقول ماء الغيث حال تقاطره كالجاري
لا ينجس الا بالتغير وان ندر قال العلامة في النهاية ولا يشترط الجريان من الميزاب بل التقاطر من السماء كاف ولو
انقطع التقاطر واستقر على الارض اعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لانتفاء علة الجريان فقول المص ولو من ميزاب ظاهره
المبالغة الدالة على ضعف ماء الميزاب عن غيره من ماء الغيث مع ان الامر بالعكس لان جريان الميزاب يدل على قوة
الغيث ولهذا قال العلامة ولا يشترط الجريان من الميزاب بل التقاطر وقال نجم الدين في المعتبر وقال الشيخ في التهذيب
والمبسوط ماء المطر اذا جرى من الميزاب فحكمه حكم الماء الجاري لا ينجسه الا ما غير لونه او طعمه او رايحته وكانه
اشترط جريانه نظرا الى ما روي عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا احدهما بول والاخر
ماء والمطر فاختلطا واصاب ثوب رجل لم يضره ذلك وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن البيت
يبال على ظهره ويغتسل من الجنابة ثم يصيبه المطر ايوخذ من مائه ويتوضا للصلوة فقال اذا جرى فلا باس انتهى
كلامه رحمه الله وهو يدل على قوة الجاري من الميزاب على غير الجاري ومبالغة المص تدل على ضعفه فهو مبالغة
ضعيفة ولا وجه لكلامه عن المبالغة واستدل من حمل لا يشترط الجريان برواية هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فتصيب الثوب قال لا باس به ما اصابه من السماء اكثر منه ولان الاخبار
ماء الغيث شيء فلولا التخفيف لزم الحرج واجابوا عن الرواية الاولى بانها لا تدل على اشتراط الجريان لانه لو لم يكن
طاهرا لم يطهر بالجريان لان نشرط الجريان لم يقل ان الجريان يطهر وانما يستدل بالجريان على قوة المطهر الدال
على قهر النجاسة وغلبتها قوله رحمه الله ولو اتصل قليل بجار اتحدا مع التساوي او علو الجاري فيطهر لو كان نجسا
اقول قال الشهيد رحمه الله واذا اتصل الجاري بالواقف اتحدا مع مساواة سطحيهما او كون الجاري اعلى لا
العكس قال ويكفي في العلو فوران الجاري من تحت الواقف وقال الشيخ في المبسوط ولا فرق بين ان يكون الماء
نابعا من تحته او يجري اليه او يتقلب فيه والمعتمد قول العلامة في القواعد والتحرير وهو عدم الطهارة بالنبع

من تحته لان النابع من تحته يحصل على التدريج وكل جزء لاقى النجس ينجس فلا يطهر العالي لانفعاله به وقهره ولان العالي
يقهر السافل ويغلبه والمقهور المغلوب لا يطهر القاهر الغالب فلا بد من كون الطاهر مساويا او اعلى للاتحاد مع
المساواة والقهر مع العلو قوله رحمه الله ويتحد الغديران وصل بينهما بساقية ويطهر نجسهما مع بلوغ الطاهر وان علا
اقول الغديران الطاهران اذا وصل بينهما بساقية صارا كالماء الواحد فلو وقع في احدهما نجاسة لم ينجس وان نقص
عن الكر اذا كان مجموعهما مع الساقية كرا فصاعدا هذا مع التساوي ومع التفاوت يطهر السافل بالعالي ولو نجس
الاعلى انفصل مع نقصه عن الكر ولا يطهر باتصاله بالسافل ولو نقص الغدير عن كر فنجس فوصل بغدير فيه كر
اختار المص الطهارة فان علا الكثير وهو اختيار العلامة في النهاية والتحرير للاتحاد مع المساواة والقهر مع العلو
وذهب في التذكرة الى عدم الطهارة مع الممازجة لان النجس لو غلب الطاهر نجسه مع الممازجة فمع التميز يبقى على
حاله وهو اختيار صاحب المعتبر ولا يطهر الا ما علا بالسافل وان كثر قوله رحمه الله وكذا الكوز اذا غمس في
الكثير اذا كان ناقصا او مكث اقول هذا عطف على قوله ويتحد الغديران ويتحد ماء الكوز والكثير اذا غمس فيه
وكان ناقصا لم يمكث بل بنفس الاتصال وان كان ضيق الراس ولا بد من المكث مع عدم النقص ليحصل الامتزاج
ولو كان متغيرا وهو لا يرى لضيق راس الكوز فلا بد من مضي زمان يظن فيه زوال التغير قوله رحمه الله ولا
تنجس البير ما لم يتغير ماؤها اقول البير مجموع ما تابع من الارض لا يتعداها غالبا ولا يخرج عن مسماها عرفا
وهو مباين لساير المياه لطهرها بالنزح اجماعا ومساواتها لانفعاله بالتغير قطعا وهل ينفعل بالملاقاة للنجاسة
من دون التغير اختلف الاصحاب في ذلك قال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف ينجس ويجب النزح وبه قال
ابن ادريس وهو ظاهر الشرايع والمعتبر وبه قال المفيد وسلار وقال الشهيد في شرح الارشاد وكاد ان
يكون اجماعا على الفتوى بالنجاسة وقال الشيخ في التهذيب لا ينجس ويجب النزح وهو مذهب المص هنا وقوله
في المختصر وقال ابن ابي عقيل لا ينجس ويستحب النزح واختاره العلامة وابنه وهو مخالف للمشهور كما عرفت
ودليل الجمع الروايات قوله رحمه الله فيطهر بغوره وزواله بالنزح واتصاله بجار ووقوع غيث وكثير اقول
اذا تغير ماء البير بالنجاسة نجس اجماعا وذكر المص لتطهيره خمسة اشياء الاول بغوره لان طهارتها بجفاف
مائها وهو حاصل بغوره كما هو حاصل بنزحه والعايد غيره وهو طاهر لانه يقع في محل طاهر الثاني زوال
التغير بالنزح وهو مذهب المفيد وابن ابي عقيل واختاره العلامة في المختلف والمص هنا لزوال المقتضي
للنجاسة وهو التغير ولقول الصادق عليه السلام فان غلبت الريح نزحت حتى يطيب وقال ابن بابويه والسيد

المرتضى وسلار ينزح ماؤها اجمع فان تعذر تراوح عليها اربعة يوما لان التغير الباقي دال على النجاسة وقهرها للماء فلا بد
من قوة التطهير فلا يطهر باخراج بعضه وقال الشيخ في النهاية ينزح الجميع فان تعذر تراوح حتى يطيب وقال نجم الدين
ينزح الجميع فان غلب فحتى يزول التغير ويستوفي المقدر لانه يجب مع عدم التغير وقال ابن ادريس ان كانت النجاسة
منصوصة المقدر نزح فان زال التغير والا نزح حتى يزول فان لم يكن منصوصة المقدر نزح اجمع فان تعذر
تراوح اربعة يوما الثالث من مطهرات البير اتصالها بماء الجاري حتى يزول التغير وهو المشهور وقال نجم الدين
لا يطهر باتصاله بالجاري لان الحكم متعلق بالنزح ولم يحصل الرابع وقوع الغيث عليها حتى يزول التغير والخلاف
فيه كالجاري الخامس وقوع كر عليها دفعة فان طالب الامتزاج حتى يزول التغير والاشكال فيه كالجاري قوله
رحمه الله لا من نفسه او بعلاج فيكفي مقدره لو كان والا فقدر المزيل اقول اذا زال التغير من نفسه او بعلاج كما
لو صب في الماء ماء ورد فزالت الرايحة لم يطهر وهل يجب ح نزح الجميع او نزح ما يزيل التغير لو كان موجودا احتمل
الاول لانه ماء محكوم بنجاسته وتعذر ضابط تطهيره فيجب اخراج جميعه وهو اختيار العلامة وابنه رحمهما الله
ويحتمل الثاني لان المناط مع التغير حقيقة فمع تقديره اولى واكتفى المص بالمقدر ان كان والا فقدر المزيل وهو
حسن والاحوط قوله رحمه الله فان استوعب استوعب فان عسر فتراوح اربعة مثنى يحادثان الدلو يوم الصوم
اقول الضمير المكتن في استوعب عايد الى التغير والضمير في استوعب عايد الى الماء وتقدير كلامه ولا ينجس البير
ما لم يتغير ماؤها فيطهر بغوره وزواله بالنزح فان استوعب التغير الماء استوعب النزح فان تعذر لغزارته
نطهرها بتراوح اربعة اثنين اثنين يتجاذبان الدلو يوم الصوم وقد سبق ذكر الخلاف بين الاصحاب
مع تعذر نزح الجميع واختار المص هنا مذهب السيد المرتضى وابن بابويه وهو التراوح يوما وقال الشيخ
في النهاية مع تعذر نزح الجميع ينزح حتى يطيب ولم يقيد بالاربعة ولا باليوم وقال الشهيد في دروسه
فان غلب الماء اعتبر اكثر الامرين من زوال التغير والمقدر وقال نجم الدين حتى يزول التغير ويستوفي المقدر
وقد سبق البحث في ذلك واختلف الاصحاب في تحديد اليوم قال الشهيد من اول النهار الى اخره وتبعه سلار
والحلبي وقال الشهيد المرتضى وابن بابويه من غدوة الى الليل وقال الشيخ من الغدوة الى العشاء قال نجم الدين و
معاني هذه الالفاظ متقاربة فيكون النزح من طلوع الفجر الى غروب الشمس احوط لانه يأتي على الاقوى واختاره
المص لان هذا هو يوم الصوم قوله رحمه ويجتمعان صلوة والكلا اقول لان وقتهما مستثنى واطلق
اكثر الاصحاب التراوح الى الليل ولم يذكر والاجتماع اذ لا ضرورة اليه ولا ذكر في الروايات قوله رحمه الله

والصبي والمرأة اذا ساوا بالرجل شدا اقول لم يرد في النزاوح خبر الا ان احدهما خبر عمار بن موسى انه يقام عليها قوم
يتراوحون اثنان اثنان والاخر خبر عمرو بن سعيد يتراوح عليها اربعة رجال وهما عن ابي عبد الله عليه السلم
قال نجم الدين ان عملنا في التراوح بخبر الرجال فلا يجزي النساء ولا الصبيان وان عملنا بالخبر المتضمن للقوم اجزا
النساء والصبيان وقال العلامة في التذكرة يجزي النساء والصبيان لصدق القوم عليهم وهو مذهب المص
هنا مع ان القوم قيد تختص بالرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء
عسى ان يكون خيرا منهن جعل القوم هم الرجال دون النساء وقال زهير وما ادري وسوف اخال ادري اقوم ال
حصن ام نساء فخص القوم بالرجال فعلى هذا لا يجزي النساء كما هو مذهب الدروس وهو احوط قوله رحمه الله
وان اشكل كفى مطلق النزح اقول اذا تغير ماء البير من شيء واقع فيها واشكل هل هو نجس او غير نجس كفاه مطلق
النزح لما رواه يعقوب ابن عثيم عن ابي عبد الله عليه السلم في بير ماء بها يخرج منها قطع جلود قال ليس بشيء
ان الوزغ ربما طرح جلده انما يكفيك من ذلك دلو واحد وهذا يدل على عدم نجاسة البير بهذا التغير
لانها لو نجست لم تطهر بنزح الواحدة بل بالجميع او حتى يزول التغير كما تقدم قوله رحمه الله ويقيد مع عدم
التغير اقول المفهوم منه عدم وجوب نزح شيء مع التغير وهو مخالف للقواعد وما ذكرنا اولى لعدم ثبوت الحكم لغير عدو مذهب المص وجوب نعتد لا
بنزح الكل لموت ثور وبعير ايضا حيث خمرا اقول العبد بثبوت الحكم لغير عدو ومذهب المص وجوب نعتد لا
بنجاسة الماء بالملاقاة مع عدم التغير فاوجب نزح الجميع لموت الثور والبعير وانصباب الخمر اما نزح الجميع لموت
الثور فهو مذهب ابن بابويه واختاره المص والشهيد والمستند رواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم
والشيخان واتباعهما ونجم الدين في الشرايع والعلامة لم يتعرضوا الذكر الثور وذكروا البقر كرا ونقل صاحب
الصحاح اطلاق البقرة على الذكر فعلى هذا يجب الكر للثور وهو ظاهر ابن ادريس لانه قال ينزح كر لموت حمار من
الحيوان الخيل والبغال والحمير اهلية كانت الحمير او غير اهلية والبقر وحشية كانت او غير وحشية او ما ماثلها من
الحيوان فطلق نزح الكر للبقر وهو يعم الذكر والانثى وافتى الجميع بنزح الجميع لموت البعير وانصباب الخمر لقول
الصادق عليه السلم فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح ولم يفرق اكثر الاصحاب بين قليل الخمر وكثيره
وافتى الصدوق بعشرين دلوا لقطرة الخمر لرواية زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قوله رحمه الله وألحقه ما يع المسكر
والفقاع اقول الحق الخمر في وجوب نزح الجميع ما يع المسكر والفقاع وانما الحق ما يع المسكر الشيخان والمرتضى
دون من تقدمهم لانه لم يرد حديث يدل عليه نطقا ويمكن الاحتجاج بقوله صلى الله عليه واله كل مسكر خمر
والحق الشيخان خاصة الفقاع ولم يرد حديث يدل عليه ويمكن الاحتجاج بقول ابي عبد الله عليه السلم وقد

سأله هشام بن الحكم عن الفقاع قال لا تشربه فانه خمر مجهول تنبيه لم يذكر المص حكم المني والدماء الثلثة هنا لعدم النص
على ذلك فيكون حكم الدماء الثلثة حكم ساير الدماء من غير فرق وحكم المني حكم ما لم يرد فيه نص وقد اختلف فيما لم يرد فيه
نص هل ينزح له الجميع او اربعون دلوا فالشيخ وجب نزح الجميع للمني والدماء الثلثة قال نجم الدين ولم اعرف من الاصحاب
قايلا بمساواه ومن تبعه من المتاخرين بعده قال ولعل الشيخ نظر الى اختصاصه دم الحيض بوجوب ازالة قليله
وكثيره عن الثوب فغلظ حكمه في البير والحق به دم الاستحاضة والنفاس لكن هذا التعلق ضعيف والاصل ان حكمه
حكم بقية الدماء عملا بالاحاديث المطلقة انتهى كلامه رحمه الله والعلامة والشهيد تابع الشيخ على نزح الجميع قوله
رحمه الله وكر لحمار وبغل اقول المستند رواية عمرو بن سعيد وهو فطحي لكن يؤيدها الشهرة قال نجم الدين بن سعيد
ولم اعرف من الاصحاب رادا لها قوله رحمه الله وسبعين لموت البشر مات ثم او هلك كافرا كان او مسلما او كان شهيدا
اقول قال نجم الدين وهذا مذهب علمائنا من اوجبا النزح وهي رواية ابن فضال يرفعها الى ابي عبد الله عليه السلم
ثم قال وهذا الحكم متناول الصغير والكبير والانثى والذكر والمسلم والكافر لان الانسان جنس معرف باللام فيكون اللام
معرفا للجنس فيوجد الحكم بوجود الجنس اين كان وجنس الانسان ثابت للكافر فيكون الحكم متناولا له عملا باطلاق اللفظ
قال ابن ادريس هذا في حق المسلم اما الكافر فانه ينزح له الجميع لانه حال حيوته ينزح له الماء اجمع وكذا بعد موته لان الموت
يزيده نجاسة قال العلامة في المختلف والحق تفريعا على القول بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا نزح له سبعون عملا بالعموم
ويمنع من زيادة نجاسته فان نجاسته حيا انما هو بسبب اعتقاده وهو منفي بعد الموت وان وقع حيا ومات في البير
نزح له ثلثون بحديث كردويه وابن ادريس فبنى ذلك على ان النجاسة التي لم يرد فيها نص ينزح لها الماء اجمع ونحن
نمنع من ذلك انتهى كلامه رحمه الله وانما استثنى المص من تقدم غسله والشهيد لحكم بطهارته تنبيه اعلم ان قول
العلامة وان وقع حيا ومات في البير ينزح له ثلثون لحديث كردويه مبني على ان ما لم يرد فيه نص ينزح له ثلثون
مستدلا برواية كردويه والمشهور اختلافهم على قولين احدهما نزح الجميع والاخر نزح اربعين دلوا قال في المختلف
النجاسة التي لم يرد فيها نص تردد الشيخ رحمه الله فيما يجب لها قال في المبسوط الاحتياط يقتضي نزح جميع الماء
قال وان قلنا بجواز اربعين دلوا منها لقولهم عليه السلم ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منخرة كان سايغا
غير ان الاحوط الاول وقال ايضا فيه اذا نزل البير كافر وباشر الماء بجسمه نجس الماء ووجب نزح جميع الماء لانه لا دليل
على معين والاحتياط يقتضي ما قلناه وقال ابن ادريس يجب نزح الجميع وكذا قال نصير العلوي وقال ابن حمزة
ينزح منها اربعون دلوا احتج الشيخ بالاحتياط اذ بنزح الجميع يحصل القطع بجواز الاستعمال ومع نزح البعض لا
لعموم

يحصل اليقين بالجواز ولانه ماء محكوم بنجاسته فلا يطهر الا بازالته واما النقل الذي ادعاه الشيخ لم يصل الينا وانما
بلغنا في هذا الباب حديث واحد ذكرناه في كتاب تدارك الاحكام وهو ما رواه الحسين ابن سعيد عن محمد بن ابي عمير
عن كردويه قال سالت ابا الحسن عن بير يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو الكلاب
قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة وهو يدل على وجوب الثلاثين واما الاربعين كما ادعاه الشيخ فلا ومع ذلك
فكردويه لا اعرف حاله فان كانت ثقة فالحديث صحيح انتهى كلامه في المختلف وهو يدل على ان اختياره في هذا الكتاب
نزح ثلاثين فيما لم يرد فيه نص لهذه الرواية وقال في القواعد واوجب بعضهم والاجماع فيما لم يرد فيه نص من
بعضهم اربعين وتبعه في التحرير والارشاد ولم اجد قايلا بمذهب المختلف الا ما نقله الشهيد رحمه الله عن جمال الدين
ابي الفضايل احمد ابن طاوس في البشرى انه اختار الثلاثين لرواية كردويه هذه وقال الشيخ في الاستبصار وهذا
مختص بالماء المطر على هذه الصورة يعني ان رواية كردويه مختصة بماء المطر المخالط للبول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرو الكلاب فعلى هذا لم يصرح بما عدا المختلف والبشرى ولهذا لم يذكر اكثر العلماء غير الوجهين
المشهورين وهما نزح الجميع والاربعين قال نجم الدين في المعتبر ويمكن ان يقال فيه وجه ثابت وهو ان كل ما لم يقدر
فيه منزوح لا يجب فيه نزح عملا برواية معوية المتضمنة لقول ابي عبد الله عليه السلم لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة
مما يقع في البير الا ان ينتن ورواية ابن بزيع ان ماء البير واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه او طعمه وهذا يدل
بالعموم فيخرج منه ما جاءت النصوص بمنطوقها او فحواها ويبقى الباقي داخلا تحت العموم وهذا يتم لو قلنا النزح
للتعبد لا للتطهير انتهى كلامه رحمه الله فحصل هذا الامكان وجها ثالثا ولم يذكر مختار المختلف والبشرى وهو وجه رابع قوله
رحمه الله وخمسين دلوا للعذرة منقطعة اقول العذرة اما جامدة او منقطعة فالجامدة فيها عشر والمص يذكرها فيما
بعد وفي المنقطعة اربعون او خمسون الاربعون على الاجزاء والخمسون على الافضلية والمستند رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن العذرة تقع في البير قال ينزح منها عشرة دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون
وجزم المفيد بالخمسين متابعة المص هنا واختار في المعتبر التفصيل الذي ذكرناه قوله رحمه الله واربعين لكثير
الدم وبول رجل وموت كلب وشبهه وسنور وما يوحش اقول اوجب نزح اربعين لخمسة اشياء الاول كثير
الدم واختلف في قليله الى ما بعد والمشهور في الدم اربعة اقوال الاول في القليل عشر وفي الكثير اربعون على الاجزاء
وخمسون على الافضلية وهو اختيار نجم الدين في المختصر والمص في المختصر الثاني قال المفيد في القليل خمس وفي
الكثير عشر الثالث قال الشيخ في النهاية في القليل عشر وفي الكثير خمسون الرابع قال السيد المرتضى ما بين واحد
واب
لاثنين

الى عشرين ولم يفصل الى القليل والكثير والاحوط مذهب الشيخ في النهاية وبه قال ابن ادريس وسلار وابن البراج ودليل الجميع
الروايات الثاني بول الرجل والمستند رواية علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلم قلت بول الرجل قال ينزح منها
اربعون دلوا الثالث موت الكلب والمستند رواية الحسين ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال سالته عن السنور
فقال اربعون دلوا والكلب وشبهه الرابع شبه الكلب قال الشيخ رحمه الله مستدلا لقوله عليه السلم والكلب وشبهه
يريد في قدر جسمه وهذا يدخل فيه الشاة والغزال والخنزير والثعلب الخامس السنور والمستند الرواية المذكورة
وهي رواية يسيح بها افتى ابن بابويه في الحضرة الفقيه وبالا ولما افتى الشيخان والسيد المرتضى واتباعهم والشهيد
قوله رحمه الله ولثلاثين لماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب وارواثها وخرو الكلاب والنبيذ المسكر
والبول فيتناول الانثى والخنثى اقول اوجب الثلاثين لثلاثة اشياء الاول ماء المطر المخالط للاشياء المذكورة
والمستند رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عن بير دخلها ماء المطر فيه البول والعذرة وابوال الدواب
وارواثها وخرو الكلاب قال ينزح منها ثلاثون دلوا وان كانت مبخرة واكثر الاصحاب على اختصاص الحكم بماء المطر
المخالط بجميع هذه الاشياء المذكورة كما نص عليه الشيخ في الاستبصار فلو نقص بعضها الحق بما لم يرد فيه نص
وقال الشهيد في البيان وثلاثين لماء المطر فيه البول والعذرة وخرو الكلاب او احدها اوجب الثلاثين في
الجميع وفي الابعاض ولم اجد له موافقا تنبيه قال الشهيد وجد في نسخة بخط الشيخ رحمه الله في الاستبصار
منجرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء ومعناها المنتنة ويروى بفتح الميم والخاء ومعناها موضع النتن الثاني
فيما اوجب الثلاثين النبيذ المسكر ومعنى به الكثير لانه قال فيما بعد وعشرين لقطرة الخمر والنبيذ فدل على ان
مراده بالثلاثين في الكثير ولم اجد له موافقا في الفتوى ولا رواية تدل على ذلك وانما ورد ذلك في القطرة من
النبيذ رواية كردويه قال سالت ابا الحسن عليه السلم عن البير يقع فيها قطرة دم او نبيذ مسكر او بول او خمر قال
ينزح منها ثلاثون دلوا ولم اجد لاحد من الاصحاب فتوى من الاصحاب فتوى بما تضمنته الرواية في قطرة النبيذ
الا فتوى الدروس قال وثلاثين لماء المطر المخالط للبول والعذرة وخرو الكلاب وقطرة نبيذ مسكر في
رواية كردويه اما نزح الثلاثين لكثير النبيذ فلم اقف على قايل به غير المص وكذا القول بالعشرين للقطرة
من النبيذ وانما ورد ذلك في قطرة الخمر ولا اعلم من احد المص رحمه الله الفرق بين قليل النبيذ وكثيره مع
خلو مصنفات الاصحاب من ذلك وانما فرق بينهم بين قليل الخمر وكثيره مع ان الكثير من النبيذ يدخله دخول
ما يع المسكر وقد الحقوه بالخمر في وجوب نزح الجميع فلم الحق احد القطرة من النبيذ بالقطرة من الخمر بل جعل
عموم

بعضهم لقطرة النبيذ ثلاثين لرواية كردويه عن ابي الحسن عليه السلام وجعل لقطرة الخمر عشرين لرواية زرارة عن الباقر
عليه السلام والحاصل انه لم يرد الفرق بين قليل النبيذ وكثيره وورد الفرق بين قليل الخمر وكثيره الثالث مما اوجب
به الثلاثين البول والمستند رواية كردويه المذكورة وهي مطلقة تخرج بول الرجل لوجوب الاربعين لرواية علي
ابن حمزة بقي الثلاثون في بول الانثى والخنثى ولا تفصيل فيه بل بول الصغيرة والكبيرة سواء يجب فيه ثلاثون
دلوا قوله رحمه الله وعشرين لقطرة الخمر والنبيذ والميتة ولحم الخنزير اقول جعل العشرين لاربعة اشياء الاول
قطرة الخمر وهو اختيار الصدوق في المقنع لرواية زرارة والاكثر على عدم الفرق بين قليل الخمر وكثيره بل اوجبوا
نزح الجميع للكثير والقليل الثاني قطرة النبيذ وقد تقدم القول باني لم اجد به قائلا غير المص الثالث الميتة و
المستند رواية زرارة عن الصادق عليه السلام في بير قطر فيها قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير
في ذلك كله ينزح منها عشرون دلوا الرابع لحم الخنزير والمستند الرواية المذكورة تنبيه اعلم ان القول وقع في
هذه الرواية عن قطرة الدم وقطرة الخمر والجواب اتى عن الدم والخمر والميتة ولحم الخنزير ولفظ الدم والخمر و
الميتة ولحم الخنزير وان كان عاما في القليل والكثير والكل والبعض فالمراد به التخصيص بقطرة الدم وقطرة الخمر و
القطعة من الميتة والقطعة من لحم الخنزير اما التخصيص بقطرة الدم وقطرة الخمر فظاهر لان السوال وقع عنهما وجواب
المعصوم لا يكون غير مطابق للسوال واما التخصيص بقطعة لحم الخنزير فللعطف على قطرة الدم وحكم قطرة
الخمر وحكم المعطوف عليه ولان الاجماع على وجوب نزح الجميع لكثير الخمر والمشهور وجوب اربعين او خمسين
لكثير الدم ولكل ميتة لها نفس سائلة قدر الشايع لها قدرا معلوما والمشهور وجوب اربعين في موت الخنزير
واذا ثبت هذا ثبت ان المراد بما تضمنته الرواية التخصيص بما قلناه فالعامل بهذه الرواية ينبغي ان يفرق
بين جزء الحيوان وكله ويحمل تحريم عشرين وكله المقدر له وغير العامل بها كالعلامة لا يفرق بين الجزء والكل
كفتوى القواعد ولم اجد له فتوى بما تضمنته هذه الرواية لضعف سندها عنده لانه اجاب عنها في المختلف
بالمنع في صحة سندها ومن العجب ان المص لا فتى بما تضمنته الرواية من وجوب عشرين للميتة ولحم الخنزير
وافتى بعدم الفرق بين الجزء والكل وهو غريب لان لفظ الميتة يعم كل ميت وهو قد ذكر لكل ميت شيئا مقدرا
ذكر نزح الجميع للبعير والثور وسبعين لميتة الدبر واربعين للكلب وشبهه والخنزير وشبه الكلب في عليه
الشيخ رحمه الله فوجب له نزح الجميع وهو فتوى الشرايع والقواعد والارشاد وغيرها من المصنفات و
ذكر سبع لموت الطير من نعام الى حمام ونزح دلو للعصفور وهذا التقدير هو المعمول عليه عند الاصحاب

فقوله بعد هذا التقدير وعشرين للميتة ولحم الخنزير ان عنى به العموم لكل ميتة كما هو ظاهر اللفظ كان مناقضا لهذا
التقدير الذي عليه جميع العلماء ولم يقل احدهم بوجوب عشرين كل ميتة وان وقع بينهم خلاف في كثرة التقدير وقلته
في بعض المسايل وان عنى به وقوع الميتة ولحم الخنزير بعد الموت كما توهمه بعض من لا تحقيق له لعمل الفرق بين المقدر
المذكور لكل ميتة وبين العشرين لكل ميتة وهو باطل لان وجوب النزح انما هو للنجاسة الحاصلة بموت الحيوان وان كان
النزح للنجاسة الحاصلة بالموت فلا فرق بين حصول النجاسة بالموت قبل وقوعه في البير او بعد الوقوع للعموم ولقد نص
العلامة في المختلف على وجوب السبعين للانسان اذا وقع ميتا قال ذهب علماؤنا الى ان الانسان اذا مات في البئر نزح
منها سبعون دلوا ولم يفصلوا وقال ابن ادريس هذا في المسلم اما في الكافر فانه ينزح الجميع ثم قال والحق تفريعا على القول
بالتنجيس ان نقول ان وقع ميتا نزح له سبعون للعموم فقد اوجب السبعين مع الوقوع بعد الموت ولا فرق عنده بين
المسلم والكافر ايضا فوهم لا فرق بين جزء الحيوان وكله يدل على وقوع الجزء بعد انفصاله عن الكل ولم يقل احد بوجوب
الانفصال في البير لانه لو كان مراد الواجب ان يقول ولا فرق بين الجزء والكل مع انفصاله في البير ولم يقل به احد ايضا
قوله لحم الخنزير يدل على ارادة البعض لانه لو اراد الكل لقال والخنزير ولم يقل ولحم الخنزير فقد ظهر عدم الفرق
بين الموت قبل الوقوع وبعد الوقوع وبطلان وهم من توهم ذلك فان قيل قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وهو يعم الكل والبعض فكذا قوله وعشرين للميتة ولحم الخنزير يعم الكل والبعض فما وجه التخصيص بالبعض دون الكل قلنا
وجه التخصيص انهم ذكروا للكل شيئا مقدرا غير العشرين فدل على ان العشرين مختصة بالبعض حذرا من التناقض وان
عني بقوله وعشرين للميتة ولحم الخنزير ما حققناه من ارادة القطعة من الميتة واللحم للعطف على قطرة الدم والخمر
لسلم كلامه من التناقض فهو صحيح لكن ينقض بقوله والجزء والكل واحد فليلزمه اما وجوب الفرق بين الجزء والكل
واما ترك القول بايجاب العشرين للميتة ولحم الخنزير ولهذا لما كان ظاهر الدروس وجوب العشرين للميتة ولحم
الخنزير لم يذكر مساواة الجزء للكل ولما كان مذهب العلامة مساواة الجزء للكل لم يذكر وجوب العشرين للميتة ولحم
الخنزير في شيء من كتبه والله اعلم بالصواب قوله رحمه الله وعشر لقليل الدم وجامد العذرة وشاة اقول
جعل العشر لثلاثة اشياء الاول قليل الدم وهو المشهور وقال ابن بابويه في المقنع والشيخ في اكثر كتبه والمستند
رواية محمد بن بزيع عن الرضا عليه السلام وقال المفيد في القليل خمس وفي الكثير عشر قال نجم الدين لعل قول المفيد فلا دليل عليه
الثاني جامد العذرة وهو المشهور الثالث الشاة والمشهور فيها اربعين وهو المعتمد وجعل ابن بابويه فيها
من تسع الى عشر واختاره المص والمستند رواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قوله رحمه الله وسبع في

الطير من نعام الى حمام وبول الصبي ونفسخ فارة وخروج كلب واغتسال جنب ناو خال من خبث وتطهر اقول جعل السبع
لخمسة اشياء الاول الطير من النعام الى الحمام وهو المشهور بين الاصحاب والمستند رواية ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته عن الطير والدجاجة قال سبع دلاء وفي رواية اسحق بن عمار الدجاجة ومثلها يموت في البير دلوان و
ثلاثة وفي رواية اشاملة الطير والدجاجة خمس دلاء الثاني بول الصبي قبل اكل الطعام ولم يبلغ وهو المشهور والمستند
رواية سيف بن عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال ابن بابويه والسيد المرتضى ثلاث دلاء قال العلامة ولم يصل
الينا حديث نعتمد عليه يدل على ما ذهب اليه ابن بابويه والسيد المرتضى الثالث تفسخ الفارة وهو المشهور
قال الشيخان وابن ادريس واختاره المتاخرون وقال ابن بابويه فيها دلو واحد فان تفسخت فسبع وقال السيد
المرتضى فيها سبع من غير تفصيل وقال المفيد ان لم تنفسخ ولم تنتفخ فثلاث ومع احدهما سبع وتبعه الشيخ وابن ادريس
قال نجم الدين واما الانتفاخ فشيء ذكره المفيد وتبعه الاخران يعني سلار وابا الصلاح قال ولا اعلم لرشا هذا
وقال العلامة واما ابن بابويه فلا اعرف حجتهما قال نجم الدين ومعنى تفسخت تقطعت وتفرقت وقال بعض المتاخرين
حد تفسخها انتفاخها وهو غلط ونقل عن ابن ادريس وغلطه في هذا التفسير ظاهر الرابع خروج الكلب حيا وهو المشهور
واوجب ابن ادريس نزح اربعين قال لانه لم يرد فيه نص متواتر وخبر الواحد ليس حجة وانما اوجب الاربعين دون
الجميع مع ان مذهبه نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص قال لانه لو مات نزح له اربعون فلا يزيد نجاسته حيا على نجاسته
ميتا بل العكس لان الموت يصير الحي نجسا اذا كان له نفس سائلة وكيف الحي واذا لم يحصل الموت الزيادة
على الاربعين فوقوعه حيا اولى بعدم الزيادة الخامس اغتسال الجنب الناوي اذا خلا من الخبث والبحث هنا يقع
في امور الاول هل الحكم معلق على مطلق الاغتسال او يشترط الارتماس قال ابن ادريس نزح الاغتسال الجنب
الخالي بدنه من نجاسة عينية المحكوم بطهارته قبل جنابته سبع دلاء وحد ارتماسه ان يغطي ماء البير راسه
ان نزل فيها ولم يغط راسه ماؤها فلا ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع قال العلامة انما حصل له هذا
الخيال لعبارة الشيخ رحمه الله ان ارتماس الجنب يوجب نزح سبع دلاء والارتماس انما يتحقق بما ذكره وكذا
في لفظ ابن البراج وسلار وابن حمزة قال نجم الدين واما اغتسال الجنب فان الشيخين اوردا بلفظ الارتماس
الاحاديث وردت بعبارات اربع احدها رواية الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال وان وقع فيها جنب فانزح
منها سبع دلاء وثانيها رواية عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ان سقط في البير دابة صغيرة او
نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء وثالثها رواية ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الجنب يدخل

البير فيغتسل منها قال ينزح منها سبع دلاء ورابعها رواية محمد بن مسلم قال اذا دخل الجنب البير ينزح منها سبع دلاء قال ونحن
نطالب من ذكر الارتماس من اين ذكره ولم يعلق الحكم على الارتماس دون الاغتسال ثم قال نعم لا يتعلق الحكم الا مع الاغتسال
اما السقوط والوقوع والدخول بمجرده فلا انتهى كلامه رحمه الله وهو لم يعتبر الارتماس واختاره العلامة والشهيد
والمصنف وهو المعتمد الثاني اذا كان البدن خاليا من نجاسة عينية فلا شيء يوجب النزح والجواب ان يقال اختلف
علماؤنا في الماء المستعمل في الطهارة الكبرى هل يرتفع عنه حكم الطهورية وهو ان يصير غير مطهر كالمضاف ولا خلاف فيه
بين الاصحاب والمقتضي للنزح هو كونه مستعملا في الطهارة الكبرى قال العلامة وهذا انما يمشي عند
الشيخين اما نحن فلا قال ومن العجب ان ابن ادريس ذهب الى ما اخترناه من رجحان الطهورية في المستعمل واوجب
النزح وقال نجم الدين والذي يجب تحصيله ان الموجبين لنزح الماء من اغتسال الجنب هم القايلون ان ماء
الغسل لا يرفع به الحدث الا ابن ادريس فانه قال بالنزح ولم يمنع من ماء الغسل اما المرتضى وابو الصلاح فاجازا الطهارة
بما غسل الجنب ولم يذكر حكمه في البير ثم قال واذا كان الجنب طاهر الجسد وما غسله غير ممنوع منه فما وجه ايجاب
النزح ثم قال ولكن يضعف بكابر بقول هذا اجماع وذاك مختلف فيه وقد بينا ان الخلاف بما هو من المرتضى
وابي الصلاح وهما لا يذكراه في المنزوح فدعواه الاجماع تحكم انتهى كلامه ويعني به ابن ادريس لانه ادعى
الاجماع على وجوب النزح مع قوله بعدم المنع من استعمال الماء الذي يغتسل به الجنب الثالث هل يترتب النزح
على نية الاغتسال او على مطلق الملاقاة ظاهر المفيد اعتبار مطلق الملاقاة لاطلاق اكثر الروايات بعضها
علق الحكم على النزول وبعضها على الدخول وبعضها على الاغتسال وهو يقتضي تعلق الحكم على مطلق الملاقات
واختار المص اشتراط النية وهو اختيار نجم الدين والعلامة لان ملاقاة الجنب الماء من غير نية الاغتسال لا
يزيل حكم الطهورية عنه بالاجماع الرابع هل يحكم بنجاسة البير قبل النزح ام لا ظاهر المفيد ذلك قال جنب
وان ارتمس فيها جنب افسدها ولا قال بنجسه وان لم يرتمس فيها باجمعه افسدها ووجب تطهيرها بنزح سبع دلاء
وكذلك ظاهر ابن ادريس لانه قال وان لم يغط ماؤها راسه لم ينجس ماؤها وادعى على ذلك الاجماع ولهذا
نسبه نجم الدين الى الحماقة الخامس هل يرتفع الحدث عن الجنب ام لا قال الشيخان لا يرفع حدثه لرواية منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتيت البير وانت جنب ولم تجد دلوا ولا شيئا تغترف به فتيمم
بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البير ولا تفسد على القوم ماءهم فدلت على تحريم الوقوع
قضية للنهي وذلك يوجب فساد النية فيبطل الغسل ودلت على نجس البير وجواز التيمم لاستعماله مع

وجود الماء الطاهر وبقوله لا يفسد على القوم صلاتهم وانما يفسد مع نجاسته واختار العلامة ارتفاع الحدث لان
المقتضي لوجوب النزح عند القائل به سلب حكم الطهورية عن الماء المحمل للنجاسة الحكمية عن بدن الجنب وذلك
انما يحصل بارتفاع الحدث الجنابة واختاره المصنف واجيب عن الرواية بحملها على الكراهية وعلى كونه غير خال من
النجاسة اذ هو الغالب ولم يذكر نجم الدين والشهيد في دروسه طهارة الجنب لاعدمها واستقرب الشهيد في
بيانه عدم الطهارة اي عدم ارتفاع الحدث قوله رحمه الله وست لعقرب ووزغ اقول لم يوجد في شيء من
مصنفات الاصحاب ولا في رواياتهم ذكر الست للوزغ والعقرب وانما اختلفوا فيهما على اربعة اقوال الاول
وجوب ثلاث دلاء وهو قول الشيخين وابن حمزة وابن البراج وابن بابويه والشهيد الثاني وجوب دلو واحد
وهو قول سلار وابي الصلاح الثالث استحباب ثلاث دلاء وهو قول نجم الدين في المعتبر والعلامة
في النهاية والقواعد والتحرير والمختلف ذكر العقرب والوزغ في الشرائع والارشاد الرابع عدم النزح اصلا
وهو قول ابن ادريس لانه ليس له نفس سائلة فلا ينجس الماء بموته وحمل ما افتى به الجماعة من النزح اعتمادا على
رواية شاذة مخالفة لاصول المذهب قال العلامة في المختلف ويجوز ان يكون الامر بالنزح من حيث الطب
لحصول الضرر في الماء بالسم لا من حيث النجاسة ولا شك ان السلامة من الضرر امر مطلوب للشارع فلا استبعاد
في ايجاب النزح لهذا الغرض هذه مذاهب الاصحاب في العقرب والوزغ لم يذكروا غير وجوب ثلاث او استحبابها
او وجوب واحد ولا اعلم من اين اخذ المصنف وجوب الست ومن العجب عدوله عن الاقوال المشهورة الى
ما لا يوجد في شيء من مصنفاتهم ولا في رواياتهم بعد الاستقراء التام ولا اظن ذلك الا سهوا والقلم عفا
الله عنا وعن المؤمنين قوله رحمه الله وثلاث للفارة اقول مراده اذا لم تتفسخ لانه ذكرها فيما تقدم
سبعا مع التفسخ قوله رحمه الله ودلو للعصفور وبول رضيع لم يطعم اقول هذا هو المشهور في فتاوى
الاصحاب اما العصفور فهو فتوى الشيخين واتباعهما قال ابن بابويه واصغر ما يقع في البير العصفور
ينزح منها دلو واحد والمستند رواية عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نجم الدين وقد علمت
ان عمارا مشهود له بالثقة في النقل منضما الى قبول الاصحاب لروايته هذه ومع القبول لا
يقدح اختلاف العقيدة ثم قال فرع قال الراوندي شيء كل طاير في حال صغره ينزح له دلو واحد
كالفرخ لانه يشابه العصفور قال ونحن نطالبه بدليل التخطي الى المشابهة ولو وجد في كتب الشيخ
وكتب المفيد لم يكن حجة ما لم يوجد الدليل انتهى كلامه وقال الشهيد في الذكرى لا يلحق صغير

الطيور بالعصفور لعدم النص خلافا للشيخ نظام الدين الصهرشتي شارح النهاية بل الاولى الحاقها بكبارها
انتهى كلامه واما وجوب الدلو في الرضيع فهو فتوى الشيخين وابن البراج والعلامة وقال ابو الصلاح وابن
زهرة ولبول الصبي الرضيع ثلاث دلاء فان اكل الطعام فسبع دلاء وقال السيد المرتضى ولبول الصبي سبع
دلاء ولم يفصل وقال ابن ادريس وان كان ذكرا غير بالغ قد اكل الطعام واستغنى به عن اللبن والرضاع فسبع
دلاء فان كان رضيعا لم يستغن بالطعام عن اللبن والرضاع وحده من كان له من العمر دون الحولين سواء اكل
في الحولين اولا وسواء انفطم فيهما اولم ينفطم فدلو واحد فان جاوز الحولين فسبع دلاء سواء انفطم اولا قال العلامة
اما ابن ادريس فلا ادري من اين حدد الصبوة بالحولين والجماعة انما قالوا الصبي اذا اكل الطعام نزح له سبع
دلاء وان لم ياكل نزح له دلو واحد وقال نجم الدين في المعتبر ولبول الصبي سبع وفي رواية ثلاث ولو كان
رضيعا فدلو واحد يريد بالرضيع من لم ياكل الطعام كذا ذكره الشيخان وقيل يريد من كان في زمان الرضاع
وهو الحولان ولو اكل ثم قال ولا اعرف التفسير من اين نشا والرواية تتناول الفطيم قال ونحن نطالبهم
بلفظ الرضيع اين نقل وكيف قدر لبوله الدلو الواحد ثم ذكر الروايات الواردة في ذلك وليس فيها
ذكر الرضيع لسبع ولا بدلو وانما هو شيء ذكره المشايخ وهذا طالبهم بالدليل على ذكر الرضيع وعلى تقدير الدلو
له قوله رحمه الله ولو تغيرت ولما يعلم السبب فظاهره فان ظهر نجست حين ظن تقدمه اقول اما طهارتها
قبل ظهور السبب فلاصالة الطهارة المعتضد باصالة عدم وسبق الوقوع فان ظهر السبب نجست حين
ظهوره وان ظن تقدمه لان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم بها ولا يؤثر فيما استعمله قبل ذلك لاصالة الصحة
وقال ابو حنيفة ان كانت الجيفة متفسخة او منتفخة اعاد صلاة ثلاثة ايام والا صلاة يوم وليلة قوله رحمه الله
ولو صب عن المنزوح في غيرها مطلقا او فيها وكان الاخير وجب المنزوح ولو كان غيره لم يحتسب اقول اذا
صب الدلو من المنزوح في بير طاهرة فالاقوى عدم الزيادة على عدد الواجب ليلة النجاسة سواء كان
الاول او الاخير او ما بينهما وهو مراده بقوله مطلقا وكذا لو دفن الاخير في البير المنزوحة ولو كان غير الاخير
لم يحتسب من العدد واكمل المقدر من العدد للنجاسة ويحتمل الحاق ذلك فيما لم يرد فيه نص سواء كان
الصب في المنزوح او في غيرها قوله رحمه الله والقليل والكثير في غير الدم والخمر والجزء والكل في غير الخنزير
والذكر والانثى في غير البقر والفارة والجرذ واحد اقول قد سبق البحث في الفرق بين قليل الدم وكثيره
وقوله والجزء والكل معطوف على المثبت وهو القليل والكثير لا على المستثنى وهو غير الدم والخمر وقوله واحد

خبر جميع الجمل المثبتة دون المنفية اي القليل والكثير والجزء والكل والذكر والانثى والفارة والجرذ واحد والدليل اطلاق
الروايات وعمومها ولم يذكر الشهيد مساواة الجزء والكل قوله رحمه الله ولا تداخل لو اجتمع مماثلا اقول حكم عدم التداخل
مع ان اجتماع مماثلا تدل على عدم التداخل مع الاختلاف بطريق الاولى وهو مذهب الشهيد في دروسه وهو الحق
ومذهب العلامة في قواعده التداخل مطلقا تماثلا او تخالفا وجه عدم التداخل مع التماثل كثرة الواقع فيؤثر كثرة
في مقدار النجاسة فيؤثر شياعها في الماء ولا يفيد النزح الزيادة النجاسة ويحتمل التداخل مع التماثل لان النجاسة من الجنس
الواحد لا يزيد قوة بعضها على بعض فلا تحقق زيادة توجب زيادة النزح ولهذا لم يفرقوا بين صغير الحولين وكبيره
ولا بين جزئه وكله واما عدم التداخل مع الاختلاف فلان لكل نجاسة مقدرا شرعيا يجب نزحه مع الانفراد فيجب
مع الاجتماع ايضا لاصالة عدم التداخل ويحتمل دخول الاقل تحت الاكثر لاشتماله على الاقل وعلى الزيادة
المقابلة لقوة نجاسة الاكثر فيصير كالمماثلة قوله رحمه الله والمتساقط عفو كبرك عن الدلو والجبل اقول
وجه العفو عن المتساقط على جوانب البير وعلى النازح وحصول المشقة مع الحكم بنجاسته ويحكم بطهارة الدلو
والرشا عند مفارقة اخر الدلو وجه الماء لانه لو كان نجسا لم يسكت عنه الشارع ولانهم حملوا ما ورد من ثلاثين
الى اربعين على وجوب الثلاثين واستحباب الزائد وهو يدل على طهارة الدلو فلو كان نجسا لنجس الماء فلا
الدلو قبل هذه فيكون بالزيادة محدثا لنجاسة البير لا فاعلا مستحبا مع انهم حكموا استحبابا بالزيادة فيكون
الدلو طاهرا قوله رحمه الله ووقته بعد خروج النجاسة واستحبابها ان تفرقت ولو كان شعرا استوعب وان
استغرق الماء فان استمر عطلت ان نجسا والا دلو خرج فيه اقول هذه المسألة ظاهرة لان النزح قبل اخراج
النجاسة واستحالتها لا فايدة فيه فلا بد من اخراج جميع النجاسة قبل النزح وان كان شعرا او نحوه فلا بد
من استيعاب اخراج جميع الشعر وان استغرق جميع الماء ويكفي فيه الظن فان استمر خروجه وتعذر استغراق جميع الماء
لغزارته عطلت حتى يظن استحالته هذا مع الحكم بنجاسة البير وعلى القول بعدم النجاسة يحكم بنجاسة دلو خرج
فيه الشعر وطهارة ما لا يخرج فيه قوله رحمه الله ولا ينجس بقرب البالوعة وشيء التباعد بخمس مع الصلابة او فوقية
البير والا فسبع اقول اما عدم النجاسة فلان ماءها في الاصل طاهر ولا يحكم بنجاسته الا مع العلم وروى عن ابي
بصير قال نزلنا في دار فيها بير والى جانبها بالوعة ليس بينهما الا نحو ذراعين فامتنعنا من الوضوء منها فشق ذلك
علينا فدخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرناه فقال توضوا منها فان للبالوعة مجاري تصب في واد تصب
في البحر واما استحباب التباعد بخمس من الصلابة او الفوقية والا بسبع فهو المشهور بين الاصحاب وقال ابن الجنيد

ان كانت الارض رخوة والبير تحت البالوعة فليكن بينهما اثنا عشر ذراعا وان كانت صلبة او كانت البير فوق البالوعة فليكن
بينهما سبع اذرع وعليه الروايات قوله رحمه الله المضاف ما اعتصر او مزج ثالث لا يرفع ولا يزيل اقول المضاف هو
كل ما اعتصر كماء الرمان وماء الحصرم او صعد كماء الورد او الخلاف او مزج مزجا يسلبه الاطلاق كالمرق واجمع الاصحاب
على المنع من استعماله في رفع الحدث وازالة الخبث الا ابن بابويه فانه جوز الوضوء والغسل بماء الورد والسيد المرتضى
جوز ازالة النجاسة بكل مايع وصفه رافع قوله رحمه الله وينجس بالملاقي وان كثر اقول هذا محرم عليه لا اعلم خلافا بين
الاصحاب لانه قاصر عن دفع النجاسة عن غيره اي لا يطهر غيره فلا يدفعها عن نفسه قوله رحمه الله ويطهر بالقاء كر عليه
وان بقي التغير بالاضافة لا بالنجاسة اقول هذا مذهب العلامة في القواعد والنهاية والتذكرة لانه اذا تغير المطلق بالملقى
على المضاف باوصاف المضاف فان لم يكن متغيرا بالنجاسة بل بالمتنجس واحدهما غير الاخر والمقتضي لرفع الطاهرة
عن المطلق الكثير هو التغير بالنجاسة لا بالمتنجس وقال فخر المحققين يطهر بالقاء كر عليه فما زاد ودفعة بشرط ان لا يسلبه الاطلاق
ولا يغير احد اوصافه فقد اشترط في طهارة المضاف بالقاء الكر من المطلق عليه بقاء المطلق على اطلاقه وعلى اوصافه لا
بقي على اوصافه الا مع سلب اوصاف المضاف وصيرورته مطلقا وهو مذهب الشيخ واختاره الشهيد في دروسه
وبيانه ويطهر بصيرورته مطلقا وقيل باختلاطه بالكثير وان بقي الاسم قوله رحمه الله والسؤر تابع فالنجس الكلب
والخنزير والكافر والناصب الخارجي والناصب والغالي والمجسم دون غيرهما اقول السؤر بالهمز بقية ما يشرب منه الحيوان
وهو تابع في الطهارة والنجاسة والكراهة فسؤر الطاهر طاهر وسؤر النجس نجس وسؤر المكروه مكروه والمحصل المعهود
عليه من قال اسئار الانعام كلها طاهرة عدا الكلب والخنزير والكافر وهو مذهب الشيخ في النهاية وعليها المتاخرون
واكثر المتقدمين ولو في الاستبصار والتهذيب الى المنع من سؤر غير ماكول اللحم وقال في المبسوط الطير والبهايم
الوحشية كلها طاهرة غير الكلب والخنزير وما لا يؤكل من الانسية كلها نجسة عدا ما لا يمكن التحرز منه كالحية و
الفارة والهرة وغير ذلك وابن ادريس حكم بنجاسة سؤر ما لا يؤكل لحمه من حيوان الحضر عدا الطير وما لا يمكن التحرز منه
والمعتمد مذهب النهاية واما الادمي فان كان مسلما او بحكمه فسؤره طاهر وان كان كافرا او بحكمه فسؤره نجس والخوارج
والغلاة والمجسمة بالحقيقة انجاس وان انتحلوا الاسلام او ادعوه واظهروه فالخوارج هم الذين خرجوا على علي عليه السلم
وخرجوا عليه وحاربوه والغلاة هم الذين قالوا فيه والمجسمة المجسم بالحقيقة هم الذين يعتقدون الله تعالى
طولا وعرضا وعمقا كساير الاجسام وقال السيد المرتضى وابن ادريس بنجاسة من لا يعتقد الحق عدا المستضعف وفسره
ابن ادريس بانه الذي لا يعرف اختلاف المذاهب ولا يعاند اهل الحق عليه قال نجم الدين لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم

لم يكن سو احدهم وكان يشرب من الموضع الذي شرب منه عايشه بعده لا الجنب على عليه السلم سو احد من الصحابه
مع مباينتهم لعقال ولا يقال كان ذلك تقيه لانه لا يصار اليها الا مع الدلالة ولو روى عن رسول الله صلى الله عليه واله انه
كان يغتسل هو وعايشه في اناء واحد قال واما الخوارج فيقدمون في علي عليه السلم وقد نقل الدين تحريم ذلك وهم بهذا
الاعتبار داخلون في الكفر لخروجهم عن الاجماع وهم المعنيون بالنصاب انتهى كلام رحمه الله وعندنا ان النصاب
هم الخوارج ولا غير وحكى المقداد رحمه الله في شرح المختصر في تفسير الناصب خمسة اوجه الاول هو الخارجي الذي يقدح
في علي كما حكاه نجم الدين الثاني انه الذي يسب الى احد المعصومين ما يسقط العدالة الثالث من اذا سمع فضيلة لعلي
او لاحد المعصومين انكرها الرابع من اعتقد افضلية غير علي عليه السلم الخامس من سمع النص من النبي صلى الله عليه واله
على علي او سمعه متواترا او بطريق يعتقد صحته فانكره قال والحق صرف النصب على الجميع اما من يعتقد امامة غيره للاجماع
او لمصلحة لم يكن من احد الاسلام والجنة فليس بناصب انتهى كلامه رحمه الله ثم نقل عن السيد المرتضى وابن ادريس انهما
اطلقا النصب على غير القايل بامامة الاثني عشر قلت على قول المقداد رحمه الله لا يخرج من النصب غير المستضعف كما
قاله ابن ادريس ولا يعاند اهل الحق عليه وهم قليل لان جاهلهم يعاند اهل الحق خصوصا الشامي والبصري وعالمهم
يفضل غير علي عليه السلم الا قليلا منهم كبعض المعتزله وانما يوجد المستضعف غير المعاند في البادية وفي غير الشام و
البصرة قوله رحمه الله والمستعمل في الاصغر والاكبر وان رفع طهور اقول الما المستعمل في رفع الحدث الاصغر وهو
المتقاطر من اعضاء الوضوء طاهر وكذا المستعمل في الاغتسال المندوبة واما المستعمل في غسل الجنابة والحيض
والاستحاضة والنفاس مع خلو البدن من النجاسة فهو طاهر قطعا ويجوز ازالة النجاسة به وهل يكون استعماله
ثانيا في رفع الحدث الاكبر والاصغر اختلف الاصحاب في ذلك فاختار الشيخان والصدوقان المنع لروايات دالة
على المنع واختار المرتضى وابن ادريس والعلامة والشهيد الجواز على كراهية لبقاء الاطلاق ولقوله عليه السلم
الما يطهر ولا يطهر والمنع ضعيف ولو بلغ المستعمل كرا زال المنع عند الشيخ نص عليه في المبسوط ولم يزل المنع عند نجم الدين نص
عليه في المعتبر قوله رحمه الله في الخبث كالمحل قبل وروده عليه اقول الما المستعمل في ازالة النجاسة نجس اجماعا
وان لم يتغير نقل الشهيد فيه اربعة اقوال في دروسه قال وفي ازالة النجاسة الا ان يتغير ولا فنجس في الاولى
على قول ومطلقا على قول وكرافع الاكبر على قول وطاهر ان ورد على النجاسة على قول ولا ولحاق
ما الغسل كمغسولها قبلها انتهى كلامه رحمه الله وبيان الاقوال ان الاول وهو قوله ولا فنجس في الاولى
وهو قول الشيخ في الخلاف ويحكم من طهارة الثانية فيما يغسل مرتين كنجاسة البول فيكون حكم الغسالة

يجوز

التغير

حكم مغسوله بعدها كما قال الشيخ في الذكرى والثاني وهو قوله ومطلقا على قول نجم الدين والعلامة ومرادهما بالاطلاق
سواء كان في الغسلة التي يحكم بطهارة المحل كالثانية البول وثالثة الخرو وسابعة الخنزير او لا يحكم بالطهارة بعدها قال الشهيد
في الذكرى فعلى هذا يكون حكم الغساله حكم مغسولها قبلها الثالث وهو قوله وكرافع الاكبر على قول هو قول
ابن حمزة وابن ابي عقيل قال الشهيد الذكرى وابن حمزة والبصري سويا بين رافع الاكبر ومزيل النجاسة والرابع
وهو قوله وطاهران ورد على النجاسة على قول هو قول المرتضى وابن ادريس والشيخ في باب تطهير الثياب من المبسوط
وابن حمزة وابن ابي عقيل لانهما سويا بينه وبين رافع الاكبر طاهر بالاجماع والخلاف انما هو بالرفع به ثانيا فعلى هذا
يكون طاهرا مطلقا في الاولى والثانيه وما بعدهما لان مع الحكم بنجاسة الما القليل الوارد على النجاسة لا يطهر
الثوب الا بايراد كر عليه من الما دفعة وهو باطل لان الثوب يطهر مع غسله بالقليل بحسب الما الملاقي له لما طهر لان
النجس لا يطهر غيره واجاب العلامة في المختلف بمنع الملازمة قال لانا نحكم بطهارة الثوب ونجاسة الما بعد انفصاله
قلت هذا الجواب فيه نظر لانه منقوض بما قاله في نهايته قال وان لم يتغير احتمل ان يكون احكمه حكم المحل الذي انفصل
عنه بعد الغسل ان كان طاهر فطاهر وان نجس فنجس لان البلل الباقي في المحل بعض منه والما الواحد القليل لا يتبعض
في الطهارة والنجاسه ولانه قد كان نجسا في المحل فلا يخرجه العصر الى التطهير لعدم صلاحيته انتهى كلامه
رحمه الله بيان المناقضة انه في المختلف حكم بطهارة الثوب ونجاسة المنفصل ولا نطهر الثوب الا مع الحكم
بطهارة البلل الباقي في المحل بالضرورة فقد فرق بين المنفصل والمتصل بالطهارة والنجس وفي النهاية لم يفرق
بينهما لحكمه بعدم تبعيض القليل بالطهارة والنجاسه وعدم صلاحية العصر للتطهير فقد ظهرت المناقضة
بين كلامه كتابيه وايضا دليل القايلين بالتنجيس ضعيف لان دليلهم انه ما قليل لاقته نجاسة وكل ما قليل
لاقته نجاسة فهو نجس بيان ضعفه ان هذه غير مطردة ومعارضة بكلية مطرده اما انها غير مطردة فلانها منتقضة
في اماكن قال الشهيد في الذكرى واستثنى الاصحاب ان ثلاثة مواضع الاول ما الاستنجاء اجماعا للحرج ولحكم الصادق
عليه السلم بعدم نجاسة الثوب الملاقي له الثاني الدم الذي لا يستبين والحق الشيخ في المبسوط كل ما الاستنجاء الثالث
ما الغسل من النجاسه قلت هذه ثلاثة اشيا استثناه من الكل واحدة اجماعيه والاخريان فيهما خلاف وايضا
ذكر الشهيد الخلاف الواقع وذكر ما يمكن ان يحتج به القايل بالنجاسه ولم احصل على شي منه بل قال ولم يبق دليل
غير الاحتياط ولا رايت فيه فعلى هذا ما الغسله كمغسولها قبلها ولم يوجد دليله غير الاحتياط واما المعارضة
بالكلية المطردة فلانه على القول بالنجاسة بالملاقاة نقول هذا ما نجس وكل ما نجس لا يطهر غيره فهذه كليه

مطردة بحرم بوجه من الوجوه ولا تقضها اتوى شيوخ المذهب كالسيد المرتضى والشيخ وابن ادريس وابن حمزة وابن ابي
عقيل رحمه الله حصول الحرج بالتنجيس لا يعهد المسئله ما تعم بها البلوى الا الاستنجا تنبيه اعلم ان المصنف رحمه الله
غلط في هذه المسله لانه نقل بمهذبه ومختصره عن نجم الدين والعلامه وابنه فخر الدين رحمهم الله نجاسة المنفصل
وان زاد عن عدد الواجب وهذا غلط بين لانه بتمام العدد الواجب يحكم بطهارة المحل فالزايد على الواجب يلاقي
محلا طاهرا ولم يقل احد بنجاسة غسالة المحل الطاهر لان حجتهم على التنجيس انه ما قليل لاقى نجاسة فينجس ولم يلاق
نجاسة فمن اين التنجيس وليس في مصنفات الدين اسند واليهم هذا الحكم ما يدل على مطلوبه اما فخر الدين فلم يذكر
هذه في شرح القواعد وليس له كتاب سهو ويبين والظاهر انما اوهم عبارة نجم الدين في المعتبر وعبارة العلامة
في النهاية اما عبارة المعتبر فانه قال فيه وجزم في الخلاف بنجاسة الاولى وطهارة الثانيه ونجاستهما اولى طهر
محل النجاسه ولم يظهر لنا انه ما قليل لاقته نجاسة فيجب ان ينجس انتهى كلامه ومحل الوهم قوله طهر محل النجاسة
ولم يطهر ومع التحقيق لا اهم فيه لان مراده بقوله طهر محل النجاسه بان كانت الغسله تمام العدد الواجب كثانية
البول او لم يطهر كالغسلة الاولى خلافا للخلاف وابن الوهم مع قوله انه ما قليل لاقته نجاسة فمع الحكم بطهارة
المحل من اين يلاقي النجاسه واما عبارة النهاية فانه قال وان يكون نجسا مطلقا سواء انفصل من الغسلة المطهرة
للمحل اولا لانه ما قليل لاقته نجاسة فانفصل عنها كغيره فالوهم حصل من قوله مطلقا وهو لا وهم فيه لانه فسر
الاطلاق بقوله سواء انفصل من الغسله المطهرة او لا ومراده بالمطهرة هي التي تكون تمام العدد كثانيه وثالثه
الخرو وسابعة الخنزير ومراده بقوله او لا هي التي تكون دون التمام وعلل التنجيس بملاقاة النجاسه فمن اين يحصل
التنجيس مع عدم ملاقاة النجاسة بعد الحكم بطهارة المحل قال الشهيد في الذكرى والمستعمل في غسل الثوب
والبدن الطاهرين طهور بلا قاة انتهى كلامه نص على ان ملاقي الطاهر طهور اي مطهر وهذا مما لا شك
فيه ولا ادري كيف تصور للمص رحمه الله هذا الوهم لكن المعصوم من عصمه الله فانه يجب معرفة غلط
العلما المحققين في اطهر ما يكون لتظهر الاحتياج الى المعصوم ولان على مذهب الشهيد وهو قوله فيدروسه
وعنه حكم الغساله حكم مغسولها قبلها هو مذهب نجم الدين والعلامه وعند المص انه مغاير لهما الحكمه ان
مذهبهما نجاسة المنفصل وان زاد عن عدد الواجب ومذهب وطهارة المنفصل اذا زاد على الواجب وهو
غلطه رحمه الله لما قررناه ولان الشهيد فسر مذهبهما في الذكرى لانه قال لا استضعف حجتهما على التنجيس
مطلقا فلم يبق دليل غير الاحتياط فعلى هذا يكون حكم مغسولها قبلها اي على مذهبهما من التنجيس مطلقا

يكون حكم الغساله حكم مغسولها قبلها قوله رحمه الله ويعفى البول في الثوب والبدن ويعصر الا من بول الرضيع اقول هذا
مذهب علمائنا لرواية الحسين بن العلا قال سالت الصادق عليه السلم عن يصيب الجسد قال يصب عليه الما مرتين انما هو ماء
عن الثوب يصيبه البول قال يغسله مرتين الاولى الازالة والثانيه للانقا ويكون في البدن صب الما عليه والثوب لا بد
من عصره والفرق بينهما ان البول يصيب ظاهر البدن ولا يرسب فيه صب الما لانه يزيل ما على ظاهره وليس
كذلك الثوب لان النجاسه ترسخ فيه فلا تزول الا بالعصر ولقول الصادق عليه السلم ويصب الما عليه ثم يعصره واوجب
العلامة في نهايته ذلك البدن قال وغير الثوب مما لا يمكن عصره كالبدن والاجسام الصلبه يجب ذلك استظهارا لازالة
النجاسه ولقول الصادق عليه السلم في القدح يحرشه حتى يدلكه واما بول الصبي الذي لا ياكل الطعام فيكفي صب الما عليه
لخفة نجاسته ولقول الصادق عليه السلم يصب عليه الما فان اكل يغسله غسلا والمعتبر ان يطعم ما يكون غذا ولا عبره بالنادر
بشرط ان يصيب جميع موضع البول وان لم ينفصل قوله رحمه الله وعفي عن ذباب طار عن نجاسة ولم يتلوث لا ثر البول
وقليل الدم وان لم يستبن او ذهب الغليان اقول اما العفو عن الذباب الطاير عن النجاسه مع عدم التلوث فلعدم
التنجيس مع عدم التلويث لحصول الحرج لعدم القدرة على التحرز منه واما عدم العفو عن اثر البول فلما روي ان اكثر
عذاب القبر منه ولتحذير النبي صلى الله عليه واله التحرز منه ونقل عن السيد المرتضى العفو عما رش منه على الثوب والبدن
مثل رؤس الابر وكذا ما لا يدركه الطرف من الدم فانه ينجس الما بلا قاته خلافا للشيخ في المبسوط وكذا لو وقع قليل من الدم
في قدر وهي تغلي فانه ينجس ما فيه من المرق ويغسل التوابل ويؤكل وقيل لا ينجس القدر لان الدم يذهب بالغليان قوله
رحمه الله ومثل الما النجس اذا عجن به الطحين في لبن وخبز فيطعم حيوانا او يدفن اقول هنا مسئلتان الاولى العجين بالما
النجس لا يطهر بالخبز لان النار انما تطهر ما احالته رمادا او دخانا وهي لم تحله بالخبز وانما خففت بعض رطوبته والشيخ
قول ان احدهما الطهارة لقول الصادق عليه السلم لا باس لان النار اكلت ما فيه وللاخر عدم الطهارة لقول الصادق عليه السلم
يدفن ولا يباع وعلى هذا عمل اكثر الاصحاب واجابوا عن الرواية الاولى بالحمل على الاحالة فعلى هذا يدفن او يطعم حيوانا
وقيد يباع على مستحل الميته وهو ضعيف الثانيه اللبن الممزوج بالما النجس او بالبول هل يطهر بحرقه اجرا او خزفا فالمتجه
الطهارة وهو مذهب العلامة ويحتمل العدم وهو اختيار فخر الدين والمصنف قوله رحمه الله والمغصوب برفع مع الجهل
ويزيل مطلقا والنجس لا رفعهما مطلقا اقول لا يجوز الطهارة بالمغصوب مع العلم بالغصب لانه تصرف منهي عنه والنهي
في العبادة يدل على الفساد وتصح مع جهالة الغصب لاصالة الصحة وعدم المانع العلم بالغصب لم يحصل ولا
يصح التصرف في المغصوب بازالة النجاسه ~~لان النهي عن التصرف موجود فيهما لكن لو خالف وازال النجاسه~~

لان النهى عن التصرف موجود فيهما لكن لو خالف وازال النجاسة اثم وزالت والفرق بين الازالة والرفع اشتراط النية
فى الرفع دون الازالة فلهذا صحت الازالة مع العلم وبطل الرفع اما الضمان فهو ثابت مع العلم والجهل فى الازالة والرفع
لان الجهالة لا ترفع الضمان وانما ترفع الاثم خاصة الوصلى فى الثوب المغسول بالماء المغصوب مع بقاء الرطوبة مع العلم
بالغصب صحت صلوته لان الرطوبة كالشىء التالف الذى لا يمكن رده على مالكه ولو امكن انفصالها بالعصر ورده على
مالكه وجب ولم تصح الصلوة فيه لانه حامل المغصوب اما النجس فلا يزيل ولا يرفع مطلقا مع العلم والجهل قوله رحمه الله
ويجتنب ما اشتبه نجسا لا بالمضاف ومع تعدده تزيد واحدا كالثياب اقول هنا ثلاث مسايل الاولى اذا اشتبه
المضاف بالمغصوب وجب اجتنابهما ولا يجوز استعمالهما معا لاستلزامه التصرف فى المغصوب بغير الاذن وهو منهى
عنه والنهى فى العبادة يدل على الفساد ويحتمل الصحة لانه تطهر بماء مباح فيرتفع حدثه والمعتمد الاول الثانية
اذا اشتبه الطاهر بالنجس وجب اجتنابهما لان اجتناب النجس واجب ولا يتم الا باجتنابهما وما لا يتم الواجب الا به
فهو واجب فلو استعملهما كان مستعملا للنجس بيقين وهو غير جايز الثالثة اذا اشتبه المطلق بالمضاف وجب استعمالهما
لانهما طاهران مباحان فاذا استعملهما يكون قد استعمل المطلق بيقين فيرفع حدثه فيزول خبثه بيقين ولو
تعدد المضاف المشتبه بالمطلق وجب ان يزيد على عدد المضاف واحدا ليحصل اليقين باستعمال المطلق كما لو اشتبه
النجس من الثياب بالطاهر وتعدد فانه يصلى الصلوة الواحدة فى المشتبهين ويزيد على عدد النجس واحدا قوله
رحمه الله ولا يتوضأ بظن النجاسة عملا بالاصل الا ان كان شرعيا كعدلين بيناه لا مطلقا اقول نقل فخر الدين عن
ابى الصلاح انه يتوضأ لان الشرعيات كلها ظنية ولان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح باطل اجماعا وقال ابن ادريس
لا يقوم لاصالة الطهارة وقال العلامة يتوضأ ان استند الى سبب والا فلا لرجحانه على الاصل بسببه واختاره
فخر الدين وشيخنا الا ان يكون السبب شرعيا كشهادة عدلين اذا بينا السبب والا فلا لحصول الخلاف فى اسباب
النجاسة لانهما ربما اعتقدا النجاسة بسبب لا يعتقده صاحب الماء ولو اطلق ابن الجنيد عن قبول الشاهدين لان الطهارة
معلومة بالاصل وشهادة الشاهدين يفيد الظن فلا يترك المعلوم بالمظنون وخطاه العلامة فى المختلف
لان الحكم بشهادة الشاهدين معلوم من الشرع قال وهذا لو كان الماء مبيعا لرده المشترى وانما يحصل ذلك
بعد الحكم بالشهادة قوله رحمه الله ويكفى من مالك ولو مطلقا كان فاسقا اقول ان عبدا او امرأة الا الصبى فانه
لا يكفى بمجرد اخباره لانه غير مقبول القول فى شىء غير ايصال الهدية وفتح الباب قوله ويستناب فى التطهر ولو
كان امرأة اقول مراده انه يجوز استنابة الفاسق للتطهر وان كان الفاسق امرأة لان الضمير لساكن فى

ويستناب عايدا الى الفاسق قوله رحمه الله الباب الثانى فى حقيقتها واقسامها ثلثة الاول الوضوء ويجب من البول والغايط
والريح من المعتاد وصايرة لانه بوزنه المعتدة ملونة ولما ينفصل والريح من قبل الرجل بل المراة ومزيل العقل والنوم
غالب الحاستين وقليل الاستحاضة اقول الباب الثانى من الطهارة فى حقيقتها واقسامها ثلوثه الوضوء والغسل والتيمم
اما البحث فى حقيقة الطهارة واختلاف الاصحاب فى تعريفها فقد سبق فى الباب الاول وعرفت اكثر اقوال الاصحاب
فى ذلك وكان ينبغى من المصنف ان يذكر فى تعريف حقيقتها شيا وذكر ان الوضوء يجب من ستة اشيا البول والغايط واكثر
المعتاد وهذا الاجماع من علماء الاسلام لقوله تعالى او جاء احد منكم من الغايط وقول النبى صلى الله عليه واله لا تنصرف
حتى تسمع صوتا او تجد ريحا ولو واية زراره عن ابى عبد الله عليه السلم لا يجب الوضوء الا من غايط او بول او ضرطة او
فسوة تجد ريحها واما النوم الغالب على حاستى السمع والبصر فهو ناقض عند جميع الشيعة كيف اتفق نايما وقاعدا عدا
ابن بابويه فانه قال الرجل يرقد وهو قاعد فلا وضوء عليه ما لم ينفرج وهو مردود وحكم جميع ما يزيل العقل حكم النوم
واما الاستحاضة القليلة فهى ناقضة عند جميع علمائنا عدا ابن ابى عقيل فانها لا تنقض عنده وانما خص الوضوء بالقليل
الاستحاضة وان كانت واجبا مع الكثرة لان مراده ما يوجب الوضوء منفردا عن الغسل وهنا ثلاث مسايل الاولى
اذا خرج البول والغايط من غير المعتاد فان كان المخرج فى غير موضعه خلقة نقض اجماعا وكذا لو انسد
المعتاد وانفتح غيره لانه مخرج قد انعم الله به عليه ولو لم ينسد الاول بل انفتح اخر وصار معتادا بان يخرج من هذا
مرة ومن هذا اخرى او يخرج منهما جميعا فانه يساوى المعتاد فى النقض وان خرج نادرا فانه لا ينقض فى
ظاهر بعض الاصحاب والنقض مطلقا للعموم وقال الشيخ فى المبسوط والخلاف ان خرج البول والغايط مما دون
المعدة نقض وان فوقها او محاذيها لا ينقض لانه ليس مما احالته الطبيعة لانها احالته الطبيعة تلقيه
اسفل وما خرج من فوق المعدة او محاذيها يكون اشبه بالقى والمعتمد النقض مع العادة للعموم الثانية اذا خرجت
المقعدة ملوثة ولم ينفصل عنها شىء هل ينقض فيه اشكال من صدق اسم الخروج ومن عدم الانفصال وهو المعتمد
الثالثة اذا خرج الريح من قبل الرجل لا ينقض لانه لا منفذ له الى الجوف لما خرج من فرج المراة فهو ينقض
لان له منفذا الى الجوف فيكون خروج الريح من المعدة اليه قوله رحمه الله ويجتنب القبلة وعكسها حال الحاجة
بالفرج مطلقا وستر العورة من ناظر اقول هنا مسئلتان الاولى يحرم على المتخلى استقبال القبلة واستدبارها
وهو المشهور بين الاصحاب ولا فرق بين الصحارى والبنيان وذهب ابن الجنيد الى الكراهية مطلقا فى الصحارى
والابنية وذهب سلار الى التحريم فى الصحارى دون الابنية ويسند الجميع بالروايات وايما قال بالفرج ولم

يقل بالبول لان التحريم هو الاستقبال بالفرج لا بالبول فلو استقبله بفرجه وميل احليله الى غير القبلة وبال كما
يفعله بعض الجهال لم يجز اذ لا فرق بين اصل الفرج وطرفه الثانية يجب ستر العورة عن الناظر لقوله صلى
الله عليه واله وسلم احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك قوله رحمه الله ويندب جميع البدن والتسمية
داخلا بسارة عكس المسجد واعتمادها خارجا بيمينه داعيا فيهما وعند فعل الحاجة ونظرها ومستجار
يتحول فيه عن موضعه اقول ذكر عشرة اشيا مستحبة الاول ستر جميع البدن لانه ادب بلا احتشام وطاقة من التاسى
بالنبى صلى الله عليه واله الثانى التسمية عند الدخول لان الصادق عليه السلم كان اذا دخل الكنيف يقنع رأسه
يقول سرا فى نفسه بسم الله وبالله الثالث تقديم اليسرى عند دخوله عكس المسجد فانه يقدم اليمنى لانه يقدم
العضو الادنى الى المكان الادنى والاشرف الى المكان الاشرف الرابع الاعتماد على اليسرى عند فعل الحاجة
لانه عليه واله السلام علم اصحابه الاتكاء على اليسرى الخامس تقديم اليمنى عند الخروج عكس المسجد ايضا وهو
مختص ذلك بالبنيان والاقرب تقدم اليسرى عند بلوغه موضع جلوسه واذا فرغ قدم اليمنى السادس الدعاء عند
الدخول والخروج قال الصادق عليه السلم اذا دخلت المخرج فقل بسم الله اللهم انى اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس
النجس الشيطان الرجيم واذا خرجت فقل بسم الله الحمد لله الذى عافانى من الخبث الخبيث واماط عنى الاذى السابع
الدعاء عند فعل الحاجة لان النبى صلى الله عليه واله كان ان تزحر يقول اللهم كما اطعمتنى اياه عطيتك فى عافية
فاخرجه منى خبيثا فى عافية الثامن الدعاء عند نظرها اليه قال ابن بابويه وكان عليه السلام يقول ما من
عبد الا وبه ملك موكل تلوى عنقه حتى ينظر الى حدثه ثم يقول له الملك يا ابن ادم هذا رزقك فانظر من
اين اخذته والى ما صار فعند ذلك ينبغى للعبد ان يقول اللهم ارزقنى من الحلال وجنبنى الحرام التاسع
الدعاء عند الاستنجاء فيقول اللهم اذهب عنى الاذى والقذى واجعلنى من المطهرين العاشر ان يتحول
فى الاستنجاء عن موضع الحاجة كيلا يصيبه شىء من المتقاطر على الحدث قوله رحمه الله ويكره مواجهة النيرين
والكلام لا بذكره وضرورة وحكاية وصلوة عليه واله عند سماع ذكره واية الكرسى وطول الجلوس وفى الشارع
والملاعن ويحت المثمرة والبول قايما وفى جحر وصلب نفس وماء مطلقا اقول ذكر الكراهة فى احد عشر
شيئا الاول مواجهة النيرين الشمس والقمر لنهى النبى صلعم عن استقبالهما فى البول ولا عن فرجه ظهر وهما
وسترهما بالكشف ولو فعل ذلك محاذيا لهما وبينهما حايل لم يكره ولا يكره استدبارهما الثانى الكلام
مع الخلائق واستثنى من الكلام ذكر الله روى انه لما ناجى الله موسى ابن عمران عليه السلم قال موسى يا رب

افبعيد انت منى فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله جل جلاله انا جليس من ذكرنى فقال موسى يا رب انى اكون فى احوال
اجلك ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرنى على كل حال ولا يكره حالة الضرورة كفوات غنيمة وتردى طفل وحكاية الاذان
والصلوة عليه واله عند سماع ذكره لعموم الامر بذلك وقراءة اية الكرسى قبلا ان ترفع البواسير ولقول الصادق عليه السلم
لم يرخص فى الكنيف اكثر من اية الكرسى وحمد الله واية الثالث طول الجلوس لقول الصادق عليه السلم انه يورث الباسور
الرابع الحدث فى النادى وهو مجمع الناس الخامس فى الملاعن وهو ابواب الدور لقول زين العابدين عليه السلم تتقى
شطوط الانهار والطرق النافذة وتحت الاشجار المثمرة ومواضع اللعن قيل واين مواضع اللعن قال ابواب الدور
السادس تحت الاشجار المثمرة الرواية المذكورة ويختص مع التلويث بالنجاسة السابع قايما الا لضرورة كيلا يرجع
اليه لقوله عليه السلم البول قايما من غير علة من الجفا ولو كان به علة زالت الكراهية قال العلامة فى نهايته والاقرب ان
العلة التوقى من البول فلو كان فى حال لا يمكن الاحتراز منه كالحمام زالت الكراهية الثامن البول فى جحر الحيوان
لانه لا يؤمن معه من خروج ما يؤذيه او ترد عليه النجاسة التاسع البول فى الارض الصلبة كيلا يرده اليه قال الصادق
عليه السلم كان رسول الله صلى الله عليه واله اشد الناس توقيا عن البول كان اذا اراد البول يعمد الى مكان مرتفع من
الارض او الى مكان من الامكنة فيه التراب الكثير كراهة ان ينضح عليه البول العاشر البول فى استقبال مهب الريح كيلا
ترده عليه الحادى عشر البول فى الماء جاريا وواقفا وهو اشد كراهة لقوله عليه السلم لا يبولن احدكم فى الماء الدايم وعن
امير المؤمنين عليه السلم انه نهى ان يبول الرجل فى الماء الجارى الا من ضرورة وقال ان للماء اهلا وعن الصادق عليه السلم لا
باس ان يبول الرجل فى الماء الجارى وكره ان يبول فى الراكد لانه ان كان قليلا افسده وبطل فوايده قوله رحمه الله ويتعين
الماء للبول والمتعدى لينقى فى غيره وان حصل الا ان ما نجه اخرى ثلاث مسحات اقول البحث فى الاستنجاء يقع فى
موضعين الاول فيما يستنجى عنه وهو البول والغايط لا غيرهما اما البول فلا يجزى فيه الا الماء عند علمائنا اجمع لان
الاصل بقاء النجاسة الشرعية حتى يحصل المزيل شرعا واما الغايط فان تعدى المخرج وهو حاشية الدبر وان لم يبلغ الا
لينقى فانه يتعين الماء ايضا لان الاصل ازالة النجاسة بالماء فيتعين الحكم من العين والاثر خرج من ذلك جواز
الاستجمار فيما لا يتعدى رخصة لمشقة الحاصلة بتكرر الغسل مع تكرر النجاسة فيبقى الباقى على الاصل واما غير المتعدى
فيكفى ثلاث مسحات بجامد طاهر فان مانع نجاسة الغايط نجاسة اخرى كالدم وترشش البول تعين الماء ولا
يكفى الاحجار قوله رحمه الله بجامد طاهر وان استعمل بعد غسله او كان استعماله بعد التفاوت وجب ان كان نجا
نجاسة الغايط لا يجب هو وبغيره يجب الماء قالع لا ما يزلق او ان احترم كالمطعوم والتربة وما كتب عليه علم كالفقه والحديث

وحرم كالعظم والروث ولو لم يقطع زاهاً ولا يكفي اقول هنا هو البحث الثاني وهو ما يتخير به غير الماء وله شروط الاول كونه جامداً فلا يجزي بالمايع غير الماء ولا بالرطب لانه لا ينشف ولان البلل الذي عليه ينجس بملاقاة النجاسة ويعود منه الى محل النجو فيحصل عليه نجاسة اجنبية وان حصلت النجاسة الاجنبية وجب الماء الثاني الطهارة لان النجاسة لا تزال بالنجس ولا فرق بين النجاسة الاصلية والعرضية قوله وان استعمل لعيد عنده اي وان استعمل الحجر النجس فلا لا بعد عنده قوله او كان استعماله بعد النقاوان وجب او لو نقا المحل بالاول ثم استعمل الثاني والثالث وجوبا فانه يجوز استعمالهما مرة اخرى له ولغيره لطهارتهما لانهما لم يلاقيا نجاسة وجوب استعمالهما يكون تعبدا لا للنجاسة المحل قبل استعمالهما ولو كان الحجر المستعمل بحساب بغايطه لم يحسب من العدد ووجب غسله غيره وبغايط غيره تعين بالماء الثالث ان يكون قالعا للنجاسة فلا يجزي غير القالع كالاملس والرخو الذي يتناثر اجزاوه كالفحم فان استعمل ذلك تعين الماء وان نقل النجاسة الى محل اخر ولا يكفي الاحجار الرابع ان لا يكون محترما اي له حرمة كالاشياء التي عددها المص ولا يكون اي يكون منهيا على استعماله لانه عليه السلم نهى عن الاستنجاء بالعظم والروث وقال انه زاد اخوانكم الجن فان فعل اثم وطهر على المشهور عند اصحابنا وقال الشيخ في المبسوط ينبغي انه لا يجزي واختاره ابن ادريس وهو احوط ووجه الاول انه قال لان استعمال الحجر رخصة والرخصة لا تناط بالمعاصي قوله ولو لم يقلع زادها ولا يكفي لان مع عدم القلع يحصل التلويث بالاستعمال فنزل النجاسة بانتقالها الى محل اخر فيتعين الماء ولا يكفي الاحجار قوله رحمه الله ويندب الوتر ويجزي ذو الجهات والتوزيع وجز الحيوان وان اتصل منه او من غيره او حملته والجلد والخرق والتراب اذا الوالي والعود والذهب والحرير الخشن اقول هنا مسايل الاولى يجب في الاستجمار ثلاث مسحات لقوله صلى الله عليه واله وسلم اذا قعد احدكم الحاجة فليمسح ثلاث مسحات فلو نقي المحل بالاول قال العلامة عن الشيخ وابن حمزة استعمال الثلاثة سنة ونقل عن الشيخ في المبسوط استعمال الثلاثة عبادة ونقل عن ابن ادريس وجوب الثلاثة وان نقي بدونها واختاره في المختلف الاستحباب واختاره اكثر كتبه مذهب ابن ادريس وهو اختيار نجم الدين والشهيد ولو لم ينق الثلاث وجب الزايد حتى ينقى اجماعا ويستحب الانصراف على الوتر ولو نقي بالرابعة استحب بالخامسة لقوله عليه السلم اذا استجمر احدكم فليوتر وترا الثانية استعمل ذا الجهات الثلاث اجزا على المشهور وقال الشيخ في المبسوط الاحوط اعتبار العدد واختاره ابو القسم الثالثة في كيفية الاستنجاء وهو مخير بين توزيع الثلاثة على المحل بان يمسح بكل حجر ثلث المحل مع حصول الانقاء وبين ان يمسح بكل حجر جميع الموضع لصدق استعمال الثلاثة في الصورتين والثاني احسن الرابعة قوله وجز الحيوان وان اتصل الى اخره هذا هو المشهور عند اصحابنا لان المطلوب ازالة

النجاسة وقد حصل فيخرج عن العهدة وقال سلار لا يجزي الا ما كان اصله الارض ولا فرق في جز الحيوان بين ان يكون منه او من غيره كيده ويد غيره ولا فرق بين جز الحيوان وكله كالو استجمر بصبعه او بصبع غيره ويجوز بالذهب والفضة وقطعة الحرير الخشن كالديباج وجميع ما يقلع النجاسة اما التراب فلا اجد له موافقا من اصحابنا وافتى العلامة في تذكرته ونهايته بعدم الاجزاء لا لتصاقه بالنجاسة قاله في النهاية وقال في التذكرة ولا الثواب خلافا للشافعي في احد القولين لتخلف بعض اجزائه في المحل وورد من طريق العامة عن النبي صلى الله عليه واله وسلم وليستطب بثلاثة احجار او بثلاثة اعواد او ثلاث حثيات من تراب قوله رحمه الله ويعفى عن الاثر لا الرطوبة اقول الاستنجاء اما بالماء او بالاحجار اما الماء فيجب فيه زوال العين والاثر ويعفى عن الرائحة لعسر ازالتها ولما رواه ابو المغيرة عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له هل للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى عنه ويبقى الريح قال لا ينظر اليها وقال سلار حده ان يصر الموضع وهو ضعيف لان الغرض ازالة العين والاثر متى حصل ذلك حصل الغرض ولان الصرير يختلف بحسب اختلاف حرارة الماء او برودته فيصير في البارد دون الحار واما الاستنجاء بالاحجار فالواجب زوال عين النجاسة ورطوبتها دون اثرها وحدها زوال عين النجاسة ان يخرج نقيا لا اثر عليه قوله رحمه الله ويطهر المحل كما لاستنجاء بالماء ويجزي ان تعدى ما لم يتفحش الا ان تغير او زاد وزنه او تنجس من خارج اقول هنا مسئلتان الاولى محل الاستنجاء بعد الانقاء طاهر لقوله صلى الله عليه واله لا تستنجوا بالعظم ولا روث فانهما لا يطهران وهو يدل بمفهومه على حصول الطهارة بغيرهما وقال ابو حنيفة والشافعي لا يطهر لبقاء الاثر بل لكون النجاسة معفوا عنها الثانية ماء الاستنجاء طاهر لقول الصادق عليه السلم عن الرجل يقع في ثوبه من الماء الذي استنجى به اينجس ثوبه قال لا والمشهور يستوي فيه ما يغسل به القبل والدبر لانه يطلق على كل منهما لفظ الاستنجاء ولا فرق بين المتعدي وغيره بالشروط التي ذكرها المصنف وهو ان لا يفحش التعدي ولا يتغير بالنجاسة ولا يزيد وزنه ولا يلاقي نجاسة من خارج قوله رحمه الله ويندب الماء ثم الجمع والبسرى لا متختمة بحجر زمزم اي زمرد او عليه جلالة او نبي او امام يعول له لعبد الجماع والاستبراء من المقعدة الى الاصل ومنه الى راسه وينتر ثلاثا ثلاثا ولا يلتفت الى ما اشتبه بعده ويبدو بالمرأة بالدبر اقول هنا ثلاث مسائل مستحبة الاولى استعمال الماء في غير المتعدي والجمع بين الماء والاحجار في المتعدي اما استحباب الماء في غير المتعدي فلانه افضل المطهرين لانه يزيل العين والاثر بخلاف الحجر فانه يزيل العين دون الاثر فاستعمال الماء يزيل العين والاثر اولى واما استحباب الجمع في المتعدي والاستظهار بالجمع بين المطهرين ولقول الصادق عليه السلم جرت السنة في الاستنجاء بثلاثة احجار ابكار ثم يتبع بالماء الثانية الاستنجاء باليسرى

بشرط ان لا يكون فيها ما ذكره المصنف فان كان فيها حوله كما يحوله عند الجماع استحبابا حذرا من مباشرة الجلالة واسم النبي والامام وعمر ذلك على الجنب فان لم ينزعه وجب التحفظ من مباشرة الكتابة دون ما عليه كتابة الثالثة الاستبراء كما وصفه المصنف ليخرج ما فيه من بقية البول وروي عن ابي جعفر عليه السلم في رجال بال ولم يكن معه ماء قال يعصر اصل ذكره الى ذكره ثلاث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شي فليس من البول ولكنه من الحبايل فاذا فعل الاستبراء ثم تجد رشيا بلل فلا يجب اعادة الوضوء وكان طاهرا لقوله عليه السلم فليس من البول ولكنه من الحبايل وهي عروق الظهر ولو لم يستبرا ورأى بللا اعاد الوضوء لانه يكون بولا ولو كان قد صلى بتلك الطهارة لم يعد الصلوة لاستكمال شروطها المعتبرة والبلل الذي رآه حدث متجدد ولا يؤثر في بطلان الصلوة المتقدمة عليه قوله رحمه الله وفرضه مقارنة نية رفع الحدث او معين ووقع لا غيره الا غلطا اقول النية واجبة في الطهارات الثلاث عند علمائنا اجمع وقال اصحاب الراي ابو حنيفة واصحابه يجب في التيمم خاصة دون الوضوء والغسل لانه تعالى امر بالغسل ولم يامر بالنية فالزيادة نسخ بر ولانها طهارة بالماء كازالة النجاسة ومفهوم الاية فاغسلوا للصلوة وكان الماء مطهرا مطلقا فاذا استعمله في مواضعه وقع موقعه بخلاف التيمم لان التراب انما يصير مطهرا اذا قصد به اداء الصلاة احتج الموجبون لقوله عليه واله السلام انما الاعمال بالنيات وقول الرضا عليه السلم لا عمل الا بنية اذا عرفت هذا فاعلم ان اصحابنا لم يختلفوا في وجوب النية ولكن اختلفوا في القدر الواجب على خمسة اقوال الاول الاكتفاء بشي واحد وهو نية القربة لا غير وهو قول الشيخ في النهاية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين فدلت على وجوب نية القربة لا غير لان الاخلاص لا يحصل بدونها ولا يجب الزيادة المفهوم الحصر فلو زاد على ذلك كان بمجاله المنافاة الزيادة الاثبات او لتوابع صما معنى الحصر فعلى تقدير قوله الوضوء قربة الى الله الثاني اضافة الوجوب او الندب الى القربة فيقول الوضوء لوجوبه او لندبه قربة الى الله وهو مذهب نجم الدين في الشرايع والعلامة في الارشاد لوجوب ايقاع الفعل على وجهه ولا يتم الا بنية الوجوب او الندب الثالث ان يضم الى القربة الاستباحة او الرفع دون الوجوب او الندب فيقول الوضوء لاستباحة الصلوة او لرفع الحدث قربة الى الله وهو مذهب السيد المرتضى ونجم الدين في المعتبر لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم الاية والمراد فاغسلوا لاجل الصلوة لان المتعارف من قولهم اذا لقيت العدو فخذ سلاحك اي لاجل العدو واذا لقيت الامير فخذ اهبتك اي لاجل الامير الرابع بين القربة والوجوب والندب والرفع او الاستباحة فيقول الوضوء لرفع الحدث او لاستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وهو مذهب الشيخ في المبسوط واختاره ابن ادريس والعلامة في اكثر كتبه والشهيد لقوله عليه السلم انما الاعمال بالنيات وقوله انما لكل امرء ما نوى وانما الاكتفاء بالرفع

عن الاستباحة وبالعكس لحصول الملازمة بينهما لانه كلما ارتفع الحدث جاز الدخول في الصلوة وكلما جاز الدخول في الصلوة ارتفع الحدث ويكفي احدهما عن الاخر الخامس ضم الرفع والاستباحة الى الوجوب والقربة فيقول الوضوء لرفع الحدث واستباحة الصلوة لوجوبه قربة الى الله وهو مذهب ابي الصلاح وقطب الدين الراوندي ومعين الدين المصري جمعا بين الاقوال وكان الاكتفاء باحدهما استدلالا بالملازمة والاتيان بهما استدلالا بالمطابقة وهو يقيني والاول ليس بيقيني والواجب ان الملازمة يقين ايضا قال الشهيد في شرح الارشاد ولو ضم المكلف الجميع واعتقد وجوب الضم خطا في اعتقاده وصحت الطهارة على القول بعدم وجوب الضم اذا عرفت هذا فقول المص وفرضه مقارنة رفع الحدث او معين وقع لا غيره الا غلطا اي وفرض الوضوء النية المقارنة لرفع الحدث مطلقا يرتفع الجميع لان رفع المطلق يقتضي رفع جميع الجزئيات ولا يجب التعرض لرفع حدث معين فان نواه وكان هو الثابت ارتفع اجماعا وارتفع غيره من الاحداث الثابتة لان الاحداث متداخلة وما رفع بعضها يرفع جميعها سواء كان ما عينه اولا او اخيرا وان نوى غير الحدث الواقع فان كان غلطا صح وارتفع الواقع لعدم اشتراط التعرض للتعيين فلا يضر الغلط ولو تعمد فلا قرب البطلان لتلاعبه بالطهارة قوله رحمه الله لمختار او استباحة مشروط به مطلقا اقول قوله المختار راجع الى قوله وفرضه مقارنة رفع الحدث فيكون تقديره وفرضه مقارنة رفع الحدث للمختار او مقارنة استباحة مشروط بالطهارة مطلقا سواء كان مختارا وغير مختار كالسلس والمبطون والمستحاضة قوله رحمه الله وان نوى غيره اقول هذا راجع الى قوله او معين وقع لا غيره الا غلطا اي وان نوى غير ذلك المعين فانه يصح عنده ولم اجد له موافقا على هذه الفتوى بل افتى وهم على عدم الصحة عند نفي غير الحدث المنوي اذا كان واقعا قال العلامة في نهايته وان نوى رفع البعض فان نفى رفع غيره لم يصح الوضوء لان نيته حينئذ تتضمن رفع الحدث وانتفاؤه قوله ارفع الحدث الا رفعه قال صاحب الدروس ولو نوى رفع حدث بعينه او استباحة صلوة بعينها فلا حرج ولا نوى عن مطابقة وفي البيان ولو جمع بين النفي والاثبات في حدثين والتعيين بطل وكذا في صلاتين وفي القواعد ويستبيح ما عدا الصلوة المعينة وان نفاها وقال في نهايته ولو نوى استباحة صلوة معينة صح لاستلزامه نية رفع الحدث ولو نفى غيرها فالاقرب الصحة لان للنوي ينبغي ان يباح لقوله عليه السلام وانما لامرء ما نوى وانما يباح لو ارتفع الحدث وهو لا يتبعض ويحتمل البطلان لتضمن نيته رفع الحدث وابقاه فقد عرفت ان فتوى النهاية والد

والبيان عدم صحة نية رفع حدث معين مع نفي غيره ولم افق لهم على فتوى بالصحة وانما اختلف الفتوى في صحة نية استباحة صلوة معينة مع نفي غيرها ففي الدروس والبيان عدم الصحة والصحة في القواعد والنهاية

فان قيل يلزم من الصحة مع رفع الصحة مع نفي الحدث قلت هذا نفي العلامة وبقايته بعدم الصحة مع نفي الحدث
من غير تردد وذكر علة ذلك واستقرب الصحة في الصلوة فلو كانا صلاتين لكان الفتوى فيهما واحدة قوله رحمه الله
وان تعددت اقول هذا معطوف على قوله وان نوى غيره وان تعددت النية بان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث
مطلقا وعند غسل اليمنى رفع الحدث كذلك وكذلك عند غسل اليسرى فانه يصح عنده وفتوى فخر الدين عدم الصحة
وهو مذهب الشهيد قوله رحمه الله لا ان فرقها وضم التبرد او الريا او سجاد كرفع الحدث لذا بهم اقول هذه اربعة
استثناه من الصحة الاول تفريق النية على الاعضاء بان ينوي عند غسل الوجه رفع الحدث عنه خاصة وكذلك
عند غسل اليمنى واليسرى فهذا لا يصح لان الوضوء عبارة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كالصلوة الثاني
ضم التبرد فانه لا يصح لعدم الاخلاص وقيل يصح لانه لازم للوضوء سواء نواه او لم ينوه الثالث ضم الريا فانه
لا يصح لمنافاته الاخلاص وقال السيد المرتضى الصلوة المقصود بها الريا غير مقبولة بمعنى سقوط الثواب وان لم
يجب اعادتها وهذا الكلام يوهم ان العبادة المقصود بها الريا مجزية والمعتمد عدم الاجزاء لعدم الاخلاص
الرابع ان ينوي المستحيل او رفع الحدث لذا بهم كالسلس والمبطون والمستحاضة فانه لا يصح لاستحالة رفعه
قوله رحمه الله الا ان اراد غيره كالطواف للافاقي اقول هذا استثنى من المستحيل الذي لا يصح وهو اذا نوى شيئا
غير رفع الحدث لدا بهم كما لو نوى الافاقي الطواف فان الطواف مستحيل من الافاقي لكنه يصح لحصول الفرق
بين الصورتين لان الغرض من الصلوة استباحتها بتلك الطهارة لو وقوعها في تلك الحال والغرض من
رفع الحدث رفعه في الحال لحصول الفرق بين نية رفع الحدث المستحيل وبين نية استباحة الصلوة المستحيل
وقوعها فلهذا امتنع رفع الحدث المستحيل رفعه وصح استباحة الصلوة المستحيل وقوعها قوله رحمه الله
لوجوبه او ندبه اقول لا بد من نية الوجوب والندب عند المصنف فالمرتضى ونجم الدين في المعتبر كما عرفت
من الكلام السابق واعلم ان علم المص ذكر الوجوب والندب وذكر الرفع او الاستباحة ولم يذكر القربة مع حصول
الاجماع عليه وحصول الخلاف فيما ذكره فايجابه اما سهو القلم وللعلم بكونه شرطا للاجماع عليه ولا يجهل
ذلك احد من المصنفين قوله رحمه الله ولو ظن الوقت فعزم فتطوع فبان الخلاف واعاد وكذا لو جدد
ندبا ثم ذكر الحدث او اخلالا لا ان ينوي الوجوب نسيانا ولكن كذا لو اغفل لمعة في الاولى فغسلها في
الثانية ندبا لا ان يحققها وينوي وجوبها اقول هنا ثلث مسايل الاولى ظن الوقت فعزم اي نوى الوجوب
او هدم فيطوع اي نوى الندب ظهر الخلاف فانه لما لم يتمكن من العلم يجب الاعادة لانه مكلف بالظن

وقد فعل الخروج من العهدة وان تمكن من العلم اعادها لتفريطه وهو فتوى الذكرى وجزم المص بالاعادة من غير تفصيل
لظهور فساد ظنه الثانية لو جدد ندبا ثم ذكر عقيبها الاولى او ذكر اخلالا من الاولى فانه يعيدها الطهارة والصلوة وان
تعددت عقيب الطهارتين لبطلان الاولى بالحدث او الاخلال والثانية غير صحيحة للصلوة وعلى الاكتفاء بالقربة لا يعيد
ما صلاه عقيب الثانية لكون طهارة صحيحة كالصلوة الثالثة لو اغفل لمعة في الاولى وغسلها في الثانية ندبا فانه لا يصح
الا لمعة لم تغسل بنية رفع الحدث لاعتقاده رفع الحدث بالمرة الاولى فان تحقق بقاء اللمعة ونوى وجوب غسلها
صح لقصده رفع الحدث عنها قوله رحمه الله لغسل او لجزء من المنابت معتادا الى نهاية الذقن ويشتمل الابهام
الوسطى مستويا وظاهر شعر الحاجبين والعنفقة واللحية لا مسترسلها وموضع التحذيف والعذار والنزعتان اقول
قوله لغسل او لجزء راجع الى اول الباب وهو قوله وفرضه مقارنة نية رفع الحدث فيكون تقديره وفرضه مقارنة نية
رفع الحدث لغسل اول جزء من المنابت وانما وجب غسل اول جزء من المنابت لانه لا يتم غسل الوجه الا به وما لا يتم الواجب
الا به فهو واجب فلهذا اوجب غسله وان لم يكن من الوجه لان الوجه الذي يجب غسله حده طولا قصاص شعر الراس
وهو مبدأ تسطيح الجبهة لان الراس مايل الى التدوير من اول الجبهة يأخذ الموضع بالتسطيح ويقع به المواجهة
الى محاذي شعر الذقن وهو مجتمع اللحيين ولا عبرة بالاغم فيدخل في الحد موضع الغمم لانه في تسطيح الجبهة فهو من
الوجه الواجب غسله واما حده عرضا فما دارت عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة ولا عبرة بطويل الاصابع
حتى يتجاوز العذار ولا بمن قصرت عنه بل يرجع كل منهما الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله ويجب غسل ظاهر شعر
الحاجبين والاهداب الشاربين والعنفقة وهو الشعر الذي على الشفة السفلى بين بياضين عاليا فهذه
الشعور لا يجب تخليلها عند المصنف ونجم الدين وان خفت وافتى العلامة بوجوب تخليلها مع الخفة وهو
احوط وكذلك اللحية اذا اكثفت لا يجب تخليلها ويجب اذا خفت على الاقرب والمراد بالخفيف ما تراى البشرة
من خلاله في مجلس التخاطب والكثيف ما ستر ويمنع الرؤية ولو كان البعض خفيفا والباقي كثيفا الحق كل بحكمه
واستثنى المصنف من الوجوب مسترسل اللحية وموضع التحذيف والعذار والنزعتين اما المسترسل فهو الخارج
عن حد الوجه طولا وعرضا واما موضع التحذيف فهو الموضع الذي ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار
والنزعة فهو من الراس وليس من الوجه وللشافعي وجهان احدهما انه من الوجه وهذا اعتياد النساء ازالة
الشعر عنه لذلك سمي موضع التحذيف واما العذار فهو العظم المحاذي للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ
ومن الاسفل بالعارض فهو خارج عن اسم الوجه فلا يجب غسله واما النزعتان فهما البياضان المكتنفان

للناصية اعلى الجبين فهما خارجان عن الوجه في سمت الناصية وهي الى الراس مايل والناصية حد التدوير ويخرج
في الصدغان ايضا فهما في جانبي الاذن بتصل العذارين من فوق الاذنين وحكم المراة لو نبت لها لحية حكم الرجل
قوله رحمه الله ومن مرفق اليمنى الى نهاية اليها وما عليهما من شعر وهنبه ولحم وجلده وان يد لنا من غيره لا منه الى
غيره والمحاذي من المتدلي اللحم طرفه باطنا وظاهرا ان تحاذيا وظاهر انا التجم وزايد كف ويد تحت المرفق لا فوقه الا ان
استثنت ابانه المقطوع وان كان العضد الا ان قطعت من فوقه بدت غسل باقي العضد كاليسرى بعدها
اقول قوله ومن مرفق اليمنى معطوف على قوله وفرضه مقارنة رفع الحدث تقديره وفرضه اليدين من مرفق اليمنى
الى نهايتها وجب غسل ما على اليدين من الشعر وغسل منبته بمعنى وجوب وصول الماء الى منبته ولا يكفي افاضة الماء
عليه قوله وان تدلتا من غيره اي من غير محل الفرض فانه يجب غسل المتدلي في محل الفرض وان كان من غيره ولا
يجب غسل المتدلي من محل الفرض الى غير محل الفرض وكلما كان تحت المرفق من الزوايد يجب غسله ولو اشتبهت اليد
الزايدة بالاصلية غسلتا وجوبا سواء خرجتا من المنكب او المرفق او الكوع ويتميز الزايدة عن الاصلية بقصرها
عن حد الاعتدال او نقصان الاصابع او فقد البطش او ضعفه ونحو ذلك ولو قطع بعض اليد وجب غسل
الباقي وان كان راس العضد لان سقوط المتعذر لا يستلزم سقوط الممكن ولو كان القطع من فوق المرفق سقط
الوجوب اجماعا نعم يستحب غسل الباقي من العضد قوله كاليسرى بعدها اي كفرض غسل اليسرى بعد اليمنى ولو قال
واليسرى كاليمنى كانت اولى لان قاعدتهم تشبيه المتأخر بالمتقدم لا العكس قوله رحمه الله ومسح بشرة مقدم
الراس او شعره لم يخرج عنه بمده بمايه لا بجديد كالرجلين بعده من الاصابع الى مفصل الساق كغسله غير حايل
ولو لم تمنع سماه لا ان مسل او مسح بشرة مقدم الراس او الشعر المختص بالمقدم عند علمائنا اجمع خلافا
للجمهور لان النبي صلى الله عليه واله مسح بناصيته وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به والناصية ما بين
النزعتين وقال الصادق عليه السلم مسح الراس على مقدمه فقوله او شعره لم يخرج عن المقدم بمده كما لو كان
جعدا كائنا في المقدم لكن لو مده خرج عن حد المقدم فانه لا يجوز المسح عليه قوله ببقية اي بماء الوضوء قال الشهيد
في الذكرى فيبطل بماء جديد ولو لضرورة على الاشهر واستوطيه اجماعنا بعد ان الجنيد لانه جوز اخذ الماء
الجديد عند عدم بلة الوضوء ثم قال في موضع اخر لو تعذر بقاء البلل للمسح جاز الاستيناف للضرورة ونفي
الحرج وهو رجوع عن قوله الاول ونقل عن صاحب البشرى انه قال لو غمس العضو بالماء لم يمسح بما لم يتضمن
من بقاء ان بعد الغسل يلزم منه استيناف ثم قال الشهيد ويمكن ان يقال المراد بماء الوضوء المسح به ما تخلف

بعد الحكم بالغسل والعضو الخارج من الماء المحكوم بغسله ثم نوى المسح من المسح قوله كالرجلين ظاهره تشبيه المتقدم
بالمتأخر وهو خارج عن قاعدة التشبيه ومراده كما انه يجب مسح بشرة مقدم الراس بماء الوضوء لا بجديد كذلك
مسح الرجلين قوله من الاصابع الى مفصل الساق لعكسه وهو المسح من مفصل الساق الى اطراف الاصابع وهو جايز على
خلاف قوله على غير حايل وان لم يمنع لان الباقي قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم للالصاق فلا بد من الصاق
العضو الماسح بالعضو الممسوح بخلاف الغسل فانه لو غسل على الحايل غير مانع من وصول الماء الى المحل لصدق
الاسم عليه فيكون ممتثلا لقوله تعالى فاغسلوا الوارد مطلقا غير مقيد بايد لعلية الالصاق فيخرج من العهدة
بمطلق الغسل سواء كان من وراء حايل غير مانع او غمس العضو المغسول بالماء او صب عليه من ابريق او جعله تحت المطر
حتى غمسه كل ذلك جايز وان لم يمر يده على العضو المغسول بخلاف المسح فانه لا بد من مباشرة العضو الماسح للعضو
الممسوح فلو اخذ من ماء الوضوء الخشية او قطعة من اعضاء الغسل على اعضاء المسح لم يصح قوله مسماه وهو اقل ما يصدق
عليه الاسم لصدق الامتثال فيخرج به من العهدة ويستحب مقدار ثلاث اصابع وقيل يجب وهو ضعيف قوله
موالياً لا الخف ما تقدمه قبل فراغه اعلم ان الموالاة واجبة من غير خلاف والخلاف انما هو في تفسيرها قيل هي المتابعة
بين الاعضاء بان يغسل كل عضو متاخر عقيب المتقدم من غير تراخ وكذلك المسح عقيب الغسل من غير تراخ وهو
مذهب الشيخين واختاره العلامة لقول الصادق عليه السلم تابع وضوئك بعضه بعضا وقيل هي مراعاة الجفاف قال
ابن ادريس يجوز تاخير غسل اليد اليمنى عن الوجه ما دام الوجه رطبا ولا يجوز تاخيرها حتى يجف رطوبته وكذا باقي
الاعضاء وهو مذهب ابن حمزة واختاره الشهيد والمصنف لان الامر ورد مطلقا والاصل براءة الذمة من وجوب
المبادرة على القولين لو اخر حتى السابق استانف الوضوء ولو لم يجف لم يستانف بل يفعل محرما على الاول خاصة
وانما يبطل الوضوء بجفاف جميع ما تقدم من الاعضاء لا بجفاف السابق خاصة لقول الصادق عليه السلم في الرجل ينسى
مسح راسه حتى يدخل في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليأخذ ويمسح راسه ورجليه فليعمل قال الشهيد في الذكرى لو
وضع يده بالبلة على المحل ولم يمسح فالاقرب عدم الاجزاء لعدم مسمى المسح وهذا هو المعتمد وظاهر البيان الاجزاء
قوله رحمه الله ويستحب التسمية ويتداركها بالاثناء ان نسيها كالاكل والتسوك ولو برطب لصايم اخر نهاره ومع فقده
بالاصبع وغسل اليد قبل ادخالها الاناء ان مسح الراس اقل من كر اذا كان من نوم كبول او غايط او جنابة وتراوح مثنى
وثلاث وتداخل بجمعه لا عن ريح وتجديد ووضعها يمينا مغترفا بها وبظاهر ذراعيه ثمنيا وبباطنهما عكس المراة
داعيا لكل فعل اقول ذكر من سنن الوضوء خمسة اشياء الاول التسمية قال الصادق عليه السلم اذا سميت في الوضوء

طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر الا ما مر عليه الماء وكيفيتها ما قال الباقر عليه السلام اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم
اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وعن علي عليه السلام بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا ولو
نسي التسمية في الابتداء فعلها في الاثناء كما في نسيانها في ابتداء الاكل فانه ياتي بها في اثنائه الثاني السواك وهو مستحب
في جميع الاوقات للمفطر والصائم بالرطب واليابس والنهار واخره ويتاكد في مواضع الاول عند الوضوء لقوله صلى
الله عليه وآله لعلي عليه السلام عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة الثاني عند الصلوة لقوله عليه السلام لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة الثالث عند صلوة الليل لقول الصادق عليه السلام فاذا قمت بالليل فاستك فان
الملك ياتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به الا صعد الى السماء فليكن فوك طيب الريح الرابع عند
قراءة القرآن لقول علي عليه السلام ان افواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك الخامس عند تغير النكهة وذلك قد يكون
النوم فيكون عند الاستيقاظ كان النبي عليه السلام يستاك اذا استيقظ وقد يكون لطول السكوت او لترك الاكل او لاكل
ماله رائحة كريهة فيستحب السواك بعد هذا كله وهو من الحنيفية العشرة خمس في الراس المضمضة والاستنشاق
والسواك وقص الشارب وفرق الشعر وخمس في البدن الاستنجاء والختان وهما واجبان وحلق العانة وقص الاظفار
ونتف الابطين وفيه اثنى عشر فايدة هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرحمن ويبيض الاسنان
ويذهب بالحفر ويشد اللثة ويشهي الطعام ويذهب بالبلغم ويزيد الحفظ ويضاعف الحسنات ويفرح به الملائكة
ويستحب ان لا يترك اكثر من ثلثة ايام لقول الباقر عليه السلام ولا تدعه في كل ثلثة ايام ويكره في الخلاء لقول الكاظم
عليه السلام انه يورث البخر وفي الحمام لانه يورث وباء الاسنان ويستحب ان يكون آلة السواك عودا لا يؤلم ولا
يجرحه ولا يضره ولا يتفتت فيه كالاراك ويجوز بخرقة خشنة ونحوها وان يستاك بيده لقول النبي صلى
الله عليه وآله التسويك بالابهام والمسبحة عند الوضوء سواك ويستحب السواك عرضا لقوله عليه السلام استاكوا عرضا
الثالث غسل اليدين قبل ادخالها الاناء الواسع الراس الناقص عن الكر من حدث النوم والبول مرة ومن
الغائط مرتين ومن الجنابة ثلثا من الكوعين الى اطراف الاصابع لان النبي صلى الله عليه وآله كان يفعله
في وضوئه ولا غسل من حدث الريح ولا عند التجديد ولو تعددت الاحداث دخل الاقل تحت
الاكثر ويضع الاناء الذي يغترف منها على اليمين ويغترف بها ويديره في البارد ولو كان الاناء مما يصب
منه لكونه ضيق الراس وضع على الشمال لانه امكن الاستعمال ثم يصب الماء منه على اليمين الرابع بداءة الرجل
في غسل ذراعيه بظاهرهما وفي الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس فيهما الخامس الدعاء عند غسل الاعضاء

المتطهرين

ومسحها

ومسحها لانه عليه السلام قال في غسل وجهه اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه
وفي غسل اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا وفي غسل اليسرى اللهم لا تعطني
كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران وفي مسح راسي اللهم غشني برحمتك وبركاتك
وفي مسح رجليه اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني واعلم ان المصنف لم يذكر المضمضة و
الاستنشاق وهما من اكيد سنن الوضوء على المشهور وقال ابن ابي عقيل ليسا فرضا ولا سنة وهو ضعيف وكذا الوضوء
عدا الغسل بصاع لم يذكره ايضا وهو من السنن قوله رحمه الله وحرم التثليث كمسح الاذنين والتطوق والتولية مختارا
وتخليل الاقطع الكثير من الشعر اقول ههنا مسائل الاولى الفرض في الغسل مرة والثانية سنة والثالثة بدعة هذا
هو المشهور عند علمائنا لان الثالثة ليست مشروعة فمن اعتقد مشروعيتها فيكون قد ادخل في الدين ما ليس منه وذلك
بدعة وقال ابن بابويه من توضأ اثنتين لم يوجر ومن توضأ ثلثا فقد ابدع واما قوله لم يوجر فهو متروك واما قوله فقد
ابدع فهو وقال المفيد الثالثة كلفة ولم يصرح بالبدعة وقال ابن الجنيد الثالثة زيادة غير محتاج اليها وقال ابن ابي عقيل
ان تعدى المرتين لا يوجر على ذلك قال العلامة في المختلف وكلام ابن الجنيد والمفيد وابن ابي عقيل يدل على تحريم
الثالثة ثم قال والحق اختيار الشيخ لنا ان الثالثة ليست من الوضوء على قولهم والا لكانت مستحبة وقد منعوا من استحبابها
فيكون مانعة من الموالاة الواجبة فيكون باطلة ثم استدل بالروايات على بطلان الثالثة وقال نجم الدين في المعتبر من
زاد على الواحدة معتقدا وجوبها لم يوجر ولم يبطل وضوءه لان استحقاق الثواب في العبادة مشروط بايقاعها على الوجه
المشروع ولم يحصل نعم لم يخرج ما صاغ عن كونه ماء الوضوء ويجوز المسح به ثم قال هل يبطل الطهارة لو غسل يده ثلثا
قيل نعم لانه يمسح بماء الوضوء والوجه الجواز لانه لم ينفك عن ماء الوضوء الاصلي انتهى كلامه والمعتمد البطلان مع
المسح بماء الثالثة وعدم البطلان بالمسح بماء الثانية وان اعتقد وجوبها الثانية مسح الاذنين بدعة وكذا غسلهما
خلافا للجمهور لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وايديكم وامسحوا برؤسكم وقد تقدم بيان حد الوجه وبيان ما يجب مسحه
من الراس والاذنان خارجان عن حد الغسل وحد المسح الثالثة التطوق بدعة خلافا للجمهور ايضا لانه لم
يفعله رسول الله صلى الله عليه وآله ولا احد من الائمة عليهم السلام وما كانوا يفعلونه ولا يامرون به فهو بدعة الرابعة
لا يجوز التولية اختيارا لانه مامور بالغسل فلا يخرج عن العهدة بفعل غيره ولو كان مقطوع اليدين وجب ان يوليه
ويتولى هو النية فان وجد متبرعا والا استاجر ولو بازيد من اجرة المثل مع القدرة ومع عجزه عن الاجرة او فقد
الاجير يكون حكمه حكم من فقد الماء فان الله التيمم ولو بعث الجبهة في الارض وجب ملجأ والا وجب الذكر

بمقدار الصلوة قوله رحمه الله يحرم قبل الصلوة وواجب الطواف ومس كتابة القرآن والجلالة وعفي عن الدراهم لو لم
يحرم على المحدث قبل الوضوء اربعة اشياء الاول الصلوة فرضا ونفلا بالاجماع لقوله عليه السلام لا صلوة الا بطهارة الثاني
الطواف الواجب لقوله عليه السلام الطواف في البيت صلوة الا ان الله اباح فيه الكلام الثالث مس كتابة القرآن لقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون وفي مذهب الشيخ في الخلاف وكرهه في المبسوط واختاره ابن ادريس لاصالة براءة الذمة والمعتمد
الاول فعلى التحريم يمنع الصبي من مس الكتابة اما هو فلا يحرم عليه لكونه غير مكلف وانما يحرم على المكلف تمكينه من ذلك
الرابع مس ما عليه اسم الجلالة او اسم النبي او احد الائمة المعصومين عليهم السلام تعظيما لهم واما الدراهم فان عليها ان لم
يجز بها الرضا وان كان عليها اسم الجلالة او النبي او احد الائمة عليهم السلام فعفي لمشقة التحرز منها لكثرة مباشرتها قوله
رحمه الله ويبطل بايقاعه في مغصوب لا خارجا او جعله مصبا او اغترف منه كآنية النقدين لا ان نقلها فيها اقول
ههنا مسائل الاولى يبطل الوضوء في المغصوب لكونه منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على فساده الثانية لو صار في
الوقت وهو في المغصوب جاز فعله وهو خارجا عنه واليه بقوله لا خارجا الثالثة لو جعل المغصوب مصبا للماء
المنفصل من اعضاء الوضوء لم يبطل وضوءه لارتفاع الحدث قبل وقوع المنفصل في المغصوب واستعمال المغصوب انما
حصل بوقوع المنفصل فيه وذلك خارج عن فعل الطهارة فلا يكون الطهارة منهيا عنها فيقع صحيحة الرابعة
لو اغترف الماء المباح من المكان المغصوب لم يبطل وضوءه لان اغتراف الماء من المكان ليس جزءا من الطهارة والطهارة
انما حصلت بعد انقضاء ذلك الاغتراف المنهي عنه فيقع صحيحة الخامسة حكم آنية النقدين ولو جعلها مصبا او اغترف
منها حكم المغصوب يصح طهارته وان فعل حراما لكون الفعل المنهي عنه غير مقارن لشيء من افعال الطهارة اما لو غسل
الاعضاء او بعضها في الآنية المغصوبة او آنية النقدين فان الطهارة تبطل لمقارنة بعض افعال الطهارة بالاشتغال
المنهي عنه فيبطل ذلك البعض واذا بطل الكل لان الكل عدم عند عدم جزئه والى ذلك اشار بقوله لا ان غسلها
فيها قوله رحمه الله ويرتفع بيقين الحدث او الطهارة شك لا ظن اقول مراده ان يقين الحدث يرفع يقين الطهارة
ويقين الطهارة يرفع يقين الحدث قوله لا ظن اي ولا يرفع ظن الحدث يقين الطهارة ولا ظن الطهارة يقين
الحدث قوله رحمه الله ومتيقنهما يستصحب قبلهما ولو جهل الحدث اقول هذه المسئلة من مشكلات هذا الفن
ومجهلاته فهي يحتاج الى كشف اشكالها وبيان اجمالها وتفصيل احتمالها وذلك يحتاج الى الاطلاع على عبارات
اقوالهم وفهم تفصيلهم واجمالهم وانا ان شاء الله اذكر لك ما ذكروه من العبارات وميز لك بين تلك الاشارات
فينبغي ان يحقق النظر فيه ويتامل لفظه ومعانيه ليظهر لك التحقيق ذلك ان شاء الله لان هذه المسئلة قيل

البعض وبطل

من يطلع على حقيقتها ويعرفها حق معرفتها فنقول وبالله المستعان قوله ومتيقنهما يستصحب قبلهما فان جهل فمحدث هذا كلام
مطلق ظاهره العمل به بغير تفصيل وقيد ولا تفصيل مع ان الامر ليس كذلك لانهم ذكروا في هذه المسئلة اربع احتمالات لا يستقيم
بعضها فالقائل به لا بد ان يقيده بقيد يميزه عند غيره لانه لا يحمل على اطلاقه مع كون الاطلاق غير مراد به وستعلم قيده
عند ذكره ان شاء الله فنقول قال نجم الدين في المعتبر فاما لو تيقنهما جميعا وشك في المتاخر فعند الثلثة ومن تبعهم
يعيد الطهارة وعندي فيه تردد ووجه ما قالوه ان يقين الطهارة معارض بيقين الحدث ولا رجحان فيجب الطهارة
لعدم اليقين بحصولها لكن يمكن ان يقال ينظر الى حاله قبل تصادم الاحتمالين فان كان محدثا بنى على الطهارة لانه
تيقن انتقاله عن تلك الحال الى الطهارة ولم يعلم تجدد الانتقاض فصار متيقنا للطهارة شاكا في الحدث فيبني على
الطهارة وان كان قبل تصادم الاحتمالين متطهرا بنى على الحدث لعين ما ذكرناه من التنزيل انتهى كلامه رحمه الله وهو
احتمالان من الاربعة الاول الاعادة مطلقا او يسوا علم حاله قبلهما او جهله الثاني ان علم حاله قبلهما بنى على ضده لا
يستصحبه وقال العلامة في التذكرة لو تيقنهما وشك في المتاخر قال اكثر علمائنا يعيد الطهارة مطلقا لحصول الشك
وقيل انه لم يسبق له وقت يعلم حاله فيه اعاد وان سبق بنى على ضد تلك الحال وهذان القولان هما اللذان ذكرهما
نجم الدين لكنه اوضح تعليل الوجه الثاني قال لو عرف بعد الزوال انه تطهر واحدث وعلم انه قبل الزوال كان متطهرا
فهو الان محدث لان تلك الطهارة بطلت بالحدث الموجود بعد الزوال والتطهر الموجود بعده يحتمل تقدمه
على الحدث لامكان التجديد فلا يرفع حكما تحققناه بالشك ولو لم يكن من عادته التجديد فالظاهر انه متطهر
بعد الحدث فيباح الحدث فيباح له الصلوة وان كان قبله محدثا فهو الان متطهر لارتفاعه بالطهر الموجود
بعد الزوال والحدث الموجود يحتمل سبقه لامكان توالي الاحداث ولا تبطل طهارة متحققة بحدث موهوم
انتهى تقريره في الوجه الثاني ولا اعرف به عاملا من اصحابنا ثم قال وقيل يراعي الاصل السابق فان كان قبل
الزوال متطهرا او محدثا فهو كالسابق ويحكم بسقوط حكم الحدث والطهر الموجودين بعده ولتساقطهما انتهى الوجوه
الثلثة انتهى تقريره الوجه ثم قال والاقرب ان يقول ان تيقن الطهارة والحدث متحدين متعاقبين ولم
يسبق حاله علم على زمانهما تطهر وان سبق استصحبه هذا هو الوجه الرابع من وجوه المسئلة واختاره العلامة
في اكثر كتبه وكذلك الشهيد في بيانه قال لو افاده الاتحاد والتعاقب فيستصحب ما بني عليه ونحوه عبارة الدروس
فمن قال بالاستصحاب لا بد ان يقيده بالاتحاد والتعاقب كقوله في القواعد ولو تيقنهما متحدين متعاقبين
او بما يدل عليه وان لم يصرح به كقوله في نهايته اما لو تيقن بعد الطلوع انه نقض طهارة وتوضأ عن حدث

وشك في السابق فهنا الوجه استصحاب السابق لانه ان كان متطهرا فقد تيقن نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لا يمكن ان
يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض هذه مشكوك وان كان محدثا فقد تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها
والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها انتهى كلامه رحمه الله وهو يدل على الاتحاد والتعاقب ومثل هذه العبارة مذكورة
في المعتمد والمختلف والجميع يدل على الاتحاد والتعاقب ومرادهم بالاتحاد ان يكون اعداد الاحداث مساويا لاعداد
والطهارات فلو زاد احدهما بطل الاستصحاب ومرادهم بالتعاقب ان يكون كل حدث عقيب طهارة حذرا من توالي
الاحداث وكل طهارة عقيب حدث حذرا من توالي الطهارات بالتجديد وهذه المسئلة تنقسم الى اربع مسائل لانهما
يتيقنهما متحدين متعاقبين او متحدين ولا متعاقبين او متعاقبين ولا متحدين وكل مسئلة من المسائل الاربع لها
ثلاثة احوال لانه ان يعلم حاله قبلهما بالحدث او بالطهارة او لا يعلم شيئا فتصير الاحوال اثنى عشر حالا ولا يعلم له الطهارة
الا في حال واحد وهو اذا تيقنهما متحدين متعاقبين وعلم حاله قبلهما بالطهارة ويعيد الطهارة في البواقي اذا
عرفت هذا فاكثر الاصحاب على الوجه الاول من وجوه المسئلة قال العلامة في المختلف اطلق الاصحاب القول باعادة
الطهارة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتأخر منهما ويجيء مضلتنا في اكثر كتبنا ثم ذكر التفصيل المذكور في
الوجه الرابع وتابعه الشهيد والمصنف لكن المصنف اطلق ولم يقيد بالاتحاد ولا بالتعاقب ولا بما يدل عليهما واما
الوجه الثاني والثالث فلم يفت به احد من اصحابنا وظاهر عبارة المصنف موافقة الوجه الثالث ولكن ذلك مبني
واجله لعدم القائل من اصحابنا وانما ارادوا موافقة نجم الدين والعلامة والشهيد رحمهم الله على الوجه الرابع
اذ لا قائل من اصحابنا بغير الاول والرابع اما الثاني والثالث فالشافعية كما قال العلامة في التذكرة ولهذا لم يذكرهما اكثر
الاصحاب وانما طولنا البحث في هذه المسئلة للجمع بين احتمالاتها المتفرقات والتوفيق بين عباراتها المختلفات وكشف
عن اشاراتها الغامضات وان اقتضى ذلك غاية التطويل فقنعنا بالقليل عن الجزيل ونسال الله تعالى حسن التوفيق
والهداية الى سواء الطريق قوله رحمه الله لو جدد ندبا وذكر اخلالا من احدهما بعد الصلوة اعادهما لا ان كانتا
مندوبتين وقد رفع فيهما ببيان الاولى كالواجبتين او ندبيتا الاولى خاصة اقول الضمير في اعادهما للصلوة
والطهارة وانما يعيدهما اذا جدد ندبا على القول بعدم الاكتفاء بنية القربة وعلى القول بالاكتفاء كما هو رأي الشيخ
لا يعيدهما لان احدهما صحيحة رافعة للحدث مبيحة للصلوة اما لو كانتا مندوبتين كما لو توضأ بعد الذمة
ندبا قبل دخول الوقت ثم نسي وتوضأ ندبا قبل دخوله ايضا ونوى في الوضوئين رفع الحدث او استباحة الصلوة
ثم صلى فرضه بعد دخول الوقت ثم ذكر انه توضأ مرتين ندبا اخل بعضو من احدى الطهارتين فانه لا يعيد شيئا

لان احدهما صحيحة رافعة للحدث مبيحة للصلوة وكذا لو توضأ بعد شغل الذمة واجبا ثم نسي وتوضأ ثانيا واجبا ثم
صلى ثم بعد ذلك ذكر انه توضأ مرتين وانه اخل بعضو من احدى الطهارتين فانه لا يعيد لان احدهما صحيحة مبيحة للصلوة و
كذا لو توضأ ندبا قبل دخول الوقت ثم انه نسي وتوضأ واجبا بعد دخوله ثم ذكر الاخلال المجهول فانه لا يعيد لما قلناه اولا قوله
رحمه الله وينزع الجبيرة ويغسل ما تحتها ممكنا والا مسح عليها طاهرة ولو زال العذر اعاد كماسح خفه متيمما لا ان حدث عذر قبل
مضي قدرها اقول هنا مسئلتان الاولى في حكم الجبيرة وهي الالواح توضع على العضو عند كسره او فكه او رضه فاذا القاها
على الموضع لا بجبارة فان تمكن من نزعها امام المتضرر وجب وغسل ما تحتها او كرر الماء عليها حتى يصل الى ما تحتها ان كان طاهرا
والا فلا وان خاف ضررا بالنزع لم يكلف دفعا للضرر ومسح عليها ان كانت طاهرة والا وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها
ولو لم يتمكن من استعمال الماء عنده ولا مسحها تيمم بالتراب فان كانت الجبيرة على محل فرض التيمم وجب مسحها بالتراب وحكم الجرح
حكم الجبيرة فلو كان على الجرح خرقة مشدودة ونجست بالدم وتعذر نزعها وضع عليها خرقة طاهرة ومسح عليها الثانية اذا
زال العذر وهو متطهر بطهارة ضرورية ولو للتقية هل يعيد الطهارة من غير حدث فيه اشكال ناش من ان الترخص منوط
بالعذر وقد زال ومن ارتفاع حدثه بتلك الطهارة فلا ينتقض الا باحد النواقض المذكورة والمعتمد الاعادة ولو
تيمما عند عدم التمكن من الماء اما لو حدث عذر بعد زوال العذر الاول قبل مضي زمان يقدر اعادة الطهارة فانه
لا يجب الاعادة وكذا لا تجب اعادة الصلوة التي فعلها بالطهارة الضرورية اجماعا قوله رحمه الله الثاني الغسل استيعاب
البشرة وان اشترت بالشعر ومرتبا راسه ثم ميامنه ثم مياسره او بارتماس ووقوف تحت غيث وميزاب والانبوب
ولو وجد لمعة غسلها خاصة والمرتب ما بعدها لا من جانبها اقول هنا مسئلتان الاولى في كيفية الغسل وانما يجب
استيعاب البشرة لقوله صلى الله عليه وآله تحت كل شعرة جنابة ولا يجب غسل الشعر بل ما تحته ويجب تخليل ما يمنع الوصول
والترتيب واجب فيبدأ بغسل راسه ثم ميامنه ثم مياسره قال نجم الدين في المعتبر وهو اتفاق الاصحاب ثم قال وعن ميمونة
قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وآله وضوء الجنابة وساقت الحديث حتى قالت وافاض على راسه ثم غسل جسده
ثم قال لا يقال هذا يدل على تقديم الراس على الجسد ولا يدل تقديم اليمين على الشمال لانا نقول نستدل على تقديم
اليمين على الشمال بوجهين احدهما ما روته عن النبي عليه السلام انه كان اذا اغتسل بدأ بميامنه والثاني لو لم يبدأ
بالميامن لكان البداءة بالمياسر اما واجبا او ندبا والقسمان منتفيان فتعين انه يبدأ بالميامن فيلزم البداءة بها
لانه بيان لغسل واجب فيكون كالمبين في الوجوب ثم قال واعلم ان الروايات دالة على تقديم الراس على الجسد
اما اليمين على الشمال فغير صريحة بذلك ثم قال ولكن فقهاؤنا اليوم باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال و

يحتمل انه شرط في صحة الغسل وقد افتى بذلك الثلاثة واتباعهم انتهى كلامه رحمه الله ويسقط الترتيب على المنغمس في الماء دفعة
قال سلار ويترتب حكما قال الشهيد في قواعده منهم من صرح بتجريده العزم ومنهم من صرح بعدم الاتيان بالمنافي وايضا يسقط
الترتيب عن الواقف تحت الميزاب والمطر والمجرى على المشهور وقال ابن ادريس يسقط الترتيب بالارتماس لا بالوقوف
تحت المطر والمجرى واختاره نجم الدين في المعتبر لانه قال فلو وقف تحت المطر حتى يجسده طهر لما رواه علي ابن
جعفر عن اخيه موسى عليه السلام تلك يجزي الجنب ان يقوم في المطر حتى يغسل راسه وجسده وهو يقدر على ما سوى ذلك
قال ان كان يغسله اغتساله بالماء اجزاه ذلك ثم قال وهذا الخبر مطلق وينبغي ان يقيد بالترتيب في الغسل الثانية
لو وجد المرتمس لمعة احتمل الاجتزاء بغسلها لسقوط الترتيب عنه وغسلها وغسل ما بعدها لمساواته المرتب
والاعادة لعدم صدق الوحدة والاقوى الاول وهو اختيار المص اما المرتب فانه يغسلها وما بعدها ان
وجدها في الجانب الايمن والمراد بما بعدها الجانب الايسر خاصة لا جانبها وان وجدها في الجانب الايسر غسلها خاصة
اذ لا ترتيب في الجانب الواحد لجواز النكس لانه يجوز له ان يغسل من رجليه وهو صاعد الى منكبيه قوله رحمه الله
مسبوقا بزوال الخبث مقرونا باوله استباحة مشروطه او رفع الحدث مطلقا او ما اوجبه وان تعدد كفى البعض الا عن
الجنابة فينعكس اقول هنا مسئلتان الاولى وجوب ازالة النجاسة العينية اولا فيقول اذا كان على جسده نجاسة
عينية وجب ازالتها اولا فلو اغتسل قبل ذلك لم يصح وقال الشيخ في المبسوط اذا كان على جسده نجاسة ازالها ثم اغتسل
فان خالف واغتسل والاقدار ترتفع حدث الجنابة وعليه ان يزيل النجاسة ان كانت لم تزل بالغسل وان زالت بالاغتسال
فقد اجزا عن غسلها والحق عدم ارتفاع حدثه قبل ازالة النجاسة العينية لان النجاسة اذا كانت عينية ولم تزل عن
البدن لم يحصل ايصال الماء الى الجميع المبدء فلا يزول حدث الجنابة وان كانت حكمية زال الحدث بنية غسل الجنابة
لعدم وجود غير مانع من وصول الماء الثانية في النية ويستحب ايقاعها عند غسل الكفين لانه اول افعال الطهارة
وتتضيق عند غسل الراس ولا بد من نية استباحة شيء مشروط بالغسل او نية رفع الحدث مطلقا لان الحدث
هو المانع او نية غسل الجنابة او غيره من موجبات الغسل فان تعددت الاحداث كفى نية رفع حدث واحد
عن الجميع فان شاركها الجنابة لم يكف نية غيره عنها وتكفي عن غيره وهو معنى قوله فينعكس تنبيه اعلم ان بعض
الاصحاب نقل ان غسل الجنابة لا يجزي عن غسل المستحاضة وهو غلط لانهم لم يختلفوا في ان غسل الجنابة
يجزي عن غيره من الاغسال وعن الوضوء سواء كان غسل المستحاضة او غيره قال العلامة في القواعد يجب
الغسل بالجنابة والاستحاضة والنفاس ومس الميت وغسل يكفي الجنابة عن غيره منها دون العكس فان انضم

الوضوء فاشكال نعم نص على الاكتفاء بالجنابة عن الاستحاضة والخلاف انما هو في غير غسل الجنابة هل يجزي عن الجنابة
وعن غيره وعن الوضوء ويجزي مع انضمام الوضوء ولا يجزي وان انضم الوضوء اختلفوا في ذلك واطلقوا القول من غير تفصيل
ولم يذكر الاستحاضة ولا غيرها وفصل الشهيد في بيانه قال ولا خلاف في تداخل اسباب الوضوء والاقرب تداخل اسباب
الغسل ايضا فان نوى الخصوصية استتبعت حكمها مع غسل المستحاضة المتحيرة لا تدخل في غسل الحيض ولو اطلق الاستباحة او الرفع
اجزا عن غير وضوء وان كان عليه ما فيه الوضوء وهو غير غسل الجنابة انتهى كلامه وهو يمنع دخول المستحاضة الا مع نية
خصوصيته غير الجنابة كالحيض لوجوب تعدده ونص على دخول الجميع مع اطلاق نية الرفع او الاستباحة ودخول الوضوء
ايضا اذا كان عليه ما فيه الوضوء لغير غسل الجنابة وهو شامل للاستحاضة وغيرها فافهم ذلك قوله رحمه الله و
يسقط الوضوء معها فيستانف لو حدث تخلله ويجب في غيرها وليس جزاء منه فيأتي باحدهما ويتيمم عن الاخر لو عجز عنه
ولا يضره تخلل الحدث اقول سقوط الوضوء مع غسل الجنابة اجماع فلو توضأ معتقدا ان الغسل لا يجزيه كان مبدعا
وصح غسله واختلفوا في غير غسل الجنابة فقال المرتضى رحمه الله انه كاف عن الوضوء وان كان مندوبا لقول الباقر
عليه السلام الغسل يكفي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل وقول الصادق عليه السلام الوضوء بعد الغسل بدعة
وقال الشيخان لا يكفي واختاره المتأخرون لقول الصادق عليه السلام كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة وقوله عليه السلام كل
غسل فيه وضوء الا غسل الجنابة وحملوا دليل المرتضى على الجنابة دون غيرها اذا عرفت هذا فلو حصل حدث في اثناء
غسل الجنابة قيل يستانف الغسل من راس وهو الاحوط وقيل لا يلتفت وقيل يتم ويتوضأ واختاره نجم الدين لانه
لو احدث بعد الغسل لم يجب عليه غير الوضوء فكذا في اثنائه والمعتمد الاول وليس الوضوء جزاء من الغسل فلو عجز عن
احدهما تيمم عنه ولا يضره الحدث بعد الغسل وقبل الوضوء بل لو توضأ قبل الغسل ثم احدث بعده او في اثنائه قبل
الغسل اعاد الوضوء قوله رحمه الله من مسلم الا في حائض لو طيه ويعيده اقول لا يصح نية الغسل الا من مسلم فيصح
من الذمية تحت المسلم اذا طهرت من الحيض ومنعناه من الوطي قبل الغسل فانه يصح لكونها كوطيه لو اسلمت وجب عليها
اعادة الغسل لتصح عبادتها ولا يكفي ما فعلته حال كفرها وانما اباحة الوطي لا غير قوله رحمه الله ويوجبه الجنابة
بخروج مني من معتاد وصائره وغيبة في الذكر او الانثيين اقول تحصل الجنابة بامرين احدهما انزال الماء
الدافق وهو المني الذي يخلق منه الولد في الموضع المعتاد قوله من معتاد وصائره اي لو خرج المني من غير الموضع
المعتاد وصار معتادا الحق حكم الجنابة قوله وغيبة بالذكر او الانثيين كلام غير مستقيم لانه لا يجوز ان يكون تفسيرا
لقوله وصائره لانه لو كان تفسيرا لقال كغيبته في الذكر او الانثيين كقول العلامة في نهايته قال ولو خرج من غير

للوضع المعتاد كثقبة في الصلب وفي الذكر والخصيتين فالاقرب الحاق حكم الجنابة بعموم الماء من الماء واذا قرر كونه
تفسيرا وجب كونه عطفا ولا يجوز ان يكون عطفا على قوله وصايره اذ لا معنى للعطف عليه فوجب ان يكون عطفا على قوله
معتاد تقديره بخروج مني من معتاد وثقبة في الذكر او الانثيين فيصير حكم خروج مني من ثقبة الذكر او الانثيين
حكم خروجه من المعتاد فلا تفتقر الى العادة بل يجب الغسل باول مرة ويرجع قوله وصايره الى غير هذين المخرجين وكل ذكر
غيرهما بحيث ينصرف قوله وصايره اليه ولهذا قال العلامة في تذكرة ونهايته ايضا الصلب ثقبة الذكر ولو خرج
المني من ثقبة في الذكر او الانثيين او الصلب وجب الغسل ولم يشترط الاعتياد في البعض ولا في الجميع وقال الشهيد
في بيانه ولو خرج من غير المعتاد فكالحدث الاصغر في اعتبار العادة وعدمها وظاهره اعتبار العادة من غير
فرق وعبارة المص مخالفة لعبارات الاصحاب فهو اعلم بما قال قوله رحمه الله وجده في مختص ثوب وفراش
اقول اذا وجد على ثوبه او فراشه المختص به شيئا وجب عليه الغسل عملا بالظاهر وهو الاسناد اليه ويعيد الصلوة
من اخر نوم الا ان تدل امارة على السبقية فيعيد مما دل عليه ويحتمل اضافته اليها لان الصلوة قبل ذلك
قد وقعت مشروعة فلا تبطل بالتجويز المتجدد ولو شاركه غيره في الثوب والفراش فلا غسل على كل واحد منهما
لان كل منهما متيقن الطهارة شاك في الحدث وليس لاحدهما الايتمام بصاحبه ولا دخولهما المسجد دفعة
لان احدهما جنب بتعين ويحتمل ذلك لسقوط حكم هذه الجنابة والاول احوط قوله رحمه الله وخواصه في التدفق
في غير المريض والتلذذ ورايحة الطلع اقول للمني ثلث خواص يعتبر بها عند الاشتباه الاولى التدفق بدفعات
لقوله تع ماء دافق هذا في غير المريض فيعتبر بالشهوة او فتور الجسد واودى التلذذ لضعف قوته عن التدفق
والثانية التلذذ بخروجه وتكسر الشهوة عقيبه وفتور الجسد الثالثة ان يكون رايحته رايحة الطلع ما دام رطبا
ورايحة بياض البيض اذا جف ومني الرجل غالبا ابيض ثخين ويشاركه الودي في البياض والثخن ومني
المراة رقيق اصفر ويشاركه المذي في الرقة قوله رحمه الله وبشرط ظهوره في فرج المراة ولا تلذذها بالتقاء
كما لو جنب الرجل ويجنب ولو تعقب متكاسلا اقول حكم بزوال المني مشترك بين المراة والرجل كالجماع
لان ام سليم امراة ابي طلحة قالت يا رسول الله صلى الله عليه واله ان الله لا يستحيي من الحق هل على المراة
غسل اذا هي احتلمت قال نعم اذا رات الماء اذا عرفت هذا فلا يجب عليها الغسل اذا انتقل من باطن فرجها
الى ظاهره ولا يكفي تلذذها باشتغاله الى باطن الفرج كما لو احس الرجل بانتقال الماء الى ذكره فامسك
ذكره فلم يخرج فانه لا غسل عليه فلو خرج ذلك متكاسلا اي متثاقلا من غير دفق وجب الغسل للتحقق

كونه منيا وعند تحقق خروج المني يجب الغسل على كل حال قوله رحمه الله وغيبوبة الحشفة او باقيها او قدرها لفاقدها
في فرج ادمي ولو دبرا مطلقا او ميتا ولا ينقض غسله لا في قبل الخنثى بل في دبره كموطوءة لا ان وطئ الخنثى مثله او انثى بل انزل
من الفرجين او بوطيه انثى مع وطيه رجلا ويتعلق الحكم بالكافر وناقص الحكم ويعيد ونه اقول هذا هو الامر الثاني الذي
يحصل به الجنابة وهو غيبوبة الحشفة او باقيها مع قطع بعضها او بقدرها مع قطع جميعها لما رواه زرارة عن ابي جعفر
عليه السلم اذا التقى الختانان وجب الغسل فلت التقاء الختانين وهو غيبوبة الحشفة ومعنى الالتقاء المحاذاة لا المماسة
لان ختان المراة فوق مخرج البول منها ومدخل الذكر اسفل من مخرج البول وهو مخرج الولد والحيض قوله من
فرج ادمي احتراز من فرج البهيمة فان فيه خلافا والمشهور عدم الوجوب مع عدم الانزال قوله او دبرا مطلقا اي يجب
الغسل بالايلاج في الدبر مطلقا فاعلا ومفعولا ذكرا او انثى خلافا للنهاية فيهما والمعتبر في الذكر قوله او ميتا ولا ينقض
غسله اي يجب الغسل بالايلاج في فرج الميت ولا ينقض غسل الميت لا في قبل الخنثى بل في دبره اي لا يجب الغسل بالايلاج
في قبل الخنثى لاحتمال كونه ذكرا ويجب الغسل بالايلاج في دبره لوجوبه في دبر الذكر والانثى قوله كموطوءة اي ويجب
على موطوء الخنثى في دبره لوجوب الغسل على الموطوء في دبره سواء كان ذكرا او انثى قوله لا ان وطئ الخنثى مثله او انثى يجب الغسل
لجواز كون الواطئ انثى ويجب الغسل على الخنثى بالانزال من الفرجين لانه لا يخلف عن كونه ذكرا او انثى وهما يجب عليهما
الغسل بالانزال وكذا لو وطئ انثى ووطاه رجل لانه ان كان رجلا لزمه الغسل بوطيه الانثى وان انثى لزمه الغسل بوطي
الرجل له ولو وطئ الكافر وناقص الحكم كالطفل والمجنون تعلقت بهم احكام الجنابة ويمنع الصبي والصبية والمجنون
من مس كتابة القران ومن المساجد والصلوة بطهارة [?] الا مع الغسل ولا يجب قبل البلوغ لعدم التكليف فلو فعله
قبله اباح الممنوع منه ولا عاده بعد البلوغ وكذا الكافر يعيده بعد الاسلام لو فعله حال كونه لعدم صحته حال الكفر
لاشتراط النية قوله رحمه الله ويستحب للمنزل الاستبراء بالبول والاجتهاد فلا يلتفت الى بلل تعقبه وبدونهما يعيد
وبترك الاجزاء الوضوء وبترك الاول الغسل اذا امكنه والا فلا شيء لخروج مني الرجل بهما ما لم يستحب بهما و
العضو لنوم لجماع محتلم وغسله بصاع اقول ذكر المنزل اربعة اشياء مسنونة الاول الاستبراء بالبول لاشتماله على
استخراج بقايا المني والاجتهاد هو ان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه وينتره ثلثا
والاستبراء بالحلم [?] من غير انزال والاستبراء انما هو على الرجل لا على المراة لاختلاف المخرجين ومع الاستبراء
بالبول والاجتهاد لا يلتفت الى ما يجده من البلل مشتبها وبدونهما يعيد الغسل وان بال ولم يجتهد ورأى
بللا مشتبها اعاد الوضوء وان اجتهد ولم يبل فلا شيء ان لم يمكنه البول وان تركه مع امكانه اعاد الغسل ولو

ولو خرج مني الرجل منها غير مستصحب لمنيها فلا غسل عليها الثاني يستحب الوضوء لنوم الجنب ولا يختص بالمنزل بل لو جامع
من غير انزال استحب الوضوء لنومه الثالث يستحب الوضوء لجماع المحتلم وهو يختص بالمنزل الرابع استحباب الغسل بصاع
من الماء اتباعا لفعله عليه السلم وليس واجبا بل الواجب الغسل بما يحصل مسماه من غير تقدير قوله رحمه الله ويحرم قراءة العزايم
وابعاضها ومس قران وجلالة ونبي وامام مقصودا ودخول المسجدين واستيطان غيرهما ووضع شيء يستلزمهما
وابح سبع ايات وكره ما زاد والاكل والشرب اقول هذا الكلام يشتمل على تحريم الاول ما يحرم على الجنب وهو قراءة العزايم و
هي حم السجدة والنجم ولقمان واقرأ باسم ربك وهو اجماع الامامية ويحرم ابعاض العزايم حتى البسملة اذا نواها منها
ويحرم عليه مس كتابة القران وعليه الاجماع لقوله تع لا يمسه الا المطهرون ويحرم عليه مس اسم الله تعالى على اي شيء
كان تعظيما لشعاير الله وقال الشيخان ويحرم ايضا مس اسما انبيايه تع وايمته تعظيما لهم اذا قصد حال الكتابة اسم
النبي او الامام واليه اشار المصنف بقوله مقصودا لانه لو كتب محمدا او عليا ولم يقصد به رسول الله ولا امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليهما السلم لم يحرم المس ويحرم على الجنب دخول المسجدين مكة والمدينة واستيطان غيرهما ووضع
شيء يستلزمهما اي يستلزم الدخول والاستيطان فلو وضع شيئا لا يستلزم الدخول ولا الاستيطان كما لو رماه في المسجد
من خارج او رماه في حال جوازه في غير المسجدين لم يحرم صرح المص به في المنتهى واشار اليه هنا بقوله ووضع شيء
يستلزمهما الثاني ما يكره للجنب وابح سبع ايات من غير كراهية وكره له ما زاد على السبع ويتاكد الكراهية وما زاد على
السبعين وقال الشافعي الحايض والجنب لا يقرءان شيئا من القران لنهي النبي عن ذلك لان عبد الله بن رواحة الانصاري
راى امراته مع جاريته فذهبت لتاخذ سكينا فقال لها ما رايت النبي نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يقرا
احدنا وهو جنب فقالت اقرا فقال شهدت بان وعد الله حق وان النار مثوى الكافرين وان العرش فوق
الماء طاف وفوق العرش رب العالمينا وتحمله ملائكة شداد ملائكة الاله مسومينا فقالت صدق الله وكذبت عيني
فجا الى رسول الله صلى الله عليه واله فاخبره فضحك عليه واله السلام حتى بدت نواجذه وهذا يدل على اشتهار النهي
بين الرجال والنساء والنهي محمول على الكراهة عند اصحابنا ويكره له الاكل والشرب ويخف الكراهة بالمضمضة و
الاستنشاق قوله رحمه الله ولا موالاة ويغسل الرقبة مع الراس والعورة والسرة بعده متى شاء اقول الموالاة في
الغسل ليست واجبة عند علمائنا اجمع لاصالة البراءة وحصول امتثال الامر بالطهارة بدونها والموالاة اولى لما
فيها من المسارعة الى فعل الطاعة واذا فرق افتقر كل عضو الى نية لتميزه عن غيره قال العلامة في نهايته ويغسل
الرقبة مع الراس ويتخير في المتوسطات كالعورة والسرة وخط الظهر بين غسلها مع الراس او مع الجانبين

او مع احد الجانبين او معهما والمعتبر في ذلك قوله رحمه الله فصل والحيض وهو دم له تعلق بالعدة اقول هذا تعريف الشيخ في
المبسوط قال هو الدم الذي له تعلق بانقضاء العدة اما بظهوره او بانقطاعه يريد بظهوره على مذهب من يرى الاعتداد
بالاطهار فان المطلقة لا تبين عنده الا بظهور الحيضة الثالثة فلهذا كان للحيض تعلق بانقضاء العدة واختلاف
المذهبين نشا من الاختلاف في تفسير القرء فمنهم من فسره بالطهر ومنهم من فسره بالحيض قوله رحمه الله ويدخل تركه
النفاس في مطلقة من زنا اقول الحامل بالزنا لا تنقضي عدتها بالوضع وانما تنقضي بالاقراء ويحتسب دم النفاس حيضة
وان كان لحيضة لان دم النفاس هو دم الحيض وانما احتبس مدة الحمل لانصرافه الى تغذية الولد فلهذا اشترك الحيض
في المطلقة من زنا قوله رحمه الله وهو في الاغلب اسود غليظ حار ودفع اقول انما قيده بالاغلب لانه قد يكون
حيضا وهو على غير هذه الصفة قال العلامة في نهايته الوان الدم ستة السواد الخالص وهو حيض اجماعا و
البياض وليس بحيض اجماعا والحمرة والخضرة والصفرة والكدرة وهو حيض ان صادفت ايامه كما ان السواد دم
استحاضة ان صادف ايامها قوله رحمه الله ولا بد من بلوغ تسع ولم يبلغ الى ستين قرشية ونبطية وخمسين غيرهما
لو حاملا اقول لا حيض مع الصغر اجماعا لقوله تع واللاي لم يحضن وحد الصغر ما نقص عن تسع سنين فاذا اكملت
تسعا امكن الحيض ولا حيض ايضا مع سن الياس لقوله تعالى واللاي يئسن من الحيض وهو بلوغ خمسين في غير القرشية
والنبطية وفيهما بلوغ ستين لقول الصادق عليه السلم اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تحض الا ان يكون امراة
من قريش قال العلامة في التذكرة وروي روايتان مطلقتان احدهما بخمسين والاخرى بستين وهما محمولتان
على هذا التفصيل تنبيه اعلم ان الشيخ في النهاية وابا القسم في المختصر والشرايع جعلا حد الياس خمسين سنة من
غير تفصيل وجنح العلامة في المختلف الى تحديده بستين مطلقا من غير تفصيل ايضا واختاره في منتهى المطلب التفصيل
من القرشية وغيرها ورواه ابن بابويه في كتابه واختاره العلامة في اكثر كتبه واما النبطية فلم تذكر في الروايات
وانما الحقها الشيخ في اكثر كتبه بالقرشية وتابعه المتاخرون واختلفوا في النبطية فقيل هم سواد العراق وقيل هم قوم
يسكنون البطايح بين العراقين البصرة والكوفة وسموا انباطا لانهم يستنبطون الماء من الابار وقيل هم عجم استعربوا
وقوم شبت [?] كاهل البحرين وعرب استعجموا كقوم النعمان بن المنذر وقيل من كان ابوها عربيا وامها عجمية و
بالعكس والمحقق عند اهل العلم من هذه الاقوال انهم سواد العراق واهل البطايح منهم ولا يخرج النبطية عن حكمها
اذا خرجت من بلدها قبل بلوغها وسكنت سواد العراق واما القرشية فهي المنتسبة الى قريش وهو النضر
بن كنانة فهي على حكمها في اي بلد كانت واما الحامل فقد قال المرتضى وابن بابويه والعلامة في المختلف والنهاية

واكثر كتبه انها تحيض وقال المفيد وابن الجنيد وابن ادريس لا تحيض وقال الشيخ في الخلاف تحيض قبل ان تستبين
حملها ولا تحيض بعد ذلك والمعتمد الاول وهو اختيار المص قوله رحمه الله مع تالي ثلاثة بلياليها الا عن عشرة كامل
الطهر اقول اشتراط التالي مذهب الشيخ في الجمل وبه قال ابنا بابويه واختاره المتاخرون وعدم اشتراط التالي
مذهب الشيخ في النهاية فانه اكتفى بحصول الثلاثة في جملة عشرة وقواه في المبسوط والاول هو المعتمد قوله كامل الطهر اي كما ان
اقل الطهر عشرة متوالية بلياليها كذلك الحيض اقله ثلاثة متوالية بلياليها قوله رحمه الله او سبق بحيض نفاس ولم
يتخلله او لحقه نفاس قبلها اقول هذا معطوف على قوله لا ان عبر عشرة لان الدم الزائد عن العشرة يكون استحاضة
وكذلك الدم المسبوق بحيض او نفاس يتخلله اقل الطهر فهو استحاضة وكذا لو لحق الدم نفاس قبل مضي العشرة كان
الدم الذي قبل النفاس استحاضة وتقضي ما تركته من صيام وصلوة وهو على القول بجامعة الحيض الحمل قوله
رحمه الله ويتميز عنه العذرة بتطوقها والقرح بالايمن اقول اذا اشتبه الحيض بدم العذرة قال الباقر عليه السلام
ادخلت المراة قطنة فان خرجت مطوقة بالدم فهو لعذرة وان خرجت منغمسة فهو الطمث فان اشتبه بدم
القرح ادخلت اصبعها فان كان خارجا من الايسر فهو حيض وهو الاصح وروى الكليني ان كان خارجا من
الايمن فهو الحيض والاول رواه ابن بابويه وعليه الاكثر قوله رحمه الله وما بين الاقل والاكثر حيض ان وقف
عليه لا ان يكمل فيه اقول ما بين الثلاثة الى العشرة حيض ان انقطع ما لم يتجاوز العشرة قوله لا ان يكمل فيه اي
لا ان يكمل الاقل وهو الثلاثة في الاكثر وهو العشرة خلافا للنهاية وقد تقدم قوله رحمه الله وتعتاد بمرتين
متساويتين وان كانتا من تمييز اقول ذهب علماؤنا الى ان العادة انما تثبت بالمرتين ترى المراة الدم فيهما بالسوا
عددا او وقتا ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر فلو رأت في شهر خمسة لا غير ثم خمسة مرتين
استقرت العادة وكذا لا يشترط الوقت فلو رأت خمسة في اول الشهر وفي اوسط الثاني خمسة استقرت عادتها
عددا ولا يشترط تعدد الشهر بل يكفي مرور حيضتين عددا سواء وان كانتا في شهر واحد فاذا اتفق
العدد والوقت استقرت العادة عددا او وقتا واذا اتفق العدد خاصة استقرت العادة عددا خاصة
واذا اتفق الوقت خاصة بان رأت المبتداة خمسة من اول الشهر الاول ورأت في الثاني عشرة من اوله ثبت
العادة خمسة لتكررها وكذا لو انعكس بان ترى في الاول عشرة وفي الثاني خمسة ويحتمل العادة فيهما لانها تحت
لها ايام سواء ولو رأت خمسة في اول الشهر وخمسين طهرا ثم خمسة في اول الثالث ثم خمسة وخمسين طهرا استقر
عادتها الخمسة حيضا والخمسة وخمسين طهرا وقد يحصل من التمييز كما لو رأت المبتداة خمسة سوداء وخمسة و

وعشرين حمرة وهكذا مرارا ثم استمر السواد او الحمرة في بعض الشهور فقد عرفنا بما سبق ان حيضها خمسة من اول كل شهر وصار
ذلك عادة فترجع ادعها اليها والباقي يحكم بكونه استحاضة قوله رحمه الله وقد تتعدد فان تحيضت اخذت بالنوبة فان
جهلت وكانت متسقة اخذت باقلها دائما وتغتسل اخر كل نوبة وان تيقنت تجاوز الاقل اخذت باقربها ثم الاقل وتعود
الى الاولى بعد نوبتين اذا كانت النوب ثلاثا ولا متسقة تاخذ بالاقل دائما فان تيقنت تجاوزه اخذت بما فوقه ثم الاقل دائما
وتغتسل من كل نوبة وتقضي صوم العضوي اقول العادة قسمان متفقة اي متحدة وهي التي ترى اياما متساوية في شهرين
كخمسة من كل شهر فاذا تجاوز العشرة بعد ذلك ردت الى الخمسة وقد تكون مختلفة اما مرتبة وهي المتسقة او غير مرتبة بالترتيب
كما لو رأت في الاول ثلاثة وفي الثاني اربعة وفي الثالث خمسة ثم عادت الى ثلاثة ثم اربعة ثم خمسة لا غير فترتيبها الاولى
فتستقر لها ثلث عادات فاذا استمر بها في شهر تحيضت بنوبة ثم بتالية العادة فان جهلت نوبتها اخذت بالاقل دائما لانه
المتيقن ثم تعمل ما تعمله المستحاضة وتغتسل للانقطاع اخر كل نوبة لاحتمال الانقطاع عندها ثم تعمل ما تعمله المستحاضة باقي
الشهر وان تيقنت تجاوز الاقل بان قالت اعلم انه ليس نوبة الاقل وهي الثلاثة لكن لا ادري هل هو نوبة الاربعة او
نوبة الخمسة اخذت باقربهما الى الثلاثة وهي الاربعة لان حكمها الاخذ بالاقل لانه المتيقن والاربعة متيقنة سواء كانت
نوبة الاربعة او نوبة الخمسة فالاربعة حيض متيقن والشك انما هو في الخامس فاذا جاء الشهر الثاني تحيضت ثلاثة لان الاول
ان كان نوبة الاربعة فالثاني نوبة الخمسة فالثاني نوبة الثلاثة فالثاني مردد بين الخمسة والثلاثة فتعمل على الاول وهو الثلاثة
لانه المتيقن فاذا جاء الشهر الثالث عملت على الثلاثة ايضا لان الشهر الاول ان كان نوبة الاربعة فالثاني نوبة الخمسة والثالث
نوبة الثلاثة وان كان الاول نوبة الخمسة فالثاني الثلاثة والثالث نوبة الاربعة فهو متردد بين الثلاثة والاربعة
حكمها الاخذ بالاقل وهو الثلاثة لانها متيقنة فاذا جاء الشهر الرابع اخذت بالاربعة لان الاول ان كان نوبة الاربعة
فالثاني نوبة الخمسة والثالث نوبة الخمسة والرابع نوبة الخمسة فهو متردد بين الاربعة والخمسة فتعمل الاربعة لانها
الاقل وهو متيقنة ثم تردد الى الثلاثة في شهرين وفي الثالث اربعة وهكذا حتى تذكر وهو معنى قوله وتعود الى الاولى
بعد نوبتين لان المراد بالاولى نوبة الاربعة لو اخذت بها اولى ففي ترد اليها نوبتين ثلاثة ثلاثة هذا حكم المتسقة
وهي المرتبة واما غير المتسقة وهي غير المترتبة كما لو ترى في الاولى ثلاثة وفي الثاني خمسة وفي الثالث اربعة فهذه
استحيضت في شهر فان عرفت النوبة على وجه يمكن ضبطه فهو كالمتيقن والا اخذت بالاقل دائما لانه المتيقن
وهو معنى قوله ولا متسقة تاخذ بالاقل دائما وتغتسل اخر كل نوبة لاحتمال انقطاع الدم عندها وتقضي صوم النوب
العضوي في فرضنا هذا ولا تحيض بالنوبة العضوي مع الشك سواء كانت متسقة او غير متسقة لان فرضها الاخذ

الاربعة

بالاقل لانه المتيقن والاول مشكوك فيها فلا يتحيض بها الا مع العلم بنوبة كل شهر قوله رحمه الله ويثبت حكمه للعتادة بظهوره
فيها فان تبين فقضت وان غيرها تحيضت بها اقول ذات العادة تترك الصلوة والصوم برؤية الدم في عادتها باجماع العلماء
لان العادة كالمتيقن ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام عن المراة ترى الصفرة ايامها قال لا تصلي حتى تنقضي
ايامها ومثل ذلك رواية يونس عن ابي عبد الله عليه السلام فان نقص عن ثلاثة قضت ما تركته من صلوة وصيام وان عبر
العشرة تحيضت بالعادة وما عداه استحاضة قوله رحمه الله وتميزت المبتداة والمتحيرة اقول هنا مسئلتان الاولى ان
المبتداة وهي التي تبتدئ رؤية الدم والمضطربة وهي التي لا تستقر لها عادة عددا ولا وقتا وتسمى المتحيرة لانها لا تعرف
زمان حيضها من طهرها فهي متحيرة وتسمى المختلطة ايضا لاختلاط حيضها باستحاضتها وقال العلامة في المختلف انها ذات
عادة واضطربت عادتها عددا او وقتا او فيهما ومعنى عباراتهم في تعريفاتهم واحد قيل انها تترك العبادة برؤيته
الدم كالمعتادة واختاره العلامة في نهايته ومختلفه فان انقطع قبل الثلاثة قضت ما تركته من صلوة وصيام وقيل
تحتاط العبادة ثلاثة ايام وهو الاشهر الثانية في حكمها مع تجاوز الدم العشرة وحكمها الرجوع الى التمييز فما شابه
دم الحيض فهو حيض اذا اجمع الشرائط وما شابه الاستحاضة فليس بحيض لما روي عن ابي عبد الله عليه السلام قال دم
الحيض ليس به خفاء هو دم حار يجد له حرقة ودم الاستحاضة فاسد بارد ولا يشترط في التمييز التكرار لانه علامة الحيض فيكفي
اعتباره مثل ان تراه في شهر ثلاثة اسود وفي شهر خمسة وفي شهر سبعة والباقي منهما فانه ما تراه بصفة الحيض في
كل شهر فهو حيض والباقي استحاضة ولو رأته مستويا في شهرين ثم اختلف باقي الاشهر رجعت الى عادتها في الشهرين
ولا تنظر الى اختلاف الدم لان الاول صار عادة قوله رحمه الله وشروط اختلاف الدم وان لا يتجاوز قوته الاكثر ولا
تنقص عن الاقل وبلوغ الضعيف اقل الطهر وتعتبر القوة والضعف بثلاث الاول فالاسود قوي والاحمر وهو الاشقر
وهو الاصفر وهو الاكدر والرائحة فالمنتن قوي العادم والقوام فالثخين قوي او ضعيف ولو اتصف احدهما بواحد
والاخر باثنين فهو اقوى وذو الثلاث اقوى منه ولو اتحد فلا تمييز فالمبتداة اهلها كالام والعمة والخالة ومع
فقد وجود مخالفة فاقرانها فالروايات كالمتحيرة ستة او سبعة من كل شهر او له وهو اولى واخره وذلك فيما بعد الاول
اقول ذكر شروط التمييز بكلام واضح لا يحتاج الى شرح قوله ومع فقدهن او وجود مخالفة فاقرانها فالروايات
كالمتحيرة التشبيه بالمتحيرة في الرجوع الى الروايات دون الرجوع الى الاهل والاقران نص عليه العلامة في
نهايته قوله وذلك فيما بعد الاول ليس على اطلاقه بحيث يعم المبتداة والمتحيرة بل هو راجع الى المبتداة دون
المتحيرة قال صاحب الدروس اما المبتداة فظاهر الاصحاب انها تمكث في الدور الاول الى العشرة فان

تجاوز اعتبرت التمييز فيما بقي ثم قال فان كان صومه خاصة قضت الصوم والصلوة فيما عداه وان فقده التمييز جعلت عادة
نسائها ان اتفق وان اتفق اقرانها من بلدها حيضا وعملت ما قلناه في التمييز فان فقدت رجعنا الى الروايات واشهرها ستة او
سبعة من كل شهر او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر فاذا جاء الدور الثاني اعتبرت التمييز وعادة النساء والروايات في نفس العشرة
وتعبدت في الزائد على ذلك اما المضطربة فانها تعتبر التمييز والروايات في جميع ادوارها انتهى كلامه وفيه دلالة على
ان قول المصنف وذلك فيما عدا الاول راجع الى المبتداة دون المتحيرة ويوضح ذلك ان المبتداة اذا رأت في الدور
الاول القوي اول من عشرة ثم انقلب الى الضعيف لا تتعبد بانقلاب الدم لامكان انقطاع المجموع على العشرة فيكون الضعيف
حيضا فلا بد من التربص الى تمام العشرة فاذا تجاوز المجموع العشرة عرفنا ان الحيض هو القوي وان الضعيف استحاضة
فتقضي ما تركته من صوم وصلوة في ايام الضعيف ويحتمل تعبدها بانقلاب الدم لغلبة الظن انه استحاضة ولهذا جعله
الشارع دالا على الاستحاضة مع انه احوط العبادة واما الشهر الثاني وما بعده فانها تتعبد بانقلابه الى الضعيف عن
غير تربص واذا اتفق الانقطاع قبل العشرة في بعض الادوار فالضعيف مع القوي حيض واذا حصل التمييز للمتحيرة
انتفى التحير كالمبتداة ذات التمييز وانما يحصل عند نسيان العبادة وعدم التمييز وسميت متحيرة لتحيرها في امرها
ومحيرة لانها تحير الفقيه في شانها قوله رحمه الله وذاكرة العدد خاصة تتحيض به تخيرا وان منع المزج اقول لما ذكر حكم
المضطربة المتحيرة وهي ناسية العدد والوقت ذكر حكمها مع ذكر العدد خاصة دون الوقت والذي ذكره مذهب
العلامة في القواعد ولو ذكرت المضطربة العدد دون الوقت تخيرت في تخصيصه وان منع المزج اليقين ومثله
عبارة المختلف والتحرير فيصير حكمها ناسية الوقت والعدد اذا عملت بالروايات لانها تتخير في تخصيص الستة او
السبع او ثلاثة من شهر وعشرة من اخر فكذا مع ذكر العدد ونسيان الوقت تخيرت في تخصيص العدد باي وقت شاءت
من محل الاستيام فتجعله حيضا وتعمل فيما عداه عمل المستحاضة ولا تاثير لمنع المزج التخصيص وقال الشيخ رحمه الله
تعمل في الزمان كله عمل المستحاضة وتغتسل للحيض في كل وقت يحتمل الانقطاع فتغتسل هذه اخر العدد عند
كل صلوة الى اخر الشهر الا ان تعلم الانقطاع في وقت بعينه فتكرر غسل الانقطاع عنده احوالا بالاحتياط وتقضي صوم
العدد قوله رحمه الله واذا احصرته في وقت تيقنته فان زاد عن نصفه فالزائد وضعفه الا ان ساواه او
قصر عنه كخمسة من العشر الاول اقول اذا احصرت العدد في وقت تيقنته مثل ان قالت اعلم يقينا ان حيضي
في العشر الاول فان زاد العدد على نصف الوقت الذي حصرت العدد فيه مثل ان زاد على الخمسة في فرضنا
هذا فالزائد وضعفه حيض بيقين واذا قالت حيضي ستة ايام في العشرة الاولى والخامس والسادس حيض

بيقين لا بد راجنهما تحت تقديم الحيض وتاخره وتوسطه لان اول الحيض ان كان اول العشر فاخره السادس وان كان من
ثاني العشر فاخره السابع ومن الثالث اخره الثامن ومن الرابع اخره التاسع ومن الخامس اخره العاشر فالسادس حيض
بيقين على جميع التقادير ولو قالت حيضي سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض بيقين ولو كان خمسة السبعة الاولى
والخامس حيض بيقين ولو كان خمسة من العشر او اربعة فلا حيض بيقين فتعمل في العشر ما تعمله المستحاضة وبعد الخمسة تغتسل
لكل صلوة لجواز انقطاع الدم عندها قوله رحمه الله ولو تيقنت طهر الاول فالسادس حيض اقول اذا قالت حيضي
خمسة في العشر الاولى او اول يوم من العشر طهر بيقين كان السادس حيضا بيقين لانه لا يخلو من كونه اولا او اخرا
او وسطا قوله رحمه الله ولو تيقنت خمسة ان الخامس او الخامس والعشرين حيض فمن العاشر الى العشرين طهر بيقين
الثلاثين والباقي مجهول بما اقول هذه ليس لها حيض بيقين وانما كان الباقي مجهولا لان على تقدير كون الخامس
حيضا ان كان اوله فالتاسع اخره وان كان اخره فاول الشهر اوله فالتسعة الاولى مشكوك فيها وعلى تقدير كون
الخامس والعشرين حيضا فان كان من اوله فالتاسع والعشرين اخره وان كان اخره فالعشرون اوله فمن العشرين الى
التاسع والعشرين مشكوك فيه ويأتي القرء طهر بيقين وتعمل في المشكوك فيه عمل المستحاضة فتغتسل للانقطاع
عند ذلك صلوة من اخر الخامس الى العاشر ومن اخر الخامس والعشرين الى الثلاثين قوله رحمه الله ولو شركت معها
الخامس عشر فالطهر الاعشار اقول اذا تيقنت خمسة ان الخامس عشر او الخامس والعشرين حيض فالطهر الاعشار خاصة
وهو يوم العاشر والعشرين والثلاثين وما عدا ذلك مشكوك فيه وبيانه في المسئلة الاولى قوله رحمه الله ولو
تيقنت عشرة مع خرج احد العشرات بيوم فاول الشهر واخره طهر وبيومين يكونان في الطرفين وهكذا
كتسعة والخلط بيوم وبيومين ثلاثة من كل طرف وهكذا اقول انما كان اول الشهر واخره طهرا لان اول الحيض
اما يوم الثاني فالحادي عشر اخره او يوم العاشر فالتاسع عشر اخره او الثاني عشر فالحادي والعشرون اخره
او العشرين فالتاسع والعشرين اخره فالاول والاخر طهر بيقين والباقي مشكوك فيه فتعمل فيه ما تعمله المستحاضة
وتغتسل للانقطاع في اخر الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين لاحتمال الانقطاع
ولا حيض لها بيقين لقصور عدد ايامها وهي عشرة عن نصف الزمان وهو ما بين الاول والاخر وبقي منه صوم
عشرة خاصة ولو خرجت بيومين فالاولان والاخيران طهر قطعا وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل
اخر الثاني عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثامن والعشرين للانقطاع قوله وهكذا كلما زاد على المزج
يوما زاد الطهر يوما من الطرفين قوله كتسعة والخلط بيوم اي لو قالت حيضي تسعة والخلط احد العشرات

بيوم فيومان من اوله ويومان من اخره طهر لان اوله اما الثالث فاخره الحادي عشر او العاشر فاخره الثامن عشر او الحادي
عشر واخره التاسع عشر او العشرون فاخره الثامن والعشرون فيومان من اوله واخره طهر بيقين وتعمل في الباقي عمل
المستحاضة وتغتسل للانقطاع في كل وقت يحتمله وهو اخر الحادي عشر والثامن عشر والتاسع عشر والثامن والعشرين والضابط
وقت يحتمل انه اخر الحيض وهكذا الى كلما زاد المزج يوما زاد الطهر يوما من الطرفين قوله رحمه الله ولو
قالت حيضي خمسة والمزج بيوم فالستة الاولى والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر به اقول انما كان ذلك طهرا
لان اول الحيض اما يوم السابع والحادي عشر اخره او يوم العاشر والرابع عشر اخره او يوم السابع عشر والحادي والعشرين
اخره او يوم العشرين والرابع والعشرين اخره فالستة الاولى والاخيرة والخامس عشر والسادس عشر طهر بيقين والباقي
مشكوك فيه فتعمل فيه عمل المستحاضة وتغتسل للانقطاع في كل يحتمله وهو اخر الحادي عشر والرابع عشر والحادي
والعشرين والضابط كل وقت يحتمل ان يكون اخره قوله رحمه الله ولو تيقنت عشرة ومزج النصف الاول والثاني
بيوم فالستة الاولى والستة الاخيرة من الشهر طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض اقول انما كانت الستة الاولى
والاخيرة طهرا لانه يحتمل ان يكون ابتداء حيضها من السابع ونهايته السادس عشر او من الخامس عشر فنهايته الرابع والعشرين
فالستة الاولى والاخيرة طهر بيقين والخامس عشر والسادس عشر حيض بيقين لزيادة عدد ايامها وهي عشرة على
نصف المشكوك فيه بيوم لان المشكوك فيه ثمانية عشر يوما وهو ما بين السادس والخامس والعشرين فيكون الزائد
ضعفه حيضا فتعمل في الخامس عشر والسادس عشر عمل الحائض وفي المشكوك فيه عمل المستحاضة وتغتسل للانقطاع
اخر السادس عشر والرابع والعشرين لاحتمال الانقطاع قوله رحمه الله ولو تيقنت تسعة ونصفا ومزج احد النصفين
بالاخر بيوم والكسر من اوله فهو من نصف السادس ومن اخره فمن اول الشهر الى اخر الرابع عشر طهر ومن نصف الرابع
والعشرين الى اخره طهر به اقول هذه لها حيض بيقين وطهر بيقين من غير اشتباه شيء لان الكسر اذا كان من
اول الحيض كان من اول الشهر الى نصف السابع طهر بيقين ومن نصف السابع الى اخر السادس عشر حيض بيقين
ثم الى اخر الشهر طهر بيقين واذا كان الكسر من اخر الحيض كان من اول الشهر الى اخر الرابع طهر بيقين ومن اخر
الخامس عشر الى نصف الرابع والعشرين حيضا بيقين ومن نصف الرابع والعشرين الى اخر الشهر طهر بيقين قوله
رحمه الله ولو اشتبه الكسر فيهما فستة ونصف من الاول ومن الاخير طهر والخامس عشر والسادس عشر حيض والباقي
مجهول فيه اقول اذا اشتبه الكسر فلا يدري هل هو من اول الحيض او من اخره فعلى تقدير كونه من اوله فاول
الحيض من اول نصف السابع واخره اخر نصف السادس عشر وعلى تقدير كونه من اخره فاول الحيض من اول الخامس

عشر واخره نصف الرابع والعشرين فعلى التقديرين ستة ونصف من الاول ومن الاخير طهر به والخامس عشر والسادس عشر
حيض والباقي مجهول تعمل فيه عمل المستحاضة وتغتسل للانقطاع اخر السادس عشر ونصف الرابع والعشرين قوله
رحمه الله وناسية العدد دون الوقت او لم يكن ثلاثة واخره يجعله نهايته وسطه بحفه بيومين ويوم قطعا هو لا غير في تغتسل
للانقطاع حيث يمكن اقول ناسية العدد دون الوقت اذا ذكرت اول الحيض بان تيقنت ان اول حيضها كان اول
الشهر فثلاثة ايام حيض بيقين لانه اقله وبعد الثالث يحتمل الحيض والطهر والانقطاع الى اخر العاشر فتعمل عمل
المستحاضة وتغتسل للانقطاع عند كل فريضة ويحرم عليها ما يحرم على الحائض من الاستمتاع ودخول المساجد وقراءة
العزائم وغير ذلك ومن بعد العاشر الى اخر الشهر طهر بيقين والمراد بالشهر في هذه المسائل الايام التي تعينها لا الشهر
الهلالي ولو ذكرت اخره بان تيقنت انقطاعه اخر كل شهر فمن اول الشهر الى اخر العشرين طهر بيقين لان غاية الممكن
انفتاح الحيض من ليلة الحادي والعشرين وبعده يحتمل الحيض والطهر دون الانقطاع الى اخر السابع والعشرين
ومن ليلة الثامن والعشرين الى نهاية الثلاثين حيض بيقين ولو لم يذكر الاول ولا الاخر بل يوما منه فهو الحيض بيقين
فيحتمل ان يكون اوله واخره وما بينهما فتعمل في المتقدم ما تعمله المستحاضة وتغتسل عنه عند كل صلوة وكذا في المتاخر
لاحتمال الانقطاع الى اخر المحتمل هكذا قاله في التحرير وهي عبارة موهمة لان مراده بالغسل المتقدم على اليوم المذكور
غسل الاستحاضة لعدم احتمال الانقطاع قبله ومراده بالغسل المتاخر غسل الانقطاع لاحتماله كما ذكر تنبيه
اذا لم تذكر الاول ولا الاخر وانما ذكرت الوقت خاصة فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يرد على اقل الحيض
فحيضها معلوم كما لو قالت اعلم اني كنت ثالث الشهر حائضا وما فيه طاهر اعلم ان حيضها بالثلاثة الاولى لعلمها
بطهارة الباقي وان زاد الوقت الذي عرفت حيضها فيه على اقل زمان الحيض من غير تداخل كما لو قالت كنت حائضا
يوم الخامس وطاهرا يوم العاشر فالذي في التذكرة فالزمان مشكوك فيه فتعمل ما تعمله المستحاضة قال وان تداخل
كما لو قالت كنت حائضا في الثالث وطاهرا يوم السادس فالمتداخل حيض بيقين وهو الثالث وما عداه مشكوك
فيه فيحتمل جعل الثالث اخر الحيض واوله ووسطه وعبارة المعتبر كما في التذكرة وهي هذه قال وان لم تكن ذاكرة
حيضها ولا اخره فذلك الوقت الذي عرفت حيضها فيه ان لم يرد على اقل الحيض فحيضها معلوم وان زاد من
غير تداخل فالزمان مشكوك فيه فتعمل ما تعمله المستحاضة وان تداخل فالمتداخل حيض بيقين وما عداه مشكوك
انتهى كلامه رحمه الله وهو موافق التذكرة وان كان في عبارة التذكرة نظر به لو المثال الذي لم يذكره صاحب
المعتبر فالمتداخل هو الذي يجوز ان يكون اولا واخرا ووسطا وهو الثالث والخمسة وهو غير المتداخل ما زاد على

ذلك وفي عبارة التذكرة نظر بخلافها اذا قالت كنت في الخامس حائضا وفي العاشر طاهرا كيف يكون الوقت مشكوكا فيه مع
يقين الحيض في الخامس وقاله في التحرير ولو لم تذكر الاول ولا الاخر بل يوما من الحيض فعلى هذا لا يكون الخامس مشكوكا
فيه بل هو حيض بيقين كما قاله في التحرير وقال المصنف هنا وانما يكون مشكوكا فيه على عبارة المعتبر لانه لم يذكر تيقنها الحيض
في يوم من الوقت بل قال وان زاد من غير تداخل فالزمان مشكوك فيه وان لم تقل انها تيقنت الحيض في الخامس ولا
في غيره وتقدير كلامه وان زاد الوقت الذي تيقنت حيضها فيه على اقل العدد كما اذا قالت حضت من اول الشهر فالزمان
مشكوك فيه مع جهل العدد لاحتمال كونه جميع الستة وثلاثة منها او اربعة او خمسة فالزمان كله مشكوك فيه فتعمل فيه
عمل المستحاضة وتغتسل بعد الثالث للانقطاع عند كل صلوة الى اخر الستة مثلا ثم تعمل بعده عمل المستحاضة الى اخر
الشهر وعبارة المعتبر صحيحة لا اعتراض عليها بخلاف عبارة التذكرة والله اعلم قوله رحمه الله ونسيتهما كالمبتداة في
الاحتياط بثمانية الغسل بعد الثالث عند كل ومنع الوطي ولا كفارة الا ان يعم الشهر فالثلاث وان بقي يومين
فالدنيا والمساجد والعزائم وتالي الخمس ورمضان ويجزيها ستة عشر وتقضي ثلاثة عن يوم اول وثاني عشر وما بينهما
بعد الثاني وقبل الحادي عشر وعن يومين ستة اول وثانية وثالثه وحادي عشر وثاني عشر وثالث عشر وعن ثلاثة اربعة
ولا تم شملهما من اول الحادي عشر وعن اربعة خمسة وعن خمسة ستة من كل طرف من الاول الى السادس ومن الحادي
عشر الى السادس عشر وهكذا ولو كانت عشرة ضاعفها وزادت يومين اقول ناسية العدد والوقت معا تسمى
متحيرة لتحيرها في امرها ومحيرة لانها تحير الفقيه في شانها قوله كالمبتداة اي حكمها حكم المبتداة لان العادة المبنية
لا يمكن ان ترد اليها لعدم امكان استفادة الحكم منها فهي كالمعدومة وتشبيهها بالمبتداة في عدد الايام التي تضمنها
الروايات وهي الستة او السبعة والثلاثة من شهر والعشرة من اخر لا في الرجوع الى النساء والاقران فان ردت
الى المبتداة عملت بالروايات المذكورة وان عملت بالاحتياط كما هو بعض اقوال الشيخ ردت اليه في امور ثمانية الاول
انها تفعل من اول الشهر الى اخره ما تفعله المستحاضة وتغتسل بعد الثالث عند كل صلوة يحتمل انقطاع الدم عندها
اما من زمان بعد الثلاثة الا ويحتمل الحيض والطهر والانقطاع الثاني منع الزوج والمالك عن الوطي لاحتمال ان كل
زمان ان يكون حيضا فان فعل عصى ولا كفارة لعدم العلم واصالة البراءة وعليها الغسل من الجنابة فان استوعب
الشهر بالوطي فعليه ثلاث كفارات فان ابقى يومين فعليه الكفارة الدنيا وهي الاولى ولو ابقى يوما فعليه الاولى
والوسطى الثالث المنع من اللبث في المساجد الرابع المنع من قراءة العزائم الخامس تاتي بالصلوة في جميع الزمان م
السادس تصوم شهر رمضان كله لاحتمال ان تكون طاهرا في الجميع ويجزيها منه ستة عشر لاحتمال ابتداء الحيض في

اثنا نهارا فبطل صوم اليومين المتعضين السابع فقضا احد وعشرين يوما عن رمضان لاحتمال حيضها عشرين يوما عشرى
بعض العشرين ملفقا من يومين فبطل صوم احد وعشرين اما قضاء الصلوة التي فعلتها فلا يجب للحرج بخلاف الصوم
ولانها ان كانت طاهرا وقت الصلوة المؤداة اجزاها ما فعلت وان كانت حائضا فلا صلوة عليها لان الحائض لا
يجب عليها قضا صلوة ويجب عليها قضا الصوم والفرق بينهما عظم المشقة بقضا الصلوة وخفتها بقضا الصوم ولان
امر الصلوة لم يبن على التاخير بالاعذار ثم تقضى بعد زوال العذر بل اما الايجاب اصلا ويجب بحيث لا يجوز تاخيرها للاعذار
بل يجب ان تفعل على كل حال بحسبه والصوم فانه يترك بعذر المرض والسفر ثم يقضى فكذا يترك بالحيض ثم يقضى فهذا
هو الفرق بينهما الثامن اذا ارادت قضا صوم صامت يوما وثاني عشر ذلك اليوم ويوما بينهما بعد الثاني وقبل الحادي
عشر لانها اما طاهرة في اليوم الاول فليحصل الغرض لصومه واما حائض في جميعه او بعضه فان كانت حائضا في جميعه
واما اول الحيض او آخره او بينهما فان كان اوله صح الثاني عشر وان كان آخره صح المتخلل بعد الثاني وقبل الحادي عشر
وان كان بين الاول والآخر فان انقطع قبل المتخلل وان انقطع بعده صح الثاني عشر وان كانت حائضا في بعض اى
بعض الاول فان كان في اوله وانقطع فيه صح المتخلل وان كان في آخره فغايته اول الحادي عشر ليصح الثاني عشر
فعلى كل التقادير يقع يوم في الطهر ولو ارادت قضا يومين ضعفت ما عليها وزادت يومين فيكون عن اليومين
ستة وعن الثلاثة ثمانية وعن الاربعة عشرة وهكذا فيكون نصف العدد من الاول الى حين ينتهي النصف ولا
والنصف من الحادي عشر الى حين ينتهي عدد النصف ولا ولو كان عشرة قضت عشرين وزادت يومين قوله رحمه الله
وتستبرئ عند الانقطاع فتغتسل عند النقا لا معتادة فالمعتادة مخيرة بين بعد الاستحاضة والصبر يومين والصبر
مع النقا ان احتملت عوده قبل العشرة ثم سعيد الى العاشر فتجبر عن غيره بقضو المستطهر الآن وقت فتقضى
المتعبدات قول ذهب علماؤنا الى ان المرأة تستظهر بعد عادتها مع استمرار الدم وتجاوز العادة عن العشرة ومع كون
العادة عشرة فلا استظهار اذ لا حيض بعد العشرة واختلفوا في قدر الاستظهار فقال الشيخ رحمه الله في النهاية
تستظهر بيوم او يومين وبه قال ابن بابويه وقال في الجمل تستظهر بيوم وقال المرتضى تستظهر عند استمرار الدم الى عشرة
ايام والمشهور عند المتأخرين من الاصحاب مذهب الشيخ في النهاية ومع النقا فلا استظهار وان علمت عوده قبل العشرة
احمل الاستظهار على الوجوب والمذهب قال نجم الدين في المعتبر ظاهر كلام الشيخ وعلم الهدى الوجوب والاقرب
عندي الجواز او على ما يغلب عند المرأة في حيضها ودليل الجميع الروايات فان انقطع على العشرة قضت
ما صامت والذي تجاوز العشرة اجزاها ما اتت به عبدت وقت المستظهر قوله رحمه الله وتصير المبتدأة و

والمضطربة الى التمييز ثم تميز ولو حصل للمعتادة التي تتقدم وتتأخر فيلغيان اذا جامعا التمييز اقول المبتدأة والمضطربة
تصيران في الدور الاول حتى يعبر العشرة فيرجعان الى التمييز فما شابه دم الحيض فهو حيض وما شابه دم الاستحاضة
فهو استحاضة فيقضيان ما شابه الاستحاضة مع العشرة هذا مع حصول التمييز وفي الشهر الثاني يتعبدان بما شابه الاستحاضة
في طرف العشرة وقد تقدم البحث في ذلك ولو حصل التمييز للمعتادة بان رات في عادتها بصفة الاستحاضة وفي غير عادتها
بصفة الحيض التي التمييز وتحيض بالعادة ولو رات الدم في العادة وقبلها وبعدها وعبر الجميع العادة
عشرة ان انقطع على العشرة فالجميع حيض قوله رحمه الله ويحرم وطؤها قبلا فيعزر ويستحب التكفير بدينار قيمته عشرة
دراهم عينا وقيمة ولو بطلي واحد في اوله ونصفه اوسطه وربعه آخره ويتكرر مع سبق التكفير واختلافها وان اتحد
الوطي ولو متعمدا لا اشتبه ثلاثة امداد ويستمع لاخبارها لا متهمة ولو عزرت اي اكرهها ومع نومه فلا شيء عليهما ولو نذرت
العزيمة في وقت فاتفق فيه تقضيت كالصوم وصلوة الطواف وصلوة مضى من وقتها قدرها وشروطها المفقودة
ولو زال وقد بقي منه قدر الشروط وركعة وجبا اقول هنا مسائل الاولى اجمع علماء الاسلام على تحريم الجماع في قبل الحائض
لقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض وعلى اباحة الاستمتاع بما فوق السرة وتحت الركبة الثانية لو وطئ مستحلا وهو
مريد للاركان ما علم من الدين ضرورة وغير مستحل يعزر ويكفر ندبا عند المصنف والعلامة والشيخ في النهاية ووجوبا عند
المرتضى والشيخ في الجمل واختاره ابن ادريس وصاحب الشرائع للاحتياط والكفارة دينار قيمته عشرة دراهم شرعيا وما
قيمته دينار ويصرف الى اهل الايمان وان كان واحدا وانما يجب الدينار في اول الحيض ونصفه في وسطه وربعه
في آخره فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز استغفر الله تعالى ولا شيء عليه والاول والاوسط والآخر يختلف باعتبار طول
الزمان وقصره فالثاني وسط لذات الثلاثة والاول وثلث الثاني اول لذات الاربعة وثلث الثاني وثلث الثالث
وسطها والباقي آخر والثالث والرابع وسط لذات الستة ولو تكرر الوطي تكررت الكفارة مع اختلافها الزمان او
سبق التكفير والا فلا قوله ويكرر مع سبق التكفير واختلافها وان اتحد الوطي انما يتصور اختلاف الكفارة ووجوب
الثلاث مع اتحاد الوطي في النفساء دون الحائض اذ لا حد لاقل النفاس لجواز كونه لحظة واحدة فيمكن الابتداء في اوله
والنزع في آخره فيجب الثلاث اما الحيض فاوله ثلاثة ايام فلا يمكن اختلاف الكفارة بالنسبة الى الاول والاوسط
والآخر بوطي فلا يمكن وجوب الثلاث بوطي واحد بان يبتدئ في آخر الاول وينزع في اول الاوسط والآخر بوطي
فلا يمكن وجوب الثلاث بوطي واحد فانه يبتدئ في آخر الاول وينزع في اول اول الاوسط ويبتدئ في آخر الاوسط
وينزع في اول الآخر فيتصور تكرر الكفارة بوطي واحد مع سبق التكفير وانما عدا الزمان كالو كفر بعد الايلاج

قبل النزع ثم تراخى بعد التكفير عن النزع فانه يجب كفارة اخرى ويتعدد الكفارة بتعدد التكفير والليث بعده لانه الكفارة
تسقط ما ثبت لا ما تجدد الثالثة لا فرق في وجوب التكفير او استحبابه بين الزوجة الحرة والامة ولا بين العقد الدائم و
المنقطع او الملك اليمين فعلى الامة ثلاثة امداد من طعام وظاهر العلامة في النهاية ثبوت الحكم بوطي الاجنبية للشبهة او الزنا وهو
باب التنبيه بالادنى على الاعلى ويحتمل الاختصاص بمورد النص لا ضالة لكون الكفارة مسقطة للذنب فلا يتعدى
الى الاعلى لعدم اسقاط الذنب بالتكفير عن الحيض الرابعة اذا اخبرته بالحيض فان كانت ثقة وجب الامتناع لقوله تعالى
ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ومنع الكتمان يقتضي وجوب القبول منهن وان اتهمها بقصد منع حقه لم
يجب الامتناع ما لم يتحقق الحيض الخامسة لا يجب الكفارة على المرأة وان عزرت زوجها لاصالة البراءة وعدم النص
وعصمة المال ولا كفارة على الرجل مع جهله بالحيض او جهله بالتحريم او نسيانه او كراهه على الوطي او فعلت به حال
نومه فلا شيء عليهما السادسة لو نذرت العزيمة او نذرت الصوم في وقت معين فاتفق الحيض في ذلك الوقت قضتها
وتقضي صلوة الطواف وصلوة مضى وقتها قدر فعلها وفعل شروطها المقصودة ولو كانت الشروط من الطهارة
والستر ومعرفة القبلة حاصلة قبل دخول الوقت لم تشترط في وجوب القضا مضي قدر وقت الشروط بل قدر
وقت الصلوة لا غير ولا بد من مضي قدر جميع الركعات والسورة ولو طهرت وقد بقي قدر الشروط وركعة ولو
تخيد وجب الاداء ومع الترك يجب القضا قوله رحمه الله فصل الاستحاضة ودمها في الاغلب اصفر بارد
رقيق وقبل التسع وبعد الياس وما عبر او نقص عن ثلاثة او نقص ... او ولدت بعده قبل نقا اقول انما قال في
الاغلب لانه يتفق هذه الصفة وهو حيض كالموجود في ايام عادتها هذه الصفة فانه حيض وقوله قبل التسع فان
الذي تراه المرأة قبل التسع يوجب الاحكام عليها في حال العدم تكليفها لكن يوجب الغسل والوصف بعد التكليف
وتوجب الاحكام عليها في حال العدم تكليفها لكن يوجب الغسل والوصف بعد التكليف وتوجب الاحكام على
الغير كالوقع في البير فانه يجب نزحها وان كان قبل التسع وقوله وبعد الياس وما عبر او نقص عن ثلاثة طاهر
قوله وان تفرقت اي تفرقت الثلاثة في طرف العشرة فالمشهور انه استحاضة وقيل حيض قوله او ولدت بعده
قبل نقا اي على القول ان الحيض لو رات حال حملها وحكمنا بكونه حيضا ثم ولدت بعده قبل نقا عشرة ايام حكمنا
بكون الاول استحاضة وقضت ما تركت من العبادة قوله رحمه الله ويعتبر وقت الصلوة فان لم يغمس القطنة بدلت
وتوضأت لكل صلوة نصف بدل الخرقة وتغتسل للصبح قبله صائم ومتنفله والا بعده ومع السيل تضيف غسلين
للظهرين والعشائين جمعا بلا نقل وتشرع عقيبه فلو اشتغلت بما لا تعلق بها كمعرفة ما بها وان سبب حدث

الاثقال ولو احدثت عمدا او انقطع للبرء ولو في الصلوة توضأت وان كان كثيرا الا ان علمت قرب عوده والاعتبار في وقت
الصلوة فلو طرأت الكثرة اوالعلة فالحكم للموجود وان امكن خلافه الا ان علمت عوده لقول هنا مسائل الاولى دم الاستحاضة
اذا كان قليلا وهو ان يظهر على القطنة ولا يغمسها يجب على المستحاضة تبديل القطنة لانها نجسة والوضوء لكل
صلوة وهو المشهور عند علمائنا لقول الصادق عليه السلام المستحاضة اذا لم يثقب دمها الكرسف توضأت ودخلت
المسجد وصلت كل صلوة بوضوء وقال ابن ابي عقيل لا يجب هذه الحالة ولا غسل الثانية اذا كثر الدم حتى غمس القطنة
وسال وجب عليها الغسل لصلوة الغداة خاصة ان كانت صائمة متنفلة او غسلت قبل الصبح بالسبع النافلة والا
اغتسلت بعده ويجب تغيير الخرقة والقطنة لنجاستها ذهب اليه اكثر علمائنا لقول الصادق عليه السلام فان لم يخرق الكرسف
فعليها الغسل لكل يوم مرة والوضوء لكل صلوة وقال ابن ابي عقيل عليها ثلاثة اغسال لرواية وردت عن الصادق
عليه السلام وحملت على السيلان الثالثة اذا سال الدم لزمها ثلاثة اغسال غسل للظهر والعصر تجمع بينهما تؤخر الظهر
وتقدم العصر وغسل للمغرب والعشا كذلك وغسل للغداة فان كانت متنفلة او صائمة اغتسلت قبل طلوع الفجر
والا بعده وهو اجماع علمائنا ويجب مع ذلك تغيير القطنة والخرقة ثم اختلفوا فقال المفيد رحمه الله تصلي هذه
بوضوئها وغسلها الظهر والعصر معا على الاجتماع وتفعل مثل ذلك في المغرب والعشا وكذا في صلوة الليل والغداة
واقتصر الشيخ على الاغسال وكذا المرتضى وابنا بابويه وابن ادريس واوجب الوضوء لكل صلوة والعلامة والشهيد و
المصنف ونجم الدين في الشرائع وقال في المعتبر غالط من المتأخرين انه يجب على هذه مع الاغسال وضوء مع كل
صلوة ولم يذهب الى ذلك من طائفتنا وربما يكون غلطه لما ذكره الشيخ رحمه الله في المبسوط والخلاف اذا المستحاضة
لم تجمع بين صلوتين بوضوء وظن استحابه على مواضعها وليس على ما ظن بل ذلك يختص بالموضع الذي تقتصر فيه على الوضوء
الذي اختاره المفيد رحمه الله هو الوجه وهو لازم للشيخ ابي جعفر رحمه الله لانه عنده كل غسل لا بد فيه من الوضوء
الا غسل الجنابة واذا كان المراد بغسل الاستحاضة الطهارة لم يحصل المراد الا مع الوضوء ما علم الهدى فلا
يلزمه ذلك لان عنده الغسل يكفي عن الوضوء فلا يلزمه اضافة الوضوء الى الغسل هنا انتهى كلامه في المعتبر ومراده
بالغالط ابن ادريس ومن العجب تغليط ابن ادريس بايجاب الوضوء لكل صلوة وقوله لم يقل به احد من طائفتنا
مع كونه قائلا على الشرائع والمختصر الرابعة قال الشيخ في المبسوط اذا توضأت للفرض جاز ان تصلي به ما شاءت من
النوافل ومنعه المصنف والعلامة لان الدم حدث فيستباح بالوضوء معه لا بد منه وهو الصلوة الواحدة ولقول
الصادق عليه السلام توضأت وصلت كل صلوة بوضوء واوجب المصنف الشروع في الصلوة عقيب الطهارة وهو مذهب

الشيخ ابن ادريس واستحسنه السيد في دروسه قال لان الماخوذ عليها ان تتوضا عند كل صلوة وهي تقتضي المقارنة واستقرب العلامة في المختلف جواز وضوها في اول الوقت وصلوتها في اخره قال للعموم الدال على تجويز فعل الطهارة في اول الوقت والعموم الدال على توسعه الوقت والمعتمد مذهب الشيخ قال الشهيد ولا يضر الاشتغال بمقدمات الصلوة وانتظار الجماعة وبه قال العلامة في النهاية والمص في اللمعه وظاهره هنا عدم الجواز وهو ظاهر الشيخ في الخلاف وحكاه الشهيد في الذكرى قال نعم لا يضر اشتغالها بمقدمات الصلوة كالستر والاجتهاد في القبلة وانتظار الجماعه قال الفاضل وظاهر الخلاف المنع من ذلك اما الاذان والاقامه فلا تقدمان قطعا نظرا الى فعلها على الوجه الاكمل انتهى كلام الشهيد رحمه الله قال في الذكرى وظاهر الشيخ والمصنف عدم جواز الاذان والاقامة ايضا لانه يشرع عقيبه فلو اشتغلت بما لا يتعلق بها كقدما بها وان سحت حدثنا الانتقال وهو ظاهر الشيخ لانه اوجب مقارنة الصلوة للطهارة في الخلاف قال ومع مقارنة الصلوة يخرج من العهده بيقين ومع التاخير لا يخرج من العهدة والمقارنة تقتضي عدم جواز الاشتغال بغيرها وهو احوط الخامسة لو احدثت غير الدم من نواقض الوضوء وانقطع دمها ولو في اثناء الصلوة توضات بعد غسل الدم وتغيير الخرقة والقطنة لان عليها نجاسته وقد تجدد منها حدث ناقض لا انقطاع دم الاستحاضة لانه وحدث يوجب الوضوء ما لم تعلم قرب عوده فلا يكون حدثا وقال الشيخ في المبسوط والخلاف اذا انقطع في اثناء الصلوة لا يجب الاستيناف لا انها دخلت دخولا مشروعا والمعتمد الاول لان الطهارة مشروعة وقد زالت الضرورة فتستانف الطهارة لما يجدد من الصلوات وقول المصنف ولو كان كثيرا اغتسلت فالشهيد في دروسه لانه قال ولو برات وجب ما كان قبله من وضوء او غسل بعينه ان انقطاع الدم يوجب الغسل اذا كان كثيرا يجب به الغسل قبل الانقطاع والمعتمد وجوب الوضوء خاصة لان السلامة اعتبار الكثرة والكثرة وقت الصلوة فلو انتقلت ذات القليل الى الكثير انتقل حكمها وبالعكس الا ان تعلم عود الاول من طريق العادة قبل خروج وقت الصلوة فلا ينتقل حكمها قال الشهيد في الذكرى فلو كانت الكثره بعد الصبح اغتسلت للظهرين هل يتوقف عليه صحة الصوم نظر من سبق انعقاده ومن الحكم على المستحاضة بوجوب الاغسال وجعلها شرطا في صحة الصوم وهو اقرب انتهى كلامه رحمه الله قوله رحمه الله وهي بحكمها طاهرة وباصابتها تقتضي العبادتين وان تحل الوطي والطلاق وبترك الوضوء الصلوة ويترك احد غسل النهار الصوم ولا كفارة كالحائض اقول اذا فعلت المستحاضة ما يجب عليها من الاغسال والوضوء وتغيير القطنة والخرقة صارت بحكم الطاهرة وذهب اليه علماونا اجمع وتجوز لها استباحة جميع ما تستبيحه الطاهر ويحل وطوها ولو لم تفعل ذلك كان حدثها باقيا انسحب شيئا مما اشترط فيه الطهارة وتقضي العبادتين الصوم والصلوة و

ويترك الوضوء خاصة تقضي الصلوة ويترك احد غسل النهار تقضي الصوم اما غسل العشائين فلم يشترطه المصنف والشهيد في صحة الصوم واستشكله العلامة في النهاية وقال في التذكرة لو اخلت ذات الدم الكثير بالغسل لصلوة العشائين بطلت الصلوة والاقرب صحة الصوم لو تقدم قبل تجدد وقت وجوب الغسل اما الاطلاق فيصح وان لم تفعل لاصالة الصحة وعدم المانع وهو الحيض واما الوطي مع الاخلال بالافعال فمكروه وان كان ظاهر الاصحاب المنع قال العلامة في التذكره واما الوطي فالظاهر من عبارة علمائنا اشتراط الطهارة في اباحته قالوا يجوز لزوجها وطيها اذا فعلت ما يفعله المستحاضة ثم استقرب الكراهة وكذا صاحب المعتبر استقرب الكراهية المغلظ وهو المعتمد ولو صامت مع الاخلال بالاغسال فلا كفارة وان وجب القضا كما لو صامت الحائض بعد الطهر وقبل الغسل فلا كفارة مع وجوب القضا واليه الاشارة بقوله ولا كفارة كالحائض قوله رحمه الله وللطواف وصلوته وضوان وكذا يتعدد لكل مفتتح من النوافل ان كانت يوميه ويتادى بها الواجبة واجزاها واحتياطها واستدراكها وان كان الشك في الخامسة والمرغمتان اقول يتعدد للطواف وصلوته لكونهما عبادتين مختلفتين ويتعدده يتعدد النوافل لقول الصادق عليه السلام لكل صلوة توضو خلافا للشيخ في المبسوط وقد تقدم وانما تتادى الواجب واجزاوها بالوضوء الواحد كالاحتياط الاخر كالتشهد المنسي والسجدة المنسية على الاولى وكذا الاحتياط واما الاستدراك فلعدم تعدد الصلوة فلا يتعدد الوضوء والمرغمتان ليستا بصلوة وانما يتعدد الوضوء بتعدد الصلوة تتمة يجب على المستحاضة الاستظهار مع الدم بحسب الممكنة حالة الصلوة فتغسل الفرج قبل الوضوء وتحشوه بقطنة او خرقة فان احتبس والا تلجمت بان تشد على وسطها خرقة كالتكه وتاخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين يجعل احدهما خلفها والاخرى قدامها وتشدهما بالتكه ويجب ذلك الا مع الضرر بحبس الدم اما الجريح الذي لا يرقا من دمه فلا يجب شده بل يصلي وان كان سايلا ونقل الشيخ فيه الاجماع ولو خرج دم المستحاضة بعد الغسل او الوضوء قبل الصلوة اعادتهما ان كان لتقصير في الاستظهار وان كان لغلبة الدم فلا الحرج وهذا الاستظهار يمتد الى الفراغ من الصلوة وان كانت صايمة جزم العلامة بوجوبه جميع النهار لان توقف الصوم على الغسل يشعر بان خروج الدم له اثر في الفساد وهو اختيار الشهيد في الذكرى قوله رحمه الله فصل والنفاس وهو دم الولادة ولو لحظة وان لم ينفصل فلو انقطع مع الانفصال بطل الصوم وما اغتسلت ولا غيره بما نقدمها ولا بخبرها اقول لا خلاف في ان الدم الخارج عقيب الولادة نفاس والمتقدم ليس بنفاس وان كانت عقيب الطلق قبل خروج الولد او بعضه والخلاف في المقارن وهو الخارج بعد خروج بعض الولد وقبل انفصاله فالشيخ نص على انه نفاس وهو المشهور عند الاصحاب لانه خارج بسبب الولادة فصار كالمتعقب قال المرتضى النفاس هو الدم الذي تراه

عقيب الولادة وهو يشعر بان الخارج معها ليس بنفاس فيلحق حينئذ بما قبل الولادة لانها قبل انفصال جميع الولد في حكم الحامل ولهذا جاز للزوج مراجعتها وعلى الاول يجب الغسل وان انقطع حين الانفصال ويبطل صومها وعلى الثاني لا يبطل الصوم ولا يجب الغسل وكذا لا يجب الغسل ولا يبطل الصوم مع عدم رويتها الدم وان ولدت تاما وذات الدم نفسا وان وضعت مضغة او علقة وقالت القوابل انه مبدا خلق ادمي قوله رحمه الله واكثر الحيض من المبتدأة والمضطربة مع العبور ولو استمر شهرا بعد الاول كالحيض والمستفهمة عادتها ان عبر اقول ليس لاقل النفاس حد فجاز ان يكون لحظة واحدة عند علمائنا اجمع فاذا انقطع عقيب لحظة كان بحكم الطاهر وقضية اليوم وما بعده ما لم تعاود قبل مضي عشرة فان عاود كان الجميع نفاسا وان كان بعد العاشر بشرط الحيض كان حيضا والا استحاضه واختلفوا في اكثره والمشهور اكثر الحيض فمع العبور يعتبر المبتداة والمضطربة عشرة وما بعدها مستحاضة فان استمر شهورا رجعتا بعد الشهر الاول الى احكامها في الحيض فتجعل القدر الذي تردا اليه الحيض نفاسا والقدر الذي تردا اليه في الطهر استحاضة واما ذات العادة المستقيمة فانها ترجع مع العبور الى عادتها في الحيض تجعلها نفاسا وما بعدها استحاضة قوله رحمه الله ولو راته الاول خاصة فهو كالعشر ولو رايتهما فيهما وما بينهما اقول ولو رات الدم في اليوم الاول خاصة فهو النفاس لا غير وكذا لو رات العاشر خاصة فهو النفاس لا غير ولو رات الاول والعاشر فهما وما بينهما من النقاء نفاس لعدم تخلل النقا اقل الطهر قوله رحمه الله ولو رات الى الخامس ثم الثامن وعبر وكانت معتادة الستة فالخمسة خاصة وثمانية فهي نفاسه وان كانت مبتداة فالغاية اقول قد ثبت ان مع العبور ترد ذات العادة في الحيض الى عادتها والمبتداة الى الغاية فهي العشرة وثبت ان جميع ما تراه في طرفي العشرة نفاس وان تخلله النقا فالنقا نفاس ايضا لان الطهر لا يكون اقل من عشرة قال الشهيد ولو راته ثم انقطع ثم راته في العشرة فهما وما بينهما نفاس وقال صاحب المعتبر اذا راته عقيب الولادة ولو لحظة فهو نفاس فان انقطع اغتسلت وحلت ولو عاد قبل العاشر او فيه كان العايد نفاسا وما بينهما من النقا ايضا وساير عبارات الاصحاب على هذا المعنى واذا ثبت ان مع العبور ترد ذات العادة في الحيض اليها وثبت ان النقا المتخلل بين الدمين في طرفي العشرة نفاس كيف يقول المص ولو رات الخامس ثم الثامن وعبر وكانت معتادة لستة فالخمسة خاصة ولم لا ترد ها الى عادتها وهي الستة واي فارق بين العبور المتصل والعبور مع تخلل النقا في طرفي العشرة مع حكمهم بان ذلك النقا نفاس لان الطهر لا يكون اقل من عشرة ولم اجد في عبارات الاصحاب ما يدل على كلامه وهو اعلم بما قال قوله رحمه الله والتوامان نفاسان اقول التوامان

نفاسان سواء كان بينهما عشرة او اكثر وسواء تخلل النقا بينهما عشرة او اقل او اكثر لكن مع عدم تخلل النقا عشرة فابتدا النفاس من الاول وعدد الاكثر من الثاني ومع تخلل النقا عشرة يكون ابتدا النفاس واخره لكل واحدة منهما على انفراده هذا هو المعول عليه عند اصحابنا لانفصال كل من الولادتين عن الاخرى وكل واحده منهما سبب في اثبات حكم النفاس لانه حكم الدم المتعقب للولادة وهو صادق على ولادة كل واحد من التوامين ويحتمل ان النفاس هو الدم الذي تراه بعد الثاني دون الذي تراه بعد الاول لان الخارج بعد الاول وقبل الثاني دم خرج قبل انفصال الحمل فاشبه ما اذا خرج قبل الولادة الخارج قبل الولادة ليس بنفاس فكذا الخارج عقيب الاول وقبل خروج الثاني لانها قبله حامل بجواز الرجوع فيها وتعلق بغير استبراء وهذا الاحتمال احد اقوال الشافعيه وقال ابو القسم في المعتبر فيما بعد الثاني تستوفي العدة منه لانه دم تعقب ولادة وفيما راته بعد الاول تردد مساواة انها حامل ولا حيض ولا نفاس مع حمل والاشبه انه نفاس ايضا لحصول مسمى النفاس وهو تنفس الرحم به بعد الولادة فيكون لها نفاسان فان استمر الثاني عدد تعشرة ولو كان بين الولادتين عشرة او اكثر انتهى كلامه رحمه الله قوله رحمه الله ولو سقط عضو كان دمه نفاسا براسه وكذا ان سقط بعده اخر وهكذا كتعدد الحمل وهي بين التوامين حامل تستحق النذر والوقف وتطلق بلا استبراء اقول حكم خروج الاعضاء متعاقبة حكم خروج التوامين متباعدا فدم كل عضو نفاس على حدته والاحتمال الوارد في التوامين من كون النفاس هو الاخير دون الاول وارد في خروج الاعضاء وهي بين التوامين تستحق النذر والوقف للحوامل لانها حامل ما لم ينفصل جميع الحمل قوله رحمه الله وحكمها كالحيض الا في الاقل والتعيين وتخلل النقا وابطاله لما قبله وعدم الخروج به من العدة ولا ترجع المبتداة فيه الى اهلها مع العبور ولا المعتادة الى عادتها فيه ويتفق مع العبور اتفاقا وقد يتفق الكفارات الثلث في وطي مرة اقول حكم النفسا حكم الحايض في جميع المحرمات والمكروهات والمباحات وما يجب عليها ويسقط عنها الا في تسعة اشياء الاول في الاقل اذ لا حد لاقل النفاس بخلاف الحيض الثاني عدم رجوع النفساء الى التمييز عند العبور بخلاف الحايض الثالث تخلل النقا بمعنى انه لا يشترط ان يكون بين النفاسين اقل الطهر الرابع ابطاله لما قبله من الحيض فلو قلنا ان الحيض يجامع الحمل ثم راته في ايام عادتها وحكمنا بكونه حيضا فاذا ولدت قبل تخلل النقا عشرة حكمنا ببطلان ذلك الحيض وحكمنا بكونه استحاضة لعدم تخلل طهر كامل بينه وبين النفاس الخامس عدم الخروج به من العدة بل بالولادة بخلاف الحيض فانه علة الخروج السادس عدم رجوع المبتداة الى اهلها مع العبور بل تجعله عشرة بخلاف السابع عدم رجوع المعتادة الى عادتها فيه بل الى عادتها في الحيض الثامن ثبوت الحكم لدم تجاوز العشرة كما في التوامين بخلاف الحيض التاسع امكان الكفارات الثلث بوطي واحد بخلاف الحيض فانه لا يمكن اتفاق

الثلاث وان امكن اثنتان قوله رحمه الله وفصل والموت لآدمي برد وهو ثلاث غسلات تعاد فالاولى
الثانية سدر وكافور بمسماه لان الكثير فاضافه ويسقط بتعذره لا غسله ومع عكسه فالسدر يتيمان بعد زوال الخبث
ورتابة الا ان عمر كثيرا في اقوى من الاغسال الواجبة غسل للادمي بعد برده بالموت لانه قبل البرد طاهر لعدم انتقال
الروح عنه بالكلية والمشهور تغسيل الميت ثلاث مرات اولاهن بالسدر والثانية بالكافور والثالثة بالقراح وقال
سلار الواجب مرة واحدة بالقراح والباقي مستحب والدليل الروايات ولا يكون السدر والكافور كثيرا يخرج الماء عن الاطلاق
فلا يصح ح لصيرورته مضافا غير مطهر ولو تعذر السدر والكافور سقط ولا يسقط الغسلة بل يجب بلا
عن السدر وعن الكافور وقيل يسقط الغسلة واختاره ابو القسم في المعتبر قال ولو تعذر السدر والكافور كفت
المرة بالقراح لان المراد بالسدر الاستعانة على ازالة الدرن وبالكافور تطييب الميت وحفظه بخاصية الكافور
من اسراع التغير وتعرض الهوام ومع عدمهما فلا فائدة في تكرار الماء مع حصول الانقاء انتهى كلامه والمعتمد الاول ولو لم يجد
من الماء غير قدر غسلة واحدة تعين للسدر ويتيمم للكافور والقراح وهذا مراده بقوله ومع عكسه فالسدر ويتيمان
قوله بعد زوال الخبث لانه الواجب بدءا بازالة النجاسة عن بدنه اجماعا قال ابو القسم في معتبره والعلامة في نهايته
وتذكرته لان المراد تطهيره واذا وجب ازالة الحكمية عنه فوجوب العينية اولى ليكون ماء الغسل طاهرا وفي كلامهما
تصريح بان نجاسة الميت حكمية بدليل قولهما واذا وجب ازالة النجاسة الحكمية وقولهما ليكون ماء الغسل طاهرا ولا يكون
طاهرا الا مع النجاسة حكمية كما غسل الجنب مع خلوه من العينية واما ينفعل بملاقاة نجاسة عينية غير نجاسة الميت
قال في القواعد والظاهر ان النجاسة هنا حكمية فلو مسه بغير رطوبة ثم لمس رطبا لم ينجس قال فخر الدين المحقق
ان الحكمية تطلق على ثلث معان الاول طاهر العين اذا وجب عليه الغسل كالجنب الثاني النجس بالعرض لا بالذات
بل باتصاله النجاسة به اذا لم تكن محسوسة كالبول اليابس على الثوب الثالث ما يقبل التطهير والعينية على ما
يقابل ذلك والميت نجس بهذا المعنى انتهى كلامه رحمه الله ومراده ان نجاسة الميت حكمية بالمعنى الثالث وهو
ما يقبل التطهير بدليل قوله بعد ذكر المعنى الثالث والميت نجس بهذا المعنى والتحقيق انها حكمية بالمعاني الثلاث
اما الاول فلانها تفتقر الى النية كالجنابة واما الثاني فانها غير محسوسة مع انفعال الملاقي لها برطوبة كالبول
اليابس واما الثالث فلقبولها التطهير لكونها غير ذاتية ومع ذلك فهي تفارق المعاني الثلاث واما الاول
فلعدم انفعال الملاقي لجسم الجنب برطوبة بخلاف الميت واما الثاني فلعدم احتياج الازالة الى نية بخلاف
الميت واما الثالث فلان كل نجاسة قابلة للتطهير وينفعل الملاقي لها برطوبة لا تفتقر ازالتها الى نية بخلاف

التيمم

كونه

الميت

فان نجاسته قابلة للتطهير وينفعل الملاقي لها برطوبة ويفتقر ازالتها الى نية فقد وافقت الحكمية بالمعاني الثلاث من وجه
ووافقت العينية من وجه وهو انفعال الملاقي لها برطوبة في المعاني الثلاث فهي ح حكم طاهر بانفرادها قوله مرتبا الا ان يغمس
في الكثير المشهور وجوب الترتيب في غسل الميت بماء السدر اولا ثم بماء الكافور ثم بماء القراح وعده ابن حمزة من المستحب والمعتمد الوجوب
ولو غمسه في الكثير اجزأ وسقط الترتيب نعم يشترط الخليط مع وجوده ويحتمل انه اراد بالترتيب غسل راسه اولا
ثم جانبه الايمن ثم الايسر كغسل الجنابة الا مع التغميس في الكثير وهو ظاهر لا خلاف فيه والظاهر ارادة الاول قال الشهيد
في الذكرى يجب تغسيله ثلاثا بماء السدر ثم الكافور ثم القراح ثم قال والترتيب في هذه المياه واجب ويلوح من كلام ابن
حمزة استحباب الترتيب ولا منافاة بين المعنيين بهما اراده كان صحيحا قوله رحمه الله ويندب الوضوء وغمز بطنه في الاولتين
فان خرج حدث لم ينقض اقول ظاهر سلار وجوب تقديم الوضوء للميت وقال المفيد ثم توضئ الميت فتغسل وجهه و
ذراعيه ثم تمسح راسه وتمسح براسه وظاهر قدميه ولم ينص على الوجوب ولا الاستحباب وقال الشيخ في الاستبصار و
يستحب لما رواه حريز قال اخبرني ابو عبد الله عليه السلام قال الميت يبدأ بفرجه ثم يوضأ وضوء الصلوة وقال في المبسوط
وقيل يوضأ الميت فمن عمل به كان جائزا غير ان عمل الطائفة على ترك العمل بذلك والمشهور الاستحباب ولا خلاف
عند اصحابنا في عدم جواز المضمضة والاستنشاق خلافا للشافعي ويستحب غمز بطنه في الغسلين الاولين قبلهما
سيما رفيقا لخروج ما لعله بقي مع الميت لاسترخاء الاعضاء وعدم القوة الماسكة وبقاؤه يؤدي الى خروجه بعد
الغسل فيؤدي الى تلويث الكفن اما الحامل فلا يغمز بطنها خوفا من خروج الولد ولو خرج شيء من الحدث لم ينقض
الغسل خلافا لابن ابي عقيل تتمة اجمع العلماء على وجوب ستر عورة الميت عند الغسل لان النظر الى العورة
حرام نعم ولو كان الغاسل غير مبصر او وثق من نفسه يقينا كف بصره عن العورة لم يجب الستر مع كونه احوط لتحصيل
الامن من زوال العقد وحينئذ فهو مخير بين ان يغسله بقميصه مع خلوه من النجاسة العينية لروايتي الصادق
عليه السلام والكاظم عليه السلام الدالتين على ذلك فيدخل يده من تحت القميص ويصب الماء من فوقه اخرى وبين ان يفتق
جيب القميص ويجذبه منحدرا الى سرته ويجمعه على عورته ويجرد ساقيه فيصير كالعاري عدا العورة لرواية يونس
الدالة على ذلك والاولى نزع القميص وستر عورته بخرقة قال العلامة في التذكرة يستحب تجريد الميت من قميصه
بان يفتق جيبه وينزع من تحته كيلا يكون فيه نجاسة تلطخ اعاليه فان هذه الحالة مظنة النجاسة لان المريض
شانه ذلك خصوصا عند الموت ويستر عورته بمئزر لان تجريده امكن لتغسيله وابلغ في تطهيره ولان الحي اذا
اغتسل يتجرد فالميت اولى ولانه اذا اغسل في ثوبه ينجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء فينجس الميت به م

تنبيه اعلم قول العلامة ولانه اذا اغسل في ثوبه ينجس الثوب بما يخرج وقد لا يطهر بصب الماء عليه فيه دلالة على
ان ثوب الميت انما ينجس بما يخرج من الميت ولا ينجس بملاقاة الميت رطبا لانه لو ينجس بملاقاة الميت لم يكن لتخصيص
النجاسة بما يخرج فائدة مع انهم قالوا النجاسة ملاقي الميت برطوبة ويمكن الجمع مع فائدة التخصيص بان يقول
على القول بنجاسة الثوب عند ملاقاة الميت رطبا فانه يطهر بصب الماء عليه بغير عصر بحيث اذا حكمنا بطهارة الميت
حكمنا بطهارة الثوب بخلاف نجاسة الثوب بما يخرج من الميت لاحتمال عدم زوال العين بصب الماء المطهر للميت و
لهذا قال وقد لا يطهر بصب الماء عليه ويشكل طهارة الثوب بغير عصر لانهم اوجبوا العصر من جميع النجاسات والله اعلم
بالصواب قوله رحمه الله مع تيقنه اقول اي مع تيقن الموت وهو راجع الى اصل الباب وتقدير الكلام والموت
لآدمي برد مع تيقن الموت قوله رحمه الله وفي الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم والمدخن بعلامته او
مضي ثلاثة اقول المستحب تعجيل الميت مع تحقق موته تعجيله باجماع العلماء الا ان له ان يتغير ولقوله عليه السلام كرامة الميت تعجيله
وقوله عليه السلام عجلوا بهم الى مضاجعهم اما مع الاشتباه فلا يجوز التعجيل به حتى علامات الموت يتحقق العلم بها او
تمضي ثلاثة ايام وهو اجماع لقول الصادق عليه السلام خمسة ينتظر بهم الى ان يتغيروا الغريق والمصعوق والمبطون
والمهدوم والمدخن وفي رواية ابي حمزة يتربص بالمصعوق ثلاثة الى ان يجيء منه ريح يدل على موته قلت له
كانك تخبرني بانه دفن ناس كثيرة احياء قال نعم دفن كثير احياء ما ماتوا الا في قبورهم قال العلامة في نهايته و
دفن جماعة احياء اشتبه موتهم على اهلهم وخرج بعضهم وشاهدت واحدا منهم في لسانه وقفة سالته عن سببها
قال مرضت مرضا شديدا واشتبه الموت فغسلت ودفنت في الازج ولنا عادة اذا مات شخص فتح باب
الازج بعد ليلة او ليلتين اما زوجته او امه او بنته او اخته فتنوح عنده ساعة ثم تطبق هكذا يومين او
ثلاثا ففتح علي فعطست فجاءت امي باصحابي فاخذوني من الازج منذ سبع عشرة سنة انتهى كلامه رحمه الله
وقال العلامة ايضا في التذكرة والميت فجاءة كالمصعوق والخائف من الحرب والسبع اما المبرود فينتظر
به علامات الموت كاسترخاء رجليه وانفصال كفيه وميل انفه وامتداد جلدة وجهه وانخساف صدغيه قوله
رحمه الله ويسقط في الكافر والناصب والخارجي والغالي ومع فقد الغاسل او عجزه عن الغسل لعذر فيه
او خوف تناثر لحمه تيمم بدلا عن ثلاثة لكل ضربتان بيد الفاعل وفي الحي بيد العاجز ولو امكن الصب فيه
اكتفى به عن الدلك وفي الجنين مع اتصاله لا ان انفصل حيا ربعه وان سقط وفيما خلا عن العظم او
سقط لدونها ولفافه وخرقته وفي المرجوم والمقتول قودا او حدا والمصلوب مع تقديمه هيئته بعد

ولا

ولا تسقط الجنابة هنا وانما يجزي اذا مات الجنب بعده فلو عفي ثم تجدد مثله اعاد لا ان تقدما ثم عفي احدهما بعد اغتساله
له فارادة الآخر وكذا لو مات او قتل طلبا الا ان احدوث وان كان الكبير باقي بما وجب لنفسه وان سقط بالموت
وفي الشهيد اذا مات في المعركة في القتال وان اكل لا ان حمل حيا او قضى بموته ويدفن بثيابه ويمنع الولي من
ابدالها وينزع الحديد والجلد وان تلطخ فلو لم يكن غيرها كفن كالوجود ويتعلق الحكم بالمراة وناقص الحكم ولو بسلاح
او صدمه او وحدتها محترقا او غريقا ومثله قتيل البغاة وفي التابع حال الغيبة كعدو دهم المسلمين وخشي منه على
الاسلام وبيضته الا ان قتل دون ماله او مطعونا او غريقا او مهدوما او مبطونا او نفسا وان قاربوه فضلا اقول
ذكر جميع الاسباب المسقطة للغسل الاول الكفر سواء كان الكافر اصليا او مرتدا او منتحلا للاسلام كالخارجي والغالي
والناصب خارجي لانهم انجاس حال الحياة فلا يطهرون بالغسل بعد الموت وقال المفيد ولا يغسل المخالف ولا يصلي
عليه الا الضرورة والمشهور كراهية تغسيله فيغسل كمغسله الثاني فقد الغاسل المماثل من المسلمين والكفار و
فقد المحارم من القبائل يدفن بغير غسل ولا يقربه اجنبي غير مماثل وان كان مسلما ولو وجد المماثل من الكفار بل
لا غسل اما تعبدا او لزوال النجاسة الطارئة ويحمل غسل المسلمين ثم يغسل الميت لقول الصادق عليه السلام في مسلمات
ليس معهن رجل مسلم ولا امرأة مسلمة من محرمه ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات تغتسل النصارى ثم تغسلونه
فقد اضطروا ولو لم يكن معه احد من الكفار دفن بغير غسل ولا تيمم ولان نظر الاجانب حرام والعمل بهذه الرواية
مشهور عند اصحابنا وقال نجم الدين في المعتبر بعد ايراد الرواية وعندي في هذا توقف والاقرب دفنه من غير غسل
لان غسل الميت يفتقر الى النية والكافر لا يصح منه نية القربة انتهى كلامه قال الشهيد في الذكرى بعد ايراد الرواية
ولا اعرف لهذا الخبر مخالفا من الاصحاب سوى المحقق في المعتبر محتجا بتعذر النية من الكافر مع ضعف السند وجوابه منع النية هنا او الاكتفاء
بنية الكافر كالعتق والضعيف منجبر بالعمل وكذا الشيخين نصا عليه وابنا بابويه وابن الجنيد والصهرشتي وابن حمزة
وهذا المحقق في غير المعتبر وابن عمه نجيب الدين ابن سعيد نعم لم يذكره ابن ابي عقيل ولا الجعفي ولا ابن
البراج ولا ابن زهرة ولا ابن ادريس ولا الشيخ في الخلاف والتوقف فيه مجال لنجاسة الميت فكيف تفيد غيره
الطهارة انتهى كلامه والعمل بمضمون الرواية احوط وظاهر المصنف وجوب التيمم هنا لقوله ومع فقد
الغسل او تعجزه عن تغسيله لعذر فيه او خوف تناثر لحمه يتيمم فان قوله يتيمم خبر عن الحكم المتقدم من قوله ومع
فقد الغاسل الى قوله تناثر لحمه ولا شك في وجوب التيمم مع عجز الغاسل المماثل عن التغسيل لعذر فيه او لعذر
في الميت يمنع من صب الماء عليه او خوف تناثر لحمه عند صب الماء كالمحروق والمجدور واما وجوب التيمم عند

فقد المماثل لم اتفق فيه لاصحابنا على فتوى صريحة غير فتوى الشهيد في دروسه قال ولو اخيف من تناثر لحم المحترق والمجدور
يمم ثلاثا وكذا لو فقد الغاسل وفتاوى الاصحاب فقد الغاسل المماثل يدفن بغير غسل ولا يتيمم قال الشهيد في الذكرى
ويظهر من قول الفاضل القول بالتيمم عند فقد الغاسل المماثل والمحرم كما سلف في رواية متروكة وظاهر المذهب عدم
الامم خوف الغاسل على نفسه او على الميت كما يأتي ان شاء الله انتهى كلامه وهو مخالف لفتوى الدروس قال صاحب
الدروس اذا ماتت امرأة بين رجال اجانب ولا نساء قال ابو حنيفة يممها الرجال لان الغسل تعذر فصار كعدم
الماء ولاصحابنا فيه روايات احدها تصب عليها الماء من وراء الثياب وروى ذلك ابو سعيد عن ابي عبد الله
عليه السلام وعمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام واستحسنه الشيخ في التهذيب والاستبصار جمعا بين الاخبار والثانية
يغسلون ما وجب في التيمم الوجه والكفين وفي رواية يغسلون مواضع الوضوء والروايات ضعيفة واحتجاج ابي حنيفة
ضعيف لان نظر الاجنبي محرم فالمانع من الغسل مانع من التيمم وان كان الاطلاع مع التيمم اقل لكن النظر محرم قليله
وكثيره انتهى كلامه رحمه الله وليس فيه شيء يدل على وجوب التيمم وقال الشهيد في بيانه وقيل مع فقد ذي الرحم
يجوز تغسيل الاجانب من وراء الثياب مغمضي الاعين ولا باس به كما ذكرناه في الذكرى وقيل تغسل الرجال
موضع التيمم من المرأة والسند ضعيف انتهى كلامه وليس فيه ذكر التيمم وقال العلامة في نهايته ولو ماتت امرأة
وليس هناك زوج ولا ذو رحم ولا هناك نسوة دفنت بثيابها ولا يغسلها الاجنبي ولا يممها لتحريم النظر و
اللمس وهو نص في المنع من التيمم واذا وجب تيمم الميت كان بيد الفاعل فيقول ايمم هذا الميت بدلا من ماء
الغسل لوجوبه قربة الى الله ثم يمسح بها وجه الميت ثم يضرب ضربة اخرى ويمسح بها يديه اما الحي العاجز فالضرب
والمسح بيد العاجز لا بيد الفاعل ويمم الميت ثلاثا من كل غسل مرة وقيل يكفي المرة الا اتحاد غسل الميت
الثالث يسقط الغسل في الحسن في غير المنفصل وان جرح بعضه وزاد على اربعة اشهر وعن المنفصل الا ذي
العظم وعن القطعة الخالية من العظم وتلفان في خرقة وتدفنان ولا يجب على لامسهما غسل بل يغسل
يده خاصة الرابع يسقط عمن قدم غسله ثم قتل بالشارع قصاصا وحدا لقول الصادق عليه السلام المرجوم
والمرجوم يغتسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمراد بالصلوة هنا بعد الموت
والغسل قبل الموت كغسل الميت بعده ولو مات او قتل بغير سبب اغتسل له بطل غسله ووجب تغسيله ولو
عفي عن السبب الذي اغتسل له ثم جدد مثله فقتل به وجب تغسيله لبطلان الغسل الاول بالعفو عن
سببه ولو اغتسل القصاص عن اثنين ثم عفا احد الوليين بعد الغسل واقتص الاخر فان الغسل الاول

لا يبطل بعفو احد الوليين وكذا لا يبطل بالحدث وان كان اكبر ولا يسقط الجنابة المتقدمة عن الغسل ولا التاخر عنه
بطريق الاولى وان سقط بالموت الخامس يسقط عن الشهيد اذا مات في المعركة ولا يكفن بل يصلى عليه عند جميع العلماء
لقول النبي صلى الله عليه وآله زملوهم بكلومهم فانهم يحشرون يوم القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح
المسك ولو نقل من المعركة وبه رمق او انقضت الحرب وبه رمق غسل وكفن وصلي عليه لقول الصادق عليه السلام الذي
يقتل في سبيل الله يدفن بثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط
ولا فرق بين الكبير والصغير والحر والعبد والمرأة والرجل للعموم ولانه كان في قتلى بدر واحد اطفال كحارثة
ابن النعمان وعمير اخي سعد بن ابي وقاص ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وآله غسلهم وفي الطف قتل رضيع الحسين عليه السلام ولم
يغسله ولو قتل اهل البغي واحدا من اهل العدل فهو شهيد لا يغسل ولا يكفن لان عليا عليه السلام لم يغسل من قتل معه
واوصى عمار ان لا يغسل وقال ادفنوني في ثيابي فاني مخاصم به وشرط الشيخان في سقوط غسل الشهيد ان يقتل
بين يدي امام عادل في نصرته او من نصبه ويحتمل اشتراط شرائط القتال فقد يجب القتال في حال الغيبة بان يدهم المسلمين
عدو او يخاف فيه على بيضة الاسلام وهو اصح وعليه فانه يجب على كل احد دفعه وهو اختيار الشهيد والمصنف
لو قتل الحادون نفسه واهله وماله وجب تغسيله وتكفينه وان شاع القتال عند جميع علمائنا لقول الصادق
عليه السلام اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين وكذا المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليهم والنفساء
ويسميهم باعتبار الفضيلة قوله رحمه الله واولاهم به اولاهم بميراثه والزوج اولى وان نكح اختها لا تغسله وان نكحت
غيره اقول الاولى بالغسل الاولى بالميراث والاصل ان يغسل الرجل مثله والمرأة مثلها الا باحد اسباب ثلاثة الزوجية
والمحرمية والملك اما الزوجية فيجوز لكل من الزوجين تغسيل الاخر اختيارا مجردا وهو مذهب علم الهدى في شرح
الرسالة والشيخ في الخلاف واختاره المتاخرون لان عليا عليه السلام غسل فاطمة عليها السلام لوصيتها اليه والى اسماء بنت
عميس واوصى ابو بكر تغسله اسماء بنت عميس وللشيخ قول اخر انه لا يجوز الا مع عدم المماثل من وراء الثياب والاول
هو المعتمد وقول المصنف والزوج اولى وان نكح اختها لا تغسله وان نكحت غيره لمعنى انه لو عقد على اختها بعد
موتها وقبل تغسيلها فان نكاح اختها لا يمنع من تغسيلها وكذا لو ان نكحت غيره كما لو كانت حاملا ثم وضعت
بعد موته فان عدتها تنقضي بالوضع من غير اعتبار الشهور كما هو مذهب ابن ابي عقيل فاذا نكحت غيره قبل
تغسيله لم يمنع ذلك من تغسيلها اياه قال ابو القاسم في المعتبر فان المرأة الحامل يموت زوجها فتضع ومع الوضع
يجوز ان تنكح غيره ولا يمنعها ذلك نظر الزوج ولا غسله والمطلقة رجعيا كالزوجة والبائن كالاجنبية

ولا فرق بين الزوجة الحرة والامة والمدخول بها وغير المدخول بها والدائم والمنقطع مع ابقاء المدة لوجود المقتضي وهو
الزوجية وجواز النظر حال الحياة فيستصحب بعد الوفاة قال الشهيد في الذكرى ولا يمنع الظهار والارتداد لبقاء
الزوجية قال ويشكل الفرض فان الكافرة لا تغسل ولا تباشر الغسل الا على خبر عمار عن الصادق عليه السلام المتضمن
جواز مباشرة الكافرة غسل المرأة عند عدم النساء فيجوز للزوجة الكافرة عند عدم الرجال ومحارم النساء تغسيل
الزوج كذا قاله بعضهم والنية هنا مغتفرة باغتفارها عند تغسيل الكافر والمسلم انتهى كلامه رحمه الله فلا يتبع
العمل بمضمون الخبر لا فرق بين الزوجة وغيرها من محارم النساء وام الولد عند عدم غير المرتدة واما المحرمية فلكل
من الرجل والمرأة تغسيل محارمه من وراء الثياب عند عدم الزوج والمماثل ونعني بالمحارم من لا يحل وطؤها
بالنسب والرضاع والذي يحل وطؤها كالاجنبية والضابط تسويغ النظر في الحيوة وتحريمه لقول الصادق عليه السلام
في الرجل يموت وليس عنده من يغسله الا النساء هل تغسله النساء قال تغسله امرأته او ذات محرم وتصب الماء
عليه صبا من فوق الثياب واما الملك فيجوز للسيد تغسيل امته ومدبرته وام ولده لانهن في معنى الزوجة في
النظر واللمس والاستمتاع فكذلك الغسل والامة المزوجة والمعتدة ليس للسيد تغسيلها ولا لها تغسيله
لتحريم النظر هذا هو المشهور وقال ابو القسم رحمه الله في المبسوط اذا لم تكن المملوكة ام ولد فالاقرب انها لا تغسله
لان ملك له انتقل الى غيره فحرم عليها النظر واختاره الشهيد في دروسه لانه قيد الجواز بام الولد واطلق في
بيانه ولم يذكر المص حكم المحرمية ولا حكم الملك تنبيه جزم الشيخ في الخلاف بوجوب النية على الغاسل وادعى
عليه الاجماع وتردد ابو القسم في المعتبر لانه تطهير الميت من نجاسة الموت فهو كازالة النجاسة عن الثوب ومن انه
كغسل الجنابة وهو عبادة فيجب فيه النية وهو المعتمد ويكفي نية من يصب الماء وحده ونية الاخر وحده قال
الشهيد في الذكرى وعلى عدم النية يجزي في المكان المغصوب بالماء المغصوب واستقرب العلامة في
التذكرة الجواز في المكان المغصوب لانه ازالة نجاسة ولم يقيد بوجوب النية ولا عدمها مع كونه قايلا
بوجوب النية والمعتمد عدم الجواز في المكان المغصوب ولا بالماء المغصوب لانه عبادة مشروطة بالنية
كغسل الجنابة قوله رحمه الله ويدرج في ثلاثة طاهرة مباحة يلبسها رجل بها وان كان فالافضل ويكره
كتان وممتزج اقول الواجب التكفين مع القدرة بثلاثة اثواب ميزر وقميص وازار من جنس ما يصلي
فيه الرجال واجتزا سلار باللفافة الواحدة وهو متروك ومع الضرورة يجزي اللفافة الواحدة ولا
يجوز بالحرير سواء كان الميت امرأة او رجلا لانه تلف مال لم يوذن فيه ولان الصحابة لم يفعلوه

المعتبر

ولا يجوز بالجلود لان الثوب لا يطلق في العرف الا على المنسوج اما الجلود فلا ويشترط كونها طاهرة وهو اجماع لانه لو لحقها
نجاسة بعد التكفين وجب ازالتها فقبل التكفين اولى ويستحب القطن الابيض ويكره الكتان والممزوج اما الكتان فلان
النبي صلى الله عليه وآله كفن بالقطن وقال ابو عبد الله عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى
الله عليه وآله وعنه عليه السلام لا يكفن الميت بكتان والممتزج لما رواه الحسين بن راشد قال سألته عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل
العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن بها قال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس وعلم العجم اللذين في المعتبر
والرواية وان كان المسؤول عنها مجهولا فان عمل الاصحاب على مضمونها والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك
لانه يصبغ بالعصب وهو نبت باليمن قوله رحمه الله ومن حبرة حمراء غير مذهبة لا مطرزة بحرير ولا ذهب ونساجه طويلا
وخامسة وعمامة بحنك ويعار عوضها للمرأة وزيادة خرقة لثدييها ونمط وهو ثوب يجعل فوق الحبرة ولفافتها
ثلاث اقول يستحب زيادة حبرة يمنية ومنسوبة الى اليمن غير منسوبة الى الغير وهو جانب الوادي غير مطرزة
بالذهب وقال صاحب المعتبر الحبرة من التحبير وهو التحسين والتزيين هذا مذهب علمائنا وانكر الحبرة من
عداهم من الجمهور استدل اصحابنا بما رواه ابو مريم الانصاري قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كفن رسول
الله صلى الله عليه وآله في ثلاثة اثواب برد وحبرة احمر وثوبين ابيضين صحاريين وكفن الحسين ابن علي بن
ابي طالب عليهما السلام اسامة بن زيد في برد احمر حبرة وان عليا عليه السلام كفن ابن حنيف في برد احمر حبرة واستدل
الجمهور بقول عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتي بالبرد ولكن لم يكفن فيه ويزاد خرقة يشد بها
فخذيه يكون طولها ثلاثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف وهي الخامسة يلف فخذيه بها ويشد بدا
بعد ان يحشو الدبر قطنا وعلى المذاكير ثم يخرج طرفيها من تحت رجليه الى الجانب الايمن ثم يغرزها في الموضع
الذي شدها هكذا قوله صاحب المعتبر وصاحب التذكرة وقال الكليني في الكافي وفيه بيان لفها على الفخذين
وبيان شد طرفيها على الحقوين قال وتخذ خرقة طويلة عرضها شبرا فشدها على حقويه وضم فخذيه ضما شديدا
ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغرزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة
وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه انتهى كلامه ومنه تعلم كيفية لف الفخذين وجعل الطرفين
على الحقوين اما عبارة الشرايع والبيان وغيرهما وهي قولهم ويشد طرفاها على حقويه ويلف بما استرسل
منها فخذاه فالمفهوم منه شد الطرفين ابتداء على الحقوين وليس المراد بل المراد ما ذكره الكليني وصاحب
المعتبر والتذكرة ويستحب العمامة قال الصادق عليه السلام واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي بغير حنك

خذ العمامة من وسطها وادرها على راسه ثم ردها على حلقه واطرح طرفيها على صدره ولم يستحبها الجمهور قال الاصحاب وليست العمامة من الكفن فلو سرقها النباش لم يقطع بسرقتها وان بلغت النصاب لان المعتبر حرز الكفن دون غيره وقال الشهيد في بيانه وتدخل العمامة في الوصية بالكفن المندوب وتنفي كونها من الكفن يراد به الواجب فيبني عليه عدم القطع بسرقتها انتهى كلامه وبيانه ان الحكم بعدم القطع بسرقتها فرع على عدم كونها من الكفن الواجب لا المندوب لان سارق الكفن يقطع مع بلوغ النصاب سواء كان واجبا كالحد الثلاثة او مندوبا كالحبرة والخامسة واذا ثبت كونها من المندوب ثبت القطع بسرقتها وذا التفريع فللرجل خمسة غير العمامة الواجب منها ثلاثة وللمراة هذه الخمسة وتزاد خرقة لثديها تضمهما الى الصدر وتشد الى ظهرها ويزاد ايضا نمط وهو ثوب فيه خطط ماخوذ من الانماط وهي الطرايق فلفايفها ثلاثة الازار والحبرة والنمط وتعوض عن العمامة قناعا فالواجب والمستحب لها سبعة غير القناع ولا يجوز الزيادة على ذلك في الرجل والمراة لما فيه من اضاعة المال المنهي عنه قوله رحمه الله ويحنط بكافور في مساجده لمساجده ونَدب درهم وتاكد اربعة والكامل ثلثة عشر درهما وثلث وما في المتن وان كان معتكفا او معتدا لا محرما اقول الحنط وهو مسح مساجده السبعة باقل ما يقع عليه اسم الكافور واجب لانها مواضع شريفة واقل الفضل درهم والكد واربعة والاكمل ثلاثة عشر درهما وثلث لان جبرائيل عليه السلام نزل باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه رسول الله صلى الله عليه واله بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام اثلاثا وهل كافور الغسل منه فيه قولان واختار العلامة انه منه والمشهور انه من غيره وهو اختيار ابن بابويه وسلار والمفيد وابن ادريس والشهيد في بيانه ويحنط المعتكف والمعتدة دون المحرم لتحريمه عليه ولا يقوم غير الكافور مقامه فلو تعذر سقط الحنوط قوله رحمه الله وشرع جريدتان من نخل وسدر فخلاف فرطب بجعلان مع ترقوتيه تلصق اليمنى بجلده واليسرى قميصه وازاره عليهما قطن و يكتب عليها وعلى الميزر والقميص اللفافة والحبرة والعمامة اسمه وشهادتان والائمة اقول هذا الكلام ظاهر لا يحتاج الى شرح قوله رحمه الله ويلزم السيد وزوج الدائمة الممكنة الا واجب النفقة ومؤنة التجهيز في تركتها لو اعسر لا يجب عليه اقول كفن المملوك على سيده بالاجماع لاستمرار رقه الى حين الموت وكفن الزوجة الدائمة الممكنة على الزوج وان كانت موسرة لقول علي عليه السلام على الزوج كفن امراته اذا ماتت وكذلك مؤونة التجهيز من الكافور والماء والسدر قال الشهيد في الذكرى لبقاء اثر الزوجية قال ومن ثم حل تغسيلها ودفنها لانها زوجية لان الارث فيجب مؤونتها لانها من احكام الزوجية قال ولا فرق بين الحرة والامة وكذا المطلقة الرجعية واما الناشزة فالتعليل بالاتفاق ينفي وجوب الكفن والحرشيد وكذا المستمتع بها انتهى كلامه رحمه الله ولا يلزم كفن الناشز لكونه من

المؤنة ولا قرونة لها وكذلك غير الدائمة ولا واجب النفقة لان نفقة القريب لسد الخلة ولا خلة بعد الموت ولا صالة البراءة ولو كان الزوج معسرا عن الكفن وهي موسرة كان كفنها في تركتها ولا يجب عليه من حصته من الميراث ولو ادت الزوجة من مالها سقط عن الزوج ايضا ولا فرق بين الزوجة الصغيرة والكبيرة والمدخول بها وغير المدخول بها ولا بين الحرة والامة اذا لزمه نفقتها بان يرسلها اليه مولاها ليلا ونهارا قوله رحمه الله ويختص بر لو مات بعدها قبل دفنها ولو عاد بعد الياس اعيد عليها ما لم يدفن ومعه ميراث لغيرها ربها ولو كان من بيت المال او الوقف والزكوة او متبرعا عاد الى اصله ومن نادر فان عين سقط وعاد اليه والا فضل التصدق به وان اطلق صرفا الى غيره اقول اذا ماتا معا قال الشهيد في الذكرى الظاهر سقوط كفنها لخروجه عن التكليف واذا ماتا الزوج بعد موت الزوجة وليس معه غير واحد اختص به دونها ما لم يدبح فيه قبل موته لان مؤونته مقدمة حال الحياة يحتمل اختصاصها بسبق التعلق وهو ضعيف لعدم تعلقه بالعين ولو اوصت بالكفن فهو من الثلث لعدم وجوبه في مالها ولو عاد الكفن بعد الياس من الزوج بان اخذه السيل اما كل السبع و وجد الكفن اعيد على الزوجة ما لم تدفن فان دفنت كان ميراثا لورثة الزوج دون وارثها ولو كان من غيرها لا الميت بل من الصدقات او الوقوفات عاد الى اصله ولو كان من نادر فان عين المنذور له فالافضل الصدقة به قوله رحمه الله ويقدم على الدين ما لم يكن مرهونا او جانيا او مبيعا يلف عينه ثمنه المعين او فلس او مات قبل قبضه او مضت له ثلاثة ولم يقبض ولا ثمنه او عينا حبسها خياط وشهد على الاجرة ولم يفصل بعدها قدره اقول تقديم الكفن على الديون والوصايا لقول الصادق عليه السلام تقديم الكفن على الديون والوصايا ولو ضاقت التركة قدم الكفن وضاع الدين ولو كان الكفن او قدره مرهونا استقرب الشهيد في البيان تقديم الكفن لان استيفاء الدين مما يفضل عن الكفن واختار العلامة تقديم الدين لسبق تعلقه به اما العبد الجاني فالجناية مقدمة لسبق تعلق الجناية ولو جنى بعد الموت ولم يكن كفن منه تعارض سبق تعلق الكفن وقوة تعلق الجناية واستثنى المصنف اشياء غير الرهن والجناية المتفق عليهما غير كتابه الاول اذا كان مبيعا يلف ثمنه المعين قبل قبضه مراده اذا اشترى عينا بثمن معين وتلف الثمن بعد قبضها ثم مات فالبايع احق بها لبطلان البيع بتلف الثمن المعين واعتبر تعجيله وذلك مع تلف الثمن بعد الموت بحيث يموت والعين في ملكه اما لو تلف وهو حي وبطل البيع حال حيوته وخرجت عن ملكه لم يتصور المسئلة لان العرض ان يموت عن مال مملوك لم يجب صرفه في الكفن لولا تعلق حق الغير وكان ينبغي ان يقيد تلف الثمن بما بعد الموت الثاني ان يشتري عينا بثمن في الذمة ثم يموت مفلسا فان صاحب العين احق بها من الكفن كان من وجد غير ماله

فهو احق بها الثالث اذا اشترى عينا ومات قبل قبضها ولم يخلف شيئا فالمالك احق بها لسبق حقه عن الكفن الرابع اذا اشترى عينا ومضت ثلاثة ايام ولم يقبضها ولا قبض ثمنها ثم مات فالبايع احق بها لثبوت الخيار بمضي الثلاثة الخامس ان يكون له عينا حبسها خياط او غيره على اجرتها فهو احق بها لسبق حقه على الكفن اذا لم يفضل منها قدر الكفن ولو فضل قدره بيعت ودفعت الى اجرته وكفن بالباقي والضابط في هذا المكان كل شيء تعلق به حق الغير قبل الموت فهو مقدم على الكفن ولا باس به قوله رحمه الله ويندب النعش للمراة وحمله الى المصلى باربعة والتربيع بخامس فيحمل اليد اليمنى بالكتف الايمن فالرجل اليمنى كذلك فالرجل اليسرى فالكتف اليسرى فاليد اليسرى كذلك والمشي وراءه اقول هنا مسئلتان الاولى حمل الواجب حمل الجنازة كيف كان والمستحب عند علمائنا التربيع وهو حملها من جوانبها الاربع باربعة رجال ويستحب الخامس ان يحمل اليد اليمنى في السرير وهي التي الى جانب الميت اليمنى على كتفه اليمنى ثم يدور الى الرجل السرير اليسرى وهي التي تلي يد الميت اليسرى فيحملها على الكتف الايسر وظاهر عبارة المصنف وهو قوله والتربيع بخامس يدل على تربيع الخامس مع بقاء الاربعة والا لم يكن خامسا لانه يحمل في الاربعة لكن عبارته موهمة الثانية مشي المشيع وراء الجنازة او الى جانبيها افضل تقدمها ذهب علماؤنا اجمع وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي ومالك واحمد المشي امامها افضل استدل اصحابنا واصحاب ابي حنيفة بقول علي عليه السلام لابي سعيد الخدري فضل الماشي خلفها على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع وقال ابو عبد الله عليه السلام المشي خلف الجنازة افضل من المشي بين يديها وعن ابي جعفر عليه السلام من احب ان يمشي ممشى الكرام الكاتبين فليمشي جنبي السرير قوله رحمه الله ويصلى على كل مسلم ولو حكما وان خالف الا خارجيا او ناصبيا او غاليا اقول يجب الصلوة على الكفاية على كل مسلم ومن هو بحكمه اذا بلغ ست سنين لانه الحد الذي بالصلوة ولا يجب على من نقص سنه عن ذلك ولان الصلوة على الميت شفاعة واستغفار ومعنى الشفاعة لمن لا يؤمر بالصلوة وجوبا ولا ندبا وقال ابن الجنيد تصلى على المستهل وقال ابن ابي عقيل لا تصلى عليه ما لم يبلغ لانه لا يحتاج قبل البلوغ الى الدعاء والاستغفار واستدل الباقون بالروايات ومنع المفيد وابن ادريس وابو الصلاح من الصلوة على غير المؤمن لقوله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا وغير المؤمن كافر وما وجبها الشيخ لقوله عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله اما الخارجي والناصبي الغالي كفار فلا تصلى عليهم قوله رحمه الله ويتقدم الولي ومعذر لا معذر الميت بوصيته ويجب تقديم امام الاصل ولو لم يقدمه تقدم وهو الاولى بميراثه والذكر اولى ويتقدم الخنثى ان كان المامومون خنثى وناقص معدوم به ومعذر الا فالحاكم فالمامومون وفي تعدد الجنازة تقدم مقدم المكتوبة فالقرعة اقول اولى الناس بالصلوة

على الميت اولاهم بميراثه لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهو اولى بالتقدم ومن وصى الميت بالصلوة للاثر وابن الجنيد جعل الموصى اليه اولى لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه ولانه انما اوصى اليه لوثوقه به ونعم امام الاصل اولى من كل احد ويجب على الولي تقديمه لقول علي عليه السلام اذا حضر سلطان الله جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه الولي الميت والا فهو غاصب لولا تقدمه الولي تقدم كان له من الولاية ما كان للنبي صلى الله عليه واله وسلم وقال تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم والذكر اولى من الانثى والاب اولى من الجد لانه الوارث له دون من الولد وان شاركه لانه اشفق عليه ودعاؤه اقرب الى الاجابة والزوج اولى من كل احد عدا امام الاصل لان الصادق عليه السلام سئل عن المراة تموت من احق بالصلوة عليها قال زوجها قلت زوجها احق من الاب والولد قال نعم وانما يتقدم الولي يتقدم اذا اشرائط الامامة والا قدم غيره ولو كان الولي خنثى قدم غيره ان كان في المامومين خنثى او رجل وناقص الحكم كالطفل والمجنون كالمعدوم فيقدم الحاكم ان كان والا فهو المامومون من اختاروه كما لو لم يكن ولي ولو اجتمع جنايز وتشاح اولياؤهم قدم اولاهم بالامامة في الفرايض فان تساووا فالقرعة ولو اراد كل ولي افراد ميته بصلوة جاز قوله رحمه الله بخمس تكبيرات يتخللها الشهادتان ثم الصلوة عليه واله ثم الدعاء للمؤمنين ثم للميت مؤمنا وعليه منافقا وينصرف عليها بالرابعة اقول الواجب في صلوة الميت ان ينوي ثم يكبر خمس تكبيرات بينها اربعة ادعية عند علمائنا اجمع قال الصادق عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر وصلى على الانبياء ودعا لهم ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر الرابعة ودعا للميت ثم كبر وانصرف وروى الصدوق في العلل ان الله تعالى فرض على الناس خمس فرايض الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية فجعل للميت من كل فريضة تكبيرة وينصرف عن المنافق عقيب الرابعة وقال الصادق عليه السلام صلى رسول الله صلى الله عليه واله على جنازة فكبر خمس تكبيرات وصلى على اخرى فكبر اربعا فالتي كبر عليها خمسا حمد الله ومجده في الاولى ودعا في الثانية للنبي وفي الثالثة للمؤمنين وفي الرابعة للميت وانصرف في الخامسة والتي كبر عليها اربعة وحمد ومجده ودعا في الثانية لنفسه واهله ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات وانصرف في الرابعة ولم يدع له لانه كان منافقا ويدعو المصلي على ما شاء مما اتفق لانه عليه السلام لم يسن في الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقتا الا ان تدعوا بدلك ويدعو للميت واجبا ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا ويقول ربنا اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ان كان مستضعفا وان كان مجهولا سال الله ان يحشره مع من يتولاه والطفل يسال الله ان يجعله له ولابويه فرطا ولا تسليم فيها خلافا للعلامة وابن الجنيد قوله رحمه الله مستقبلا مستوطا للعورة قايما جاعلا راس الميت على يمينه مستلقيا

ويكره كذات الركوع غير الحدث والخبث فيعيد القاعد بأشياء الا ان زاد تكبيرة سهوا اقول يجب في صلوة الميت
القيام والاستقبال وستر العورة لان النبي صلى الله عليه وآله هكذا صلى وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ويجب ان يكون
رأس الميت الى يمين المصلي مستلقيا على قفاه فلو كان رأسه الى يسار المصلي او كان مكبوبا على وجهه او على جنبيه لم
يصح ويجب المحاذاة ولا يتباعد كثيرا يخرج به عن العادة ويبطلها ما يبطل اليومية عدا الحدث والخبث ويكره فيها
ما يكره في اليومية ولا يعيد لو زاد تكبيرة سهوا لتمام الصلوة بالخامسة فالزائد لا عبرة به قوله رحمه الله ولو فات المأموم
بعضها اتمها وحده فان رفعت والى التكبير اقول اذا فات المأموم بعض الصلوة عند الامام وادركه بين تكبيرتين
كبر ودخل معه ولا ينتظر الامام حتى يكبر خلافا لاحمد بن حنبل وابي حنيفة واذا تمت الصلوة قضى
ما فات مع الامام لقول علي عليه السلام ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقول الصادق عليه السلام وقد سأله عيص
عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت تكبيرة قال يتم ما بقي ولانه دخل في فرض فيجب اكماله فان تمكن في القضاء من
الادعية فعلها وان ضاق الوقت خوف رفع الجنازة والى التكبير من غير ادعية لقول الصادق عليه السلام اذا ادرك
الرجل التكبيرة والتكبيرتين فليقض ما بقي متتابعا فلو رفعت الجنازة قبل تمامه اتم وهو على ايدي الرجال
ولو دفنت اتم على القبر لقول الباقر عليه السلام يتم التكبير وهو يمشي معها واذا لم يدرك التكبير كبر على القبر قال الشهيد في
الذكرى وهذا يشعر بالاشتغال بالدعاء اذ لو والاه لم يبلغ الحال الى الدفن قوله رحمه الله وتستحب على من نقص عن
ست ولو حيا لا ان سقط وان تحرك والحفاء ورفع اليدين لكل التكبير سرا ادعا متطهرا فان خشي العاجلة
تيمم ووقوف الامام وسط الرجل وصدرها ان اجتمعا ومع الازدحام تقديم الرجل فالعبد فالخنثى فالمرأة
فالصبي ولو وجبت قدم على العبد اقول ذكر اشياء مسنونة غير واجبة الاول الصلوة على من نقص سنه عن ست
سنين لقول الكاظم عليه السلام يصلى على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام الثاني الحفاء ان كان رجلا لما فيه
من الاتعاظ والخشوع ولقوله عليه السلام من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمها الله على النار الثالث يستحب رفع اليدين
في اول تكبيرة والمختلف البواقي والمشهور ايضا كذلك لان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يرفع يديه في كل تكبيرة
الرابع يستحب الاسرار بالدعاء لان السر اقرب الى الاجابة وابعد من الرياء الخامس يستحب الطهارة واستثنى
عن اصحابنا الجنب والحائض السادس المحدث الصلوة على الجنازة مع وجود الماء والتراب والتمكن منهما
لقول الصادق عليه السلام وقد سأله يونس بن يعقوب عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير
وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح وتهلل في بيتك على غير وضوء لكن يستحب لقوله عليه السلام يكون على طهر احب

الي ويجوز التيمم مع وجود الماء وهو اقل فضلا من الطهارة ولا يجوز ان يدخل بهذا التيمم في شيء من الصلوة المندوبة
والمكتوبة السابع يستحب ان يقف المصلي عند وسط الرجل وصدر المرأة لقول علي عليه السلام من صلى على امرأة فلا يقم
في وسطها ويكون الى صدرها فاذا صلى على الرجل فليقم في وسطه ولا ابعد عن حمايتهما وكان اولى ولو اجتمع الرجل والمرأة
جعل صدر المرأة عند وسط الرجل ليقف الامام موضع الفضيلة منهما وهو معنى قوله وان اجتمعا ولو اجتمع رجال
ونساء صف الرجال صفا والنساء خلفهم صفا صدر اول امرأة عند وسط آخر رجل وقام الامام وسط آخر رجل الى
صدر اول امرأة التاسع لو اجتمع رجل وصبي وعبد وخنثى وامرأة استحب جعل الرجل يلي الامام ثم الصبي ان وجب
الصلوة عليه ببلوغ ست سنين والا اخر عن المرأة وجعل العبد وراء الرجل والخنثى وراء العبد والمرأة وراء
الخنثى والصبي وراء الجميع قوله رحمه الله ويبادر الى دفنه في حفيرة حارسه وبين لحد واسع مما فاسر ويكره الزيادة
على ثلاثة اذرع ويلقنه فيه محركا عضده الايسر عنيفا ويشرج اللبن ويهيل من حضر بظهر الكف مسترجعا وتسويته
مربعا وتلقينه بعد انصرافهم مستقبلا رافعا صوته ويكره المشي عليها والضحك بينهما والنقوط وتجديدها الا مرمها
اقول دفن الميت المسلم واجب على الكفاية عند جميع علماء الاسلام لان النبي صلى الله عليه وآله امر به وفعله مع كل ميت
والواجب هو دفنه في حفرة تحرسه من السباع وتكتم رائحته عن الناس موجها الى القبلة على جانبه الايمن واوجب
الشافعي الاستقبال دون الاضطجاع على الجانب الايمن بل هو مستحب عنده والمعتمد ما قلناه لان النبي صلى الله عليه وآله
به فعلوه فيجب اتباعه وباقي افعال الدفن كلها مستحبة ذكر المصنف بعضها الاول استحباب اللحد ومعناه اذا وصل
الحافر ارض القبر حفر في حائطه مما يلي القبلة مكانا يوضع فيه الميت وهو افضل من الشق ومعناه ان يحفر في قعر
القبر شبه النهر يضع الميت فيه ويسقف عليه بشيء وبه قال اصحابنا والشافعي لقوله عليه السلام اللحد لنا والشق
لغيرنا وقول الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الحد له ابو طلحة الانصاري وقال ابو حنيفة
الشق افضل لكل حال الثاني يستحب توسيع اللحد بقدر ما يتمكن فيه الجالس من الجلوس الثالث يستحب تعميق القبر
قامة او الى الترقوة ويكره الزيادة على ثلاثة اذرع لقول الصادق عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يعمق
القبر فوق ثلاثة اذرع وقال الشافعي قدر اربع اذرع ونصف الرابع يستحب تلقينه بعد وضعه في القبر محركا
عضده الايسر تحريكا عنيفا قال الصادق عليه السلام تضع يدك اليسرى على عضده الايسر وتحركه تحريكا شديدا
ثم تقول يا فلان ابن فلان اذا سئلت فقل الله ربي ومحمد نبيي والاسلام ديني والقرآن كتابي وعلي
امامي ثم تذكر باقي الائمة عليهم السلام وهو التلقين الثاني الخامس شرج اللحد باللبن والطين لقول الصادق عليه السلام

ثم تشرج اللحد بالطين واللبن ثم يخرج من قبل الرجلين السادس يهيل عليه الحاضرون التراب بظهور الاكف مسترجعين
قائلين انا لله وانا اليه راجعون السابع تسوية القبر مربعا بان يرفعه مقدار اربع اصابع ويربعه بان يجعله مسطحا
بأربع قوائم لان النبي صلى الله عليه وآله سطح قبر ابنه ابراهيم التاسع تلقينه الولي بعد انصراف الناس عنه بارفع صوته
وهو التلقين الثالث وهو مذهب اصحابنا وانكره الجمهور لنا ما رواه يحيى بن عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما على اهل الميت منكم ان يدرءوا عن ميتهم لقاء منكر ونكير قلت كيف نصنع قال اذا افرد الميت فليتخلف عنده
بعض اولى الناس به فيضع فمه عند رأسه ثم ينادي باعلى صوته يا فلان ابن فلان او يا فلانة بنت فلان هل انت
على العهد الذي فارقتنا عليه من شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان
عليا امير المؤمنين وان ما جاء به محمد حق وان الموت والبعث حق وان الله يبعث من في القبور فيقول منكر
لنكير انصرف بنا عن هذا فقد لقن حجته تنبيه اعلم ان المستحب في الدفن جعل الميت ملاصقا الجدار القبر
الذي يلي القبلة سواء كان في لحد او شق ورأيت اهل البحرين يلصقونه في الجدار الذي دبره ويقولون لا يكون الى
جانب القبلة الا في اللحد دون الشق وهو فرق من غير فارق والدليل على عدم الفرق من وجوه الاول عموم
استحباب ادناء الميت من الحائط كيلا ينكب على وجهه وعموم استحباب اسناد ظهره بمدرة او تراب كيلا يستلقي
على قفاه قال العلامة في نهايته يستحب ان يوضع تحت رأس الميت لبنة او لوح او شيء مرتفع كما يصنع بالحي ويدنى
من الحائط كيلا ينكب ويسند من ورائه بتراب كيلا ينقلب قال الصادق عليه السلام يجعل للميت وسادة من تراب
ويجعل من خلف ظهره مدرة كيلا يستلقي انتهى كلامه رحمه الله ومثله كلامه في التذكرة وكلام نجم الدين في
المعتبر فقد ثبت عموم استحباب ادناء الميت الى الحائط كيلا ينكب وعموم اسناد ظهره كيلا يستلقي ولا يتصور
ذلك الا اذا كان الميت في الجانب الذي يلي القبلة فيكون ذلك عاما في كل ميت سواء دفن في لحد او شق فمن
ادعى التخصيص فعليه ايراد المخصص ولا مخصص وان جعل ملاصقا الجدار الذي الى دبر القبلة بطل قول
اصحابنا ويدنى من الحائط كيلا ينكب على وجهه ويسند من ورائه بتراب كيلا ينقلب لان ذلك لا يتصور الا مع كونه
ملاصقا الجدار الذي يلي القبلة الثاني قال ابن بابويه في كتاب من لا يحضره الفقيه روى سالم ابن مكرم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يجعل له وسادة من تراب ويجعل من خلف ظهره مدرة كيلا يستلقي ويحل
عقد كفنه كلها ويكشف عن وجهه ويدعو له فيقول عبدك ابن عبدك وابن امتك نزل بك وانت
خير منزول به اللهم افسح له في قبره ولقنه حجته والحقه بنبيه وقه شر منكر ونكير انتهى كلامه رحمه الله وفيه

دلالة على استحباب جعل الميت في الجانب الذي يلي القبلة لانه قال ويحل عقد كفنه ويكشف عن وجهه ويدعو له ولا شك
في استحباب ذلك لكل ميت سواء دفن في لحد او شق ولا شك في عود الضمير الذي حل عقد كفنه وكشف وجهه والدعاء له
الى الميت الذي يجعل له وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة كيلا يستلقي فدل على الكفن كون الميت من جانب
القبلة اذ لا يتصور جعل الوسادة خلف الظهر مع كون الظهر الى الجدار الذي الى دبر القبلة فتعين ما قلناه الثالث
انهم عللوا كون اللحد في جهة القبلة لكونها اشرف ليكون الميت في الجهة الشريفة ولو لم يجعلوا اللحد في جهة القبلة
وشرف الجهة لا يختلف باختلاف اللحد والشق كما ذهب اليه اهل البحرين وانما وجب علينا هذا البحث لانه يعمل بغير
المستحب مع اعتقادهم كونه مستحبا وكون المسألة مما يعم به البلوى فالعمل بها ينبغي ان يكون على الوجه الشرعي فاعتقاد
استحباب غير المستحب غير شرعي فيكون بدعة حراما قوله رحمه الله ويحرم النبش الا في الابح الا ان يقع فيه ذو قيمة او
كان مغصوب الارض او كفنا او لشهيد على عينه او ليدفن باحد المشاهد لا لتغسيل وتكفين ولا للصلوة بل يستدرك على
قبره ما لم يمض يوم وليلة اقول يحرم نبش القبور باجماع العلماء لانه منكر وهتك لحرمة الميت الا في مواضع الاول اذا كان
في ابح وضع لدفن جماعة فانه يجوز وكرهه العلامة في النهاية الثاني اذا وقع في القبر ما له قيمة جاز نبشه لاخذه حفظا
للمال عن الضياع ولا فرق بين الكثير والقليل لكنه يكره فيه عند عدم الضرورة اليه الثالث اذا دفن في ارض
مغصوبة او كان الكفن مغصوبا نبش لوجوب دفع الحق الى صاحبه وازالة العدوان الرابع ليشهد على عينه قاله المصنف
والشهيد في بيانه الخامس ليدفن في احد المشاهد المشرفة ومنع الشهيد في البيان والعلامة في النهاية الاطلاق وتحريم
النبش قوله لا لغسل ولا تكفين اختار الشهيد في بيانه النبش لذلك ما لم يؤد الى المثلة فيحرم وهو مذهب العلامة في
النهاية وقول المصنف مذهب الشيخ في الخلاف واختاره نجم الدين في المعتبر لان النبش مثلة فلا يستدرك الغسل
بالمثلة والكفن اغنى عنه الدفن لحصول الستر قوله رحمه الله وسنة التعزية ولو بعده ويكفي الرؤية اقول
يستحب تعزية اهل الميت اجماعا لقوله عليه السلام من عزى مصابا فله مثل اجره وقال عليه السلام التعزية تورث الجنة
والمراد منها تسلية اهل المصيبة وتخفيف حزنهم بالتقرب اليهم واطفاء نار الحزن عنهم وتسليتهم بمن سبق من الانبياء
والائمة عليهم السلام وتذكيرهم الثواب على الصبر واللحاق بالميت ويجوز قبل الدفن وبعده ويجوز تعزية الكافر
فيقول اخلف الله عليك وفي تعزية المسلم بالكافر اعظم الله اجرك واخلف عليك وليس في التعزية شيء موظف
ويكفي ان يراه صاحب المصيبة قال الصادق عليه السلام كفاك من التعزية ان يراك صاحب المصيبة قال الشيخ يكره
الجلوس للتعزية يومين او ثلاثة اجماعا وانكره ابن ادريس لانه تزاور مستحب قوله رحمه الله وزيادة المقادير

والسلام عليها وهل يهدى لهم من القربان يصلهم اقول يستحب زيارة قبور المؤمنين لان النبي عليه وآله السلام قال
كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت وقال الرضا عليه السلم من اتى قبر اخيه من ناحية فوضع
يده فقرا انا انزلناه سبع مرات امن الفزع الاكبر والاخبار في ذلك كثيرة وكلما يفعل من القرب والطاعات ويهدى
ثوابه اليه فانه يصله وينفعه قال تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا وقال واستغفر لذنبك وللمؤمنين وقال الصادق
عليه السلم يدخل على الميت في قبره الصلوة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذي يفعله وللميت وقال
النبي صلى الله عليه وآله وسلم من دخل المقابر فقرا سورة يس خفف عنهم وكان له بعدد من فيها حسنات والاخبار في ذلك
كثيرة قوله رحمه الله فصل به ومس ميتا لادمي او ابوه وان كان كافرا او مشكلا بعد برده وقبل غسله او غسل فاسدا لا صحيحا وان كان
بعضا ومثله السقط لاربعة وفاته عظم وان ابينت من حي بعد سنة اسى العظم المجرد لا الذي متصلة ومنفصلة وسيجي
اقول يجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده من الموت وقبل تطهيره بالغسل خلافا للسيد المرتضى فانه لم يوجب
غسل المس بل هو مستحب عنده كاستحبابه عند العامة والمعتمد الوجوب لقوله عليه السلم من غسل ميتا فليغتسل وقوله

عن الصادق عليه السلم ولا فرق بين المسلم والكافر يجب غسله بموته فلا يزول ذلك الحكم بموته ولا العموم وكذا يجب
الغسل بمس الميمم لتقييد التطهير بالبعض بالغسل وكذا يجب الغسل بمس من غسله كافر وعند فقد المماثل على القول به
والغسل الفاسد كلا غسل ويجب بمس السقط لاربعة اشهر لولوج الروح وصدق الموت بعدها ويجب بمس قطعة
ذات وان ابينت من حي بعد سنة فان المس الحاصل عليه الوجوب يصدق بمس الجزء والكل ليس مقصودا او
الانفصال لا يغير حكما والظاهر ابن الجنيد لو مس القطعة ذات العظم بعد سنة لم يجب الغسل والمعتمد الوجوب مطلقا
ولو خلت من العظم لم يجب الغسل بمسها بل غسل اليد وكذا السقط لدون اربعة لانه لا يسمى ميتا لعدم سبق
الحياة ولو كمل غسل عضو منه قيل كان الغسل لم يجب الغسل وهو معنى قوله لا صحيحا وان كان بعضا اي لو
صح غسل بعض الميت ثم مسه ماس فلا غسل عليه قال الشهيد في بيانه بناء على تغليب الحدث او على تبعض الغسل
ان علينا جانب التعبد يجب الغسل بمس العظم المجرد متصلا بالميت او منفصلا ولا يجب بمس السن متصلة ومنفصلة
قال المص والشهيد في دروسه وبيانه ولا يجب لمس شعر الميت قوله رحمه الله ولا يجب ما قبله بعد اللبس في
الموضعين وينجس مع الرطوبة في الاول كالثاني العظم وسقط دون الاربعة والبهيمة مطلقا ولو مس عظم في
فلاة او طريق او مقبرة الكفار اغتسل لا في مقبرة المسلمين او ما اشترك فيه الفريقان ولو جهلت بعضا لذلك
فان تساوى الفريقان فلا غسل اقول البحث هنا في موضعين الاول في مسه ثم الغسل وقد حكم المص بعدم التنجيس

سواء كان رطبا او يابسا وهو ظاهر العلامة في النهاية واختاره الشهيد في دروسه قال فلو مسه قبل برده فلا غسل
وهل تنجس يده الاقرب المنع ولم يذكر في بيانه التنجيس مع مسه سخنا بنفي ولا اثبات واوجب العلامة في قواعده غسل
اليد مع مسه سخنا ولم يشترط الرطوبة قال الشهيد في الذكرى والفاضل اوجب غسل يده بمسه قبل البرد محتجا بان
الميت نجس قال وجوابه انما يقطع بنجاسته بالموت بعد البرد انتهى كلامه ولم اقف للعلامة في غير القواعد على فتوى في
ذلك بنفي ولا اثبات وكذلك لم اقف لنجم الدين على فتوى في ذلك بنفي ولا اثبات وقال الشيخ لو مسه قبل البرد لم يجب
الغسل ويغسل يده قال العلامة في النهاية بعد ايراده كلام الشيخ في وجوبه نظر اي في وجوب غسل اليد الثاني في
مسه بعد البرد والمشهور نجاسته بلا فرق رطبا كان ام لا في ذلك خلافا بين الاصحاب والمشهور بلا فرق يابسا لعموم
الفتاوى والروايات قال ابن الجنيد واذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان يطهر بالغسل نجسه
ووجب تطهيره بالماء وقال الحلبي سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت قال يغسل ما اصاب
وكذا رواية الحسن بن محبوب عن ابي عبد الله عليه السلم فالفتاوى والروايات عامة غير مقيدة بالرطوبة وقال
العلامة في نهايته واذا مس الميت رطبا نجس بنجاسة عينية لان الميت عندنا نجس وان مسه يابسا فظاهر كلام
الاصحاب ذلك وقال الشهيد في بيانه والظاهر ان الرطوبة هنا غير شرط فتعدى مع اليبوسة ويجب غسل العضو
اللامس كساير الاحداث وغسل اليدين كساير الاحداث فهذه الفتاوى بعضها مطلق وبعضها مصرح بعدم
اشتراط الرطوبة والمصنف نفى النجاسة مع اليبوسة ولم اقف لغيره على فتوى صريحة بالنفي فلو مس قطعة خالية من
العظم او السقط لدون اربعة اشهر نجست يده مع الرطوبة عند المص وعند غيره تنجس مطلقا وكذا لو مس
البهيمة نجست يده مطلقا مع الرطوبة وعدمها عند المص والعلامة في النهاية والقواعد واستقرب في التذكرة
اشتراط الرطوبة في مس الميت من غير الناس وكذا الشهيد في البيان ايضا واما وجوب الغسل بمس عظم في فلاة
او طريق او مقبرة الكفار وعدم الوجوب لو مسه في مقبرة المسلمين وفيما اشترك فيه الفريقان فهو فتوى قال الشهيد
في دروسه وتابعه المصنف ولا باس به تتميم اعلم ان نجاسة الميت اشكل نجاسة مسالة في الشرع ولقد خبط
فيها السنة والشيعة خبط عشوا تارة يقولون هي عينية ولا يحتاج غسلها الى نية وتارة يقولون هي حكمية
يحتاج غسلها الى نية وتارة يقولون لا عينية ولا حكمية بل هو طاهر ويجب الغسل تعبدا لا للنجاسة وتارة
يقولون لا ينجس ملاقيه حارا او باردا او رطبا او يابسا وتارة يقولون ينجس ملاقيه باردا لا حارا او رطبا لا يابسا
ولم يقف واحد منهم على قول من هذه الاقوال والاحرم لم يبق من غير تردد ولا اشكال ليلزم بشيء

باب او كتاب فقصر في غير ذلك الباب ثم غير ذلك الكتاب واما او رد ذلك بعض اقوالهم ليظهر ما خفي عليك من احوالهم
ويكون ذلك في فصلين الاول في اقوال السنة قال ابو حنيفة بنجاسة الميت مثل قول اصحابنا وللشافعي قولان احدهما
انه نجس كقولنا وقول ابي حنيفة واختاره الانماطي وابو العباس من اصحابه والثاني انه طاهر واختاره ابو اسحق
وابو بكر الصيرفي من اصحابه والقايل منهم بالطهارة يقول بوجوب الغسل تعبدا لا للنجاسة واختلفوا في وجوب
النية فمن قال بوجوبها في الطهارة المائية كالشافعي وغيره له في المسئلة قولان احدهما الوجوب كغسل الجنابة
والثاني العدم كازالة النجاسة ومن قال بعدم الوجوب في الطهارة المائية كابي حنيفة قال يجب النية هنا بطريق
الاولى الثاني في اقوال الشيعة والمشهور عندهم النجاسة ولا اعرف قايلا منهم بالطهارة جزما وانما اختلفوا في
صفتها هل هي عينية او حكمية وهل تتعدى مع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة او في حال البرودة دون
الحرارة وحال الرطوبة دون اليبوسة وقد تقدم في هذا الشرح اكثر اقوالهم وتقدم في المسئلة التي قبل هذا
التنبيه ذكر بعض اختلافهم في التعدي في حال الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فلا نعيده ولكن
لا بد من مزيد بحث يكشف عن حقيقة حالهم وعدم وقوفهم على شيء من اقوالهم قال نجم الدين رحمه الله في باب غسل
الاموات من كتاب المعتبر الثاني الغسل الواجب اما لازالة النجاسة عن بدنه لان المراد تطهيره واذا وجب
ازالة الحكمية عنه فوجوب ازالة العينية اولى ولكيلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها وهذا الكلام بعينه قال العلامة
في التذكرة والنهاية فقد نص نجم الدين في المعتبر والعلامة في النهاية والتذكرة على كون نجاسة الميت حكمية
بدليل قولهما واذا وجب ازالة الحكمية فازالة العينية اولى وقولهما ولكيلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها ولا شك
ان الماء القليل ينجس بملاقاة العينية دون الحكمية ولو كانت نجاسة الميت عينية لنجس الماء بملاقاتها وبطل
التعليل بقوله ولكيلا ينجس ماء الغسل بملاقاتها لحصول نجاسته بملاقاة الميت وان زال غيرهما من النجاسات
العينية فثبت من قولهما وتعليلهما كون النجاسة حكمية وقال ابن ادريس اذا لاقى جسد الميت اناء وجب غسله
ولو لاقى ذلك الاناء مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في الاشياء الطهارة
حتى يقوم دليل لان هذه نجاسات حكميات وليست نجاسات عينيات فقد افتى ابن ادريس بان نجاسات
الاموات حكميات وليست عينيات ثم قال نجم الدين في اخر باب غسل الاموات من كتاب المعتبر نجاسة
الميت نجاسة عينية لكنها تزول بالغسل اما انها عينية فلانها تتعدى الى ما يلاقيها واما زوالها بالغسل
فعليه اجماع اهل العلم فقد رجع عما قاله في اول الباب من الكلام الدال على كونها حكمية ثم قال وخبط

بعض المتاخرين ثم حكى كلام ابن ادريس ثم قال والجواب عما ذكره ان يقول لا نسلم ان الاناء ينجس بملاقاته اليد الملاقية
للميت تقدير ولو لاقى مايعا لم ينجس لان الحكم بنجاسة المايع قياس على نجاسة ما لاقى الميت قلنا هذا الكلام ركيك
لا يصلح دليلا على دعواه بل يصح حجة لمن يستدل على نجاسة المايع الملاقي لليد بالقياس على نجاسة اليد
الملاقية للميت لكن احدا لم يستدل على ذلك بل يقول ان اجمع الاصحاب على نجاسة اليد الملاقية للميت واجمعوا على
نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع لا بالقياس على نجاسة اليد فاذا
ما ذكره لا يصلح دليلا ولا جوابا ثم قال اللهم الا ان يقول الميت ليس بنجس وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي
لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ ابو جعفر رحمه الله لانه ذكر انه نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسة
ما يلاقي في بدنه ولو قال انما اوجب غسل ما يلاقي بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي مثلنا لمتنجس يجوز استصحابه
في الصلوة والطهارة به لو كان ماء يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا وحينئذ يلزم ان يكون
ملاقيه موثرة في الثوب وغيره موثرة في الماء القليل وهو باطل انتهى كلامه رحمه الله وتبعه العلامة في التذكرة
وفيه نظر من وجوه الاول في قوله ونجاسة الميت عينية فانه مناقض لما قاله اولا من كونها حكمية لقوله
واذا وجب ازالة الحكمية فالعينية اولى واستدلاله على كونها عينية بتعديها الى الملاقي لكون التعدي من
احكام العينية فهو منقوض بمخالفتها لها من سبعة وجوه الاول افتقارها الى النية بخلاف العينية الثاني
افتقارها الى الخليط بخلاف العينية الثالث انها توجب غسل جميع البدن بخلاف العينية فانها لا توجب غير
غسل موضع الملاقاة خاصة الرابع يوجب الغسل على لامسها بخلاف العينية الخامس انها تتعدى مع اليبوسة
عند اكثر الاصحاب كما عرفت من الكلام السابق بخلاف العينية السادس ليس لها عين محسوسة بخلاف
العينية السابع الحكم بالنجاسة من غير ملاقاة عين خارجية بخلاف العينية هذه سبعة وجوه قد خالفت
العينية فيها ووافقتها بوجه واحد وهو التعدي الى الملاقي ووافقت الحكمية باربعة وجوه الاول افتقارها
الى النية كالحكمية الثاني وجوب غسل جميع البدن كالحكمية الثالث كونها غير محسوسة كالحكمية الرابع الحكم
بالنجاسة من غير ملاقاة عين خارجية كالحكمية هذه اربعة وجوه قد وافقت الحكمية فيها وخالفتها في وجهين
الاول افتقارها الى الخليط دون الحكمية والثاني تعديها الى المباشر لها بوجوب غسله بخلاف الحكمية فقد
شابهت العينية من وجه واحد وشابهت الحكمية من اربعة وجوه وخالفت العينية من سبعة وجوه وخالفت
الحكمية من وجهين فلما ثبت نجاسة الميت وكانت النجاسة منحصرة في العينية والحكمية ولم يحصل التصريح

القائل بكونها عينيه ولا حكمية وجب الحاقها بالاكثر لهما مشابهة وانقلها مخالفة وهي الحكمية ولذلك افتى ابن
ادريس بانها حكمية وليس له فتوى بغير ذلك ونجم الدين والعلامة افتيا في اول الباب بكونها حكمية كما عرفت ثم
رجعا في اخر الباب الى كونها عينيه ولم يتعرض الشهيد في دروسه وبيانه لذكر العينيه ولا الحكمية لعدم وضوح
الحكم في احدهما النظر الثاني في استدلاله على بطلان كلام ابن ادريس بقوله لما اجمع الاصحاب على نجاسة اليد
الملاقية للميت واجمعوا على نجاسة المايع اذا وقعت فيه نجاسة لزم من مجموع القولين نجاسة ذلك المايع وفيها
بل ان يقول انما يتنجس المايع بالاجماع مع ملاقاة النجاسة العينيه وابن ادريس ثم يقل بان نجاسة اليد الملاقية للميت
عينيه بل يقول هي حكمية والنجاسة الحكمية لا تتعدى الى ملاقيها وقد لبيك غير مبطل لحجة ابن ادريس الا مع ثبوت
الاجماع على كون اليد الملاقية للميت عينيه ولا اجماع على ذلك والروايات عن ذلة الا على وجوب الغسل روى
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب وعن ابراهيم
ابن ميمون قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقع ثوبه على جسد الميت قال ان كان الميت غسل فلا تغسل
ما اصاب ثوبك منه وان كان لم يغسل فاغسل ما اصاب ثوبك منه وقال ابن بابويه وعن اصاب ثوبه جسد
الميت فعليه ان يغسل ما اصاب الثوب منه وقال المفيد واذا وقع ثوب الانسان على جسد الميت قبل ان
يطهر بالغسل نجسه ووجب تطهيره بالماء فالروايات وفتوى ابن بابويه ليس فيها غير ذكر الغسل من غير ذكر
التنجيس ووجوب الغسل اعم من ان يكون من نجاسة عينيه او حكمية او للتعبد لا للنجاسة وفتوى المفيد
فيها ذكر النجاسة من غير قيد بكونها عينية او حكمية وقال العلامة في النهاية واذا مس الميت رطبا نجس نجاسة
عينية لان الميتة عندنا نجس وان مسه يابسا فظاهر كلام الاصحاب مع احتمال كون النجاسة حكمية فلو
لاقى بدنه بعد ملاقاة الميت رطبا لم يوثر في تنجيسه لاصالة الطهارة السالمة عن دلالة التنجيس انتهى كلامه
وهذا الاحتمال هو مذهب ابن ادريس ودليله الذي استدل به هو دليل ابن ادريس فاين الاجماع على بطلان
مذهب ابن ادريس ومذهب ابن ادريس موافق للاصل لانه لما ثبت عنده كون نجاسة الميت حكمية وثبت
ان الحكمية لا تتعدى الى ملاقيها وثبت بالاخبار وفتاوى الاصحاب وجوب غسل ملاقي جسد الميت حكم
بوجوب غسل الملاقي لقيام الدليل عليه وحكم بعدم تعدي نجاسة الملاقي الى غيره لدلالة الاصل عليه لان
الاصل الطهارة حتى يقوم الدليل على النجاسة النظر الثالث في قوله الا ان يقول ان الميت ليس بنجس
وانما يجب الغسل تعبدا كما هو مذهب الشافعي لكن هذا مخالف لما ذكره الشيخ رحمه الله فانه ذكر ان

نجس باجماع الفرقة وقد سلم هذا المتاخر نجاسته ونجاسة ملاقيه ولقايل ان يقول كلام ابن ادريس غير مخالف لكلام
الشيخ وغير وارد عليه اعتراض المعترض اما انه غير مخالف لكلام الشيخ فلان الشيخ قال الميت نجس ولم ينص على كون النجاسة
حكمية ولا عينية وابن ادريس نص على كونها حكمية بقوله لان هذه نجاسات حكمية وليست عينية وتخصيص العموم غير مناف
له واما ان اعتراض المعترض غير وارد عليه فلان قول المعترض وقد سلم هذا المتاخر نجاسته ونجاسة ملاقيه ان اراد
تسليم النجاسة العينيه التي يدعي المعترض اثباتها فابن ادريس لم يسلم النجاسة العينيه لان كلامه الذي حكاه عنه
المعترض ليس فيه تسليم النجاسة العينيه وهذا كلامه الذي حكاه عنه في قوله وحيث بعض المتاخرين اذا لاقى جسد
الميت اناء فسد وثوب في لك الا انا مايعا لم ينجس المايع لانه لم يلاق جسد الميت وحمله على ذلك قياس والاصل في
الاشيا الطهارة الى ان يقوم دليل لان هذه نجاسات حكميات وليس عينيات انتهى كلامه وهل في هذا تسليم
النجاسة العينيه وقوله غسله لا يدل على النجاسة العينيه لان الغسل قد يكون من العينيه وقد يكون من الحكمية
وقد يكون تعبدا لا للنجاسة عينية وحكمية مع انه نص على كونها حكمية بقوله لان هذه نجاسات حكميات وليست
عينيات فمن ادعى عليه تسليم العينيه ادعى تسليم ما لم يسلم بل ابقاه صريحا بقوله وليست عينيات النظر الرابع
في قوله ولو قال انا اوجب غسل ما لاقى بدنه ولا احكم بنجاسة ذلك الملاقي قلنا فحينئذ تجوز استصحابه في الصلوة
والطهارة به لو كان مالم يلزم ان يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا وحينئذ يلزمك ان يكون ان
يكون ملاقاته موثرة في الثوب وغير موثرة في الماء القليل وهو باطل ولقايل ان يقول اما انه يوجب غسل ما
في بدنه فهو قد نص على ذلك واما انه لا يحكم بنجاسة ذلك الملاقي فهو محتمل لاصالة البراءة والطهارة وعدم
دلالة الروايات على غير الغسل ويكون الغسل تعبدا وان قال بالنجاسة فهو يقول انها حكمية لا تتعدى
الى ملاقيها والزامه جواز استصحابه في الصلوة غير لازم لانه اذا وجب غسله تعبدا لا يجوز استصحابه في
الصلوة قبل غسله وان كان طاهرا كما لا يجوز فعل الصلوة لمن وجب عليه الاستنجاء بالثلاثة تعبدا عند حصول
النقا باقل من الثلاثة وبقاء محل الاستنجاء بعد الحكم بطهارة المحل لحصول النقا قبلها وكذا لا يلزم جواز الطهارة
بالماء الملاقي لجسد الميت وان كان طاهرا لان الشيخ حكم في التهذيب بطهارة البئر بعد ملاقاة النجاسة
ما لم يتغير الماء واوجب النزح تعبدا ومنع من استعمالها قبل التطهير بالنزح تعبدا واما قوله ثم يلزم ان
يكون الماء الذي يغسل به الميت طاهرا مطهرا الى اخره فابن ادريس يلتزم بوجوب غسل ما لاقى بدن
الميت لنجاسته نجاسة حكمية غير متعدية الى الملاقي لها ولا يلزم جواز التطهير لان كلما يجب تطهيره لا يجوز

استعماله قبل تطهيره سوا كان نجاسته حكمية او عينية مع ان قول المعترض في اول باب غسل الاموات وهو قوله
هذا بان انه النجاسة العينيه الى قوله وكيلا ينجس ماء الغسل بملاقاته يدل على عدم نجاسة ماء الغسل بملاقاة
الميت والا لم يكن لتعليله فايدة ايضا فتاوى الاصحاب ورواياتهم المجمع عليها بالصحة التغسيل من وراء
الثياب ووجوب ستر عورة الميت بثوبه او بخرقه غير الثوب من غير ذكر غسل الثوب ولا عصره بعد الفراغ
يدل على طهارة ماء الغسل اذ لو كان نجسا لنجس الثوب بملاقاته وتعدت نجاسة الثوب الى الميت على مذهب
المعترض وهو تعدي نجاسة ملاقي الميت الى غيره كساير النجاسات العينيه فحينئذ لا يحكم بطهارة الميت دام
الثوب الساتر له على جسده ولو كان الامر كذلك لما سكت الشارع عنه لان ذلك مما تعم به البلوى وكان
يجب بيانه واظهاره ولا مخرج للمعترض من هذا الالزام الا باحد وجهين اما بالتزام مذهب ابن ادريس
وهو ان نجاسة الميت حكمية لا تتعدى الى الملاقي وان وجب غسله واما بقوله ان مع الحكم بطهارة الميت يحكم
بطهارة ثوبه الذي على جسده قبل عصره وهو مشكل لانهم اوجبوا العصر من جميع النجاسات ومذهب ابن
ادريس اقرب الى ما يقتضيه اصول المذهب وانما طولنا البحث في هذه المسئلة ليظهر للعالم اللبيب
بعض اشكالها وينكشف للعارف الاديب اختلاف احوالها وللوقوف على اعتراضات تقع فيها وللاطلاع
على اختلاف عباراتهم الموجب لاختلاف معانيها ونسال الله الهداية الى الصواب انه الكريم الوهاب
تنبيه اعلم ان ماس الميت على القول بان نجاسته حكمية فهو طاهر في الاغسال الثلاثة كماس الجنابة
وعلى القول بان نجاسته عينية فهو كمزيل الخبث عن الثوب والبدن فيجي فيه الخلاف المذكور وعلى
قول المرتضى ومن تابعه فهو طاهر ايضا كطهارة مزيل الخبث عندهم وعلى قول ابن حمزة وابن ابي عقيل
ان مزيل الخبث كرافع الاكبر فهو طاهر ايضا وعلى القول بنجاسته كمذهب نجم الدين وجمال الدين يكون
حكمه حكم المحل قبل الغسل فيكون نجسا في الغسلتين الاوليين واجبهما ويحتمل الا ان يجب تثليث كل
غسلة ويحتمل في الواجب من الغسل الثالث طاهرا فيما زاد عليه والضابط ان حكمه حكم مزيل الخبث في جميع
احكامه واقسامه والله اعلم قوله رحمه الله ويجب الوضوء وليس جزءا منه فلو وجد ما يكفي احدهما استعمله
وتيمم عن الاخر وينوي في كل منهما الاستباحة او الرفع مختارا ولو احدث بعد احدهما او في اثناء الوضوء
توضا وفي اثناء الغسل الحق اقوال كيفية غسل مس الميت مثل كيفية غسل الحيض بمعنى وجوب الوضوء
قبله او بعده لان كل اسباب الغسل اسباب الوضوء الا غسل الجنابة فان غسلها كاف عنه وغسل الموت

كاف عن وجوبه وليس الوضوء جزءا من الغسل فلا يضر الحدث بينهما او حدث في اثناء الوضوء استانفه ولو
احدث في اثناء الغسل لنفي الحدث وتوضا بعد تمام الغسل فان كان قدمه اعاده وان قدمه الوضوء قال ابن
ادريس ينوي به استباحة الصلوة ولا ينوي رفع الحدث الاكبر باق وهو الغسل وقال ابن حمزة ينوي بكل
من الوضوء والغسل رفع الحدث او استباحة الصلوة واختاره العلامة في المختلف والمصنف هنا لان الحدث لا
يرتفع بمجموعهما ويكفي حكم كل واحد منهما رفع حكم ابعاض الطهارة الواحدة قال العلامة وفيه نظر
لان جميع الابعاض اجزاء الطهارة والوضوء هنا ليس جزءا منها كما قاله والمصنف قوله رحمه الله ويحرم قبله شرط
الوضوء خاصة فيحرم الصوم والعزيمة والمسجد ومندوب الطواف اقول الضمير في قبله عايد الى غسل المس
لا الى الوضوء قال الشهيد في دروسه ولا يمنع هذا الحدث من الصوم ولا من دخول المساجد في الاقرب
نعم لو لم يغسل العضو اللامس وخيف سريان النجاسة الى المسجد حرم الدخول والا فلا انتهى كلام الشهيد
رحمه الله وهو يدل على جواز دخول المسجد والاستيطان قبل الغسل من مس الميت وهو مذهب ابن ادريس
وانكر ذلك نجم الدين في المعتبر والعلامة في التذكرة قال صاحب المعتبر حاكيا عن ابن ادريس قال ولا
خلاف بين الامة ان للمحدث يجوز ان يجتنب النجاسات العينيه وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من مس ميتا
له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك انتهى ما حكاه عن ابن ادريس في هذا المعتبر
ثم قال اعترضنا عليه قوله وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من مس ميتا ان يدخل المسجد ويستوطنه قلنا
هذه دعوى عرية عن برهان ونحن نطالبك بتحقيق الاجماع على هذه الدعوى ونطالبك اين وجدتها
فانا لا نوافقك على ذلك بل يمنع الاستيطان كما يمنع من على جسده نجاسة ونفتي باثبات الدعوى بالجواز
قال انتهى اعتراضه وتابعه العلامة في التذكرة على المنع من جواز الاستيطان ولم اقف له على فتوى في غير
التذكرة بالمنع ولا بالجواز والمصنف والشهيد تابعا ابن ادريس على جواز الاستيطان مع الامن من سريان
نجاسة العضو اللامس الى المسجد قاله الشهيد والمصنف اطلق الجواز من غير قيد والله اعلم بالصواب قوله
رحمه الله فصل ويستحب للزمان كالجمعة من الفجر الى الزوال ويقضى لو ترك في ضرورة الى اخر السبت ويعجل
من الخميس لخايف العوز فيه ولو تمكن فيه اعادة ويقدم التعجيل على القضاء ولياليها وليالي فرادى
رمضان ووقته جميع الليل ويومي العيدين جملة النهار والافضل مقارنة الصلاة وليلة الفطر وليلتي
نصف رجب وشعبان ويومي عرفة والغدير والمباهلة والمولد والمبعث والتروية والنيروز وهو

يوم يكون فيه بالحلل ويجامع الحدث ولا ينقضها اقول الاغسال المندوبة اما تستحب للزمان او للمكان او للفعل فالاقسام ثلاثة الاول غسل الجمعة استحبابه لقوله عليه السلم من تركها يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل وقول الكاظم عليه السلم انه سنة وليس بفريضة وقول ابن بابويه هو واجب لما ورد عن الرضا عليه السلم من انه واجب على كل ذكر وانثى من حر وعبد وحملت على تأكد الاستحباب ووقته المختار من الفجر الى الزوال لقول الصادق عليه السلم كانت الانصار تعمل في نواضحها واموالها فاذا كان يوم الجمعة جاءوا فتأذى الناس بارواح اباطهم واجسادهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله بالغسل يوم الجمعة فجرت بذلك السنة وكلما قرب من الزوال كان افضل لزيادة المعنى وقت الحاجة اليه ولا يشترط استصحابه فلو احدث بعده لم يبطل غسله لانه اتى بالمامور ولان الغرض التنظيف وقد حصل والحدث لا يضاده ولا بد فيه من النية لانه عبادة ولا بد من السبب والتقرب وهو مستحب لمن حضر الجمعة ولمن غاب عنها للنساء والرجال والعبيد والاحرار حضرا وسفرا قوله ويقضي لو تركه ضرورة الى آخر السبت ظاهرة ولو تركه اختيارا فانه افضل والقضاء وهو من بعد الزوال الجمعة الى آخر السبت قضاء وما السبت للقاضي افضل من آخره وآخر الخميس للمتعجل افضل من اوله ولا بد من نية التعجيل للمتعجل ونية القضاء للقاضي الثاني فرادى رمضان ويراد كل ليلة فرد منه من اول الشهر الى آخره قال الشيخ في المصباح الكبير ان اغتسل ليالي الافراد كلها خاصة ليلة النصف كان فيه فضل كثير قال الشهيد في دروسه وبيانه وفرادى شهر رمضان وثنيا كما وليلة والنصف وسبع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين ووقته من اول الليل الى آخره واوله افضل الثالث غسل يومي العيدين لرواية علي بن يقطين رحمه الله عن الرضا عليه السلم قال الغسل في الجمعة والاضحى والفطر سنة وليس بفريضة وعن اهل الظاهر الوجوب لقول الصادق عليه السلم اغتسلوا يوم الاضحى ويوم الفطر الرابع ليلة الفطر الخامس ليلتي نصف رجب وشعبان السادس يوم عرفة السابع يوم الغدير الثامن يوم المباهلة التاسع يوم المولد العاشر يوم المبعث الحادي عشر يوم التروية يوم ~~الثاني عشر~~ يوم النيروز لشرف هذه الاوقات وللروايات الواردة باستحباب الغسل وجميع هذه الاغسال وهي اغسال الزمان تجامع الحدث فيجوز ان يفعلها من عليه حدث اصغر او اكبر ولا ينقضها في اثنائها ولا بعد الفراغ منها قوله رحمه الله وللمكان كالحرم ومكة ومسجدها والكعبة والمدينة ومسجدها ومشاهد الائمة عليهم السلم قبلها ويبطل بتخلل الحدث وتعقبه لا ما سبق وان كان الاكبر اقول يستحب الغسل لدخول هذه الاماكن لشرفها وللروايات فلو احدث في اثناء الغسل او بعده قبل دخول هذه الاماكن بطل واستحب اعادته قوله رحمه الله وللفعل كالاحرام والطواف وزيارة المعصوم

وصلاة الحاجة والاستخارة والاستسقاء وقضاء الكسوف للمستوعب المتعمد قبلها وينافيها الحدث الطارئ وان كان اصغر لا السابق وان كان اكبر وبعدها اثنان قتل الوزغة ورؤية المصلوب بعد ثلاثة والتوبة عن كفر وفسق بعدها ولا ينقضها الحدث ولا مداخل بجمعه ولا مع الواجب ولو نذرها عند اسبابها وجبت لا مطلقا ويحتاج الى الوضوء مطلقا للصلاة ولا تقضى مع الفوات ولا تبدل عند الاعواز اقول الاغسال المستحبة للفعل على قسمين احدهما يستحب الغسل قبله كالاحرام والطواف وزيارة المعصوم دون غيره وصلوة الحاجة والاستخارة والاستسقاء وقضاء الكسوف مع استيعاب القرص مع كون الترك تعمدا هذه السبعة اغسال يستحب الغسل قبل الفعل فلو احدث بعد الغسل وقبل الفعل انتقض غسله واستحب اعادته ولو كان عليه حدث اكبر كان مخيرا بين البداءة بالواجب والمستحب ثم يأتي بعده بالواجب وقال ابن ابي عقيل غسل الاحرام واجب والمشهور الاستحباب وقال سلار بوجوب غسل قاضي صلوة الكسوف اذا تركه متعمدا والمشهور الاستحباب والدليل الروايات وثانيهما يستحب الغسل بعد الفعل وهو غسل قتل الوزغة قال ابن بابويه في كتابه وروي من قتل وزغة فعليه الغسل بعد الفعل قال وقال بعض مشايخنا العلة ان يخرج من ذنوبه فيغتسل منها قال نجم الدين في المعتبر وما ذكره العلل ليس طائلا لانه لو صحت علته لاختص بالوزغة ومن قصد الى مصلوب الشرع بعد ثلاثة ايام لينظر اليه اغتسل بعد ذلك عقوبة وقال ابن بابويه بوجوب الغسل هنا والمشهور الاستحباب ومن تاب عن كفر او فسق يستحب له الغسل بعد التوبة ولا يجوز قبلها سواء كان لفسق او كفر لان التوبة واجب معتبر ومن ذلك غسل المولود ولم يذكره المصنف وقيل بوجوبه والمشهور الاستحباب للاصل قال المصنف ولا تداخل يعني الاغسال المندوبة لو اجتمعت فلكل سبب غسل على انفراد ولا يكفي الغسل الواحد عن الجميع واكتفى به نجم الدين في المعتبر واستقربه العلامة في النهاية والشهيد في البيان خصوصا مع انضمام الواجب قوله ولا تبدل عند الاعواز اي لا عوض لهذه الاغسال المندوبة فلا يجزي الوضوء ولا التيمم وان تعذر الماء لسقوط الامر بتيسر الماء للغسل فلا يتعداه الى غيره وقال الشيخ باستحباب التيمم عند فقد الماء في غسل الاحرام واختاره المص قوله رحمه الله الباب الثالث في التيمم وانما يجوز لعذر ما فضل عن عطش محترم فيطلبه في الوقت غلوة سهم في الحزنة وسهمين في السهلة يمينا وشمالا واوقدما لا خلفا سلكه الا بعد يظن اقول التيمم واجب عند فقد الماء كقوله فان لم تجدوا ماء فتيمموا وانما يجوز باسباب منها فقد الماء الفاضل عن عطش حيوان محترم وهو غير الكافر والمرتد والكلب والخنزير وخائف العطش يحفظ ماءه ويتيمم ولا فرق بين ان يخاف العطش في الحال او فيما بعد لوجود المقتضي ولو كان يرجو وجوده في مدة ولا يتحققه فالوجه جواز التيمم لان الاصل عدمه وقد لا يجده وحفظ النفس مقدم على العبادة وكذا حفظ المال والمراد بالنفس كل نفس محترمة من

في التيمم

ادمي وغيره بخلاف غير المحترمة كالحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير ولو وجد عطشانا يخاف تلفه وجب بذل الماء له مع استغنائه عن شربه ويتيمم حراسة للنفس ولهذا امر بقطع الصلوة لانقاذ الغريق والحريق والمتردي في بئر فاقت فاذا فقد الماء الفاضل عن قدر ما ذكرناه وجب طلبه وكيفية الطلب انه يبدأ برحله فيفتشه لانه اقرب الاشياء اليه ثم ان راى خضرة او شيئا يدل على الماء قصده وان وجد من له خبرة بالمكان سأله فان دله على ماء لزمه قصده ما لم يخف على نفسه او ماله او فوت الوقت فان تعذر ذلك كله فليطلب من الجوانب الاربع غلوة سهم او سهمين كما ذكره المصنف قوله رحمه الله بنفسه وبغيره ويجزي عن امره وان كثر لا ان اجرة اقول يجوز الطلب بنفسه وبغيره ممن يثق به ولو بعث الركب واحدا للطلب لهم اجزاهم وهو معنى قوله وان كثر اي وان كثر الامرون قوله لا ان اجره اي لو اجره غير المامور بالطلب بعدم الماء لانه لا يجزي لعدم الامتثال وهو الطلب بنفسه او بمن يأمره قوله رحمه الله ولا يتكرر بتجدد الصلوة ما لم يظن ويسقط لو علم عدمه او ضاق الوقت عنه اقول اذا طلب في وقت صلوة ثم حضر وقت اخرى فان ظن وجود الماء وجب الطلب والا فلا ولو علم عدمه فلا طلب لكونه عبثا وكذا لو ضاق الوقت عن الطلب قوله رحمه الله ويطلب في رحله واصحابه مستوعبا وعليه كالركب والحضرة ومجتمع الطير وان زاد مع القدرة مع الظن والسعة والامن نفسا ومالا ورفيقا اقول قد تقدم ان كيفية الطلب انه يبدأ برحله اولا الى آخر البحث قوله واصحابه مستوعبا بان يسأل كل واحد واحدا قال العلامة ولو كان في رفقة وجب البحث معهم الى ان يستوعبهم او يضيق الوقت عن قدر تلك الصلوة ويحتمل الى ان يبقى ما يسع ركعة قوله رحمه الله ولو فرط تيمم حتى عجز عنه عصى ولا اعادة كالمار بالماء او تحت الوقت اقول اذا فرط بترك الطلب حتى ضاق الوقت وتيمم قال الشيخ لا يصح تيممه ويلزمه اعادة ما صلاه بذلك التيمم وقال المصنف عصى ولا اعادة وهو المعتمد لان مع الضيق يسقط الطلب ويجب التيمم واذا دخل الطلب حال السعة لانه لا يكون مؤديا فريضة وهو مذهب العلامة قال في مذهبه لانه لو اخل بالطلب ثم وجد الماء في رحله او مع اصحابه اعاد الصلوة وهذا هو المعتمد واعلم ان حكم المار بالماء اول الوقت مع علمه بفقده آخر الوقت فانه مع تفريطه يحتمل عدم صحة التيمم ويحتمل الصحة وعدم الاعادة وان عصى بالتفريط قوله رحمه الله وازالة النجاسة عن بدنه اولى من الثوب ومن الوضوء ولو خالف اثم واجزأ اقول اذا كان على بدنه نجاسة ومعه ما يكفيه لازالتها او للوضوء ازالها وتيمم بدلا من الوضوء لان للوضوء بدلا وهو التيمم ولا بدل لازالة النجاسة وكذا لو كان عليه حدث وعلى ثوبه نجاسة ازال النجاسة ويتيمم لان ازالة النجاسة بالماء لا بدل لازالتها قوله ولو خالف اثم واجزأ اي لو صرف الماء في الوضوء دون ازالة النجاسة عن بدنه او ثوبه

اثم واجزا وقال العلامة في التذكرة فيه الاجزاء اشكال اقربه ذلك ان حصر وجود المزيل في وقت والا فلا وهو المعتمد لان مع عدم تحصيل المزيل في الوقت يكون فاعلا غير الواجب لان الواجب صرف الماء في ازالة النجاسة فاذا صرفه في الوضوء كان صرفه منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد قوله رحمه الله ولو دخل الوقت على الطهارة ثم فقده وعلم استمراره حرم النقض مختارا حتى يصلي مع فقد لو خالف اعاد كان لو ادى بوضوءه ويدخل الجنب غير المسجدين للاخراج اقول هذا ظاهر اما وجوب الاعادة على من نقض طهارته مختارا فللتفريط واما دخول غير المسجدين فلوجوب تحصيل الماء مع غير المسجدين لان المسجدين لا يجوز دخولهما للاخذ منها ولا للاجتياز فيهما بخلاف غير المسجدين لانه يجوز له للاحد منها ما لا اجتياز فيها قوله رحمه الله ولا يصح بيعه وهبته في الوقت لغير حاجة وتيممه ما دامت العين فيعيده كرفيقه ومتهبه وشاربه في الوقت لا لغرض ويصح ان صار اليه وعنده بعد تلفه ولا يؤثر غير الاكل سوى العطشان اقول اذا احتاج البيع ما معه من الماء للنفقة جاز بيعه ويتيمم وحكم الهبة حكم البيع فان كان لدفع ضرورة الواهب جاز والا فلا ومع عدم الجواز لا يصح طهارة من صار اليه الماء ولا تيممه ولا تيمم من صار عنده الا بعد تلف الماء ويجب على البائع والواهب الاسترجاع مع القدرة اما البيع والهبة قبل دخول الوقت فلا مانع منهما لانه مالك نافذ التصرف ولا فرض عليه ما لم يدخل الوقت ولو علم استمرار فقد الماء امكن الحاقه بالوقت ويحتمل العدم اذ لا تكليف قبل الوقت ولا يعلم حيوته الى الوقت وحكم الاراقة والشرب لغير حاجة حكم البيع والهبة لغير حاجة في وجوب القضاء مع الفوات ومع وجوب القضاء يقضي الفريضة التي فوت الماء في وقتها ويحتمل لغلب ما يؤديه بوضوء واحد قال العلامة في النهاية والاول هو المعتمد ولا يؤثر غير الاكل بالماء سوى العطشان ولو وجد عطشانا وخاف تلفه وجب بذل الماء له مع استغنائه عن شربه ويتيمم لان حفظ الانسان ابلغ في نظر الشرع من الصلوة بدليل جواز قطعها لحفظ الانسان من الغرق والحرق وان فات وقتها والطهارة لها بدل والنفس لا استدراك لفائتها قوله رحمه الله ويجب شراؤه كالالة واستيجارها بما فضل عن دينه ونفقته ونفقة محترم معه وعوض سوى ولو ببيعه لموسر وان زاد عن عوض المثل لان يتحقق بالصبر على المعسر بثمنه او قرضه او وهبه كالالة ويجب قبول اجارتها وقرض الماء وهبته اقول هذا الكلام ظاهر وانما يجب قبول هبة الماء دون ثمنه لعدم المنة في الماء وحصولها في ثمنه فكذلك الالة لا يجب قبول هبتها للمنة ويجب قبول اعارتها لضعف المنة في الاعارة وقال ابن الجنيد لا يجب الشراء بما زاد عن ثمن المثل وان زاد كثيرا لانه يجوز التيمم لحفظ المال فلا يناسب وجوب الشراء بازيد من ثمن المثل لتضييع المال والقليل والكثير واحد وهذا يكون مسقطا ويفسق غاصبه ويجوز الدفع عنه والمشهور الوجوب بالشرط

خل

التي ذكرها المصنف قوله رحمه الله وشرط الميت من تركته الكفن اقول لان العسل من مونة التجهيز ومونة التجهيز
من اصل التركة مقدمة على الديون والوصايا قوله رحمه الله محوص مرض وشين وبطو ونطنه حسا ويقول عارف
وان كان امراة او صبيا ولو كان كافرا الا ان تأتم خاصة وتيمم لو تضرب في الماء في بعض الاعضا كالعين وشدة خوف
اللص او السبع وحادث السيل وما ان كان جنبا والمراة تصبغها اقول من الاسباب المسوغة للتيمم الخوف على النفس
او المال سواء كان المال قليلا او كثيرا وقد ذكر المصنف اسباب الخوف وهي ظاهرة لا تحتاج الى شرح اما قوله
وحادث السيل وان جنبا هذا هو المشهور قال العلامة في النهاية ولو خاف جبنا لا عن سبب موجب للخوف
فالاقرب انه كالخايف لسبب ومثله قوله في التذكرة وقول نجم الدين في المعتبر وقال العلامة في التحرير
لو خاف جبنا لا عن سبب لمن يخاف بالليل وليس هناك ما يخافه سوى مجرد الوهم لم يجز له التيمم على احد
الوجهين واختاره الشهيد بيانه ولا يباح التيمم بمجرد التالم ما لم يتعقبه ضرر قال نجم الدين في المعتبر يتيمم
المريض التيمم مع خوف التلف اجماعا ولا يستبيحه مع المرض اليسير كوجع الضرس والراس انتهى كلامه والمعتمد
الاستباحة ايضا لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ووجع الراس والضرس من اعظم الحرج المنفي
بالاية والرواية قوله رحمه الله والممنوع بزحام الجمعة وعرفة والتقية في الغير كالثوب والجنب في المسجد لا
والمحبوس بظلم او حق عجز عنه ولو كان قادرا اعاد كسفر المعصية اقول من الاسباب المسوغة للتيمم تعذر
الاستعمال وله اسباب ذكر المصنف بعضها الاول من احدث في الجامع يوم الجمعة ومنعه الزحام عن الخروج
تيمم وصلى ولا اعادة لان وقت الجمعة ضيق واستعذر انه غير متمكن من الخروج ولا من الماء فيجزيه التيمم و
قال الشيخ وابن الجنيد يعيد لرواية السكوني وهو ضعيف قال ابن بابويه لا يعيد بما يتوجه السكوني الثاني
حكم الزحام في عرفة حكم الزحام في الجمعة الثالث لو تنازع الواردون على الماء وعلم ان النوبة لا تصل
اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وصلى ولا اعادة الرابع لو تناوب العراة في ثوب وعلم ان النوبة لا تصل
اليه الا بعد خروج الوقت تيمم وصلى ولا اعادة رعاية لحرمة الوقت الخامس قوله والجنب في المسجد لا اختلف
الاصحاب في متعمد الجنابة اذا خشي على نفسه من التلف من استعمال الماء المشهور التيمم والصلوة ولا اعادة
وبه قال ابن ادريس ومن تاخر عنه وقال الشيخ في النهاية اذا وجد الماء اغتسل واعاد الصلوة وقال
المفيد واذا اجنب مختارا وجب عليه الغسل وان خاف على نفسه ولم يجزه التيمم هذا جاء الاثر عن آل
محمد عليهم السلم واكثر الفتاوى مطلقة وظاهر المصنف التقييد بالسفر بالحلال قوله والجنب في السفر

حلالا قال نجم الدين في المعتبر السابق اذا جامع زوجته وعدم ما يغسل فرجه غسله بما معه وتيمم للصلوة ولا
اعادة وهو اجماع اهل العلم ولو لم يكن معه ما او كان ولا يكفي غسل فرجه تيمم وصلى وكذا المراة وهل يعيد ان
تردد في المبسوط وقال في الخلاف الذي يقتضيه مذهبنا انه لا اعادة وهو اشبه القولين لا صلى صلوة
مامور بها فيكون مجزية انتهى كلامه ومرد في هذا الكلام نص على المسافر وظاهره التقييد بالحلال وتقييد الجماع
بالزوجة ولان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي فيتقيد ذلك بالحلال والظاهر الاجزاء مطلقا
لعموم الاية السادس المحبوس بظلم او حق عجز عنه ولو كان قادرا على اداء الحق لم يكن عذرا السابع سفر
المعصية ليس عذرا لان التيمم رخصة والرخص لا تناط بالمعاصي والمعتمد عدم الاعادة لعموم فان لم تجدوا ما
فتيمموا قوله رحمه الله ويقدم العطشان ومزيل النجاسة ولو عن الميت فالجنب على باقي المحدثين فالميت
فالمباح والمبذول للاحق والاحوج اولى المسبل ويقدم سابق المثنين بما وجد قبل موته وبعده قبل موت
الاخر فالافضل فالقرعة ولو تقدم المتاخر صح في الاول والاخير وان اخطا اقول اذا اجتمع عطشان
ومزيل عن بدنه او ثوبه نجاسة وجنب وميت ومحدث ومعهم من الماء ما يكفي احدهم فان كان ملكا لاحدهم
اختص به ويجب بذله للعطشان مع استغنائه عن شربه وان احتاج اليه للطهارة ولا يجوز بذله لغير العطشان
مع حاجته مالكه اليه للطهارة به وان لم يكن ملكا لاحدهم بل كان مبذولا او موصى به للاحق او
كان مسبلا او مباحا اثبتوا ايديهم عليه دفعة ولا يكفي غير واحد فالعطشان اولى ثم مزيل النجاسة
ولو عن الميت اولى اذ لا بدل لها اما الجنب والميت والمحدث قال الشيخ في الخلاف يتخيرون في التخصيص
لانها فروض اجتمعت وليس البعض اولى من بعض فتعين التخيير والروايات اختلفت على وجه لا ترجيح
فيه فيحمل على التخيير ففي رواية الكاظم عليه السلم اختصاص الجنب وفي اخرى مرسلة اختصاص الميت فتعين
التخيير وله قول اخر باختصاص الجنب لانه مكلف بالغسل مع وجود الماء والميت قد سقط الفرض عنه
بالموت وقال ابن ادريس يخص الميت لان القصد من غسله تنظيفه وهو لا يحصل بالتيمم قال المصنف
ولو تقدم المتاخر صح في الاول والاخير وان اخطا مراده بالاول المباح وبالاخير المسبل دون المبذول
للاحق والاحوج فان ظاهره عدم الصحة ولا يفرق غيره قال العلامة في التذكرة ولو تغلب المرجوح اسى
واجزا لان الاخر لم يملكه وعبارة المبذول للاحق والاحوج لانه قال في موضع اخر فان كان مباحا فالسابق
اولى فان تواردوا دفعة فهم شركاء فلو تمانعوا فالمانع اثم ومالكه القاهر لانه سابق ومثله كلام نجم

الدين في المعتبر وفيه دلالة على عدم الفرق بل الصحيح طهارة المتغلب في الجميع وان كان اثما وجبر الفرق الذي
اوما اليه المصنف ان المبذول للاحق والاحوج ليس مبذولا لغيره فاذا تغلب غيره عليه كان غاصبا وفيه
نظر لان الاحق والاحوج غير متحقق يقينا ولهذا حكم الشيخ بالتخيير لعدم الرجحان ولو حصل الرجحان في
نظر المجتهد فهو رجحان يحتمل النقيض فهو غير متحقق بل يجوز الرجوع عنه الى نقيضه ولهذا اتفق الواحد
منهم بشيء ثم رجع عنه في الحال او بعده فلهذا نقض طهارة المتغلب لعدم تحقق كونه غاصبا والمبذول
صار مباحا والا ولو سلم لا نفيد ملكا فهو كالعشب النابت في ملك الغير فهو اولى به ولو تغلب عليه متغلب
اخطا وملكه دون من هو ملكه وان كان اولى قوله رحمه الله بتراب يكون او رمل او حجر ولو كان رخاما
وبراما او مشويا او ارض نورة او جص او خزف او مستعمل وهو المنفوض ولو مزج بمستهلك اقول كلما
يطلق عليه اسم التراب يصح التيمم سواء كان اعفر وهو الذي لا يخلص بياضه او اسود او اصفر او احمر
او منه الارميني وهو الذي يتداوى به او ابيض وهو الذي يوكل سفها ويجوز بالبطحا وهو التراب
اللين في مسيل الماء وبالسبخ على كراهة وهو الذي لا ينبت ومنع ابن الجنيد وبالمدر وهو اللبن ويجوز
بالحجر الصلد الذي لا تراب عليه وان كان رخاما او براما او مشويا ومنع ابن الجنيد من المشوي لانه خرج بالطبخ عن اسم
الارض واشترط الشيخ في النهاية عدم التراب في جواز التيمم بالاحجار واختاره ابن ادريس واطلق في الخلاف والمبسوط
الجواز واختاره العلامة والمصنف وقال الشيخان يجوز التيمم بارض الجص والنورة واختاره المصنف وقال المرتضى
يجوز بالجص والنورة واختاره العلامة في التذكرة لصدق اسم الارض عليه ولا يخرج باللون والخاصية عن اسم
الارض كما لا يخرج باللون وحده ويجوز التيمم بتراب القبر مع خلوه من الصديد وان تكرر دفنه لانه طاهر وقال
الشافعي لا يجوز اذا تكرر دفنه ويجوز بالتراب المستعمل وهو المنفوض عن اليدين بعد الضرب على الارض
وليس المعتمد الموضع الذي تضرب اليد عليه قوله وان مزج بمستهلك اي وان مزج التراب بشيء كالاشنان
وغيره اذا استهلكه التراب صح التيمم به فالمستهلك اسم مفعول لا اسم فاعل اذ لو كان فاعلا لم يصح التيمم به قوله
رحمه الله لا ان كان معدنا او نجسا او مغصوبا او سحاقة نبات ولو كان تراب ارضه ورماده لا رماد الارض
فغبار ثوب ولبد وعرف وتجري اكثرها غبارا فينفضه ثم تيمم عليه ولو تلاشى بالنفض ضرب عليه ولو
فيترك ان امكن تحصيل منه غبار فثلج فيترك ان تمكن تحصيل منه ما يدهن به فيكون اولى من التيمم والاضرب
عليه اقول لا ذكر ما يجوز التيمم به ابتدء بما لا يجوز التيمم به وهو اقسام الاول ان يكون معدنا كالكحل والزرنيخ وجميع

انواع المعادن خلافا لابن ابي عقيل واستحسن نجم الدين في المعتبر مذهب ابن ابي عقيل والمعتمد الاول عدم الجواز
الثاني لا يجوز ان يكون نجسا ولا مغصوبا لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا والطيب الحلال الطاهر الثالث لا يجوز ان
يكون سحاقة نبات كالاشنان وغيره وان كان تراب ارضه وهي دويبة تعرض الكتب والخشب فيقع منها نحت كالتراب
وليس بتراب فلا يجوز التيمم به الرابع لا يجوز برماد الشجر ويجوز برماد الارض فلو احترق التراب حتى صار رمادا جاز التيمم
به عند المصنف من غير قيد وقال العلامة في التذكرة ان خرج عن اسم الارض لم يجز التيمم به فهو كالرماد الارض فغبار
ثوب الى اخره استثنا مما يجوز فانه يجوز برماد الارض كما ذكرناه وغبار الثوب واللبد وعرف الدابة فينفضه
على ثوبه او ابنه ثم يضرب عليه فان امكن ذلك جاز مطلقا اختيارا وان خاف ان يتلاشى مع النفض اي يتفرق ولا يجتمع
منه شيء يصح الضرب عليه ضرب على الثوب او اللبد او العرف عند تعذر التراب والحجر ويتحرى اكثرها غبارا فيضرب
عليه ولو تعذر ذلك كله ووجد الوحل تيمم به عند علمائنا لانه يخرج بممازجة الماء عن حقيقة الارض ولما رواه وبراده يحي
احدهما عليهما السلم قال قلت رجل في الاجمة ليس معه فيها ماء وفيها طين كيف يصنع قال يتيمم به فانه الصعيد اذا عرفت
هذا ففي كيفية التيمم بالوحل قولان قال الشيخ يضع يديه على الوحل ثم يفركهما ويتيمم به وقال اخرون يضعهما على الوحل
ثم يصبر حتى يجف ثم يتيمم به وهو مروي عن ابن عباس ولا شك انه مع امكان ذلك قبل فوات الوقت يجب حصول الغبار
عند جفاف الوحل وان لم يمكن او خاف فوات الوقت عمل بقول الشيخ ولو لم يجد غير الثلج قال المرتضى يتيمم ببلله
واوجب الشيخان الوضوء به مسحا كالدهن قال المفيد رحمه الله ومن كان في ارض وقد غطاها الثلج ولا سبيل له الى
التراب فليكسره وليتوضا به مثل الدهن وقال الشيخ مثله وقال نجم الدين في المعتبر والتحقيق عندي ان امكن
الطهارة بالثلج بحيث يكون به غاسلا يكون مقدما على التراب بل مساويا بالماء في التخيير عند الاستعمال وان
قصر عن ذلك لم يكف في حصول الطهارة وكان التراب معتبرا دونه بحيث لا تيمم به مع فقد التراب او مع وجوده
لم يحصل به طهارة لان الثلج ليس ارضا فليس يجوز التيمم به ومحمله انما طالب المرتضى والشيخ رحمهما الله بدليل
ما ادعياه وقال العلامة في التذكرة واوجب الشيخان الوضوء به مسحا كالدهن قال والتحقيق انه يسمى غسلا في
الوضوء والغسل قطعا والا فالاقوى الدهن به لانه اشبه بالوضوء قال قال وجيره والتراب فان امكن الغسل
به وجب والا فالتراب لانه بدل به عن الغسل قال اذا عرفت هذا فالدهن ان صدق معه الغسل بان يجري
جزء من الماء على جزئين من البشرة اجزأ في حال الاختيار والا فلا ومذهب نجم الدين والعلامة في التذكرة والنهاية
عدم جواز التيمم في الثلج ومذهب في القواعد والتحرير جواز التيمم به عند تعذر الطهارة التي يسمى بها غاسلا و

واختاره الشهيد في بيانه والمصنف هنا وكره رحمه الله ويجد الغير ان لم يظن المنع ولو وجد كوزا او حبا في بيت ونحوه
يظهر منه الا ان يظن منع الشرب او قصوره عن شرب الواردين ولو كان كثيرا جاز كالسقي بالآلة المعقودة
عليه الاجرة اقول انما جاز التيمم بوجدان الغير وارضه لان شاهد الحال عدم الكراهية اذ لا ضرر عليه في ذلك ولو
غلب على ظنه المنع لم يجز وكذلك واجد الماء في الفلاة في ركوة راكب فان شاهد الحال منعه استعمال الوارد من
فلا يجوز التيمم مع وجود ذلك لانه واجد للماء في كونه كثيرا يفضل عن شرب الواردين ولو كان قليلا لم يفضل عن
شربهم تيمم ولو غلب على ظنه وضعه للشرب لا غير لم يجز الوضوء حينئذ وان كان كثيرا ولو استقى الماء بآلة مغصوبة
فعل حراما وملك الماء وصحت الطهارة به وعليه اجرة الآلة قوله رحمه الله ويجب القصد اليه لا نقله فلا يجزي
تعرضه للمهب ولا يرد به بالتسفية الريح على وجهه واعضائه اقول يجب القصد الى الصعيد لان التيمم في
اللغة هو القصد قال تع فتيمموا صعيدا طيبا اي فاقصدوا وقال رؤبة بن العجاج ميم البيت كريم السنخ
اي مقصود بيته وقال امرؤ القيس تيممت العين التي عند ضارج يفيء عليها الظل عرمضها طامي اي
قصدت العين اذا عرفت هذا المصنف قال يجب القصد اليه لا نقله وهو مذهب نجم الدين في المعتبر قال
ليس من شرط التيمم نقل التراب الى اعضاء التيمم قال علم الهدى في شرح الرسالة وقال لا اعرف لاصحابنا
في هذا نصا بالاولى ان لا يكون به اعتبار واعتبره الشافعي لنا قوله تع فتيمموا صعيدا طيبا وقد بينا
ان الصعيد وجه الارض ولم يشترط النقل ولان النبي صلى الله عليه وآله نفض يديه من التراب ولو كان
نقله معتبرا لما نفض يديه لانه تعريض لازالته احتج الشافعي بقوله تع فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه
ومن هنا للتبعيض ولانه مسح في الطهارة فافتقر الى ممسوح به كمسح الراس في الوضوء والجواب لا يحتمل
ان تكون من هنا للتبعيض يحتمل ان تكون للابتداء كانه امر ان يكون مسح الوجه يبتدئ من الصعيد من
غير حائل وجواب قياسه الفرق بين الطهارة بالماء والتيمم لان المراد بالماء ازالة الحدث وليس كذلك التيمم
انتهى كلام نجم الدين وتابعه العلامة في التذكرة واختار ابن الجنيد مذهب الشافعي فاوجب المسح بالتراب
المرتفع على اليدين واوجبه العلامة في القواعد والتحرير والنهاية نقل التراب وقال الشهيد في دروسه
ولا يجب علوق التراب باليدين خلافا لابن الجنيد قال المصنف لا يجزي تعرضه للريح ولا بزيد التسفية
الريح على وجهه واعضائه لم يجز سواء نوى عند الوقوف ام لا قال الشهيد في الذكرى لا يكفي التعرض
لمهب الريح لتصير التراب عنا بايديهم لانه يجب القصد الى الصعيد والصعيد هنا مصور

القاصد قوله سواء نوى عند الوقوف ام لم ينو بيانه سواء نوى عند وقوفه للتعرض وعند المسح قال الشهيد ومن
ارفع النية عند المسح تمكن على قوله الجواز لان الضرب غير مقصود بنفسه انتهى كلامه رحمه الله ولانه لم ينقل عند الشارع
ولا ضرب عندنا فهو باطل على المذهبين قال العلامة في التذكرة ولو اخذه منه ورده اليه جاز عند الشافعي على
اظهر الوجهين ولو نقله عضو غير ممسوح اجزأ عنده ولو كان من ممسوح كما لو نقله من الوجه الى الكفين ثم رده بالعكس
فوجهان والكل عندنا باطل انتهى كلامه وقال في النهاية ولو كان على وجهه تراب فرده بالمسح لم يجز اذ لا نقل اما لو اخذه
منه ثم نقله فالاقرب الصحة لانه بالانفصال انقطع حكم ذلك العضو عنه ولو نقله من عضو من اعضائه صح سواء كان من الاعضاء
الممسوحة او لا انتهى كلامه وهو خلاف كلامه في التذكرة لانه حكم فيها بالبطلان وحكم في النهاية بالصحة قوله رحمه الله و
طهارة محله خاصة فان تعذر ولم يتعد الى التراب جاز وبعدمه استوعب سقط والا فالطاهر فلو كان الجبهة خاصة
معكها ثانيا مع احد اليدين يقارن بها ثم مسح الجبهة في مسحها في الارض وهما خاصة يقتصر عليها كاقتصاره على
احديهما وينوي عند ضربه باطنهما ما عدا ظاهرهما اقول لا شك في اشتراط طهارة اعضاء التيمم فلو تعذر استقرب
الشهيد الصحة مع عدم التعدي الى التراب فهو موافق المصنف ومع التعدي ان استوعب النجاسة اعضاء التيمم كلها
سقط التيمم وان كانت النجاسة في البعض ومسح الطاهر خاصة فلو كان الطاهر الجبهة معكها ثانيا وياعند معكها ويسقط
مسح اليدين وان نجست الجبهة ثانيا ضرب بباطن يديه الارض ومسح ظاهرهما وترك مسح الجبهة فلو نجست الجبهة
مع احد اليدين ضرب بباطن الطاهرة ناويا ومعك ظاهرها ولو كان الطاهر الجبهة مع احد اليدين ضرب بباطن
الطاهرة ناويا ثم مسح الجبهة بها ومعك بظاهرها الارض قوله رحمه الله ونزع الحائل مقرونا بضربه نية الاستباحة
لا الرفع والبدلية مستديما موالياً مطلقا اقول لا بد من نزع الحائل عن العضو الممسوح كالخاتم وشبهه ليعم المسح جميع
محل الفرض ولو كان على محل الفرض جباير نزعها ان امكن والا مسح عليها للضرورة كالماء ويجب النية المقارنة
للضرب على الارض ولا يجوز تقديمها على الضرب ولا تأخيرها عنه خلافا للتذكرة لانه قال فيها يجوز ان تقارن
ابتداء المسح والضرب وينوي الاستباحة لا رفع الحدث لبقائه وبدليتها حكما ولا بد من نية البدلية للوضوء والغسل
والموالاة مطلقا سواء كان للوضوء او الغسل لقوله تع فتيمموا والفاء للتعقيب ولانه لا يصح الا في اخر الوقت فتكون الموالاة
من ضروراته قوله رحمه الله ويمسح الجبهة من القصاص الى طرف الانف بباطن كفيه معا فيمناه من مفصل المعصم الى
رؤوس اصابعها بباطن اليسرى فاليسرى كذلك اقول هذا صورة مسح الوجه واليدين واليد فيه من الكيفية كما وصف
وهو ان يمسح الوجه بباطن كفيه معا ثم ظاهر اليمنى بباطن اليسرى وظاهر اليسرى بباطن اليمنى قوله رحمه الله مرة

في الوصف واثنتين في الغسل للوجه ويديه ولو اجتمعا فيهما اقول في عدد الضربات اقوال قال الشيخان ضربة للوضوء
وضربتان للغسل واختاره المتأخرون وقال علي بن بابويه ضربتان فيهما وقال علم الهدى ضربة واحدة فيهما وقال
بعض اصحابنا ثلاث ضربات لما رواه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التيمم فضرب بكفيه الارض
ثم مسح بها وجهه ثم ضرب بشماله الارض فمسح بها مرفقه الى اطراف الاصابع واحدة على ظاهرها وواحدة على بطنها
ثم ضرب بيمينه الارض ثم صنع بشماله كما صنع بيمينه واستدل الجميع بالروايات ولو اجتمع الوضوء والغسل كالحيض
فتيممان احدهما للغسل والاخر للوضوء قوله رحمه الله ولو كان عليه غسلان تيمم عن احدهما كفى عن الاخر وان
لم يكونا متساويين ولا بد من اخر عن الوضوء مطلقا اقول اذا كان عليه غسلان فتيمم عن احدهما كفى عن الاخر سواء
كانا متساويين كالحيض والمس او كان احدهما اقوى كالحيض والجنابة ولا بد من تيمم اخر عن الوضوء مطلقا سواء
نوى بالتيمم عن الغسل الاقوى وهو الجنابة او الاضعف وهو الحيض ولا يقال انه اذا تيمم عن الجنابة اجزأ عن
الوضوء كالغسل لانا نقول الاغتسال متساوية في التيمم وليس احدهما اقوى من الاخر والتيمم لا يرفع الحدث فالتيمم عن
احد الاغسال يجزئ عن الغسل الاخر لتساويهما ولا يجزي عن الوضوء ايضا ويكفي التيمم عن الوضوء اذا لم يكن عليه غير
غسل الجنابة لا وضوء فيه فلا تيمم عنه قوله رحمه الله في اخر الوقت لراجي المبدل لا الايس فيؤخر بقدر ما يبقى منه قدر
الشروط والصلوة والاجود تقديمها اقول لا يجوز التيمم قبل دخول الوقت اجماعا وهل يصح بعد دخول الوقت
في حال السعة قبل التضيق قال الصدوق نعم لقوله تعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وقوله عليه السلام ايما ادركتني
الصلاة تيممت وصليت وقال الاكثر علمائنا بوجوب التاخير الى اخر الوقت لانها طهارة ضرورية بدل من الماء عند
العجز ولا يتحقق بالعجز الا عند خوف الفوت وقال ابن الجنيد ان كان العذر لا يمكن زواله في الوقت كالمرض و
الجرح جاز حال السعة وان كان العذر يمكن زواله لعوز الماء وفقد الالة والخوف وجب التاخير الى اخره واختاره
العلامة والمصنف قال والاجود تقديمها اي للايس وهو المعتمد واذا تيمم اخر الوقت الفريضة ثم دخل وقت
اخرى جاز ان يصليها اول الوقت وتردد نجم الدين في المعتبر في ذلك والعلامة في التذكرة من احتمال وجوب التاخير
لوجود المقتضي وهو احتمال وجود الماء ولما روي عن علي عليه السلام في الجنب يتلوم ما بينه وبين اخر الوقت فان
وجد الماء والا تيمم ولزوم الانتظار والمكث من احتمال عدم وجوب التاخير لانه متيمم فيجوز له ان يصلي ولا يجب
له التاخير وهو المعتمد ولو اوجبنا التاخير لم توجب اعادة التيمم ما لم يحدث قوله رحمه الله ويتيمم للفائتة
بذكرها والعيد بحضور وقته والاستسقاء بالاجتماع بالصحراء والجنازة بحضورها والوقتية النافلة بفعلها

ولذات السبب والمطلقة عند الفعل ويدخل به في الفرض على التفصيل اقول يتيمم للفائتة عند ذكرها لانه وقتها ولم يكن وقت
حاضرة لقوله عليه السلام من فاتته فريضة فوقتها حين يذكرها وللعيد بخوف فوته وانما يفوت بزوال الشمس فاذا بقي عن الزوال
مقدار التيمم والصلوة تيمم وصلى وللاستسقاء بالاجتماع في الصحراء لان ذلك وقتها وكذلك الجنازة بعد حضورها والنافلة
الموقتة عند تضيق وقتها وفات الفضل كصلوة الاحرام والزيارة والاستخارة واشباه ذلك عند ارادة الفعل ومراده
بالمطلقة المبتداة التي ليست من ذوات الاوقات ولا ذوات الاسباب كمن اراد ان يتنفل بركعتين فصاعدا من غير
سبب وهل يجوز التيمم لها في الاوقات المنهي عنها وهو التي يكره ابتداء النوافل فيها منع منه نجم الدين في المعتبر والعلامة
في التذكرة وتردد في النهاية من انه ليس وقتها ومن تسويغ الوضوء في تلك الحال فكذا بدله ومحل الوقت على الجواز
لا الاستحباب قوله ويدخل به في الفرض على التفصيل ان كان لعذر يرجى زواله لا يدخل به في الفرض لانه
يحتاج الى الطلب لكل صلوة مع ظن الوجود وان كان العذر لا يرجى زواله دخل به في الفرض لعدم وجوب الطلب فلا
يجب التاخير ولا اعادة التيمم قوله رحمه الله ولو ظن شغله بفائتة فنوى بها قبل الوقت ثم ظهر العدم بطل لا ان نواها
ظهرا فبانت عصرا اقول قد تقدم انه يتيمم للفائتة عند ذكرها وان لم يكن وقت حاضرة فاذا ظن شغل ذمته بفائتة
فعزم او نوى الوجوب قبل الوقت فظهر له عدم شغل ذمته بطل التيمم لظهور فساد ظنه بخلاف ما لو نوى تيممه
استباحة فائتة ظهرا وظهر ان التي عليه فائتة عصرا فان تيممه لا يبطل لان التعيين غير لازم فلا يضر الخطأ مع وجوب
مطلق الصلوة ولهذا لو كان تيممه في الصورة الاولى في وقت حاضرة لم يبطل تيممه عند ظهور عدم الفائتة
لانه تيمم في وقت وجوب صلوة عليه وهي الحاضرة ولا يضره تعيينه للفائتة لان التعيين غير لازم ومع وجوب مطلق
الصلوة لا يضر الخطأ في التعيين قوله رحمه الله وينقضه كالمبدل والتمكن منه لا ان تلبس بالصلوة اذا لم يسقطه
القضاء اقول لا ينقض التيمم الا ما ينقض الطهارة المائية ووجود الماء مع التمكن من استعماله لقوله عليه السلام التراب
طهور المسلم ولو الى عشر حجج اذا لم يجد الماء فاذا وجد الماء قبل الصلوة مع التمكن من استعماله بطل تيممه
اجماعا فاذا وجده بعد التلبس بالصلوة وتكبيرة الاحرام لم يلتفت سواء كانت غير مغنية عن القضاء لمتعمد الجنابة
وخائف الزحام ان قلنا بالاعادة ام لم يكن قال العلامة في نهايته لانه دخل في الصلوة دخولا مشروعا فيتمها
محافظة على حرمتها ثم يتوضأ ويعيد فان فقد الماء لم يتيمم للاعادة بل ينتظر وجود الماء قال العلامة وان خرج
الوقت فالاقرب عدم الاعادة بالتيمم لغيرها وقال الشهيد في دروسه ولو وجده في صلوة غير مغنية عن القضاء عند
من قال به فالاقرب انقطاع الصلوة واختاره المصنف ووجهه ان وجوب الاعادة بعد الفراغ عند وجود الماء

يقتضي وجوب الاعادة عند وجوده في الاثناء هذا بحث غير المعينة عن القضاء اما المعينة عنه فوجوب اتمامها اولى لان
شروعه في الصلوة بعد تلبسه بالمقصود وهو البدل ووجوب المبدل بعد التلبس بالبدل لا يبطل حكم البدل
كما لو تلبس بالصيام ثم وجد الرقبة فانه لا ينتقض فكذا اذا تلبس بالصلوة ثم وجد الماء بعد التلبس في الصلوة
المعينة عن القضاء. قوله رحمه الله ولو فقده بعدها لم يعد اقول اذا وجد الماء بعد التلبس بالصلوة وجب اتمامها
وقبل التمكن من استعماله هل يجب عليه اعادة التيمم قال الشيخ نعم واختاره فخر الدين والمصنف واختار نجم
الدين في المعتبر والشهيد في دروسه عدم الاعادة وتردد العلامة في كتبه ولم يجزم بشيء ومعتبر اختيار الشيخ
انه متمكن عقلا من استعمال الماء ومنع الشرع من استعماله لا يخرجه عن التمكن العقلي لان التمكن صفة حقيقية
لا تتغير بالامر الشرعي او النهي والحكم معلق على التمكن ووجه اختيار الشهيد ونجم الدين انه غير متمكن من
استعمال الماء شرعا فان الشرع نهاه عن ابطال الصلوة فنقول تيممه اما ان ينتقض عند وجود الماء او لا
والاول باطل والا لوجب عليه اعادة الصلوة من راس والثاني هو المطلوب قال العلامة في المختلف وبالجملة نحن
في هذه المسئلة من المتوقفين قوله رحمه الله وينتقض تيمم الجماعة بوجود ماء يكفي احدهم لا بخروج الوقت بل
يؤخر ان رجا التمكن منه اقول هنا ثلث مسائل الاولى اذا وجد جماعة ما يكفي احدهم انتقض تيمم الجميع
لصدق وجدان الماء على كل واحد منهم هذا اذا كان مباحا او ملكا للاجنبي ولم يمنعهم منه مثل ان يقول
من شاء منكم ان يتوضأ بهذا الماء فليفعل اما لو كان ملكا للجميع او اباحه لهم على الجميع لم ينتقض تيممهم لعدم
كفاية الجميع ولو اباحه لواحد بعينه انتقض تيممه الثانية لا ينتقض بخروج الوقت لقوله عليه السلم يا اباذر
الصعيد يكفيك الى عشر سنين ولما رواه حريز قال قلت لابي جعفر عليه السلم يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل
والنهار قال نعم ما لم يحدث او يصيب الماء. وقال احمد بن حنبل ينقضه خروج وقت الصلوة لانها طهارة ضرورية
فتتقيد بالوقت كصلوة المستحاضة والجواب انا لا نسلم انها طهارة ضرورية ولكن لا نسلم تقيدها بالوقت
وقياسه على المستحاضة ضعيف لان دم الاستحاضة حدث يتجدد حالا فحالا ومن شان الحدث النقض وليس
كذلك الاستباحة لم يتعقبها ناقض الثالثة يؤخر ان رجا التمكن منه اي على المذهب الصحيح وهو ان خروج
الوقت لا ينقض التيمم فلو دخل عليه وقت صلاة اخرى هل يتيمم اداها في الوقت قيل لا لان التيمم المبتدا لا
يبيح الصلوة في اول الوقت فكذا الباقي وقيل نعم لانه متطهر دخل عليه وقت الصلوة فساغ له الدخول
فيها والمصنف اختار وجوب التاخير مع رجاء التمكن من الماء والعدم مع العدم كما هو المختار في الابتداء. قوله

رحمه الله ويتيمم كبدله اقول هذا هو المشهور بين الاصحاب ولم اجد فيه مخالفا غير فخر الدين فانه قال لا يتيمم الجنب الا للخروج
في المسجدين ولا الاستقرار في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا فجعل نهاية التحريم الغسل
فلو اباح التيمم كانت النهاية احد الامرين وجعل الاخص من النهاية نهاية محال ولا يبيح مس كتابة القرآن لعدم فرق
الامة بينهما انتهى كلامه رحمه الله ولم اجد له موافقا من الاصحاب على هذه الفتوى قال الشهيد في الذكرى يستباح
بالتيمم كل ما يستباح بالطهارة المائية من صلاة وطواف ولبث في مسجد وبين دخول مسجد ولو كان الكعبة و
قراءة عزائم وغير ذلك من واجب ومستحب قال الشيخ في المبسوط والخلاف لعبادة تشمل ذلك والفاضلان لقوله
تعالى ولكن يريد ليطهركم به ولقول النبي صلى الله عليه وآله طهورا ولقوله لابي ذر يكفيك الصعيد عشر سنين
ولرواية جميل ابن دراج عن ابي عبد الله عليه السلم التراب طهورا كما جعل الماء طهورا انتهى كلامه رحمه الله وانما
طولنا الكلام في ذلك ليثبت بطلان كلام فخر الدين رحمه الله قوله رحمه الله ولو لم يتوظيفه الوقت مع فقد المطهرين
لا يستبيح غيرها ويبطل بتمكنه من احدهما اقول المشهور عدم وجوب الاداء على فاقد المطهرين لعدم شرط
الصحة لان الطهارة شرط في صحة الصلوة وهي منتفية فيمتنع التكليف بالمشروط والا لزم التكليف بالعبادة
الفاسدة وهو قبيح والمشهور وجوب القضاء واختار العلامة وابنه سقوط الصلوة اداء وقضاء وقال
الشيخ في المبسوط واذا كان محبوسا بالقيد ومصلوبا على خشبة او في موضع نجس لا يقدر على طاهر يسجد عليه
ولا يتيمم به فاما ان يؤخر الصلوة او يصلي وكان عليه الاعادة لانه صلى بلا طهارة ولا تيمم قال المصنف ولو لم
بوظيفة الوقت من المطهرين لان تستبيح غيرها اي غير وظيفة الوقت وهي الصلوة التي دخل وقتها ولا
يباح له ان يصلي غيرها قضاء او نافلة واذا وجد الماء في اثنائها بطلت قطعا والمعتمد ان فاقد المطهرين
يجب عليه ان يذكر الله بقدر زمان صلوته فان لم يفعل وجب عليه القضاء قوله رحمه الله ويغسل الميت بعد تيممه
وان صلى عليه ويعاد لا ان دفن لامع الصلوة اقول اذا يمم الميت ثم وجد الماء انتقض تيممه ووجب تغسيله
كما لو وجد المتيمم الماء قبل دخوله في الصلوة واذا صلي على الميت المتيمم ثم وجد الماء قبل الدفن هل يعاد الصلوة
ام لا يحتمل عدم الاعادة لان التيمم طهارة مشروعة وقد ترتب عليها اثرها فلا يجب اعادتها لاقتضاء الامر
الاجزاء ويحتمل اعادة لانه ميت لم يطهر بالماء مع التمكن منه قبل الدفن فوجب تطهيره به واختاره العلامة وابنه
والمصنف وهو المعتمد وهل يجب ان تعاد الصلوة ايضا اختار في الذكرى عدم الاعادة قال لان الطهارة تراد
لفعل الصلوة والدفن والاول قد حصل فبقي الباقي فيطهر له واختار المصنف اعادة الصلوة ايضا لان

ح

استلزام اعادة الغسل يستلزم اعادة ما بعده قبل الدفن لانها انما وقعت مرتبة وانما لم تشرع الصلوة عليه بعد الدفن
لان ذلك يستلزم نبشه وهو حرام ولو قطع اعيد الجميع لوجود المقتضي وعدم المانع قوله رحمه الله ولا يرفع الحدث
فيعاد الاكبر باصغر اقول التيمم لا يرفع الحدث باجماع العلماء لان المتيمم يجب عليه الطهارة عند وجود الماء بالحدث السابق
ولو لا انتقاضه لما وجبت الطهارة الا بحدث جديد لان وجود الماء ليس بحدث بالاجماع واذا ثبت ان التيمم لا يرفع الحدث
فاذا احدث حدثا اصغر انتقض تيممه اجماعا فان كان تيممه عن اكبر اعاد التيمم عن اكبر ايضا لبقاء الحدث الاكبر ولو وجد
من الماء ما يكفي الاصغر فانه لا يتوضأ به ويتيمم عن الاكبر ويصلي بغير وضوء وهو المشهور وقال السيد المرتضى بل يتوضأ به
والاول هو المعتمد قوله رحمه الله الباب الثالث في توابعها ومباحثه ثلاثة الاول في توابع الطهارة ثلاث مباحث
انواع النجاسة وازالتها واحكامها وانما كانت هذه توابع لان الحكم بالطهارة يستتبع معرفة ما يتطهر منه وهو النجاسات
وكيفية الطهارة وهي الازالة وما يجب ذلك او يستحب او يحرم او يكره وهو الاحكام قوله الاول اصناف النجاسات عشرة
البول والغائط من غير الماكول ولو عرض اوكان طيرا ومنه عليه السلم للحباحب خرج بصلابته نبتت ولو زرع ويحل اكله
بل يغسل ان كان من غير ماكول والا فرجيع اقول الاشيا كلها على اصل الطهارة الا عشرة اشياء حكم الشرع بنجاسة اعيانها
الاول والثاني البول والغائط من ذي نفس غير ماكول اللحم سواء كان التحريم اصليا كالسباع او عارضا كالجلال لقول
الصادق عليه السلم اغسل يديك من بول ما لا يؤكل لحمه ولا جاج ولا فرق بين ما لا يؤكل لحمه ورجيعه ولا بين بول الادمي
ورجيعه وان كان من النبي للعموم وروى ان ام ايمن شربت بوله عليه السلم فلم ينكره وقال اذن لا تلج النار بطنك ابدا
والعلامة على التنجيس وبول الخفاش ورجيعه نجسان فاذا زال الجلل زالت النجاسة واستثنى الشيخ بول الطيور
كلها عدا الخشاف لقول الصادق عليه كل شيء يطير لا باس ببوله وخرؤه والمشهور الاول ولو خرج الحب من بطن ما لا
يؤكل لحمه صحيحا وصلابته باقية بحيث لو زرع لنبت لم يكن نجس العين وحل اكله بعد غسل ظاهره لعدم تغيره
الى فساد وصار كالدبلغ نواة ولو زالت صلابته صار رجيعا نجسا وهو معنى قول المصنف والا فرجيع قوله
رحمه الله والمني والدم من ذي نفس ولو علقة في بيضة ولو منه عليه السلم الا ما يتخلف في المذبوح واستخلف في بيوت
ما انتقل واستفرغ جوفه ولو شك في كونه طاهرا او نجسا مغلظا او عفوا فالرخصة اقول الثالث والرابع المني
والدم فهنا مسئلتان الاولى المني وهو نجس من كل حيوان ذي نفس سائلة ادمي وغيره سواء اكل لحمه او لم يؤكل عند
علمائنا كافة وخالف الشافعي في مني الانسان لانه بدو خلق الانسان فيكون طاهرا ولا فرق بين الذكر والانثى والدليل
الروايات مني ما لا نفس له سائلة الاقرب فيه الطهارة لطهارة ميتته ولان المني اصله دم ودم ما لا نفس له طاهر

النجاسة

فيكون منيه طاهرا ويحتمل النجاسة للعموم الثانية الدم المسفوح من كل ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من عرق
وهو نجس اجماعا لانه عليه السلم عده مما يغسل الثوب منه ولا فرق بين الادمي وغيره ولا بين ماكول اللحم وغيره والاقرب
ان دم النبي عليه السلم كذلك للعموم وروي ان ابا طيبة الحجام شرب منه ولم ينكره عليه وروي انه قال لا تعد الدم كله حرام
ودم ما لا نفس له سائلة طاهر لطهارة ميتته الثالثة العلقة نجسة وان كانت في البيضة لانها دم والصديد وهو ماء
الجرح المختلط بالدم قبل ان تغلظ المدة والقيح وهو المدة طاهران عند الشيخ رحمه الله وللاصل والوجدان القيح الذي
لا يخالطه دم طاهر واما الصديد فان ما نجده دم خالص فهو نجس والا فهو طاهر ايضا اما الدم المتخلف في
الذبيحة المستفرغ صفة فهو طاهر مباح لعدم وصفه بكونه مسفوحا ولو راى على ثوبه او جسده او غير ذلك دما واشتبه
هل هو طاهر او نجس او مغلظ او عفو فالاصل الطهارة والعفو حتى يعلم النجاسة والتغليظ كدم الحيض واخويه
قوله رحمه الله والميتة وجزؤه الباين والميتة ما ابين قبلها لا عظما واللبن لا الانفحة بل يغسل ظاهرها وما لا تحله
الحيوة كالظلف والسمك وفارة ويعفى عن الثوب والثالث لو اقول الميتة من ذي النفس السائلة نجسة اجماعا قال
المحقق في المعتبر والخلاف في الادمي وعلماؤنا متفقون على نجاسته نجاسة عينية كغيره من ذي الانفس السائلة
والاصح عند الشافعي انه طاهر لتكرمه له ولانه لو كان نجس العين لما طهر بالغسل ونحن لا نسلم ان تكرمه توجب
طهارته بعد الموت بل لم يكفي في تكرمته طهارته بعد الغسل ومجازاته بالاحسان في الاخرة ولا استبعاد في طهارة
~~عينية كغيره من ذوي الانفس السائلة والاصح عند الشافعي انه طاهر تكرمه له ولانه لو كان نجس العين~~ بالغسل
كما لا استبعاد في طهارة عين الخمر النجسة بالانقلاب لان التطهير من النجاسة مختلف بحسب دلالة الشرع
كما ظهر هو الحيابة بالفرك ولم يطهر العذرة ولا الدم انتهى كلامه رحمه الله وفيه نظر من وجوه الاول في قوله
علماؤنا متفقون على نجاسته نجاسة عينية مع ان ابن ادريس قال انها حكمية وقال العلامة في القواعد والظاهر
ان النجاسة هنا حكمية وقال هو في باب غسل الميت في المعتبر ويريد الغاسل بان النجاسة عينية لانه اذا وجب
ازالة الحكمية فازالة العينية اولى وهو نص منه على انها حكمية وقال السيد المرتضى بعدم التنجيس واوجب الغسل
تعبدا لا للنجاسة وغسل الميت عنده مستحب غير واجب اطباق علمائنا على النجاسة العينية ولقد استوفينا
البحث في هذه المسئلة في باب غسل المس في هذا الشرح الثاني قوله ولا استبعاد في طهارة عينية بالغسل كما لا
استبعاد في طهارة عين الخمر النجسة بالانقلاب وجه النظر انهم عدوا الاسباب المطهرة للاعيان النجسة
وذكروا منها انقلاب الخمر خلا ولم يذكروا الغسل من مطهرات الاعيان النجسة بل نصوا على عدم التطهير به قال

العلامة في نهايته النجس اما نجس العين ولا يطهر بالغسل بل بالانقلاب ان كان خمرا وبانقلاب صورته على اشكال فعند
نفي تطهير الاعيان النجسة بالغسل فالجمع بين النجاسة العينية والتطهير بالغسل مشكل قوي قال الشهيد ولو قلنا
بالنجاسة الحكمية فلا اشكال قلت والقول بما لا اشكال فيه اولى بما فيه الاشكال الثالث قوله كما طهر هو الجنابة بالفرك
ولم يطهر العذرة والدم فهذا الاعتراض ساقط على الشافعي لان الشافعي لم ينجس الجنابة حتى يطهرها بالفرك
بل هو عنده طاهر واستدل على التطهير برواية عن عايشة قالت كنت افرك المني عن ثوب رسول الله صلى الله عليه
واله ولو كان نجسا لما اجزا الفرك هذا نقله عنه صاحب المعتبر واذا نقل هذا الاستدلال بالفرك على عدم
النجاسة كيف يعير من عليه بتطهيرها بالفرك هذا سهو منه واستدل الشهيد في الذكرى على تنجيس ميت
الادمي بالامر بغسله والاغتسال من مسه والامر بغسل الثوب الملاقي له قلت اما الامر بغسله فلا يدل على النجاسة
العينية لان الحكمية توجب الغسل واشتراط النية يقوي الحكمية لان غسل العينية لم يبق دليلا غير رواية ابراهيم
ابن ميمون عن الصادق عليه السلام المتضمنة لغسل الثوب الملاقي له قال الشهيد والحجة بانه لو كان نجسا لما طهر بالغسل
معارضة بانه لو كان طاهرا لما امر بغسله قلت هذه معارضة ضعيفة لان الامر بالغسل اعم من ان يكون للعينية
والحكمية ولا دلالة للعام على الخاص ثم قال وان قلنا بنجاسته حكما فلا اشكال قلت فاذا الاشكال في الخلاف
من القول بالنجاسة العينية وعلى القول بالنجاسة الحكمية يرتفع الاشكال وينبغي الاطلال واعلم انه لا يجب
في هذه المسئلة لكونها من المطالب المهمة والايراد على ما ذكرناه في باب غسل المس ويلحق بالميتة ما ابين
اجزائها او اجزاء الحي ذي النفس السائلة لقوله عليه السلام ما ابين من حي فهو ميت والمشيمة التي يكون فيها الولد
نجسة لانفصالها عن الحي والبيضة من الدجاجة الميتة طاهرة اذا اكتست الجلد الاعلى الصلب لانها صلبة
القشر لا تقبل النجاسة فلم يؤثر بها لقول الصادق عليه السلام اذا اكتسبت الجلد الغليظ فلا باس وبيض الجلال
وما لا يؤكل لحمه قال العلامة الاقوى فيه النجاسة ولو جعلت تحت طاير فخرج فرخا فهو طاهر ولبن الميتة نجس
لملاقاته نجاسة الميتة والانفحة طاهرة وهو لبن مستحيل في كرش السخلة ويغسل ظاهرها لملاقاتها النجاسة
والمسك طاهر وان قلنا بنجاسته فارته الماخوذة من الميتة كالانفحة ولا تنجس بنجاسة الظرف قال العلامة
وعندي المصران فانه طاهرة ايضا لرفع الحرج هذا اذا اخذت من الميتة اما اذا انفصلت من الظبية الحية
او المذكاة فهي طاهرة قطعا وما ينفصل من البثور وشبهه من الاجزاء الصغيرة طاهر لعدم امكان التحرز
منه وجميع ما لا تحله الحياة من الشعر والظفر والقرن والعظم فهو طاهر من ميتة غير نجس العين اذا

حيوة فيه فلان رسول الله صلى الله عليه واله امر بتراب الشعر ابن عاج لفاطمة عليها السلام قوله رحمه الله والكلب والخنزير
البريان ولو شعرا اقول الكلب والخنزير نجسان لانه عليه السلام دعي الى دار فاجاب الى دار فامتنع فطلب منه العلة فقال
ان في دار فلان كلبا قيل وفي دار فلان هرة قال ان الهرة ليست بنجسة وقوله نعم او لحم خنزير فانه رجس وجميع اجزائها
نجسة سواء حلتها الحيوة اولا وسواء انفصلت عن حي او ميت قوله رحمه الله والكافر ولو مرتدا او حكما والحاق اقول الكافر
نجس سواء كان اصليا او مرتدا وكذا من كان في حكم الكافر ولاحق به كالخوارج والغلاة لقوله تعالى انما المشركون نجس قوله
رحمه الله ومايع المسكر وان عرض جموده دون جامده كالحشيشة وان عرض ميعانها اقول مايع المسكر نجس لان الله
تعالى سماها رجسا والرجس هو النجس قال محمد ابن بابويه وابن ابي عقيل ما لا يسكر بنجسه وتصح الصلوة مع حصولها
في الثوب وان كانت محرمة والمسكرات الجامدة من طبيعتها كالحشيشة المايعة بالعرض فهي طاهرة كما ان المايعة نجسة وان
جمدت قوله رحمه الله والفقاع لا القيح والصديد الخالي من الدم وعرق الجنب حراما وجلالة الابل وذرق الدجاج و
الثعلب والارنب والفارة والوزغة وبول الدابة والحمار والبغل ولعاب المسوخ وسور الجلال واكل الجيف والمذي
ولو بشهوة والوذي بالمهملة وهو متعقب البول ويتقدم وبالمعجمة متعقب المني بطعن الطريق ولو بعد ثلاثة اقول
من النجاسات الفقاع وحكمه حكم الخمر في النجاسات والتحريم عند علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلام انه خمر مجهول
وجميع ما استثناه المصنف فهو مشهور الطهارة واضح المعنى فلا نطول الكتاب بشرحه ولو كان في بعضه خلاف فهو متروك
لا عمل عليه وللشيخ رحمه الله قول بنجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة فعلى القول بنجاسة عرق الجنب
من الحرام لا فرق بين الرجل والمراة ولا بين الانزال وعدمه ولا بين الفاعل والمفعول والاقرب اختصاص الحكم
في الجلال بالابل اقتصارا على مورد النص مع اصالة الطهارة وبدن الجنب من الحرام والابل الجلالة طاهر فلو سال البدن
الخالي من العرق رطبا كان طاهرا لاختصاص النص بالعرق وللشيخ رحمه الله قول بنجاسة المسوخ وسرها تتمة
في معرفة المسوخ روي عن محمد ابن حسن الاشعري عن الرضا عليه السلام ان الفيل كان ملكا زناء والدب كان ديوثا
والارنب كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط كان يسرق تمور الناس والقردة والخنازير
قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حين نزلت المائدة على عيسى عليه السلام
لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب كان نماما والوزغ والزنبور
كان لحاما يسرق في الميزان وعن الصادق عليه السلام الغراب فاسق هكذا ذكره العلامة في نهايته وقال الشهيد في
الذكرى وروى الصدوق في اسناده الى حفص عن ابي عبد الله عليه السلام المسوخ من بني اسرائيل ثلثة عشر صنفا

مسوخات

القردة والخنازير والخفاش والضب والدب والفيل والدعموص والجريث والعقرب وسهيل والزهرة والعنكبوت
والقنفذ وذكر ان القردة والخنازير ما ذكره صاحب النهاية في الرواية عن الرضا عليه السلام وذكر ان الخفاش انه امراة
سحرت ضرتها والضب بفتل من سهرة والفيل كان ناكح البهائم والدعموص زان وهو دويبة تغوص في الماء
وجمعه دعاميص والجريث نمام والعقرب همّاز والدب سارق الحاج وسهيل عشار وصاحب مكس والزهرة امراة
فتن بها الملكان والعنكبوت امراة سيئة الخلق عاصية لزوجها والقنفذ رجل سيء الخلق وذكر في سند اخر الى
النبي صلى الله عليه واله وسلم ان الفيل لوطي لا يدع رطبا ولا يابسا والدب مخنث ديوث يلهوا الى زوجته والضب
اعرابي يسرق الحاج بمحجنه والوطواط سارق الثمار من رؤس النخل والدعموص نمام يفرق بين الاحبة والعقرب
لا يسلم من لسانه احد والعنكبوت امراة خانت زوجها والارنب امراة لا تتطهر من حيض ولا غيره وسهيل عشار
باليمن والزهرة نصرانية افتتن بها الملكان واسمها ناهيد قال الشهيد قال الصدوق الزهرة وسهيل
دابتان في البحر وليستا نجمين ولكن سمي بهما النجمان كالحمل والثور والمسوخ جميعها لم تبق اكثر من ثلاثة ايام ثم تموت
ولم تتوالد وهذه الحيوانات على صورها وسميت استعارة انتهى كلام ما نقله الشهيد عن الصدوق رحمهما الله قوله
رحمه الله الثاني الازالة وتجب عما امر بتعظيمه كالمصحف والضرائح المقدسة والمسجد كفاية اقول ازالة النجاسة
عن المصحف وعن الضرائح المقدسة وهو ضرائح المعصومين عليهم السلام وعن المساجد تجب على الكفاية وجوبا مطلقا
عند وجود النجاسة لتعظيم المحل ووجوب تنزيهه عن النجاسات بخلاف الازالة من غيرها فان وجوبها مشروط
بارادة استعمال الاشياء المذكورة في المتن على الاعيان قوله رحمه الله وعن الثوب والبدن لاجل الصلوة والطواف
ودخول المسجد مع التلويث لا مطلقا وعن الانية لاستعمالها وعن مسجد الجبهة عينا باذهاب العين لا اللون
العسر وتدريب صبغه لشق وشبهه اقول تجب الازالة عن الثوب والبدن لاجل الصلوة والطواف لقوله تعالى
وثيابك فطهر قال المفسرون هو الغسل بالماء للصلوة والطواف فاذا لا يصحان مع النجاسة في الاختيار ولدخول
المساجد مع التلويث لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة وعن الاواني لاستعمالها لانه لا يجوز استعمال الاواني
النجسة فيما يتعدى النجاسة اليه قبل تطهيرها وعن مسجد الجبهة سوى تعدت النجاسة ام لم تتعدا بخلاف باقي
المساجد فانه لا يجب الازالة الا مع التعدي وهذا الوجوب على الاعيان ولا بد في الازالة من ازالة العين
واوصافها ولو بقي الطعم لم يطهر لم تبق مع غيره من الصفات او منفردا لسهولة ازالة الطعم ولو بقي اللون منفردا
فان سهل ازالته وجب وان عسر كدم الحيض لم يجب واستحب صبغه بمشق وهو المغرة وشبهها كالزعفران لان

تسوء النبي صلى الله عليه واله وسلم سالته عن دم الحيض فذكرت ان له لونا يبقى فقال الطخيه بزعفران وعن الصادق عليه السلام
اصبغيه بمشق ولو بقيت الرائحة بعد الازالة كرائحة الخمر فانها تطهر كما لو بقي اللون لمشقة الازالة قوله رحمه الله انما يطهر
بالعدد ما ينفصل الغسالة عنه كالثوب وكذا السمسم والحنطة اذا انتقعا بالنجس لا المائعات والقرطاس والطين بل
بالكثير كالعجين اذا رق وتخلله والحنطة واللحم وشبهه اذا طبخ بالماء النجس كالخبز المعجون به اذا تخلله الكثير ويجوز ان يطعمه
الدواب وان ذبحت في الحال او حلبت اقول انما يطهر بالعدد اي القليل ما يمكن انفصال الغسالة عنه لان القليل
ينجس بملاقاة النجاسة فاذا لم ينفصل الماء عن المحل لا يطهر المحل لبقاء الغسالة النجسة فيه قال كالثوب وكذا السمسم و
الحنطة اذا انتقعا بالنجس عنده ان حكم السمسم والحنطة حكم الثوب في الطهارة بغير الكثير لعطف السمسم والحنطة على
الثوب وهو ظاهر العلامة في النهاية لانه قال اما السمسم والحنطة اذا انتقعا في النجس فالاقوى قبولها الطهارة وكذا
اللحم اذا نجس عرقه انتهى كلامه ولم يذكر المطبوخ بالماء النجس قال المصنف والحنطة واللحم وشبهه اذا طبخ بالماء النجس
كالخبز المعجون به اذا تخلله وهو ظاهر الشهيد في الذكرى قال والظاهر طهارة الحنطة واللحم وشبهه مما طبخ بالماء
النجس بالكثير اذا علم التخلل ولم يذكر المنقوع في الماء النجس والظاهر عدم الفرق لحصول التشرب بالنجاسة في
المطبوخ والمنقوع الا مع العلم بعدم تشرب المنقوع والعجين اذا رق وتخلله الكثير فانه يطهر قال الشهيد وفي صحاح
ابن ابي عمير المرسلة عن الصادق عليه السلام طهره بالخبز يابسا والدفن وهو يشعر بسد باب طهارته بالماء الا ان تقيد
بالمعهود من القليل ويجوز اطعام الخبز النجس للدواب وان اريد ذبحها او حلبها في الحال لان العلف النجس او
الحرام لا يؤثر في تحريم اللحم واللبن ولا تنجيسهما قوله رحمه الله ويغسل مرتين من البول ويعصر ويكفي الصب في بول الرضيع
لم يأكل وله غير الحولين ويسقط فيما يعسر كالبسط والحشايا والجلود ويكفي التغليب والدق اقول يجب الغسل
من نجاسة البول لقول الصادق عليه السلام في الثوب يصيبه البول اغسله مرتين الاولى للازالة والثانية للانقاء و
يعصر لان بقايا اجزاء ماء الغسل قد نجست بملاقاة النجاسة فيجب ازالتها الا في ما يعفو عنه التحرج والبسط والحشايا
والجلود التي يعسر عصرها ان تنجس ظاهرها وذلك باليد قال العلامة والاكتفاء بالدق والتغليب عن العصر ويكفي
في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام صب الماء اقتصارا على موضع الرخصة لان الحسين عليه السلام بال في حجر رسول
الله صلى الله عليه واله فقالت لبابة بنت الحارث البس ثوبا اخر واعطني ازارك حتى اغسله قال انما يغسل من بول الانثى وينضح
من بول الذكر والفرق بين الصبي والصبية كان بول الصبي كالماء وبول الصبية اصفر ثخين وطبعها احر وبولها
الصق في المحل قوله رحمه الله ومن غيره مرة من زوال العين اقول يكفي غير البول الذي يكفي غسله مرة واحدة

واحدة للاشنان وزوال المقتضي التنجيس قال الشهيد لقوله عليه السلام في دم الحيض حتيه ثم اغسليه وكذا اوامر الغسل والامر
المطلق لا يقتضي التكرار اما البول فيجب تثنيته قال ولو قيل في الباقي كذلك كان اولى لمفهوم الموافقة لان نجاسة
غير البول اشد وقال في الدروس ويكفي المرة بعد زوال العين وورد في البول مرتين فيحمل غيره عليه واختاره
نجم الدين في المعتبر والعلامة في النهاية والمختلف والاكتفاء بالمرة في غير البول بعد زوال العين لان الامر المطلق
لا يقتضي غير المرة قوله رحمه الله ويندب الثلاث ويجب من الفارة ومن ولوغ الكلب هو الملاقاة بطرف لسانه لا هو
بالتراب بحتا ولو في كثير ومع فقده مشابهه كالاشنان والنخالة دون باقي اعضائه اقول ندب تثليث الغسل مع
في جميع النجاسات ويجب في الفارة اذا ماتت في الاناء حكاه الشيخ في المبسوط رواية وقال في النهاية يغسل من
ساير النجاسات ثلاث مرات وجوبا وقال يغسل من الولوغ ثلاث مرات اوسطهن بالتراب وليس حكم غير الكلب
كذلك بل يجري في ما فيه يغسل مرة واحدة ما لم يؤثر فالمفيد بين الولوغ وبين الملاقاة بالاعضاء في وجوب
التراب والمعتمد اختصاص التراب بالولوغ دون الملاقاة بالاعضاء لان المقتضي بالتراب وجود الاجزاء الرطبة
في الولوغ وهو معدومة في الاعضاء والمعتمد الاكتفاء بالتراب بحتا اي وحده من غير مخالطة الماء خلافا لابن
ادريس لانه يوجب مزج التراب بالماء ومع فقد التراب ووجود ما يقوم مقامه يجب استعماله وخير ابن الجنيد
بين التراب وما يقوم مقامه واستقرب العلامة في المختلف مع فقد التراب وما يقوم مقامه بالغسل مرتين ولا
يسقط التراب مع غسله بالكثير ويكفي بعد غسله بالتراب غمسه بالكثير مرة واحدة قوله رحمه الله والسبع من
الخنزير والخمر وان كان خشبا وقرعا ومن غيره مرة واحدة والثلاث افضل اقول الحق الشيخ الخنزير بالكلب
قال العلامة وليس بجيد بل الاولى غسل الاناء منه ولو غسل سبعا لقول الكاظم عليه السلام وقد سئل عن خنزير شرب
من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات واختاره المصنف والمحقق حمل الرواية على الاستحباب وحكمه عنده
كساير النجاسات التي يجزي فيها المرة الواحدة بعد زوال العين واوجب المصنف غسل الاناء من الخمر سبع مرات
ومن غير ذلك مرة واحدة وقال العلامة والشيخ في المبسوط يغسل الاناء من الخمر سبع مرات وله قول اخر ثلاث مرات قال
والاقرب ما تقدم من زوال المقتضي ولقول الصادق عليه السلام عن الدن فيه الخمر اذا اغسل فلا باس ولم يعتبر العدد
وحمل العدد على الاستحباب وكذا استحبه في موت الجرذ سبع مرات وكذا الفارة ويستحب الثلاث من ساير
النجاسات فالمحقق والعلامة اختلفا في الخمر فالمحقق اوجب ثلاثا وهو مذهب الشيخ في النهاية والعلامة اكتفى
بالمرة الواحدة والمصنف اوجب السبع وهو مذهب المفيد والشيخ في المبسوط والجمل ودليل الجميع الروايات

ولا فرق بين كون انية الخمر صلبة كالصفر والرصاص والمقصود او غير صلبة كالخشب والقرع فان الجميع يطهر بالغسل وقال
ابن الجنيد الخشب والقرع وغير المقصور من الخزف لا يطهر لان للخمر حدة ونفوذ فتتشرب اجزاؤه في باطن الاناء ولا يناله
الماء واجيب بان كل ما يسري اليه الخمر يطهر قوله رحمه الله ويصب في الاناء ثم يحرك ويفرغ وهكذا لو طلب ما تكون تفرغه عن
تحريكه ولو كان مثبتا فلعله على ما والخرج بالانية الا بعد غسله اقول هذه صفة تطهير الاواني واذا تنجس
المثبت الذي يشق قلعه كالخابية وبرنة الحراس المبني عليها والتنور وحوض الدبس واشباه ذلك ملي او اخرج بانية
طاهرة ولا يردها فيه الا بعد تطهيرها في كل مرة واذا بقي من الماء ما لا يخرج الا بخرقة يخرجه بخرقة طاهرة ولا يردها
في المتنجس الا بعد تطهيرها كالانية قوله رحمه الله ويسقط العصر والعدد في الكثير ويكفي التقدير في غير المعصور
اقول انما يعتبر العصر والعدد مع الغسل بالقليل اما الغمس بالكثير فان كانت النجاسة حكمية طهر بمجرد وصول الماء الى
جميع اجزائه وان كانت عينية فبعد زوال العين من غير اعتبار عدد ولا عصر وما لا يمكن عصره كالجسد والجسم
الصقيل كالسيف وشبهه اذا غسل بالقليل اعتبر التقدير في العدد واوجب العلامة الدلك باليد وقيل
لا يعتبر بل يكفي بمجرد الصب والدلك احوط قوله رحمه الله وماء الغسلة كمغسولها قبلها اقول سبق البحث في هذه
المسألة مستوفى وهو ان مذهب المفيد وابن ادريس وابن حمزة وابن ابي عقيل طهارة الغسالة مطلقا وقواه
الشيخ في المبسوط ومذهب الشيخ في الخلاف نجاسة الاولى وطهارة الثانية فيكون حكمها حكم المغسول بعدها فما
يجب غسله مرتين كالبول كانت غسالة الثانية وهي الغسلة المطهرة وما يجب غسله ثلاثا كالفارة والولوغ
كانت الثالثة طاهرة وسابعة الخمر والخنزير طاهرة وما قبل الغسلة المطهرة فهو نجس ومذهب نجم الدين و
العلامة والشهيد نجاسة غسالة الغسلة المطهرة كثانية البول وثالثة الفارة وسابعة الخمر وطهارة ما زاد
على ذلك فيكون حكم الغسالة حكم مغسولها قبلها فغسالة الطاهر طاهرة وغسالة النجس نجسة ومذهب المحقق
ومتابعيه لا يخلو من قوة قوله رحمه الله ويطهر المايع كالخل باختلاطه بكثير ولو مطروحا ومثله الدبس اذا لم
تخلله اقول جميع المايعات اذا اختلطت بكثير بحيث يعلم تخلل الكثير لجميع الاجزاء فانها تطهر حتى الدهن
عند العلامة في نهايته وتذكرته ومنع من طهارة الدهن في قواعده جزما قوله رحمه الله ولو اجتمع موجب
التعدد تداخل وفي الاشنان فالاكثر اقول اذا اجتمع موجب التعدد كولوغ الكلب والخنزير وجب
الاقل تحت الاكثر ولا بد من التراب فيغسله اولا بالتراب ثم سبعا بالماء واذا تكرر الولوغ كفت الثلاث
سوى تعدد الكلب او تعدد لان جنس النجاسة واحد فلا فرق بين قليلها وكثيرها واذا وقع فيه نجاسة بعد غسل

بعض العدد فان كانت ذات عدد مساو للباقي كفى الباقي وان كانت اكثر من الباقي تداخلت في الباقي وغسل
الزايد فلو غسله بالتراب ومرة بالماء ثم ولغ ثانيا وجب الاستيناف والثانية غير الولوغ وجب من عددها
ما زاد على الباقي ان كانت ذات عدد مساو لا كفى الباقي قوله رحمه الله ويطهر الماء كما عرفت والشمس ما اشرقت
عليه وجف من الارض وما يتصل بها ولو ثمرة والابنية وما شابهها ولو حصا وتدا وكذا السفينة والدولاب
وسهم الدالية والاواني لا المنقول ولو كانت حجارة الاستنجاء على الباقية والحصير من البول والخمر مع زوال العين
لا مع الجفاف بحرارتها او الرياح اقول المطهرات عشرة الاول الماء وقد مر بيانه الثاني الشمس والمشهور تطهيرها
الارض والحصر والبواري واستدل الشيخ رحمه الله عليه باجماع الفرقة وبرواية عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
الموضع قذرا من البول او غيره فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فان الصلوة في الموضع جايزة وقال ابن الجنيد الاحوط تجنبها
الا ان يكون ما يلي بها من الاعضاء يابسا وقال الراوندي وصاحب الوسيلة لا تطهر وتجوز الصلوة عليها وجوده المحقق في
المعتبر وقال ان استدلال الشيخ في الروايات اشكال لان غايتها جواز الصلوة عليها ونحن لا نشترط طهارة موضع
الصلوة بل نكتفي بطهارة موضع الجبهة وعد المصنف المتصل بالارض ولو ثمرة عنده لان الثمرة في الاشجار تطهرها الشمس
ومنع منه العلامة في النهاية قال كالنبات والابنية وفي الثمرة في الاشجار وتردد المحقق في طهارة ما عدا الارض مما لا ينقل
ومنع المصنف من طهارة حجر الاستنجاء بالشمس وقطع الشيخ في المبسوط بطهارته واختاره العلامة في شبهها المطالب وقال
الشيخ في المبسوط ولو وقع مايع غير البول كالخمر لم يطهر بالشمس لان حمله على البول قياس وظاهر المحقق والعلامة المساواة
واختاره المصنف والمعتمد طهارة جميع ما ذكره المصنف في هذا الكتاب ولا يطهر من المنقولات غير الحصر والبواري خاصة ولا
يطهرهما ومن غير المنقولات الا ملاقاة الشمس بجرمها دون ما جف بحرارتها دون الملاقاة بالجرم ولا ما جف بالرياح
وقال الشيخ في موضع من الخلاف ولو طلعت الشمس على الارض وهبت عليها الرياح طهرت واستشكله المحقق في المعتبر قال لانه
ان اشترط الاشراق طولب بالدلالة وان جعل الريح مطهرا بانفراده كان اشد اشكالا والمعتمد قول الشيخ لعموم قول
الباقر عليه السلام ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر وهذا اشرقت عليه الشمس ويطهر الظاهر والباطن للعموم قوله رحمه الله
والارض مع جمودها وطهارتها باطن النعل والقدم والخف والحافر والظلف والعصا مع زوال العين ولو بالمشي
اقول الثالث في المطهرات الارض الجامدة عن الرطبة والطاهرة غير النجسة وهي تطهر باطن النعل وباطن القدم
وباطن الخف قاله العلامة في النهاية دون غيرها والاقرب عدم التخطي الى ظاهر الشمشك وجوانبه للاقتصار
بالرخص على مواردها وذكر المصنف الحافر والظلف ولم اجد ذاكرا لهما غيره ولا فائدة في تخصيصهما بالذكر هنا لا

[هامش: ان كانت ثم]

نجاسة الحيوان غير الادمي تطهر بزوال عينها باي جزء كانت من اجزائه وباي سبب زالت سوى كان في الظلف الحافر
او في غيره وسواء زالت بالمشي عليها او غيرها وذكر القصاد وهي القبقاب وذكرها الشهيد في الذكرى قال
حكمها حكم النعل لانها مما ينتعل به ولا فرق بين المشي والدلك من غير مشي ولا تقدير في المشي بل المعتبر زوال العين
وقدره ابن الجنيد بخمسة عشر ذراعا وهو مروي عن الصادق عليه السلام ولا يشترط جفاف النجاسة ولا كونها ذات جرم
للعموم خلافا لابي حنيفة والدليل الروايات قوله رحمه الله والنار ما احالته رمادا او دخانا اقول الرابع من المطهرات
النار وهي تطهر ما احالته رمادا او دخانا هذا هو المشهور عند الاصحاب وفي تطهيرها لما احالته خزفا او اجرا خلاف
قال الشيخ انه يطهر واختاره العلامة وظاهر المحقق عدمه فانه قال اذا احالت النار الاعيان النجسة رمادا قال الشيخ يطهر
واستدل باجماع الفرقة وبما رواه الحسن بن محبوب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام
الموتى ويجصص به المسجد ثم تسجد عليه فكتب بخطه ان الماء والنار قد طهراه قال وفي استدلال الشيخ اشكال
اما الاجماع فهو اعرف به ونحن لا نعلمه هنا واما الرواية فمن المعلوم ان الماء الذي يمازج الجص هو ما يجبل به وذلك
لا يطهر اجماعا والنار لا تصيره رمادا فقد اشترط صيرورة النجاسة رمادا وصيرورة العظام والعذرة رمادا بعد الحكم
بنجاسة الجص قال ويمكن ان استدل باجماع الناس على عدم التوقي من دواخن السرجين النجسة ولو لم يكن طاهرا
بالاستحالة لتورعوا منه قال ومن هذا الباب ما ذكره الشيخ في الخلاف قال اذا طبخ حتى صار خزفا واجرا طهر
نظرا الى كونه محترقا فجرى مجرى الرماد عنده انتهى كلام المحقق والمعتمد طهارة الدخان والرماد دون الاجر والخزف
مع نجاسة الطين وهو اختيار فخر الدين قوله رحمه الله والاستحالة في النطفة والعلقة [٧] حيوانا والكلب والخنزير
ملحا وترابا والعذرة دودا ونباتا والدم قيحا اقول الخامس من المطهرات الاستحالة ولا خلاف في طهارة النطفة
والعلقة بصيرورتها حيوانا اما الكلب والخنزير اذا صارا ملحا او ترابا ففي التطهير اشكال من قيام النجاسة بالاجزاء
لا بالصفات والاجزاء باقية فتبقى النجاسة ومن ان الشارع قد علق النجاسة على الاسم وقد زال فتزول النجاسة
واختاره فخر الدين والمصنف والشهيد وفرق العلامة بين الاستحالة ملحا والاستحالة ترابا فحكم في النهاية
بالتطهير وبعدم التطهير بالاستحالة ملحا واستقرب في النهاية الطهارة بالاستحالة ترابا لقوله عليه السلام جعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا واستشكله في التحرير ولم يرجح شيئا وحكم العذرة اذا صارت ترابا حكم
الكلب والخنزير اذا صارا ترابا وقال المحقق وان استحالت النجاسة العينية في التراب لم يطهر لان الاناء له
وتردد في موضع اخر منه ثم رجح الطهارة ولا خلاف في الطهارة مع الصيرورة دودا او نباتا او لا مع صيرورة

[هامش: ٧ بصيرورتهما]
[هامش: ٢ صارتا]

الدم قيحا وهو المدة البيضاء الخالية من الدم قوله رحمه الله والاسلام ولو حكما للكافر ولو مرتدا فطريا وتبعا
لذي يد مستقلة لا ثيابه او ما باشره قبل برطوبة اقول السادس من المطهرات الاسلام الكافر الاصلي والمرتد
عن ملة فان بدنه يطهر دون ثيابه ودون ما لاقاه برطوبة قبل اسلامه وهل يطهر المرتد على فطرة استشكله العلامة
في النهاية واحتمل في التحرير طهارته واختاره المصنف ايضا ووجه الاشكال من ان توبته لا تسقط ما اوجبه الارتداد
من وجوب القتل وتحريم زوجته وحق جميع امواله فلا تسقط النجاسة الحاصلة وقبول التوبة يقتضي الطهارة
وهو المعتمد قوله ولو حكما يعني ان الطفل حكمه حكم ابويه فهو نجس مع كونهما طاهرين مع اسلام احدهما قوله وتبعا
لذي يد مستقلة يعني لو سباه مسلم منفردا عن ابويه تبع السابي في الطهارة وان لم يتبعه في الاسلام واستقلال
اليد عليه بانفراده عن ابويه ولو كان معه او مع احدهما لم تستقل يد السابي عليه بل كان حكمه حكمهما قوله رحمه الله
والاستبراء للجلال اقول السابع من المطهرات استبراء الجلال والجلال هو الذي تغتذي عذرة الانسان محضا
وكم المدة الذي يصير به الحيوان جلالا هل هو ايام متعددة او يوم واحد والاكثر وحده كتب الاصحاب
وربما يلتم خالية عن التحديد نعم ذكر الشيخ ان الجلالة هي يكون اكثر علفها العذرة وهذا يقتضي حصول الجلل
مع الخلط دون المحض ويبطل قولهم هو الذي يعتلف عذرة الانسان محضا وكلام الشيخ يتمشى على القول بالكراهية
لا على القول بالتحريم ونقله المص عن المحقق انه قال وحيث لا تقدير في ذلك فالذي يغلب ان يخلو من العلف
الطاهر ويصير ما تناوله من العذرة ما بالك الالات العدا بحيث يتحقق الذي تناوله الى شبه الاعضاء اذ لا
يتحقق التمحض في الغذاء الا على هذا الوجه انتهى كلامه وهو حسن لعل الذي يزول به حكم الجلل هو الاستبراء
يختلف باختلاف الحيوان وليس هذا موضع ذكره واتمام صنعه كتاب الاطعمة والاشربة قوله رحمه الله والانقلاب
للخمر والعصير خلا قبله وما القي فيه من طاهر ولو مايعا معالج لا ما باشره كافر دون النبيذ والمرق وما
لا فالمسكرات اقول الثامن من المطهرات الانقلاب فانقلاب الخمر خلا مطهرها والعصير اذا غلا و
اشتد لحقه حكم التنجيس ويطهر بانقلابه خلا وذهاب ثلثيه واما النبيذ وغيره من المسكرات غير الخمر فهل
يطهر بانقلابه خلا فيه اشكال من زوال علة التنجيس التي هي الاسكار ومن عدم النص عليه بالخصوصية والمعتمد
عدم التطهير ولو كانت الخمر نجاسة من غيره كمباشرة الكافر وغيره من النجاسات لم يطهر به بالانقلاب.
قوله رحمه الله والنقص للعصير بثلثيه او بالشمس والسمائم والانية وما وصل اليه من الزبد والدعوي بيها
اقول التاسع من المطهرات للعصير لانه اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وانقلب اعلاه اسفله نجليا ن

علفها

تنجس

تنجس فاذا ذهب ثلثاه بالغليان طهر سواء غلا بالنار او الشمس حتى نقص ونقص بالسمائم ويطهر اناؤه الذي غلا فيه والطهر
ما وصل اليه الزبد والمغرفة وجميع الالات التي يعالج فيها قوله رحمه الله وانتقال الدم الى البعوض والبراغيث وساير
النجاسات الى البواطن مع زوال العين فدمع المكتحل وبصاق الثمل طاهران اقول العاشر من المطهرات الانتقال
فالدم يطهر بانتقاله الى البعوض والبراغيث لصيرورته استحالته الى دمها وتطهير البواطن كلها بزوال العين فدمع
المكتحل بالنجس وبصاق شارب الخمر طاهران لم يتغيرا بالنجاسة فان تغيرا فهما نجسان قوله رحمه الله ولو وضع في فيه
درهما نجسا اخرج للصلوة وطهر ويتنجس درهم لاقاه في الفم دونه اقول اذا اراد الصلوة وفي فيه درهم نجس وغير
الدرهم وجب اخراجه حالة الصلوة ولو لاقى الدرهم النجس درهما طاهرا في الفم نجس الطاهر بملاقاته النجس ولا
ينجس الفم وهو معنى قوله دونه اي دون الفم قوله رحمه الله ويحكم بطهارة حيوان تنجس اذا غاب زمانا يمكن طهره
مطلقا ومع علم المالك بنجاسته ثم شوهد مستعملا ومثله الهرة اذا اكلت فارة وان لم تغب اذا لم يتلوث اقول في هذا
الكلام عبارات الاول في قوله ويحكم بطهارة حيوان تنجس اذا غاب زمانا يمكن طهره مطلقا والمراد بالاطلاق سواء كان
ادميا او غيره من الحيوانات فان تنجس بدنه ثم غاب مع بقاء عين النجاسة ثم عاد وقد زالت عين النجاسة فانه يحكم
بطهارته واما اذا زالت عين النجاسة عن غير الادمي حكم بطهارته وان لم يغب لقوله ومثله الهرة اذا اكلت فارة لم تغب
مع عدم التلويث الثاني قوله ومع علم المالك بنجاسته ثم شوهد مستعملا مراده اذا تنجس شيء من الثياب او الاواني
وعلم المالك المخوذ من النجاسة بنجاسته ثم شوهد مستعملا لذلك الشيء فانه يحكم بطهارته لظاهر تنزه ذلك
المكلف عن النجاسة فلا يستعمل الا مكان طاهرا ان المصنف فرق بين نجاسة البدن ونجاسة غيره واكتفى بالغيبة في
نجاسة الحيوان مطلقا سواء كان ادميا او غيره ومراده البدن ولم يذكر العلم بل كان عدمه واشترط العلم في نجاسة
غير البدن واكتفى بمشاهدة الاستعمال ولم يشترط العلم بالطهارة وهذا التفسير ما ذكره المص تنبيه
اعلم ان الشهيد رحمه الله نفى كون الغيبة من المطهرات في الذكرى وفي الالفية قال في الذكرى بعد ان عدد
المطهرات اما الغيبة فلا نعم لو علم المكلف في النجاسة ثم مضى زمان يمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه
المسلم عن النجاسة انتهى كلامه فقد نفى كون الغيبة من المطهرات وجعل المطهر في الغيبة التي يمكن فيها التطهير
هو ظاهر تنزه المسلم عن النجاسة مع العلم بها ولم يذكر الحيوان ولا غيره وظاهر العموم لعموم دليله وهو
ظاهر تنزه المسلم عن النجاسة سواء كان بدنه او ثوبه او انيته ولا يحكم بطهارة غير الحيوان مع الغيبة الا مع
مشاهدة الاستعمال كما قال المص واعلم ان مذهب المصنف موافق للذكرى وهو عدم كون الغيبة من المطهرات

ولكن يحكم بالطهارة بعد الغيبة زمانا يمكن فيه التطهير كما قاله الشهيد من ظاهر حال المسلم ولهذا قال المصنف ويحكم
بطهارة حيوان تنجس اذا غاب زمانا يمكن فيه طهره فانه قال ويحكم بطهارة حيوان ولا قال ويطهر الحيوان فهو مثل
قول الشهيد نعم لو علم المكلف بالنجاسة ثم مضى زمانا تمكن فيه الازالة حكم بالطهارة لظاهر تنزه المسلم عن
النجاسة فمذهبهما واحد في ان الحكم بالطهارة لظاهر التنزه لا الغيبة فاعلم ذلك فهو دقيق واما عبارة الشهيد
في الالفية فانه قال وقد تطهر الارض والشمس والنار والاستحالة والانتقال ونقص لا الغيبة في الحيوان بل يكفي
زوال العين في غير الادمي مطلقا انتهى كلامه فقد نفى كون الغيبة من المطهرات في الحيوان كما نفاه في الذكرى واكتفى
بزوال العين في غير الادمي مطلقا اي سواء غاب ولم يغب وهذا لا شك فيه وانما الشك في الادمي وظاهر العبارة
هنا عدم الاكتفاء بزوال العين في الادمي سواء غاب او لم يغب ايضا لانه نفى تطهير الغيبة الحيوان وهو يعم الادمي
وغيره واكتفى بزوال العين في غير الادمي مطلقا فبقي الادمي على النفي مطلقا ايضا ولم ينف الحكم بالطهارة لظاهر
تنزه المسلم عن النجاسة كما قاله في الذكرى فمذهب الالفية والذكرى واحد لا اختلاف بينهما فافهم ذلك فهو معنى
دقيق لم يسبق الى تحقيقه لا يقال نفي تطهير الغيبة الحيوان مخصص بغير الادمي لانا نقول ذلك باطل لوجوه الاول
ان لفظ الحيوان يعم الادمي وغيره الثاني انه استثنى الادمي مما ثبت فيه الاكتفاء بزوال العين والاستثناء هو
ما لولاه لدخل فيما استثني منه فلو لم يدخل الادمي في نفي تطهير الحيوان بالغيبة لما جاز ان يستثنيه من الاكتفاء
بزوال العين لعدم جواز استثناء ما ليس بداخل الثالث انه موافق لمذهبه في الذكرى من نفي تطهير الغيبة للحيوان
في الادمي وغيره فمذهبه في الكتابين واحد ومثله مذهب المص هنا وهو المعتمد تنبيه اخر اعلم ان الغيبة
ليست من المطهرات حقيقة ولهذا لم يذكرها اكثر الاصحاب بنفي ولا اثبات والشهيد نفاها من المطهرات
في الكتابين المذكورين ولم يذكرها في الدروس فالمطهرات الحقيقية هي العشرة المذكورة وليست الغيبة
منها وان ذكرت في بعض المصنفات بالاثبات فهو على سبيل المجاز تسمية باسم السبب لان الغيبة مع زوال
العين سبب الحكم بالطهارة لظاهر حال المسلم من التنزه عن النجاسات كما قرره الشهيد في الذكرى قوله
رحمه الله دون الدباغ للميتة والبصاق للدم والمسح للصقيل والذنوب للارض بل الغيث والكثير واقتلاع
ما ينجس منها وما لاقاها تنبيه تقديرا لا مع اليبس والجمود فيكفي وما يكشطها مع التلوث اقول هنا اربع
مسائل اختلف الاصحاب فيها الاولى جلد الميتة لا يطهر بالدباغ سواء كان من نجس العين او طاهر العين لقول
النبي صلى الله عليه واله لا تنتفعوا من الميتة بشيء وقول الصادق عليه السلم ولو دبغ سبعين مرة وغير ذلك

من الاخبار وقال ابن الجنيد يطهر بالدبغ ما كان طاهرا حال الحيوة لما روي عن النبي صلى الله عليه واله ايما اهاب دبغ
فقد طهر وعن الصادق عليه السلم جلد الميتة يدبغ ويتوضأ منه ولا يصلى فيه والمعتمد الاول الثانية روي عن علي عليه السلم
لا بأس بغسل الدم بالبصاق وعمل بها ابن الجنيد وحمل على دم طاهر قال الشهيد نعم لو جعل الماء في فيه وغسله به جاز
للخبر عن الكاظم عليه السلم الثالث الجسم الصقيل كالسيف والسكين والمراة والقارورة اذا اصابه نجاسة قال السيد
المرتضى يطهر بالمسح لصلابته فلا يتداخله شيء من النجاسة ومنع الشيخ والمتاخرون منه لعدم ورود الشرع وهو المعتمد
الرابعة قال الشيخ اذا بال انسان على الارض فطهره ان يطرح عليه ذنوب من ماء فيحكم بطهارة الارض وطهارة الموضع
الذي يصل اليه ذلك الماء لان النبي صلى الله عليه واله امر بذنوب على بول الاعرابي الذي بال في المسجد والنبي لا يامر الا
بما يطهر المسجد لا بما يزيده نجاسة واختاره ابن ادريس ومنع منه العلامة والمحقق وهما على اصلهما في نجاسة المنفصل
من الغسالة وابن ادريس على اصله في طهارة الغسالة فكل قايل بطهارة الغسالة مطلقا كالسيد وابن ادريس وابن حمزة
وابن ابي عقيل يلزمه القول بطهارة الارض بالقاء الذنوب عليها وكل قايل بنجاسة الغسالة كالمحقق والعلامة تابعهما
يلزمه القول بعدم طهارة الارض واذا لم يطهر بالذنوب فيما يطهر ذكر المصنف طهرها بثلثة اشياء الاول الغيث
بشرط ان يستهلك النجاسة الثاني بالماء الكثير بشرط ان يجري عليها او يلقى عليها دفعة الثالث العيث وما يكشطها
وهو معنى قوله لا مع اليبس والجمود فيكتفى بكشطها مع التلوث ويطهر بالشمس ايضا ولم يذكره المصنف هنا قوله رحمه الله
ولو كان الاناء كثير الرشح ووضع على نجاسة لم تتعد الى داخله اقول وجه عدم التعدي ان الماء يرشح من داخل الاناء
الى خارجه ولا يتعدى من خارجه الى داخله شيء ولا يلزم من تنجيس الخارج نجاسة الداخل كما لو تنجس القليل الجاري
لا عن مادة فانه ينجس السافل دون العالي فكذا هنا قوله رحمه الله كملاقي النجاسة مع اليبس الا في الميت اقول نجاسة
عينية لا ينجس ملاقيها يابسا لم يتعد اليه لان مجرد المجاورة لا توجب الانفعال واستثنى من ذلك الميت فان ملاقيه ينجس
ولو كان يابسا عند المص واطلق القول في الميت فلم يفصل بين الادمي وغيره وظاهره العموم كما هو اختيار العلامة
في نهايته وظاهر المصنف هنا الرجوع عما فصله في باب غسل مس الميت فانه حكم فيه بعدم نجاسة ملاقي ميتة الادمي
مع اليبس وبنجاسة ملاقي ميتة البهيمة مطلقا واستقرب الشهيد في بيانه اشتراط الرطوبة في غير الادمي ايضا
وقد سبق البحث في ذلك مستوفى قوله رحمه الله ورخص في حامل النجاسة في الصبي وغير ثوبه وان الولادة الواحد
تغسله مرة في اليوم بليلة اخر النهار امام الظهر من نجاسة بوله خاصة ولا تجزي الصب فيه ولو تودي فيه الفرض الكل
اداء وقضاء اقول الرخصة ما جاز فعله مع قيام المانع على تركه فمن ذلك جواز الصلوة مع نجاسة الثوب المغسل

في اليوم والليلة مرة واحدة لمربية الصبي وهي مربية لوجود المشقة فيها وذلك بشروط الاول ان لا يكون لها غير ثوب واحد
فلو كان لها اكثر لم تكتف بالغسلة بل لا بد من طهارة الثوب في جميع الصلوات لاختصاص الرخصة بذات الثوب الواحد
والرخص مقصورة على مواردها والغسلة يكون آخر وقت الظهر بحيث تصلي الظهر والعصر في آخر وقتها والمغرب والعشاء
في اول وقتهما بحيث لا يطول الزمان بين الصلوات وذلك على سبيل الندب دون الوجوب الثاني ان تكون النجاسة من
بول الصبي خاصة دون غائطه وبول غيره لكثرة الاول دون الثاني الثالث لا بد من الغسل ولا يكفي الصب وان لم تكن في
بوله قبل ان يطعم الطعام ولا فرق في الاكتفاء بالمرة بين ان يطعم او لم يطعم الرابع الاكتفاء بالغسلة انما هو في بول
الصبي دون الصبية اقتصارا بالرخصة على موردها والفرق بين بول الصبي والصبية لان بول الصبي كالماء وبول
الصبية اصفر ثخين وطبعها احر فهو الصق بالمحل وظاهر الشهيد عدم الفرق لحصول المشقة فيهما قوله رحمه الله وعن
خصي يتقاطر بوله وعن من لا يتمكن من تطهير ثوبه وان شاء عاريا ومع الحمول اذا تتم فيه وكان من الملابس في محله
غير متعد وان كانت مغلظة ومثله الدملج والخاتم والسير وان تعددت الا كالدراهم والقارورة وان ضمنا السيف
والسكين الا المحارب قوله يشبه الخصي الذي يتقاطر بوله بالمربي والمربية اكتفى بغسل ثوبه في اليوم مرة واحدة اذا لم
يكن غيره ووجه التشبيه حصول المشقة وكذلك من لا يتمكن من تطهير ثوبه فقد خير في نفسه يتخير بين الصلوة فيه او الصلوة
عاريا لتعارض الشرطين ستر العورة وطهارة الثوب فيتخير وقال الشيخ رحمه الله يصلي عاريا وقد عفى الشارع عن نجاسة
ما لا تتم فيه الصلوة منفردا كالتكة والقلنسوة والجورب والخف والنعل فانه يجوز الصلوة فيه وان كان نجسا لقول
الصادق عليه السلام وقد سئل الصيقل في الخف الذي اصابه القذر فقال ان كان مما لا تتم فيه الصلوة فلا باس وهو يتناول
الرخصة عند هذه الاشياء المذكورة واشباهها كالخاتم والسوار والدملج والسير لانها مما لا تتم الصلوة بها فتدخل
في عموم النص وان تعددت ولا فرق بين المغلظة كالحيض والمني وغير المغلظة كدم الفصد بشروط ثلثة الاول
ان تكون من الملابس فما ليس منها لا يتعلق به الرخصة لانتفاء الحاجة فلو كان معه دراهم نجسة او قارورة فيها خمر
او نجاسة وان ضم راسها او سيف نجس او سكين نجسة فانه لا يصح صلوته لعدم النص وعدم الحاجة اما السيف
والسكين فيجوز الصلوة فيهما مع نجاستهما في الحرب خاصة الثاني ان تكون في محالها والا لم يبق فرق بين الملبوس
وغيره ويحتمل عدم اشتراط كونها لقول الصادق عليه السلام كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه
وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل التكة والقلنسوة والخفين والنعل وما اشبه ذلك والاول
احوط وهو اختيار العلامة ولو كان مما لا تتم به الصلوة من جلود الميتة فانه لا يجوز لقول الصادق عليه السلام

من الميتة

في الميتة لا تصل في شيء منه ولا شسع الثالث ان لا تتعدى نجاسة ما لا تتم الصلوة به الى غيره فلو تعدت لم يعف عنه واضاف ابن
بابويه العمامة الى ما لا تتم الصلوة به قال الراوندي من اصحابنا يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة لانه لا يمكن ستر العورة
بها وهو جيد قوله رحمه الله وحامل حيوان غير مأكول لا ان كان مذبوحا وان غسل مذبحه لبطنه مستحال باطنها دما
اقول قوله وحامل حيوان معطوف على الترخص في حامل النجاسة فانه لو حمل حيوانا طاهرا غير مأكول اللحم لم تبطل
صلوته لان الحسن والحسين عليهما السلام ركبا ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سجوده ولو كان الحيوان
مذبوحا لم يترخص وان غسل مذبحه لان ما في جوفه نجس فهو كالقارورة المشتملة على النجاسة قال الشهيد في الذكرى
ولو كان مذبوحا فكالقارورة لصيرورة الظاهر والباطن سواء بعد الموت قلت وفي هذا التعليل نظر لان
الظاهر طاهر بعد التذكية كما في الحيوة والباطن نجس في الحالين فلا فرق بين الحي والمذبوح غير حاصل الا على
القول بعدم وقوع الذكاة على غير المأكول ولم يفرق المحقق في المعتبر بين حامل الحيوان وبين حامل القارورة
لان الدليل على الجواز انه محمول على ما لا تتم الصلوة فيه منفردا فيجوز استصحابه في الصلوة لما فهمناه من الخبر
واراد بالخبر ما روي عن ابي عبد الله عليه السلام كل ما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس
ان يصلي فيه وان كان فيه قذر وهذا في جملة الحيوان وغيره مما لا تتم الصلوة فيه عند المحقق لهذا الخبر وعند
العلامة في الحيوان والعفو عن نجاسة البواطن ولركوب الحسن والحسين عليهما على ظهر جدهما عليه وآله
السلام وهو ساجد وظاهر الشهيد موافقة المحقق على العموم لانه قال واشترط بعضهم كونها ملابس ولعدم
كونها في محالها والخبر عام وحكم البيضة التي استحال باطنها دما حكم الحيوان المذبوح في المنع عند المصنف والعلامة
في الجواز عند المحقق قوله رحمه الله وحبل طرفه نجس او في نجاسة وان تحركت ما لم تقصر محموله ومثله ما كان
في البواطن كداخل الانف والفم ودم مات تحت الجلد وان اقشعر عنه او عن بعضه ازال ما انكشف الا ان خيف
عظم يحتمل امن من نزعه تلفا وشينا الا كان خاصة ويقلعه السلطان لا ان مات اقول في هذا الكلام ثلث
مسائل الاولى لو كان وسطه مشدودا بطرف حبل طرفه الآخر نجس او مشدودا في نجاسة صحت صلوته وان
تحركت بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة وكذا لو كان طرف ثوبه الذي لا ينقل اذا قام كطرف العمامة اذا كان
على الارض لحصول وجه عن حد السائر الثانية ما كان في البواطن لا تقبل النجاسة وان امكن غسلها كداخل الانف
والفم والعين للمشقة فرطوبات هذه طاهرة وان لاقت نجاسة في الباطن ما لم تتلوث بها والحق بالبواطن
الدم الميت تحت الجلد وتحتاج الى ازالة ما انكشف منه لعدم العسر في ازالة المنكشف والمشقة في ازالة ما

تحت الجلد الثالث ان يجبر عظمه بعظم نجس العين كالكلب والخنزير فان تمكن من نزعه من غير خوف تلف او شين
وجب وان تألم ولو لم يفعل بطلت صلوته فان لم يتمكن من فعله لخوف التلف والشين لنبات اللحم عليه لم يجب
قلعه وصحت صلوته لقوله تعالى ما جعل عليكم في الدين من حرج ولو لم يقلعه مع المكنة قلعه السلطان فان مات
قبل القلع لم يقلع لسقوط التكليف قوله ونفى الخمر والميتة لا النجس اقول قال العلامة في النهاية وهل يجب في
ما تناوله اختيارا من الخمر والميتة اشكال والشهيد لم يفرق بين الخمر والميتة والنجس قال ولو شرب خمرا او نجسا او اكل ميتة
غير مضطر وجب اخراجه ذلك لتحريم الاغتذاء بدوانه نجاسة لا لضرورة في وجه لعدم الظاهر بالبواطن وعليه
يتفرع صحة الاسلام الصلوة به وقال في الجمع بين بطلان الصلوة هنا وصحتها مع حمل الحيوان غير المأكول
بعد اختيار حمله على نجاسة باطنه فيهما وامكان الازالة قال وعلى قول المحقق في المعتبر يستحب الصحة في الجميع
قوله رحمه الله وفي الحال عن غير الثلاثة ونجس العين وفي القروح والجروح غير الراقية في الثوب والبدن
ويندب غسل الثوب كالمربية ولو تمكن من ابداله لم يجب ويقتصر في العفو عن دم جرحه خاصة وعما زاد
عليه بغيره طهر لا ان تعدى او لاقت مغلظا او بلغ الدرهم وان تفرق ويكفي ازالته ما ينقصه ولو طهر من جهة
الثوب متصلا فواحدة اقول اعلم ان المصنف قسم المعفو عنه الى ما يتعلق بالمحل اي محل النجاسة كثوب المربي
وما لا تتم الصلوة فيه وحده وما تقدم ذكره من قوله ورخص في حامل النجاسة الى قوله وفي الحال والى ما يتعلق
بالمحل لا فرق فيه بين قليل النجاسة وكثيرها ولا بين المغلظة وغيرها لان العفو عن المحل لا عن الحال
وما يتعلق بالحال يحصل فيه الفرق بين القليل والكثير كالناقص عن الدرهم والزائد عليه وبين المغلظة
وغيرها فاعلم ذلك واعلم ان المصنف جعل العفو المتعلق بالحال عن دم غير الثلثة ونجس العين وفي
غير القروح والجروح غير الراقية وعما نقص عن الدرهم في غيرها فظاهره العفو عن ثلثة اشياء لانه اطلق
العفو عن دم غير الثلثة ونجس العين ثم عطف عليه القروح والجروح ثم عطف على ذلك ما نقص عن الدرهم
فجعل دم غير الثلثة قسما ودم الثلثة ونجس العين قسما ودم غير القروح والجروح قسما وما نقص عن الدرهم
قسما آخر فيلزم من كلامه ان الدماء النجسة اربعة اقسام الاول دم الثلثة ونجس العين فلم يعف عن شيء منه
قليلا كان او كثيرا الثاني دم غير الثلثة ونجس العين ويلزم منه العفو عن قليله وكثيره لانه اطلق العفو عنه
ولم يقيد بقليل ولا بكثير الثالث دم القروح والجروح غير الراقية الرابع الناقص عن الدرهم من دم غير
الثلثة ونجس العين وغير القروح والجروح فسمين واطلق العفو عن احدهما وقيد الآخر بالنقص عن

الدرهم

الدرهم وهو غلط لانه قسم الدماء النجسة ثلثة اقسام وهو ما يجب ازالته قليله وكثيره وهو دم الحيض وشبهه وما لا
يجب ازالته قليله ولا كثيره كدم القروح والجروح التي لا ترقأ وما يجب ازالة ما زاد على الدرهم دون ما نقص وهو
ما عدا القسمين المذكورين من الدماء المسفوحة كدم الفصاد والذبيحة وهو قسم واحد ولم يقل احد بالعفو عما زاد
منه على الدرهم وتصحيح كلام المصنف بحذف واو العطف من قوله وفي القروح والجروح ويصير كلامه وفي الحال عن
دم غير الثلثة ونجس العين في القروح والجروح فعلى هذا يستقيم الكلام ويصير الاقسام ثلثة اذا عرفت هذا فلنرجع
الى تفسير كلام المصنف على الوجه فنقول الدماء النجسة ثلثة الاول ما يجب ازالته قليله وكثيره وهو دم الحيض قال ابن
بابويه والمرتضى والشيخان واتباعهما والحق الشيخ دم الاستحاضة والنفاس قال المحقق ولعله نظرا الى تغليظ نجاسته
لانه يوجب الغسل واختصاصه بهذه المزية يدل على قوة نجاسته على باقي الدماء فغلظ حكمه في الازالة والحق قطب
الدين الراوندي وابن حمزة دم نجس العين قال المحقق ولعله التفت الى ملاقاة جسده ونجاسة جسده غير
معفو عنها وانكره ابن ادريس وادعى انه خلاف اجماع الامامية والمعتمد قول القطب الثاني ما لا يجب ازالته قليله ولا
كثيره وهو ما يشق ازالته وهو دم القروح الدامية والجروح اللازمة في البدن والثوب معا لقول الباقر
عليه السلام ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ ويستحب لصاحب القروح والجروح غسل ثوبه في اليوم
مرة كالمربية لما فيه من التطهير مع عدم المشقة قال المصنف ولو تمكن من ابداله لم يجب واستوجب العلامة
في النهاية وجوب ابداله مع المكنة لانتفاء المشقة فينتفي الترخص والمعتمد عدم الوجوب لان التقدير عدم
انقطاع الدم فلا فائدة في الابدال اما لو حصل فترة بقدر زمان الصلوة وامكن الابدال والغسل فالظاهر
وجوبه والعفو انما هو عن دم الجروح خاصة وعما يصل اليه لا عن غيره فلو حصلت نجاسة غيره لم يعف عنها
الثالث ما نقص عن الدرهم من الدم المسفوح غير الدمين المذكورين كدم الذبيحة ودم الفصد وغيره
لا يجب ازالته عن الثوب والبدن معا اجماعا منا وما بلغ الدرهم ففيه روايتان اشهرهما وجوب الازالة
وعليها اكثر الاصحاب وذهب المرتضى الى عدم الوجوب وجعله نصاب العفو والاول احوط والمراد
بالدرهم البغلي بسكون الغين منسوب الى راس البغل ضربه الثاني في ولايته بسكة كسروية ووزنه ثمانية
دوانيق كانت تسمى قبل الاسلام الكسروية فحدث لها هذا الاسم في الاسلام والوزن بحاله وجرت في
المعاملة مع الطبرية وهي اربعة دوانيق فلما كان زمان عبد الملك ابن مروان جمع بينهما واتخذ الدراهم
منها واستقر امر الاسلام على ستة دوانيق وهذه التسمية ذكرها ابن دريد وقيل منسوب الى بغل قرية

في الجامعين كان يوجد فيها دراهم يقرب سعتها من اخمص الراحة لتقدم الدرهم على الاسلام قال الشهيد ولا تتبّع
تقديرهما وانما التسمية حادثة ويجوز الصلوة في الثياب المتعددة مع نجاسة الجميع مع نقص كل واحد عن الدرهم ولو لاقى
مايع طاهر ولم يتعد عن محله فالعفو باق ويسقط العفو مع التعدي ولو زالت العين بغير مطهر فالعفو باق وهو اولى
بالعفو مع بقاء العين ولو لاقته نجاسة مغلظة سقط العفو ولو لم يتعد ولو ازال من الزايد عن الدرهم ما نقص الباقي
عن الدرهم فالباقي عفو ولو بلغ المتفرق درهما هل يجب ازالته فان في النهاية لا يجب الا ان يتفاحش وقوى في المبسوط
وجوب الازالة وهو المشهور بين الاصحاب وهو المعتمد لظاهر الخبر الدال على عدم العفو عما بلغ الدرهم وهو عام
في المجتمع والمتفرق ولو ظهر من وجهي الثوب واتصل لرقة الثوب فواحد ولو لم يتصل فمتعدد * قوله رحمه الله
الثالث الاحكام لو علم سبقها وان نسي متمكنا اعاد مطلقا الا ان لم يجد غيره فيصلي فيه او عاريا اقول من صلى
وراى على ثوبه او بدنه لم يجب الاعادة لاحتمال تجددهما والاصل عدمها في الصلوة وهو اجماع اما لو تيقن انها كانت
حاصلة في ثوبه او بدنه ففيه ثلث مسائل الاولى سبق العلم بالنجاسة وصلى ذاكرا لها فانه يجب الاعادة في الوقت والقضاء
في خارجه وهو اجماع ايضا الثاني لو لم يعلم بالنجاسة حتى فرغ من صلوته وتيقن سبقها للشيخ قولان احدهما الاعادة
في الوقت وخارجه وهو المعتمد والاخر الاعادة في الوقت خاصة الثالث اذا علم بالنجاسة ثم نسيها وصلى ثم ذكر فالمشهور
وجوب الاعادة في الوقت وخارجه لكونه مفرطا ولقول ابي عبد الله عليه السلم يعيد عقوبة لنسيانه وروي عدم الاعادة
لقوله عليه السلم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولو لم يجد غير النجس صلى فيه او عاريا وقيل يصلي عاريا ولا يصلي فيه
والمعتمد الاول لان الستر شرط والطهارة شرط ومع عدم امكان الجمع بينهما يتخير في ترك احدهما قوله رحمه الله ولو فقد
المغسول من المشتبهين تحتم الاخر اقول اذا نجس احد الثوبين واشتبه فغسل احدهما ثم فقد المغسول تحتم الصلوة
في الاخر لاحتمال كونه الطاهر ولا يجوز الصلوة عاريا قوله رحمه الله ولو علم فيها ازالها او طرح ما لم ينافها ويستانف
لا مع قصر الوقت عنها وركعة اقول اذا علم بالنجاسة وهو في اثناء الصلوة طرحها ان امكن [illegible]
لم يمكن الا بما يبطل الصلوة كالاستدبار والفعل الكثير بطلت صلوته واستانفها بعد طرح النجاسة وازالتها
هذا على القول بعدم الاعادة في الوقت وخارجه اذا لم يعلم الا بعد الفراغ وتيقن سبقها وعلى القول بالاعادة
في الوقت يستانف حين العلم بالنجاسة مع بقاء الوقت لوقوع ما فعله باطلا فلا يبني ولو قصر الوقت عن الازالة
وركعة اتمها على القولين قوله رحمه الله ولو اشتبه احد الكمين غسلهما كالثوبين اقول اذا نجس احد الكمين
واشتبه وجب غسلهما ولا يجزي التحري ولو نجس احد الثوبين واشتبه فكذلك يجب غسلهما فان تعذر صلى

الصلوة الواحدة في كل واحد منهما قاله الشيخ في النهاية والخلاف وقال في المبسوط ينزعهما ويصلي عريانا واختاره ابن
ادريس والمعتمد الاول لان ستر العورة شرط في صحة الصلوة وطهارة الساتر شرط ايضا ولا يحصل الشرط بيقين الا مع
الصلوة الواحدة بكل واحد منهما فيجب تحصيلا للواجب قوله رحمه الله ويتركهما بمتيقن الطهارة كالمكان المحصور اقول
لو وجد ثوبا متيقنا طهارته مع الثوبين المشتبهين تركهما وصلى في المتيقن طهارته ولا يجوز له ان يصلي الصلوة الواحدة
بكل واحد من المشتبهين قوله كالمكان المحصور اي لو نجس احد المكانين المحصورين واشتبه كان حكمه حكم الثوبين
المشتبهين يصلي الصلوة الواحدة في كل واحد منهما ولو وجد المكان المتيقن طهارته صلى فيه وترك المكانين المشتبهين
وجوبا قوله رحمه الله ولو فقده كرر بما يحصل البراءة متمكنا والا تخير الممكن وعاريا اقول لو فقد الطاهر بيقين
كرر الصلوة الواحدة في الثوبين المشتبهين وفي المكانين المحصورين كذلك ولو لم يتسع الزمان الا لصلوة واحدة
تخير بين ان يصلي في احد الثوبين وبين ان يصلي عاريا وقال العلامة في النهاية ويحتمل قويا الاجتهاد فيصلي فيما
يظنه طاهرا ولا يبين به ويتخير في المكانين ايضا والاجتهاد فيهما قوي ايضا ولو زاد على الثوبين وجب ان يزيد
صلوة على الصلوات المساوية لعدد النجس ليحصل يقين البراءة ولو ضاق او عجز عن التعدد تحرى والاحوط الاجتهاد
وهو استفراغ الوسع في تحصيل امارة تغلب معها الظن بطهارة احد الثوبين فيصلي فيما يظنه طاهرا وحكم المكان
حكم الثياب قوله رحمه الله ويجوز الجمع بين الظهرين في واحد ثم يعيدهما في الاخر اقول اذا صلى في المشتبهين
يصلي الفريضة في كل واحد منهما ليحصل القطع ببراءة الذمة منها ثم يصلي الاخرى فيهما ولو جمع بين الظهرين في
واحد ثم اعادهما في الاخر جاز ايضا لحصول الترتيب قطعا ويحتمل عدم الجواز لانه يكون قد صلى في الاول العصر
قبل يقين البراءة من الظهر لانه لا يبرأ منها بيقين الا بعد فعلها في الثوبين معا قوله رحمه الله ولو غسل بعض
الثوب طهر الا ان يترك العصر الا في الصب والرش اقول اذا غسل بعض الثوب طهر ذلك المغسول لوجود علة
التطهير وهو الغسل ولو ترك العصر لم يطهر على القول بنجاسة الغسالة فيجب ازالتها بالعصر وعلى القول بعدم
نجاسة الغسالة كمذهب المرتضى وابن ادريس يطهر ولا يجب العصر ولا يجب على الصب والرش على المذهبين كما
في بول الرضيع بل يجب ان يصب الماء جميع موضع البول تنبيه قال العلامة مراتب ايراد الماء ثلث النضح
المجرد ومع الغلبة ومع الجريان ولا حاجة في الرش الى الدرجة الثالثة قطعا وهل يحتاج الى الثانية الاقرب ذلك
ويفترق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر انتهى كلامه رحمه الله وبيانه انه اذا ورد الماء على النجاسة فاما ان
يكون نضحها بحيث لا يغلبها ولا يجري او يغلبها ولا يجري او يغلبها ويجري والاول والذي يكون نضحها

ولا يغلبها هو النضح المجرد اي مجرد عن الغلبة والجريان ولا يفتقر في تطهيره لما يجري فيه النضح الى الدرجة الثالثة وهي
الجريان قطعا وهو يفتقر الى الدرجة الثانية وهي الغلبة يعني ان يكون الماء اكثر من النجاسة بحيث يغلبها ويقهرها ولا
يكفي المساواة استقربه العلامة الاول [illegible] ويفترق الرش والغسل بالسيلان والتقاطر يعني كل موضع يجب الغسل
لا بد فيه من السيلان والتقاطر وكل موضع يكفي فيه الرش لا يفتقر الى السيلان والتقاطر هذا هو الفرق بينهما واعلم
ان الصب والرش بمعنى واحد لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل وعن الصادق عليه السلم
بول الصبي يصب عليه الماء فان الكل [illegible] ثبت ان الصب والنضح واحد لقول النبي عليه السلم ينضح وقول الصادق عليه السلم يصب
عليه والقولان في بول الصبي وكان الصب والنضح واحدا وكذا الرش قال المحقق واذا لاقى الكلب والخنزير والكافر
المحكوم بنجاسة عينه ثوبا او جسدا وهو رطب غسل موضع الملاقاة وجوبا وان كان يابسا رش الثوب بالماء استحبابا
واستدل بقول ابي عبد الله عليه السلم في الكلب يصيب الثوب قال انضحه وان كان رطبا فاغسله وعن موسى الكاظم
عليه السلم عن الرجل يصيب ثوبه خنزير قال ينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله فثبت ان النضح و
الرش واحد لاستدلاله على ما ادعاه من استحباب الرش بما ورد عن الائمة عليهم السلم من النضح فثبت انهما واحد
والا لبطل الاستدلال وانما اوجب علينا اثبات كون الصب والنضح والرش واحدا ان اكثر اصحابنا المعاصرين
يدعون الفرق وهو قوله رحمه الله ويندب رش النجاسة في الثوب والبدن وفي المذي وفي اصابة الكلب
والخنزير الثوب يابسين كالفارة لا برقبة رطبة وعن بول الدواب والبغال والحمير والشاة والبعير وعرق
الجنب اقول ذكر استحباب الرش في مواضع ذكرها العلامة في نهايته الاول شك النجاسة في ثوبه او بدنه لقول
الكاظم عليه السلم وينضح ما شك فيه من ثوبه او بدنه الثاني المذي عن الصادق عليه السلم الثالث الكلب والخنزير
اذا اصابا الثوب يابسين الرابع الفارة اذا لاقت الثوب وهي رطبة الخامس بول الدواب والبغال والحمير
السادس بول الشاة والبعير السابع الثوب يصيبه عرق الجنب وزاد الشهيد على هذه السبعة الكلب ميتا
والكافر يابسا وذا الجرح في المقعدة يرى الصفرة قال وفي المبسوط عمم الحكم في كل نجاسة يابسة باستحباب
النضح قوله رحمه الله واواني المشركين طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم نجاستها برطوبتهم كغيرها مما
في بيوتهم وايديهم وان كانت مايعا مع جهل الملاقاة كذبيحة في يد مسلم يستحلها من ذمي وبلا تسمية
اقول الاصل في جميع الاشياء الطهارة فلا يحكم بالنجاسة الا مع اليقين بورود المنجس فاواني المشركين على
اصالة الطهارة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة فيحكم بالنجاسة وكذا ما في بيوتهم وايديهم وان كان

رطبا ولا فرق بين المستعمل وغيره لان ظن النجاسة لا يقوم مقام العلم وكذلك الاصل الاباحة بما في ايدي المسلمين حتى
يعلم تحريمه فتباح الذبيحة مما يستحلها من كتابي ان سعتها بلا تسمية ولو علم استعمالها وعينه ولو للاستنشاء حتى طرق
الغالية والمطحلة والمعضلة والميل والخلال والمقاص وانف الذهب وربط الاسنان ولو موهها بغيرهما لم يتغير
كما لو طلى غيرهما بهما ويكره به الخاتم بالذهب وقائم السيف وفي ورد الثوب الا ان طرح بعضه بل يعزل عنه وجوبا دون
غيرها وان علا اقول الاواني ثلثة اقسام الاول ما يتخذ من النقدين الذهب والفضة وهو محرم الاستعمال في
الاكل والشرب وغيره لقوله عليه السلم لا تشربوا في انيتها ولا تاكلوا في صحافها لما فيه من السرف والخيلاء وكسر قلوب الفقراء
ووضعها لغير ما خلقت له وهو الانتفاع بها في المعاملات ويستوي في المنع الرجال والنساء وان جاز للنساء التحلي
بها ويحرم التطيب بغالية في ظرف فضة ويحرم ما الورد من قارورة الفضة والشرب بملعقة الفضة لصدق اسم الاواني
واستثنى المصنف الميل والخلال والمقاص وهي المشاط وانف الذهب وربط الاسنان لاضطراره الاباحة وعدم
كونها اواني قوله ولو موهها بغيرهما لم يتغير اي لو اتخذ انية من احد الجوهرين ثم موهها بنحاس او رصاص حرم
استعمالها لاندراجها تحت العموم ولما فيه من السرف وان كان غير ظاهر كما لو موه غيرهما بهما او كما لو اتخذ انية
من حديد او نحاس ثم موهها بالذهب او الفضة فانه لا يجوز ويكره الخاتم وقائم السيف بالذهب وفي ورد الثوب
بالذهب وان لم يحصل منه شيء لو اذيب بالنار وهو ظاهر العلامة في النهاية وفي التذكرة يحرم ان انفصل منه شيء
بالنار ويجوز ان يباشر بطيخ الاناء بالفضة ولكن يعزل عنه وجوبا لقول الصادق عليه السلم واعزل فاك عن موضع
الفضة قوله دون غيرهما وان علا ولا يحرم اتخاذ الاواني من غير النقدين وان علت اثمانها كالفيروزج
والياقوت والزبرجد وغيرها من الجواهر النفيسة فرعان الاول لا يحرم الماكول والمشروب من انية الذهب
والفضة وانما يحرم الاستعمال والنهي عن الاستعمال لا يتناول المستعمل الثاني لو تطهر من انية الذهب والفضة لم يبطل
وضوءه ولا غسله خلافا لبعض الحنابلة قال لانه استعمال العبادة فيحرم كالصلوة في الدار المغصوبة واجيب
بان انتزاع الماء من الانية استعمال لكنه ليس جزءا من الطهارة لان الطهارة انما تقع بعد انفصاله فذلك الاستعمال
فلا يكون له تاثير في بطلان الطهارة بخلاف الصلوة في الدار المغصوبة لان التصرف فيها جزء من الصلوة
لانها قيام وقعود وركوع وسجود فهو منهي عنه في المكان المغصوب قوله رحمه الله ويجوز قبيعة السيف
ونعله وحلقة الاذن والسلسلة وضبة الاناء من الفضة لا من الذهب اقول استثنى المصنف من التحريم ثلثة
اشياء الاول قبيعة السيف ونعله من الفضة لما روي عن الصادق عليه السلم انه قال كان نعل سيف رسول

وقايم فضة وهل يجوز من الذهب قال الشهيد وفي طريق قوي عن الصادق عليه السلام تحلية السيف من الذهب والفضة وهو
ظاهر العلامة في النهاية الثاني حلقة الاذن من الفضة ولم اقف على الاذن لغير المصنف وانما ذكروا حلقة السيف
والقصعة قال صاحب المعتبر الخامس اتخاذ اليسير من الفضة كالحلقة للسيف والقصعة وكالضبة والسلسلة التي
تشعب بها الاناء جائز فانه روي انه كانت للنبي صلى الله عليه وآله قصعة لها حلقة من فضة وروى ابن جعفر عليه السلام
رآه كذلك انتهى كلامه ومثله كلام الشهيد في الذكرى وقال في الدروس وحلقة القصعة ولم اقف على حلقة الاذن
في مصنف ولا في رواية وهو اعلم بما قال الثالث السلسلة وضبة الاناء من الفضة وهل يجوز من الذهب استقرب
العلامة من الذهب وقال صاحب الذكرى وهل ضبة الذهب كالفضة يمكن ذلك كاستعمال الاناء والمنع اقوى لقوله عليه السلام
في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي ولم يرجح شيئا والمصنف جزم بالمنع من الذهب في الجميع وهو
احوط قوله رحمه الله والمتخذ من عظم نجس العين وجلد الميتة وان دبغ ويجوز من المذكى وان لم يوكل بلا دباغ وهو
نزع الفضلات ولو نجس يجب غسله ولو لم يقصده اي لا القسم الثاني من الاواني ما يتخذ من العظام وانما
يشترط طهارة الاصل خاصة دون التذكية لانه لا ينجس بالموت اذ لا تحلها الحيوة وما اخذ من الميت يجب
تطهيره ولا يجوز من نجس العين لنجاسته ولا من الادمي لوجوب دفنه وحرمته وحكم القرن والظلف والشعر
والوبر حكم العظم في الطهارة من طاهر الاصل والنجاسة من نجس العين القسم الثالث من الاواني ما يتخذ من
الجلود ولا يجوز من جلد الميتة من ذي النفس السائلة وان دبغ سواء كان ماكول اللحم او لا طاهرا حال الحيوة
او لا ويجوز من طاهر العين المذكى وان لم يوكل لحمه بلا دباغ والدباغ هو نزع الفضلات ولو دبغه بنجس وجب غسله
ولو وقع في المدبغة من غير قصد حصل المقصود من الدباغ فلم يقصد وشرط الشيخ في جواز استعمال ما لا يوكل
لحمه الدباغ والمعتمد الاول قوله رحمه الله ويستحب الاستحمام ويتاكد الاربعاء والجمعة وحلق الراس و
خدمته بالخطمي والسدر مئتزرا كحوض المياه وغض البصر والتنور قايما في كل خمسة عشر وهو سنة والتعمم
عند الخروج شتاء وقيظا ويجب الستر من ناظر ولو اغتسل معه وان اثم ويكره الاتكاء فيه ودخوله على
الريق والبطنة والمداومة كل يوم بل غبا وتسليم العاري بل المتزر ودخول الولد مع ابيه ومسح الوجه بالمئزر
ويجوز التدلك بالنخالة والدقيق والسويق ملتوتا بالزيت قوله الاستحمام دخول الحمام قال الباقر
عليه السلام نعم البيت الحمام تذكر فيه النار ويذهب بالدرن وما روي عنه وعن الصادق عليه السلام بئس البيت الحمام
يهتك الستر ويذهب بالحيا ويبدي العورة فالمراد به عدم المئزر وليكن الدخول يوم الاربعاء والجمعة افضل

في النهاية جواز اتخاذ السلسلة والضبة م

ويستحب حلق الراس فيه وخدمته لما روي ان يغسل بالخطمي والسدر والتنظيف بيسير لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم دخله
وكذا سائر البلاد لان فيها الصلاء ويجب غض البصر ولو عن عورة الكافر قال الشهيد وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام
جواز النظر الى عورة الكافر لانها كعورة الحمار ويستحب التنور قايما في كل خمسة عشر يوما والنورة سترة عن الباقر عليه السلام و
يستحب التعمم عند الخروج شتاء وقيظا امر به الصادق عليه السلام وستر الستر عن الناظرين الحمام وغيره ولو ترك الستر متعمدا
فادام وجود الناظر ثم اغتسل من الجنابة او توضا صح وان اثم للامتثال وخروج المنهي عنه وهو كشف العورة عن
حقيقة الغسل لان حقيقة الغسل هي الافعال مع النية وليس منها عينها والمنهي عن كشف العورة وليس منها ونهى الصادق
عليه السلام عن الاتكاء فيه ونهى الكاظم عليه السلام عن دخوله على الريق والبطنة لانه يهدم البدن ويستحب غبا لانه يكثر اللحم
ويكره تسليم العاري دون المتزر لتسليم الكاظم عليه السلام ويكره دخول الولد مع ابيه كيلا ينظر عورة ابيه ولما روي عن
دخل الباقر عليه السلام مع ابيه عليه لعصمتهما ويكره مسح الوجه بالمئزر في الحمام لما روي انه يمسح الوجه ويذهب بالشعر ويكره
التدلك بالخزف مطلقا او خزف مصر لما روي انه يورث البرص بل يتدلك بالنخالة والدقيق والباقلاء ملتوتا بالزيت
قوله رحمه الله كتاب الصلوة وابوابه ثلاثة الاول في المقدمات وفيه فصول الاول رتب كتاب الصلوة على
ثلثة ابواب الاول المقدمات وهي التي يتوقف صحة الصلوة عليها ويجب تقديمها على الشروع فيها كمعرفة الوقت والقبلة
والستر والمكان وغير ذلك مما هو مذكور في المتن الباب الثاني افعال الصلوة المذكورة في المتن الباب الثالث بقية
الصلوات قوله رحمه الله الاول الوقت من الزوال الى الغروب وقت الظهرين ويختص الظهر من اوله بقدرها من اخره
وما بينهما لهما الوقت لكل صلوة وقتان الاول للفضيلة والاخر للاجزاء وبه قال علم الهدى وابن الجنيد وابن ادريس
والمحقق والعلامة والشهيد وقال الشيخان وابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن البراج الاول للمختار والثاني للمعذور
والمضطر احتج الاولون بما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام احب الوقت الى الله حين يدخل وقت الصلوة فان
لم تصل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس واحتج الشيخ ومن تابعه بقول ابي عبد الله عليه السلام لكل صلوة وقتان واول
الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر واجاب الاولون بالحمل على الفضيلة لقوله واول
الوقتين افضله والمفاضلة تقتضي المشاركة مع الرجحان وحملوا النهي وهو قوله عليه السلام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين
وقتا على الكراهية جمعا بين الدليلين قوله وما بينهما لهما اي وما بين الوقت المختص بالظهر والوقت المختص بالعصر
للظهرين معا تنبيه قال الشيخ في المبسوط والعذر اربعة اشياء السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه
او دنياه والضرورة خمس الكافر يسلم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق ولا يجوز التاخير

والعصر م

عن اول الوقت عند الشيخ الا لشيء من هذه التسعة التي ذكرها قوله رحمه الله كالعشائين من الغروب الى الانتصاف اي وقته
كالعشائين اي كما ان العشائين وقتهما من الغروب الى انتصاف الليل في قول الصادق عليه السلام اذا غربت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين الا ان هذه قبل هذه ويختص المغرب بقدر ادائها ثم تشترك مع العشاء الى انتصاف الليل
فيختص العشاء باربع ركعات كما قلناه في الظهرين لخبر داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قوله رحمه الله ومن الفجر
الصادق الى طلوع الصبح قوله اي اول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح بخلاف الاول فانه كاذب
وسمي الصبح من قولهم رجل اصبح اذا جمع بياضا وحمرة واخره طلوع الشمس لخبر زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وقت الغداة
ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس قوله رحمه الله والفضيلة في الظهر من اوله الى مصير الظل مثله وللعصر مثليه قوله
حدد وقت الفضيلة والاختيار للظهر من الزوال الى وقت مصير الظل الحادث بعد الزوال والظل السابق عليه
تعويلا على مرسلة يونس عن الصادق عليه السلام وهي ضعيفة السند والدلالة ومعارضة برواية عمر بن سعيد فانها حكمت
في المماثلة بين الشخص والظل قال الصادق عليه السلام لزرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك
مثليك فصل العصر وكان زرارة سائله عن وقت الظهر فاجاب بذلك ولانه لو كانت المماثلة بين الفيء الحادث بعد
الزوال والظل قال الصادق عليه السلام لزرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل
العصر وكان زرارة سائله عن وقت الظهر فاجاب بذلك ولانه لو كانت المماثلة بين الفيء الحادث بعد الزوال
والظل السابق عليه لزم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب الازمنة والامكنة لان الظل الباقي يقل في
القيظ ويكثر في الشتاء بحيث قرب الشمس من سمت الراس وبعدها عنه ولانه يعدم في مكة وصنعاء في اطول يوم في السنة
وقيل يستمر ذلك فيها ستة وعشرين يوما قبل انتهاء الطول ومثلها بعد انتهائه وعند اخر وقت الظهر الى ان
يبقى للغروب بقدر ادائها مع العصر لضرورة الترتيب واول وقت العصر بعيد مضي قدر الظهر ووقت الفضيلة الى
المثلين والاخر الى اربع ركعات للغروب وما بين ما ربع الظهر واربع العصر وقت للظهرين كالواجب المخير فانه
فان الله تعالى اوجب على المكلف الاتيان بهما في هذا الوقت لا بمعنى شغل جميع الوقت بالفعل ولا الاختصاص
بجزء معين لانتفاء المرجح بل الاتيان بهذا الفعل في اي جزء كان من الوقت ولا يجوز اخلاؤه عنه وقال المفيد
ان اخرها عن اول الوقت ثم اخترم قبل ان يؤديها كان مضيعا لها فان بقي الى ان يؤديها في اخر الوقت او
فيما بين الاول والاخر عفي عن ذنبه وقال في مكان آخر فان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط عقابه
لو فعلها في بقية الوقت قوله رحمه الله وفي المغرب الى ذهاب الحمرة وفي العشاء الثلث وفي الصبح الى الحمرة

ابتيان زمستان

اي لهذه اوقات الفضيلة اما المغرب فمن غروب الشمس المعلوم بذهاب الحمرة المشرقية الى ذهاب الحمرة المغربية وقت فضيلة
ولا خلاف في ان اول وقت المغرب غروب الشمس وانما الخلاف في علامته والمشهور ذهاب الحمرة المشرقية فانه المعتبر عليه
عمل الاصحاب ورواه جماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وقال الشيخ في المبسوط اذا غابت عن العين علم غروبها لرواية ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما اوان القرص كان وقت الصلوة والافطار وروايات اخر غير هذه واما العشاء فاول
وقتها عند الفراغ من المغرب وهو قول المرتضى في جملة وابن الجنيد وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس والمتاخرين عنه
لرواية زرارة عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط الشفق من غير
علة وانما فعل ذلك ليتسع الوقت على امته ونحوها رواية زرارة عن الباقر عليه السلام ورواية الحلبيين عن الصادق
عليه السلام وذهب الشيخان وسلار الى ان وقتها غيبوبة الحمرة المغربية لما رواه يزيد بن خليفة عن الصادق عليه السلام اول
وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل والمعتمد الاول وحمل الخبر على الاستحباب لا على الوجوب جمعا بين الادلة
واخر وقت العشاء للفضيلة ثلث الليل وللاجزاء الى نصف الليل والدليل الروايات اما الصبح فلا خلاف في ان اوله فيها
طلوع الفجر الصادق لانه صدقك عن الصبح ويمتد الفضيلة الى طلوع الحمرة وللاخر الى طلوع الشمس قوله رحمه الله و
خلو اول الوقت عن عذر يسقط بقدرها وشروطها المفقودة يوجبها كما لو خلا اخره بزمان ركعة وشرطها قوله
يستقر وجوب الصلوة بادراك اول الوقت على صفة الكمال ومضي مقدار ادائها تامة الشرائط والافعال وهو معنى قوله
وخلو اول الوقت عن عذر يسقط تقديرها لامتناع ان يكلف الله بعبادة في غير وقت يسعها وظاهر الصدوق اعتبار
ادراك الاكثر وقال ابن الجنيد اذا حاضت الطاهر بعد ان كان يصح لها لو صلت اول الوقت الصلوة واكثرها وجب قضاء
تلك الصلوة وهو كمذهب الصدوق قوله وشروطها المفقودة لا بد من اتساع الوقت للطهارة وباقي الشرائط التي
المفقودة اي التي لم تكن حاصلة قبل دخول الوقت نعم لو اتفق حصول الشرائط قبل دخول الوقت كفى ادراك الصلوة
ولو حصل البعض كفى ادراك الباقي مع الصلوة والمعتبر في الصلوة بقصر فيها على الواجب فلو طول في صلوته ثم جن
او اغمي عليه او حاضت المراة في اثنائها وجب القضاء ان كان مضى من الزمان قدر الواجب والا فلا ولو كان في احد
الاماكن الاربعة التي يتخير فيها بين القصر والاتمام كفى استقرار الوجوب ادراك القصر اذا حصل العذر المسقط
في اول الوقت ثم خلا اخر الوقت منه بمقدار ركعة وشرطها وجب الاداء ومع الاخلال القضاء ويكون مؤديا لجميعها
وقيل يكون قاضيا لجميعها لمقابلة اجزاء العبادة باجزاء الوقت فالاول واقع في غير الوقت والاخر كذلك وكان قضاء
وقيل يكون قاضيا لما خرج عن الوقت ومؤديا لما وقع فيه والاول هو المعتمد لقوله عليه السلام من ادرك من الوقت

بفتين
ركعة فقد ادرك الوقت ولو ادرك من الوقت اربعا اختصت بالعصر وفاتت الظهر وان ادرك خمسا فقد ادرك الفرضين
قوله رحمه الله وزوال الصبا بعد فعل الظهر لا يسقط الجمعة مع امكانها بخلاف مكلف قد سقطت عنه اقول اذا بلغ الصبي
بعد اداء الظهر فعلا ثم ادرك الجمعة فانه يجب عليه اداؤها ولو بلغ في اثنائها وجب قطعها مع ضيق الوقت لا تمامها لانه
يستدرك الجمعة لوجوبها بخلاف مكلف قد سقطت عنه الجمعة كالمسافر والعبد اذا صليا الظهر ثم اقام المسافر
وعتق العبد وادركا الجمعة فانه لا تلزمهما لانهما حين صليا الظهر كانا من اهل التكليف وقد اديا فرضهما بخلاف الصبي
لانه حين صلى الظهر ما كان من اهل التكليف وما فعله كان لا يجزي عن الفرض مع وجوبه عليه وحكم غير الجمعة اذا بلغ في
الوقت باق حكم الجمعة قوله رحمه الله ولو خلا من وقت غير اخف فرضه وجب ولو زاحمها حاضرة فوتها قضيت اقول
اذا خلا من وقت غير اليومية كالكسوف مقدار اخف فرضها كصلوة التبعيض وجبت اداء فان زاحمتها يومية قدمت
اليومية مع ضيق وقتها وجوبا وكذا لو ضاق وقتاهما ولتحيا بامر اتساع الوقتين ومن فوات الكسوف يجب
قضاؤهما ان فرط باحتراق الكسوف واليومية لانه المصنف اطلق وجوب القضاء ومراده مع التفريط قوله رحمه الله
ويجري المعذور فيعول على الاوراد والاحزاب والمختار على كثرة المؤذنين الروايب والراتبة العدل العارف
فان استمر فيلحق اجزاء الا ان تقدم فيعيد وان لحقه فيها قبل القراءة اقول التحري الاجتهاد وهو استفراغ الوسع
بتحصيل امارة يغلب معها الظن بدخول الوقت فيعول على الاوراد وهي الصلوات والاحزاب وهي القراءات كما
لو كان عادته ان يصلي من طلوع الشمس الى زوالها عددا معلوما او يقرا من طلوعها الى زوالها احزابا معلومة
فانه يعول على ذلك لانه امارة يحصل معها غلبة الظن بدخول الوقت ومع فقد ذلك يقلد العدل العارف
والمؤذن الثقة العارف ولا يجوز التقليد مع التمكن من الاجتهاد واذا صلى المعذور كالاعمى والمحبوس من غير اجتهاد
ولا تقليد اعاد الصلوة وان وقعت في الوقت ولا يجوز التعويل على الشك مع تعذر العلم والظن بل يصبر حتى
يحصل احدهما لاصالة البقاء والقادر على العلم لا يجوز له التعويل على الظن لان الظن بدل العلم ولا يجوز البدل
مع القدرة على المبدل وقال المحقق في المعتبر واذا سمع الاذان من ثقة يعرف منه الاستظهار قلده لقوله عليه السلم
المؤذن مؤتمن ولان الاذان مشروع للاعلام على دفع الاعذار وتنبيه المتمكن على الاعتبار وظاهر المذكور
عدم جواز تعويل القادر على العلم على المؤذن نعم لو توقف حصول العلم بالاذان لتظاهر الامارات جاز التعويل ولا
يكون ذلك بمجرد الاذان قال ولا فرق في المنع من تقليد المؤذن بين الصحو والغيم الظن انه صدوق مع امكان العلم
والمصنف هنا اعتمد على مذهب المعتبر بقوله والمختار على كثرة المؤذنين الروايب والراتب العدل وقال العلامة

في التذكرة والتعويل على المؤذن الثقة انما هو للاعمى وغير المتمكن من الاجتهاد والبصير كذلك وقال بعض الشافعية بجواز التعويل على المؤذن
مطلقا لان الاذان بمنزلة الاخبار بالوقت فيجوز بنيته لو قال بعضهم يجوز في الصحو دون الغيم لانه في الصحو انما يؤذن عن
مشاهدة وعلم وفي الغيم عن اجتهاد فيقلد في الاول دون الثاني ومذهب التذكرة والذكرى احوط ولو اجزم عدل بدخول
الوقت عن علم ولا طريق سواه بني عليه ولو كان له طريق لم يعول على قوله لان الظن بدل العلم فيشترط عدم الطريق
اليه وغير القادر على العلم اذا ظن دخول الوقت فيصلي فان استمر ظنه او ظهر صحته اجزاه وان ظهر فساده قبل دخول
الوقت استانف بعد الوقت وان دخل الوقت وهو متلبس اجزا عند الشيخ في المبسوط واختاره العلامة لانه فعل
المامور به فيخرج من العهدة ولقول الصادق عليه السلم اذا دخل الوقت وانت في الصلوة اجزا عنك وقال المرتضى وابن
الجنيد لا يجزي في حال واختاره المصنف وهو المعتمد لانه ادى غير المامور به فلا يجزي عن المامور به ولقول الصادق
عليه السلم من صلى في غير وقت فلا صلوة له قوله رحمه الله ولو ظن البقاء فادى فبان الخروج اجزا الا ان العكس الا ان
يبقى ما يؤدى فيه ولو ظن ضيقه الا عن قدر الاخيرة تعينها ويقضي الاولى وان تبين ما يسع قدرها الا ان زاد ركعة
اقول اذا ظن البقاء فنوى الاداء ثم بان خروج الوقت اجزا لانه اتى بالمامور به فخرج من العهدة ولو انعكس بان ظن
الخروج فنوى القضاء ثم بان البقاء يجوز وجب الاعادة اداء او وقت الاداء فلا يخرج من العهدة الا ان يفعله فلو لم
يبق من الوقت ما يتسع للاداء تماما اجزا ما فعله ولو ظن ضيق الوقت الا عن قدر الاخيرة كالعصر والعشاء فانه تعينها
للاخيرة ويقضي الاولى وان تبين ما يتسع قدرها الخروج وقتا للاولى لان الباقي صار مختصا بالعصر ولو زاد الباقي
على الاخيرة قدر ركعة اتى بالاولى اداء لقوله عليه السلم من ادرك من الفرض ركعة فقد ادرك الفرض كله ويسقط الترتيب
هنا لتعذره قوله رحمه الله ويقضي التارك بالنوم والسكر والردة مطلقا لا الكافر الاصلي وحيض ونفاس وجنون
ومحكمه اقول يجب قضاء ما فات من الفرايض مع عدم العذر المسقط كالجنون والاغماء والحيض والنفاس والكفر الاصلي
وانما وجب الاداء لان الكافر مخاطب بالتكاليف الشرعية وانما يسقط بالاسلام ولعدم الحرج ولقوله تعالى قل للذين
كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويقضي المرتد ما فاته زمان ردته سواء كانت عن فطرة او عن ملة لانه التزم
بفرايض الاسلام فلا يسقط بالردة كحقوق الادميين وكلما وجب فيه الاداء فمع الفوات يجب القضاء سواء فات
عمدا او سهوا او نسيانا او بنوم او بقطعه لقوله عليه السلم اذا فات احدكم صلوة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها ولو فرطه
والاغماء كالجنون اذا استوعب الوقت ولا يسقط القضاء بزوال العقل بسبب محرم كشرب مسكر او دواء مزيل العقل
ولو جهل كون المشروب مسكرا او كون الدواء مزيلا فلا قضاء لقبح تكليف الغافل ولو علم اسكار جنسه وظن عدم

الاسكار لقلته لم يعذر قوله رحمه الله ويرتب ذكرا فيعدل الناسي مع امكانه ويفوت بركوع فيهما ويتدارك الفائتة اقول
اذا تعددت الفوائت وجب ترتيبها كما فاتت فلو فاتته صلوة يوم وجب ان يبدا بالقضاء بصبحه قبل ظهره وظهره قبل
عصره وهكذا لو فاته عصر يوم وظهر اخر متاخر وجب قضاء العصر السابق اولا ثم الظهر لقوله عليه السلم من فاتته صلوة
فريضة فليقضها كما فاتته والترتيب انما يجب مع الذكر وهو شرط في الصحة ولو اخل به عمدا بطلت صلوته لا مع النسيان فاذا
ذكر السابقة في اللاحقة عدل بنيته الى السابقة ما دام العدول ممكنا ولو قبل التسليم ويفوت بركوع في الثانية ان
كان الفائتة ثنائية وبركوع في الرابعة ان كانت الفائتة ثلاثية ومع فوات العدول يتم اللاحقة ويتدارك السابقة ويسقط
الترتيب مع النسيان قوله رحمه الله ويصح لو تلبس بالعصر فذكر عدل الى الظهر مطلقا ويعيد فراغها في المشترك تماما
والا فلا اقول هذه المسئلة مختصة بالحاضرة دون الفائتة فلو دخل في المتاخرة الحاضرة من العصر والعشاء ناسيا
قبل السابقة عدل بنيته مع الامكان ولو قبل التسليم مطلقا سواء كان في المختص او المشترك ولو ذكر سبق المغرب
وقد ركع في الرابعة من العشاء فقد فات العدول فان كان في الوقت المشترك صحت واعاد المغرب بعدها ولو
ذكر سبق الظهر بعدها لسقوط الترتيب مع النسيان ولو كان في المختص بطلت المتاخرة واعادها بعد الاتيان
بالسابقة والمصنف يشترط في صحة المتاخرة وقوعها قبل التسليم والاحوط مذهب المصنف تنبيه وقت القضاء
للفائتة الواجبة حين ذكرها لقوله عليه السلم من فاتته فريضة فوقتها حين يذكرها وظاهر الاكثر وجوب الفورية
في القضاء لان الامر المطلق للفور كما قاله المرتضى والشيخ للاحتياط في براءة الذمة وهو لا يوجبون تقديمها على
الحاضرة مع سعة الوقت ويبطلون الحاضرة اذا ابتدا بها متعمدا وبالغ المرتضى واتباعه فمنع من كل الكل يفضل
عما يمسك الرمق ومن نوم يزيد على حفظ الحيوة ومن تحصيل ما يزيد على قدر الضرورة ومن الاشتغال بجميع
المباحات والمندوبات والواجبات الموسعة قبل القضاء واطباق الواسعة المحضة حتى قدمنا استحباب
تقديم الحاضرة على الفائتة مع السعة وتبعهما اكثر المتاخرين قال العلامة وهو مذهب والدي واكثر من
عاصرناه من المشايخ وقال في المختلف بترتيب الفائتة على الحاضرة اذا كانت الفائتة ليوم حاضر وتعددت الفائتة
او الحدث وقال المحقق بترتيب ان كانت الفائتة واحدة لا غير قال الشهيد والتحقيق ان الاخبار هنا في حيز
التعارض والجامع بينهما الحمل على الاستحباب وهذا هو المعتمد قوله رحمه الله ويجوز تقديم نافلة الليل الخائف
الفوت بالنوم والسير او الجنابة والبرد ويوم الجمعة ويزيد فيه اربعا هي لليوم فلا يسقطها السفر ولا
تقضى اقول يجوز تقديم نافلة الليل على وقتها وهو انتصاف الليل للخائف فوتها كالشاب يمنعه رطوبة

راسه من القيام في وقتها كالمسافر يمنعه سيره عنها وقضاؤهما افضل وقضاء نوافل الليل بالنهار افضل وكذا العكس
تقضي نوافل النهار بالليل لما فيه من المبادرة وحكم خائف الجنابة والبرد حكم الشاب والمسافر ويجوز تقديم نافلة
الجمعة على الزوال لشرفه فتساوت اجزاؤه والشروع في الخطبة والتاهب لها ولسماعها ويزيد يوم الجمعة على الراتبة
اربع ركعات وهي لليوم ولا يسقطها السفر ولا تقضى مع الفوات لان السفر لا يسقط غير نافلة الظهرين ولا تقضى
غير الرواتب وليست الاربع منها قوله رحمه الله ويمرن الصبي لسبع ويضرب لعشر كالصوم اقول لا يؤمر من لا يجب عليه
الصلوة بفعلها سوى الصبي لقوله عليه السلم امروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر و
فرقوا بينهم في المضاجع قال العلامة في النهاية يجب على الاباء والامهات تعليمهم الطهارة والصلوة بعد السبع
والضرب يستحب على تركها بعد العشر لانه زمان احتمال البلوغ وكذا يؤمر بالصيام مع القدرة عليه والمعتمد ان
الامر والضرب مستحب غير واجب لاصالة براءة الذمة من الوجوب والخبر محمول على الاستحباب قوله رحمه الله ويحصر
اقول الاوقات التي يكره ابتداء النوافل فيها خمسة عطر ثلثة للزمان واثنان للفعل فالذي للزمان عند طلوع
الشمس حتى ترتفع ويستولي سلطانها بظهور شعاعها فانه عند الابتداء ضعيف وعند الاستواء حتى تزول يوم
الجمعة فانه يصلي ركعتين عند الاستواء لانه عليه السلم نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة
لان الناس عند الاجتماع يوم الجمعة يشق عليهم مراعاة الشمس والتمييز بين حالة الاستواء وغيرها فخفف الامر
عليهم حينئذ ولانهم يباكرون فيغلبهم النعاس ويطردوه بالتنفل كيلا يبطل وضوؤهم وانما استثني يوم الجمعة عند القيام
خاصة لا عند الطلوع ولا الغروب ولهذا قال المصنف في الاخيرة خاصة وعند اصفرارها حتى يتم غروبها لقوله
عليه السلم ان الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها ثم اذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها
فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها قال العلامة ومعنى قرن الشيطان قومه وهم عبدة الشمس
يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل معناه ان الشيطان يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد
للشمس ساجدا له والذي للفعل فبعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب ووجه تعلق
الكراهية بالفعل ان ابتداء النوافل فيها مكروه لمن صلى الصبح والعصر دون من لم يصلهما فمن عجلهما اول
الوقت طال وقت الكراهية ومن اخرهما قصر وهذا النهي انما يتوجه الى صلوة لا سبب لها وهي التي ياتي بها
الانسان ابتداء دون ما لها سبب كصلوة الزيارة والتحية والاحرام وغير ذلك مما حض الشارع بوضع
وشرعيا اي شرعها السبب قوله رحمه الله ويندب التاهب قبل الوقت فيشتغل باسبابها كما اذا دخل وايقاعها

في مسجد جماعة في اولها لا المستحاضة والمربية وعشاء مزدلفة وظهر الجمعة في الجمعة والعشاء لمن ذهب الشفق ومنتظر الجماعة
مطلقا والمتنفل للظهرين والاحرام والمسافر وساير المعذورين اذا توقعوا الزوال للعذر والكمال الفصل المجيد
اولى يستحب التاهب للصلوة قبل دخول وقتها لئلا يشتغل بعد دخول وقتها فيشتغل بتحصيل اسبابها وانا لم يواقعها
كستر العورة وتحصيل الطهر والاجتهاد في القبلة وازالة النجاسة وغير ذلك من الاسباب والموانع كيلا يحصل التاخير
عن اول الوقت باشتغاله بذلك بعد دخول الوقت وينبغي الاهتمام بالاشتغال بالتحصيل قبل الدخول كالاهتمام
بعد الدخول وهو معنى قوله كما اذا دخل ويستحب ايقاع الفريضة في المسجد وايقاعها بجماعة لما في ذلك من الفضل على غير
المسجد والجماعة ويستحب ايقاعها في اول الوقت الا فيما استثناها الشارع الاولى المستحاضة يستحب لها تاخير الظهر
الى اول وقت العصر لتجمع بينهما في غسل واحد وكذلك تؤخر المغرب الى وقت العشاء لتجمع بينهما في غسل واحد ايضا
الثاني المربية ذات الثوب الواحد فانه يجب غسله في اليوم مرة فتؤخر الظهر والعصر الى اخر وقتهما لتجمع بينهما
وتقدم للمغرب والعشاء لتحصل ايقاع الجميع عقيب طهارة الثوب من غير تراخ كثير كيلا تنجس الثوب او تقل نجاسته
الثالث يستحب تاخير صلوة المغرب للمفيض من عرفة الى مزدلفة وان تربع الليل لتجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة
الرابع يستحب لمصلي الظهر جماعة في شدة الحر تاخيرها للابراد لقوله عليه السلام اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة ولو
اراد المنفرد فعلها في المسجد استحب له التاخير قال الشهيد في منزله استحب التعجيل لعدم المشقة والفرق بين البلاد
والحارة وغيرها لحصول الاذى باشراق الشمس مطلقا قال الشهيد في الذكرى ومنعه العلامة في التذكرة وخصه
بالبلاد الحارة الخامس يستحب تاخير العشاء الى ذهاب الشفق ليخرج من الخلاف السادس اذا كان التاخير يشتمل
على صفة كمال استحب كانتظار الجماعة مطلقا في جميع الاوقات في الحر والبرد ما لم يخرج وقت الفضيلة السابع يستحب
تاخير الظهرين حتى ياتي بنافلتهما وحتى ياتي بنافلة الاحرام ايضا لانه يستحب ايقاع الاحرام بعد فريضة الظهر
او فريضة غيرها مبادرا بالنافلة اولا وبالفريضة بعدها ثم ياتي بالاحرام بعد ذلك والمسافر اذا رجا الوصول الى
بلده او بلد يقيم فيه عشرة قبل خروج الوقت يستحب له التاخير ليوقعها تماما وكذلك ساير المعذورين لرجا
زوال العذر واوجبه المرتضى وابن الجنيد وسلار ولو ادى الى ... فضيلتها حذرا من العجلة والكمال او توقعها
تامة كاملة الشرايط والاجزاء مهما امكن الثامن يستحب التاخير مقدار وصوله الى المسجد وان كان بعيدا عنه
ما لم يخرج وقت الفضيلة التاسع المشغول بقضاء الفرائض يستحب له تاخير الاداء حتى يضيق وقته على مذهب القائلين
بالمواسعة وعلى المضايقة يجب التاخير والمعتمد الاول العاشر الصايم الذي تنازعه نفسه او يتوقع غيره على الافطار

يستحب

يستحب له التاخير لوقت الافطار ولم يذكر المصنف هذين القسمين قوله رحمه الله الثاني القبلة وهي الكعبة وجزؤها وهواها
للمشاهد يقينا ومن في حكمه الممكن تحصيله ولو بصعوده لو تمكن كسطح وشد الجوع اذا عرفت شاهد فيها بعلو جبل وبناء مسامتها
بكل بدنه وجهتها لغيرهما اولى القبلة كانت اولا بيت المقدس وكان عليه السلام يحب التوجه الى الكعبة لانها كانت
قبلة ابيه ابراهيم عليه السلام وكان بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس فلما انتقل الى المدينة تعذر ذلك عليه فبقي سبعة
عشر شهرا يصلي الى بيت المقدس فدعا الله تعالى ان يحول قبلته الى الكعبة وكان يقلب وجهه الى السماء وينتظر الوحي فانزل
الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية وكان الناس في قبا في صلوة الصبح فجاءهم من اخبرهم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله انزل الليلة عليه قرآن وقد امر ان يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكان وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة
والقبلة هي الكعبة لمشاهدها اجماعا لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام لانه عليه السلام صلى قبل الكعبة وقال هذه
القبلة ومن كان في حكم المشاهد ممن كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل وجب عليه الصلوة الى عين الكعبة يقينا لتمكنه
من ذلك ولو بالصعود على سطح وكذا الاعمى في مكة ومن وضع محرابه على المعاينة صلى اليه دائما لانه يستغني للاصابة
ولا يحتاج في كل صلوة الى معاينة الكعبة وهذا حكم من نشأ بمكة وعلم اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حين صلوته
فهو الان في حكم المشاهد وكذا حكم من كان في الحرم وعرف مشاهدتها بعلو جبل فانه يجب عليه ذلك ويجب مسامتتها
بكل بدنه فلو وقف على بعض الاركان واستقبل ببعض بدنه والباقي خارج لم تصح صلوته قوله وجزؤها مراده ان
المصلي جوف الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء وتصح صلوته فرضا ونفلا لانه متوجه الى بعض اجزاء الكعبة قوله
وهواها كما لو انهدمت الكعبة والعياذ بالله فانه اذا وقف خارج العرصة وصلى اليها جاز لانه متوجه الى هواء البيت
ويجوز استقبال الحجر اي حجر اسمعيل عليه السلام عند من انه من الكعبة كالعلامة ولا يجوز عند من يقول انه ليس من الكعبة
كابن بابويه فانه يقول ليس فيه من الكعبة ولا قدر ظفر وغير المكي والحرمي يصلي الى جهة الكعبة لقوله تعالى وحيث ما
كنتم فولوا وجوهكم شطره والشطر النحو والجهة قال الشاعر فقد اظلكم من شطر ثغركم هول له ظلم يغشاكم قطعا اي من
جهة ثغركم هذا هو المعتمد وقال الشيخ رحمه الله الكعبة قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل
الدنيا لقول الصادق عليه السلام جعل الله الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة
لاهل الدنيا ومثله خبر مكحول عن عبد الله ابن عبد الرحمن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم واجاب الاولون
بضعف السند قوله رحمه الله ثم العارف يجتهد بلا خوف الفوت فيقلد كالاعمى والعامي عدلا ولو امراة او فاسقا
افاد الظن ولو تعدد الخبر اخذ عن العالم وترك المجتهد وعن الاعلم لو تساويا ويرجع عن اجتهاده الى خبر عالم

القبلة

المسجد

مجتهد ان يجوز ويعول على قبلة بلد لا يعلم غلطه وقد يستفاد من غير تعدد غيرها ويلزم غير المتحير اولا لا يجوز الاجتهاد للقادر
على اليقين كاهل مكة والحرم لانه يفيد الظن ولا يجوز العمل بالظن مع القدرة على العلم ولا تحصل القدرة على الاجتهاد الا بمعرفة
ادلة القبلة وهي كثيرة وقد صنفوا فيها كتبا مفردة منها كتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة لشاذان ابن جبرئيل القمي الى
الفضل ابن شاذان قال رضي الله عنه ان اهل العراق وخراسان ومن كان في حدوده كالكوفة وبغداد وحلوان الى الري و[illegible]
يستقبلون بين الباب والمقام ويستدلون عليها بجعل الجدي اذا طلع خلف المنكب الايمن والقمر اذا طلع بين
الكتفين والدبور مقابل الصبا على يمينه والجنوب على يساره واهل شمشاط والجزيرة الى الباب والابواب يتوجهون الى الركن
الشامي والمقام وعلامتهم جعل بنات نعش خلف الاذن اليمنى والعيوق اذا طلع خلف الاذن اليسرى وسهيل اذا غاب
بين العينين والجدي اذا طلع بين الكتفين والمشرق على يده اليسرى والصبا على وجه الكتف اليسرى والشمال على صفحة
الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب على العين اليسرى واهل الشام الى منتهى حدوده يستقبلون الميزاب
الى الركن الشامي وعلامتهم جعل بنات نعش غايبة خلف الاذن اليمنى والجدي طالعا خلف الكتف اليسرى ومغيب
سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين والمشرق على عينه اليسرى والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف اليمنى
والدبور على صفحة الخد الايمن والجنوب مستقبل الوجه واهل مصر الى الاسكندرية والقيروان الى السوس الاقصى
من المغرب الى الحجر الاسود يستقبلون ما بين الركن الغربي الى الميزاب وعلامتهم جعل الصليب اذا طلع بين العينين و
بنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع خلف الاذن اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين
العينين والدبور على اليمنى من اليدين والجنوب على اليسرى من العينين واهل الحبشة والنوبة يستقبلون ما بين
الغربي واليماني وعلامتهم جعل الثريا والعيوق طالعين على اليمين والشمال والشولة اذا غابت بين الكتفين والجدي
على صفحة الخد الايسر والمشرق بين العينين والصبا على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين
اليمنى واهل الصين واليمن والتهايم الى صنعاء وعدن وحضرموت الى الحجر الاسود يستقبلون المستجار والركن اليماني
وعلامتهم جعل الجدي اذا طلع بين العينين وسهيل اذا غاب بين الكتفين والمشرق على الاذن اليمنى والصبا على
صفحة الخد الايمن والشمال على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر والجنوب على مرجع الكتف اليمنى واهل السند
والهند والملتان يستقبلون ما بين الركن اليماني الى الحجر وعلامتهم جعل بنات نعش طالعة على الخد الايمن والجدي
اذا طلع على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى
والمشرق على اليد اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن والشمال قبالة الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين

الكتفين

الكتفين واهل البصرة والاهواز وفارس وسجستان الى التبت الى الصين يستقبلون ما بين الباب الى الحجر الاسود وعلامتهم
جعل النسر الطاير اذا طلع بين الكتفين والجدي اذا طلع على الخد الايمن والشولة اذا نزلت للمغيب بين العينين والمشرق على
المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين الكتفين انتهى
كلام شاذان رحمه الله قال الشهيد في الذكرى اكثر الاصحاب ذكر خراسان في قبلة اهل العراق وحكم باتحاد العلامات
والحق ان بها تجربة الامام ابي الحسن الرضا عليه السلام فانه مع النقل فلو عدول عنه والا فالا وجواز الاجتهاد في التيامن و
التياسر وان كان الاستقبال الى الركن العراقي وكلام الاصحاب لا ينافيه انتهى كلامه رحمه الله ولنرجع الى تفسير كلام المصنف رحمه الله
ثم العارف يجتهد بلا خوف الفوت فليقلد كالاعمى اي العارف بادلة القبلة المذكورة التي وضعها الشارع اذا العلم اليقين
يجب عليه الاجتهاد فان غلب على ظن المجتهد لامارة بنى على ظنه لاجماع العلماء وقول الباقر عليه السلام يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم
اين وجه القبلة فاذا خاف فوت الوقت بالاجتهاد قلد كالاعمى وهو اختيار العلامة والشهيد والمصنف قال الشهيد و
ظاهر الاصحاب وجوب الصلوة الى اربع جهات مع الامكان والى ما في المحتمل لمرسل خراش عن الصادق عليه السلام قال قلت
ان هؤلاء المخالفين يقولون اذا اطبقت علينا واظلمت كنا وانتم في الاجتهاد سواء قال ليس كما يقولون اذا كان
كذلك فليصل الى اربع جهات ولو خفيت الامارات على المجتهد لغيم وشبهه او تعارضت عنده تخير احتمل جواز
التقليد لعجزه عن تحصيل الجهة فهو كالعاجز عن الاجتهاد وهو خيرة المختلف قال الشهيد والظاهر وجوب الاربع لان
القدرة على اصل الاجتهاد حاصلة تسرع الى ان قال والظاهر التخيير الى قدر الجهات الاربع فيصلي اليها ولو منع من الصلوة
الى بعض الجهات سقطت وهو اختيار العلامة في نهايته بخلاف مختلفه والمقلد يقلد المسلم العدل العارف بالامارات
رجلا كان او امراة حرا او عبدا لان الاعتبار بالمعرفة والعدالة ولو تعذر العدل ففي جواز تقليد الفاسق والكافر اذا
افاد خبرهما تردد وقوى الشهيد تقليدهما لان رجحان الظن يقوم مقام الظنية العبادات والمصنف قبل قول
الفاسق ولم يذكر الكافر والاقوى في المبسوط عدم قبول قول الفاسق والكافر لقوله تعالى فتبينوا واختاره العلامة وهو
احوط وقيل في المبسوط قول الصبي والمراة مع افادة الظن ومنع العلامة من قبول الصبي وان كان مميزا قال في
النهاية جزما وهو ظاهره في التذكرة ايضا لانه اشترط التكليف والعدالة والمعرفة والصبي غير مكلف ومع تعذر
التقليد يصلي الى اربع جهات واذا تعدد المخبر اخذ عن العالم بالقبلة وترك المجتهد ومع فقد العالم وتعدد المجتهدين
ياخذ عن الاعلم فان تساويا تخير ولو قلد المفضول مع وجود الافضل استقرب في التحرير الصحة وهو مذهب الشافعي
لانه اخذ بدليل للاخذ به ولو اتى به مكلفا لو كان مع غيره ومنعه العلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى لانه

عدول الى المرجوح مع وجود الراجح فلا يجوز كالفتوى وهو المعتمد قوله ومن عجز عن اجتهاده الى خبر عالم او مجتهد ان لم يجد
هذا ظاهر الشهيد في دروسه وذكره قال ولو اجتهد فاخبره بخلافه امكن العمل على اقوى الظنين لانه ارجح وهو قريب ودونه
المنع انه ليس من اهل التقليد ومنع العلامة في نهايته من تقليد المجتهد سواء كان من اخبر عن علم او اجتهاد وهو ظاهر
المصنفات لان في الجميع اطلاق منع المجتهد من التقليد وهو يعم المخبر عن علم والمخبر عن اجتهاد قوله ويعول على قبلة البلد
نعم على العلماء يجوز التعويل على المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين ولا يجب عليه الاجتهاد في طلب القبلة وهو اجماع ولو
علم وضعها على الغلط وجب الاجتهاد ولو دخل بلدا خرابا فوجد فيه مساجد او محاريب ولم يعلم الواضع لم يكن له الصلوة
اليها بل يلزم الاجتهاد لجواز ان يكون بناها المشركون فان علم انه من بناء المسلمين لم يلزمه الاجتهاد قوله وقد يستفاد
من غير مع تعذر غيرها اي قد تستفاد معرفة القبلة من غير العلامات المذكورة والمحاريب المنصوبة كقبلة اهل الكتاب
وقبور المسلمين والمحاريب المنصوبة في جادة طرق المسلمين اذا تعذر غيرها قال في الدروس وفي التعويل على قبلة
اهل الكتاب مع تعذر غيرها احتمال قوي وقال العلامة في النهاية وكذا المحاريب التي في بلاد المسلمين وفي الطريق التي
هي جادتهم وقال الشهيد في الذكرى والاقرب ان قبور المسلمين بمنزلة العلامات في الطرق المسلوكة للمسلمين وانما
يعول على ذلك مع تعذر العلامات التي وضعها الشارع قوله ولا يجدد بغير متغير اي اذا اجتهد لصلوة ثم دخل وقت
اخرى لم يجدد اجتهاده الاول بمعنى انه لا يجب عليه اجتهاد ثان ما لم يتغير اجتهاده الاول لعروض شك فيه لان الاصل
استمرار الظن السابق وقال الشيخ يجب تجديد الاجتهاد سعيا باصابة الحق لان الاجتهاد الثاني ان طابق الاول تاكد
الظن وان خالفه فلا يكون الامارة اقوى من الاولى لان اقوى الظنين اقرب الى اليقين والاول اقوى لقواعد المصنف
وظاهر الذكرى قوله رحمه الله ويحرم في محراب علم عليه السلم اي يحرم الاجتهاد في محراب رسول الله صلى الله عليه واله
في جهة القبلة وفي التيامن والتياسر لانه منزلة الكعبة شرفها الله ثم دوعا نسطار اداء نصبه طويت له الارض
فجعله بازاء الميزاب ولانه صلى الله عليه واله لا يتصور منه الخطاء وفي معنى المدينة كل موضع تواتر ان النبي صلى الله
عليه واله لا يتصور منه الخطاء وفي معنى المدينة كل موضع ثبت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم صلى فيه الى الجهة
معينة مضبوطة الان وكذا يحرم الاجتهاد في المسجد الاعظم في الكوفة لانه نصبه امير المؤمنين عليه السلم وصلى
فيه هو والحسن والحسين عليهم السلم واما محراب مسجد البصرة فقيل انه نصبه عتبة ابن غزوان فهو كسائر محاريب
الاسلام يجوز الاجتهاد فيه في التيامن والتياسر وبها قيل مسار انه مسجد الكوفة لان امير المؤمنين عليه السلم
صلى فيه فلا يجوز الاجتهاد فيه في التيامن والتياسر قواه الشهيد في الذكرى واما مسجد المدائن فقد

صلى فيه الحسن عليه السلم فان كان محرابه مضبوطا فهو كذلك ومشهد سر من راى صلى الله على مشرفه مسجد منسوب الى
الامام الهادي عليه السلم فلا اجتهاد فيه ايضا ان كان مضبوطا قوله رحمه الله فالى الجهات الاربع وصيغة الحسبة ولو بقي للغروب
قدر اربع صلى الظهر الى ثلاث وخص العصر بالباقي اي ولو تعذر العلم بالقبلة بالاجتهاد والتقليد صلى كل صلوة الى اربع
جهات مع سعة الوقت ومع ضيقه بحسب ما يتسع من الاربع ولو بقي للغروب قدر اربع جهات صلى الظهر الى ثلاث والعصر الى
جهة واحدة وكذا لو بقي الى انتصاف الليل قدر اربع صلى المغرب الى ثلاث والعشاء الى جهة واحدة قوله رحمه الله ويجب لفرض
الصلوة والذبح والنحر ويسقط فيهما جهلا ونسيانا واستحصال الشايف كالصايل وان عدا او وطاء نجاسة عفوا او
بدابته كان رحله مختارا اي ويجب الاستقبال في مواضع الاول في فرض الصلوة اجماعا مع القدرة والاختيار الثاني في الذبح
والنحر مع الاختيار الثالث في الميت عند الاحتضار والغسل والصلوة عليه والدفن ويسقط الاستقبال في الصلوة عند
الضرورة وعدم التمكن كالمسايفة حال الحرب وشدة الخوف ولا يختص الخوف بالقتال بل لو خاف من سبع او لص جاز له ترك
الاستقبال وصلوة شدة الخوف لقوله عليه السلم اذا اشتد الخوف فصلوا مستقبليها ومستدبريها ولو اضطر الى الصلوة ماشيا
جاز ويجب على الماشي توقي النجاسة فلو مشى عليها مختارا بطلت صلوته ولو وطئ النجاسة بجفاف او دابته فلا باس ويسقط
الاستقبال بالنحر والذبح مع تعذره بجهالة القبلة لا بجهالة الحكم وفي المتردية والمستعصية والصايل وفي الموت
عند تعذر الاستقبال في موضع وجوبه قوله رحمه الله ويبطل الفريضة عليها وان كانت معقولة كالارجوحة والسرير
على حمل الرجال بين نخلتين او حائطين غير مضطرب كالسفينة او كالمضطر فيستقبل متمكنا ولو بالتحريم ثم يستقبل
صوب المقصد وان تعسف ولو حرفها مختارا لا جماح بطلت الا ان كانت الى القبلة وصحت نافلة ولو حضرا ويومي بركوعها
وسجودها اخفض قوله في هذا الكلام مباحث الاول لا يصح الصلوة على الراحلة اختيارا اجماعا لاختلال الاستقبال
وان كانت منذورة لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب وكذا صلوة الجنازة لان اظهر اركانها القيام واقوى شرطها
الاستقبال ولما رواه عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلم ايصلي الرجل شيا من الفرايض راكبا قال لا الا من ضرورة
فقال الثانية الصلوة على بعير معقول او ارجوحة معلقة بالحبال او على سرير محمول مع التمكن من الاستقبال و
استيفاء الافعال اختار العلامة في النهاية والتذكرة جواز ذلك للامتثال وعدم المانع لان المانع عدم التمكن
من الاستقبال واستيفاء الافعال فاذا انتفى ذلك انتفى المانع وذهب في التحرير الى عدم الجواز واختاره الشهيد
والمص لان ذلك لا يعد مكانا للقرار عليه والامر بالصلوة ينصرف الى القرار المعهود وهو ما كان على الارض او ما
في معناه الثالث الرف بين نخلتين او بين حائطين جزم الشهيد والمص بجواز الصلوة عليه مع عدم الاضطراب

قال الشهيد روى علي ابن جعفر عن اخيه جواز الصلوة على الرف المعلق بين نخلتين وهو يعطي جواز الصلوة والارجوحة
الرابع الصلوة في السفينة جوزه العلامة فرضا ونفلا وان كانت سايرة حالة الاختيار وهو مذهب ابن بابويه وابن حمزة
قال الشهيد وكثير من الاصحاب جوزه ولم يذكروا الاختيار وقال في الذكرى وقال في الدروس وظاهر الاصحاب ان الصلوة
في السفينة مقيدا بالضرورة واستقربه في الذكرى فان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك واجاب العلامة
ان حركة السفينة بالنسبة الى المصلي حركة عرضية وهو ساكن والحركة غير صادرة عنه قال الشهيد وبما قلنا قال الصدوق
وابن ادريس الخامس اذا اضطر الى الفريضة على الراحلة او ماشيا او في السفينة وجب مراعاة الشرايط والاركان مهما امكن
فان امكن الاستقبال في حال دون حال اتى بحسب مكنته لعموم وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ولو لم يتمكن الا من
التحريمة وجب فان تعذر سقط ويستقبل صوب المقصد ويجعله بدلا من القبلة لان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة لئلا
تشويش فكره وجعلت الجهة التي يصلي اليها احتياطا لاجل الكعبة لشرفها فاذا عدل عنها للضرورة اليسير جعل تمام الجهة
التي يقصدها محافظة على المعنى المقتضي لاستمراره على الجهة الواحدة وهو عدم التشويش ثم الطريق في الغالب لا يستمر على جهة
واحدة فلا بد فيه من معاطفه وتيسره فيتبعه كيف كان للحاجة وهو معنى قول المصنف وان تعسف هو الاخذ على غير
الطريق سواء كان اختيارا او لجماح الدابة ولو حرفها عن المقصد مختارا الى غير القبلة بطلت صلوته ولو كان لجماح
الدابة لم تبطل لعدم اختياره سواء طال الجماح او قصر ولو امكنه الانحراف عن المقصد الى القبلة وجب في الفريضة وان
كان مقلوبا اما النافلة فيجوز على الراحلة اختيارا سفرا وحضرا وقبلته طريقه وان صلى الى القبلة مع المكنة كان افضل
ويومي الراكب للضرورة والماشي للركوع والسجود اخفض الغرف قوله رحمه الله وغير الناسي لو تيقن الخطاء اعاد في الوقت
وعيد لهما او بعدها لا شي كمتيقن الخطاء ولم يعلم اقول غير الناسي هو المجتهد والمقلد والمتحير التي تجب عليه الصلوة
الى اربع جهات اذا صلى الى جهة بالاجتهاد او ضيق الوقت ثم تبين الانحراف يسيرا وهو في الاثناء اعتدل وبنى على ما
تقدم من صلوته لقول الصادق عليه السلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف اليسير بعد الفراغ فلا شي
عليه هذا اذا تيقن الخطاء مع تيقن الصواب ولو تيقن الخطاء ولم يعلم وجه الصواب فلا شي عليه ايضا اذا ظهر ذلك
بعد الصلوة وان كان في الاثناء استانف الاجتهاد ان كان الوقت متسعا والا استمر على حاله لانه لم يظهر له جهة
اخرى يتوجه وقد دخل في الصلوة دخولا مشروعا فيجب كمالها وهو معنى قوله كمتيقن الخطاء ولم يعلم اي ولم يعلم
القبلة فانه لا شي عليه ومذهب المصنف وجوب اعادة الناسي في الوقت وخارجه كمذهب العلامة في نهايته و
مختلفه لانه اخرجه عن حكم الظان بقوله وغير الناسي لان غير الناسي هو الظان المصلي بالاجتهاد والتقليد والتحير

وصاحب الدروس المحقق الناسي بالظان والعلامة المحقق بالعامد واختاره المصنف قوله رحمه الله وبكثير يعيد في الوقت فان استدبر
اول قال الشهيد ظاهر كلام الاصحاب ان الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار والاستدبار او اعوف هذا متعول اما بين
الانحراف بكثير اعاد صلوته في الوقت وان استدبر فانه لا يعيد الا في الوقت دون خارجه وهو مذهب المرتضى وابن ادريس
ونجم الدين والعلامة في المختلف واختاره الشهيد والمصنف وقال الشيخ واذا استدبر اعاد في الوقت وقضى في خارجه
اختاره العلامة في اكثر كتبه احتج الاولون بانه فعل المامور به فيخرج من العهدة وبرواية عبد الرحمن ابن ابي عمير عن
الصادق عليه السلم اذا صليت وانت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك فلا تعد وكذا رواية سليمان
بن خالد عنه عليه السلم واحتج الشيخ برواية عمار عن الصادق عليه السلم في رجل صلى الى غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة وان كان
متوجها ما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى
القبلة واجيب بضعف السند وبعدم الدلالة على المطلوب لان قوله فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة يدل على كونه في الوقت
والاسراع فيه والاول اكثر واشهر والثاني احوط اما من يصلي الى غير القبلة ناسيا فهل كالظان وهو المصلي باجتهاد او
تقليد قطع به الشيخان لعموم رفع عن امتي الخطاء والنسيان وضعفه العلامة لانه مستندا الى تقصير بخلاف الظان
واستقرب الشهيد المساواة لشمول خبر عبد الرحمن المذكور لها اما الحكم في جاهل فانه يعيد مطلقا الا ما كان بين المشرق
والمغرب لانه ضم جهلا الى تقصير قوله رحمه الله بالاستدلال ويعيد مستند لا باجتهاد بل يعمل به لغيره اقول اذا ابان
الخطاء اليسير او الكثير بالاستدلال وهو علمه بادلة القبلة بان كانت خفية ثم ظهرت له او بقول عدل مستند فالحكم ما
تقدم ولو بان الخطاء بالاجتهاد لا يلتفت بل يبني على اجتهاده الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد ويعمل به لغير تلك
الصلوة التي ظهر فيها الخطاء قوله رحمه الله اختلفا لم يجمعا ويعتدان جمعة لشرطها وان اقتربا بخطبة واحدة و
تاكل احدهما مذبوح الاخر ويجوز صلوته على الميت باجتهاده ويبني على عدالته السلم لا لاسلام الخبر اقول كما قال فان
اجتهاد اثنين لم ياتم احدهما بصاحبه لاعتقاد كل منهما خطا الاخر واجازه الشهيد اذا كان الاختلاف بالتيامن
والتياسر لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء منع العلامة في التذكرة واذا حصل من كل نوع عدد الجمعة وجب
جمعتان وان كان في موضع واحد لعدم تا او اقتربا بخطيب واحد تسمعها الفريقان لان كل فرقة تعتقد بطلان صلوة
الاخرى ولا يضر تعددهما في مكان واحد ويأكل كل واحد ذبيحة الاخر لانها مباحة عنده وان اعتقد انها الى غير
القبلة لان القبلة لان الاستقبال بالذبح انما يجب مع العلم بالقبلة ومع جهل القبلة فهي مباحة وان كانت الى غيرها
ويجوز صلوته على الميت لانه صلى عليه صلوة شرعية ويكتفي باجتهاده في القبلة وعدمه نفعه قوله ويبني على عدالته

السلام لا اسلام الحر او اذا اخبره مسلم بالقبلة وجهل عدالته بني على عدالته ولو جهل اسلامه لم يبن على اسلامه قوله
رحمه الله فان كان التحير فيهما استمر فان النوى فلا ومع تعذره استمر ان لم يفسخ تغير ومعه يحتسب بما هو فيه ثم يأتي
بالممكن اقول اذا صلى بصيرا ثم اعمى في اثناء الصلوة استمر فان التوى او انحرف فان باختياره بطلت صلوته وان كان
بغير اختياره فان امكن الرجوع الى اليقين رجع وان اشتبه واتفق المسدد قلده وان لم يتفق من قلده استمر ان لم
يتسع الوقت لغير جهة واحدة وان اتسع صلى الى اربع جهات او ما امكن منها ويحتسب الجهة التي هو فيها من الاربع و
يحتمل عدم احتسابها لوقوعها الى جهتين احتمل الخروف عنها والتي انحرف اليها والمعتمد الاول لصحة ما وقع منها في الجهة
الاولى وجواز صلوتها جميعا في الجهة الثانية فالبعض اولى قوله رحمه الله الثالث اللباس والعورة السوأتان و
البيضتان منه لا الاليتان ومنها ومن الخنثى الجسد عدا الوجه والكفين والقدمين مطلقا اقول اختلف الاصحاب
في العورة والمشهور انها السوأتان فالقبل القضيب والانثيان والدبر نفس المخرج وليس الاليتان ولا الفخذان منها
هنا في الرجل اما المرأة الحرة فجميع بدنها ورأسها الا الوجه والكفين والقدمين مطلقا ظاهرهما وباطنهما البروز
ذلك كله غالبا وحد الكفين الزندان وحد القدم مفصل الساق نعم يجب ستر شيء من الكف والقدم بتوقف الواجب
عليه وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب والخنثى كالمرأة وهنا اقوال نادرة للاصحاب لا عمل عليها الاول قول ابن
البراج ان العورة من السرة الى الركبة الثاني قول ابي الصلاح انها من السرة الى نصف الساق وهو ابعد من قول
ابن البراج الثالث قول ابن الجنيد ان الرجل والمرأة سواء في ان العورة هو القبل والدبر وهو ابعد من القولين
الاولين ويستند الجميع الى الروايات قوله رحمه الله وللصبية والامة كشف الرأس ولو عتقت فيها بادرت الستر
مع المكنة لا المكثر ومعه تستأنف مع سعة الوقت كالصبية تبلغ فيها ومع ضيقه تستمر فيهما اقول يجوز للصبية
ان تصلي مكشوفة الرأس باجماع اهلنا وكذا الامة ولا فرق بين الامة القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة والمطلقة
التي لم تؤد شيئا ولو انعتق بعضها فكالحرة تغليبا كان الحرية ويجب على الامة ستر ما عدا الرأس فصار اعضاء الوضوء
الرخصة واستقرب الشهيد في الذكرى تبعية العنق للرأس لعسر ستره من دون الرأس ولو اعتقت الامة في اثناء
الوضوء الصلوة وجب عليها الستر فان توقف على فعل كثير استأنفت مع سعة الوقت واستمرت لا معه لعدم التمكن
حينئذ فتصلي بحسب المكنة اما الصبية فتستأنف اذا بلغت في الاثناء لان النفل لا يجزي عن الواجب وان ضاق
الوقت عن الطهارة وركعة اتمت مستورة ان امكن والا فبحسب الامكان قوله رحمه الله وسن لبس بدنه بعمامة
محنكة ولو من غيرها ومدارة خصوصا للمسافر وتأكد حال خروجه وسراويل ورداء ابيض طرفاه على ايمن كتفيه

اقول

اقول يستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص وازار وسراويل لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين
له وان يصلي باحسن ما عنده من الثياب بتعمم ويتقمص ويرتدي بردا ابيض قال المص والشهيد ويكره للرجل الاسود
والاحمر والمزعفر الا العمامة السوداء ويجعل طرف الرداء على الكتف الايمن فان اقتصر على ثوبين فالافضل قميص ورداء او قميص
وسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص اولى والتحنك في العمامة مستحب وقال ابن بابويه لا يجوز تركه لقول الصادق عليه السلام
من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه واستحباب التحنك عام خصوصا في السفر لقول الصادق عليه السلام
ضمنت لمن يخرج من بيته معتما ان يرجع اليه سالما وقال رسول الله صلى الله عليه واله الفرق بين المسلمين والمشركين التلحي
وروي عنه عليه السلام انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط قال صاحب الغريبين يقال جاء الرجل مقتعطا اذا جاء معتما طابقيا لا
يجعلها تحت ذقنه قال صاحب الاقتعاط شد العمامة على الرأس من غير ادارة تحت الحنك والتلحي تطويق العمامة تحت
الحنك قال الشهيد ولا ريب تأدي هذه السنة بكون جزء من العمامة تحت الحنك سواء كان بالذؤابة او بالطرف او
بالوسط لصدق التحنك وان كان بالمعهود افضل قال وفي الفقيه التلحي بغيرها بحيث يضعها تطرح مخالفة المعهود ومن
امكان كون الغرض حفظ العمامة من السقوط وهو حاصل ولكن خبر الفرق بين المسلمين والمشركين مشعر باعتبار
التحنك المعهود انتهى كلامه والمصنف اختار جواز التحنك من غير العمامة ولم يذكر المصنف ما يستحب لها ثلاثة اثواب
درع وخمار وازار لاشتماله على المبالغة في الستر لقول الصادق عليه السلام تصلي المرأة في ثلاثة اثواب ازار ودرع وخمار
ولا يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتتقنع بالاخر قلت وان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة
فقال لا بأس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها طولا قال العلامة في التذكرة والدرع هو القميص السابغ
الذي يغطي ظهور قدميها والخمار هو الجلباب وهو ما يغطي رأسها وعنقها ويستحب ان يكون الازار غليظا ويجافيه
عن جسمها كيلا يظهر حجم اعضائها قوله رحمه الله والتختم وافضله العقيق والفيروزج وحجر الغري الابيض والياقوت
فالزمرد فالجزع اليماني في اليمنى وفصه باطن الكف لا بالحديد والنحاس اقول يستحب التختم بالورق ويكون في اليمنى
لا في اليسرى والمشهور من رواياتنا ان معاوية سن ذلك في اليسار وروي ان التختم بالعقيق ينفي الفقر وبالزمرد
يسر لا عسر فيه وبالفيروزج ويسمى الظفر وبالحجر الغروي على اختلاف الوانه وافضله الابيض وبالجزع اليماني و
الجزع خرز واليماني منه فيه بياض وسواد ويستحب جعل الفص الى باطن الكف ويكره التختم بالحديد قال المحقق
وقال بعض اصحاب الحديث منا بالمنع لرواية موسى بن اكيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحديد في الدنيا انه
الجن والشياطين فحرم على المسلمين لبسه في الصلوة والمعتمد الكراهة قوله رحمه الله واحد حذاء صوفا او تكيس

جالسا كالتي اول عكس ما انتهم بادئا بيمينه عكس الخلع والقناع بالليل ويكره بالنهار والبرطلة والسود الا عمامة وخف وكساء وما فيه
شهرة والمثل والصماء وهو جعل وسط ردائه تحت احد الابطين وطرفيه على المنكب الاخر والسدل هو القاء طرفي رداء
والتوشح وهو ارسال الرداء من العاتقين الى الكشحين وشده وثوب المتهم بنجاسة وعقيصة ويلاصق وبر ثعلب
اما رهنا اقول اشتمل هذا الكلام على بعض ما يستحب وما يكره اما المستحب فاماده حذاء صفرا لما روي عن جابر قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه واله يقول في غزوة غزوناها استكثروا من النعال فان الرجل ما زال راكبا ما انتعل ومن يلبسهما
جالسا بادئا بيمينه بعكس الخلع فانه يبدأ بيساره ويسر ولجالسا ايضا فانه روي انه ينفي وجع الخاصرة عكس انتهم فانه ينتهم
قائما ويستحب للرجل القناع بالليل ويكره بالنهار واما المكروه فاشياء كثيرة منها الصلوة وعليه برطلة لقول الصادق لا
تفرو ذلك وكره ذلك للتشبه باليهود ومنها كراهة الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء لما روي في الكافي
يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام يكره السواد الا في ثلثة العمامة والخف والكساء ومنها يكره الصلوة فيما فيه شهرة كالاحمر
والمعصفر والمزعفر لما روي عن النبي صلى الله عليه واله انها من ثياب الكفار ومنها تكره الصلوة فيما فيه مثال الرجل
والمرأة ويظهر من كلام الشيخ وابن البراج التحريم في الثوب والخاتم مع التماثيل وخص ابن ادريس الكراهة بصور الحيوان
دون الاشجار وقال الشهيد اكثر الاخبار تشعر بما قاله ابن ادريس وان اطلقه اكثر الاصحاب ومنها اشتمال الصماء
وقد فسر المصنف فيه تفاسير كثيرة هذا اشهرها وهو تفسير الشيخ في النهاية والمبسوط لانه من فعل اليهود ومنها
السدل وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخرى ولا يضم طرفيه بيده لما
روي عن النبي صلى الله عليه واله انه نهى عنه وبه قطع ابن ادريس ونسبه الى اليهود وذكر انه اشتمال الصماء عند اهل
اللغة ومنها كراهة التوشح وقد فسره المصنف والفرق بينه وبين السدل بالشد وعدمه ومنها كراهة الصلوة
في ثوب المتهم بالنجاسة والغصب ولا يحرم لرواية عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سأله عن الذمي يعير
الثوب وهو يعلم انه يشرب الخمر ويأكل لحم الخنزير ثم يرده عليه اغسله قال عليه السلام صل فيه ولا تغسله فانك
اعرته وهو طاهر ولا تستيقن انه نجسه فلا بأس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجسه وعن المعلى بن خنيس عن
الصادق عليه السلام لا بأس بالصلوة في الثياب التي يعملها المجوس والنصارى واليهود ومثل ذلك رواية معوية
ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الثياب السابرية يعملها المجوس وهم يشربون الخمر البسها ولا اغسلها
واصلي فيها قال نعم قال فبعثت له بقميص ورداء وازار من السابري يوم جمعة عندما ارتفع النهار وكانه
علم ما اريد فخرج فيها الجمعة قال الشيخ لان الاصل في الاشياء كلها الطهارة ولا يجب الغسل الا مع النجاسة

قال الشهيد

قال الشهيد وفي هذه اشارة الى ان ظن النجاسة لا تقوم مقام العلم واستند الى حديث قال الشيخ في المبسوط ولا تصلي في ثوب
عمله كافرا ولا في ثوب اخذ ممن يستحل شيئا من النجاسات او المسكرات وحمل على الكراهة ومنها تكره الصلوة في ثوب
ملاصق لوبر الثعالب والارانب ومنع منه الشيخ في النهاية سواء كان فوقها او تحتها لاستعارة تحاضرها قال الشهيد
وعند قبيل النجاسة فلا اقل من الكراهية وردت روايات كثيرة بالمنع وحملت على الكراهية قال الشهيد ولو وجد
على الثوب وبر الظاهر عدم وجوب الازالة للطهارة على الاصح وكذا شعرها لا يؤكل لحمه في التهذيب ان علي بن
رئاب كتب الى ابي الحسن عليه السلام هل يجوز الصلاة في ثوب يكون فيه شعر الانسان واظفاره قبل ان ينفضه ويلقيه
عنه فوقع يجوز قوله رحمه الله ولا يبطل بانكشاف العورة لا بفعله ويبادر لسترها ولا يعذر الناسي اقول قال الشيخ
في المبسوط ولو انكشف العورة في الصلاة سترها ولا تبطل صلوته سواء كان ما انكشف قليلا او كثيرا بعضه او كله
وقال المحقق ولو انكشفت العورة ولم يعلم سترها ولم تبطل صلوته تطاولت المدة قبل علمه او لم تطل كثيرا كان الكشف
او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم وهو مثل قول الشيخ في المبسوط ويدل عليه رواية علي بن جعفر عن الكاظم
عليه السلام عن الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم هل عليه اعادة قال لا اعادة وقد تمت صلوته وقال ابن الجنيد لو
صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد في الوقت فقط وقال العلامة في المختلف الى كلام الشيخ واحتج له بأصالة
براءة الذمة من وجوب الاعادة وبرواية علي بن جعفر المذكورة واحتج ابن الجنيد بان الستر شرط اجماعا وقد انتفى
فينتفي المشروط واجاب بالمنع من كون الستر شرطا مطلقا نعم هو شرط مع الذكر ولا يلزم من كونه شرطا لعبادة
خاصة وهي الصلوة مع الذكر كونه شرطا لمطلق الصلوة انتهى كلامه في المختلف تنبيه اعلم ان كلام الشيخ في المبسوط
مطلق غير مقيد بعدم العلم وكلام المحقق مقيد بعدم العلم وكذا رواية علي بن جعفر مقيدة بعدم العلم وحمل
العلامة في المختلف كلام الشيخ على عدم العلم ولهذا احتج الشيخ بالرواية المقيدة بعدم العلم وحمله في النهاية و
التذكرة على العلم وحكم ببطلان الصلاة قال في النهاية ولو انكشف بعض العورة في الصلاة بطلت قل او كثر لبطلان
الشرط فيبطل المشروط سواء الرجل والمرأة وللشيخ قول ان العورة لو انكشفت في الصلوة سترها ولم تبطل صلوته
ثم قال ولو لم يعلم بانكشاف عورته فالوجه صحة صلوته لطهارة ثوبه ولقول الكاظم عليه السلام لا اعادة عليه وقد
صحت صلوته انتهى كلامه في النهاية ومثله في التذكرة فقد حمل كلام الشيخ في الكتابين على انكشاف العورة مع العلم
ولهذا حكم بالبطلان ثم حكم بالصحة مع عدم العلم فدل على ان الحكم بالبطلان مع العلم نسبه اخر قال الشهيد
فيه دروس ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في اثناء الصلوة من غير فعل المصلي نعم يجب المبادرة الى الستر

ولو صلى عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت وخارجه وتابعه المصنف لانه قال ولا تعيد الناسي وفي هذا الكلام
عموم يحتاج كشفه الى تطرد فيق وجوده تحقيق وذلك ان ظاهر كلامه اشتراط دخوله في الصلوة مستورا ثم تعرض
الكشف في الاثنا بدليل قوله ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في اثناء الصلوة وعلى هذا لو دخل غير مستور ناسيا ثم علم
في اثناء الصلوة فبادر الى الستر لم تصح صلوته وهذا هو مذهبه في الذكرى قال ولو قيل بان المصلي عاريا مع تمكنه والساتر
يعيد مطلقا والمصلي مستورا ويعرض له الكشف في الاثنا بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويا نعم يجب عند الذكر الستر قطعا
ولو اخل به بطلت لا قبله انتهى كلامه وهو صريح بما قلناه وهو مخالف للرواية عن الكاظم عليه السلم المذكورة انفا لانه
لم يشترط سبق الستر وعروض الكشف في الصحة بل هي مصرحة بحصول الكشف عن اول الصلوة الى اخرها في قوله اني
صليت وفرجي باد لا يعلم به فهل عليه اعادة قال لا اعادة وقد تمت صلوته وهو صريح بخلاف ما صار اليه الشهيد من
اشتراط عروض الكشف في الصحة ومن وجوب الاعادة مع الصلوة عاريا كانه جمع بين كلام ابن الجنيد وكلام
الشيخ والمحقق وحمل كلام ابن الجنيد على كشف العورة من اول الصلوة الى اخرها ناسيا وحمل كلام الشيخ والمحقق
على انكشاف العورة في اثناء الصلوة وهذا فاته الذكرى وكلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بان الاخلال
بالستر غير يبطل مع النسيان على الاطلاق ولانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلوة فلو استوعب جميع الصلوة
لم يتعرضا له بخلاف كلام ابن الجنيد لانه صريح في الامرين انتهى كلامه وهو دال على ان مذهبه الجمع بين كلام ابن الجنيد
وكلام الشيخ والمحقق لكن ابن الجنيد حكم بالاعادة في الوقت دون الخارج والشهيد حكم بالاعادة في الوقت و
الخارج احتج ابن الجنيد بان القضاء انما يجب بامر جديد غير امر الاداء ولم يوجد هنا واحتج الشهيد بان الستر
انما كان شرطا على الاطلاق فلا فرق بينه وبين الطهارة التي لا يتفاوت الحال فيها بين الوقت وخارجه وهو
احوط قوله رحمه الله ويؤثر القبل اقول اذا وجد ساتر احد الفرجين خاصة وجب لعدم اشتراط احدهما بالاخر
وحينئذ فالاولى صرفه الى القبل لبروزه واستقبال القبلة به والدبر مستور بالاليتين ولو صرفه الى الدبر بطلت
صلوته لوجود المخالفة ولا فرق بين المراة والرجل والشيخ قال ولو وجد ما يستر بعض عورته وجب ستر ما قدر
عليه واطلق ولم يذكر الستر ولا غيره والخنثى المشكل ان امكنه ستر القبلين وجب والا ستر الذكر العورة قوله
رحمه الله ولو جمع الخرق بيده جاز الا ان جعل يده عليه اقول اذا كان في الثوب خرق فان لم يحاذ العورة
فلا بحث ولو حاذاها بطلت صلوته ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب صح ولو وضع يده عليه لم يصح
لعدم جواز الستر ببعض البدن قوله رحمه الله ويجزي الحشيش وورق الشجر مع امن تمزقه لا مع العدم و

تحفظ بطينها ساترا جميعها ولونها ممكنا والا فالثوب ويومي هنا ان تعذر الكدر يستتر به وحفرة ضيقة ويركع
فيها ويقدم الثوب والحشيش والحفرة فالماء الكدر فالطين ولا يشترط امن تحت اقول لا تسقط الصلوة بعدم الساتر
اجماعا لانه شرط مع التمكن فلا يسقط المشروط بفواته ولا يتعين الستر بالثوب بل يكفي مسمى الساتر ولو بالحشيش
وورق الشجر مع الامن من التمزق وهو التشقق ويجوز الستر به اختيارا لانه مع الامن من التشقق يجري مجرى الثوب
المساوي في المقصود وهو ستر العورة ومع عدم الامن من التمزق لا يجوز اختيارا بل مع فقده غيره وهو معنى قوله
لا مع العدم اي لا مع الامن من التمزق لا يجوز الا مع العذر ويحفظ حينئذ ما يادي عليه من التمزق ما امكن
ويتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يجد الحشيش ولا الورق وامكن وضع طين على العورة يجب لستر الحجم و
اللون ولو خاف تناثره عند جفافه لم يجز عند وجود غيره ولو ستر اللون فقط مع عدم امكان ستر الحجم وجب
ويومي للركوع والسجود حينئذ لما دل عليه ان الموجود ستر مع انهما ستر غير اللون ولو كان الثوب رقيقا يبدو
منه الحجم دون اللون اجزأ اختيارا لان الحجم قد يبدو من الثوب الغليظ ولو وجد ماء كدرا دخله واستتر به قال المحقق
في المعتبر لا يجب لانه يضر به ومشقة ولو وجد حفرة ضيقة ولجها وهي خير من الماء الكدر ويركع فيها و
يسجد لحصول الستر وعدم وجوب التصاق الساتر بالبدن وظاهر المصنف وجوب الترتيب بتقديم الثوب مع
وجوده ومع فقده فالحشيش فالحفرة فالماء الكدر فالطين فلا يجب الستر من تحت لان الستر انما يجب من الجهة التي
يعتاد النظر اليها منها وهو لا يعتاد من تحت وهو اختيار الشهيد والمصنف فلو كان على مرتفع ترى عورته من تحت
صحت صلوته عند الشهيد والمصنف سواء وجد الناظر او لا وتبطل عند العلامة سواء وجد الناظر او لا ولو كان
جيبه واسعا بحيث ترى عورته عند الركوع والسجود بطلت صلوته حينئذ فلو نوى المأموم الانفراد حينئذ
صحت صلوته ولو برزت للمصلي لا لغيره اطلق في المعتبر الصحة واستقرب الشهيد البطلان قال العلامة ولو
كان شعر راسه او لحيته يمنع فالاقرب الجواز كما لو ستره بمنديل قال ويحتمل المنع لان الساتر يجب مغايرته
للمستتر ومثله قال الشهيد في الذكرى والاحوط المنع من كون الشعر ساترا قوله رحمه الله ومع فقده يومي قائما
لركوعه وقاعدا لسجوده ودون المطلع جالسا يخفض بسجوده اقول اذا فقد الساتر صلى عاريا في اول
الوقت عند الشيخ واتباعه وعند المرتضى وسلار يجب التاخير الى اخره لاصالتها في اصحاب الاعذار وقد سبق البحث
في هذه المسئلة والمشهور انه يصلي قائما ان لم ير احد والا صلى جالسا ويومي في الحالين واطلق المرتضى الصلوة
جالسا موميا والمعتمد المشهور قال المصنف ويومي قائما لركوعه وجالسا لسجوده ولم اقف على قائل به قال

الشهيد هل يومي القائم للسجود قائما او قاعدا اطلق الاصحاب للرواية وكان شيخنا عميد الدين رحمه الله يقوى جلوسه
لانه اقرب الى هيئة الساجد ثم قال والله اعلم به فايدة التمسك بالاطلاق اولى انتهى كلامه رحمه الله ولم يخفض بسجوده بمعنى
زيادة الانخفاض في الايماء للسجود على الانخفاض في الايماء للركوع قوله رحمه الله ويشتري الساتر ان قدر باكثر من ثمن المثل كالماء
ولو وهب له يجب القبول واعير وجبا وقيل يجب شراء الساتر او استيجاره وان زاد على اجرة المثل او ثمن المثل ويمكن منه لانه
ما لا يتم الواجب الا به ولو اعير وجب القبول اذ لا كثير منة فيه ولو وهب قال المصنف يجب القبول وقال العلامة في النهاية لم
يجب القبول على الاقوى لمكان المنة وامكان اتباع ما امر به على وجهه فلا يخرج عن العهدة بدونه ونقل في التحرير عن الشيخ وجوب
القبول واستحسنه ونقل الشهيد عنه في الذكرى وجوب القبول قال وهو قوي ونقل عن العلامة عدم الوجوب للمنة
وهو مذهب العلامة في التذكرة والقبول احوط قوله رحمه الله ولا يعير الا بعد صلوته ولو بطلت فعل صلوة المستعير
ان كان في اخر الوقت وصحت قبله ويستر العاري ولو وجده فيها ما لم يحتج الى كثير فيستانف سواء الا ام اقول
اذا جامع العراة ذو ثوب صلى فيه واستحب اعارته لغيره لانه تعاون على البر والتقوى ولو امكن اعارته للجميع واحدا
بعد واحد مع السعة فعل وما وجب عليهم القبول وانتظار استعارة الثوب حينئذ ولو صلوا في الوقت لهم هو او
اعارة من يصلح للامامة وليس لهم الايتمام مع السعة مع امكان حصول الساتر ولو بالاعارة ولا يجوز لمالك
الاعارة اخر الوقت قبل صلوته ولو فعل بطلت صلوة المستعير لكون المعير منهيا عن الاعارة والمستعير منهيا
عن الاستعارة في تلك الحال وتصح مع السعة وان كان قبل صلوة المعير واذا وجد الساتر في اثنا صلوته فان تمكن من
الستر من غير فعل كثير وجب واحتاج الى مشي خطوة او خطوتين وان احتاج الى فعل كثير او استدبار ابطل صلوته و
استانف مع سعة الوقت ومع الضيق عن ركعة يستمر على صلوته قوله رحمه الله ويحرم في جلد الميتة ولو دبغ
ولو لم تتم فيه ولو شسعا ومثله ما يوجد في يد كافر او سوقه او مطروحا في ارض لا في سوق الاسلام ولو في
يد مستحل بالدبغ او مطروحا في ارض عليه اثر اليد اقول لا تجوز الصلوة في جلد الميتة ولو دبغ وهو مذهب
علمائنا اجمع لان الميتة نجسة والدباغ غير مطهر وطهارة اللباس شرط في صحة الصلوة واذا عدم الشرط
عدم المشروط ولا فرق بين ما يتم الصلوة فيه وما لا يتم لما رواه ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلم في الميتة لا تصلي في شيء منه ولو كان شسعا وعن ابي جعفر عليه السلم ولو دبغ سبعين مرة وفي حكم ما يجد
في يد كافر او سوقه وان كانت بينهما مسلمون اذا كان الغالب فيه الكفار وكذا ما يجده مطروحا في ارض
الكفار وان كان عليه اثر اليد ويكفي في الحكم بالذكاة مع عدم العلم بكونه ميتة وجوده في يد مسلم او سوق المسلمين

او في بلد الغالب فيه المسلمون لما رواه اسحق بن عمار عن العبد الصالح انه قال لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما
يصنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمون فلا باس وظاهر اكثر الاصحاب
اباحة ما اخذ من يد مسلم وان استحل الميتة بالدبغ لما رواه علي بن ابي حمزة ان رجلا سال اباعبد الله عليه السلم وانا عنده عن
الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم قال الرجل ان فيه الكيمخت قال وما الكيمخت قال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون
ميتة قال ما علمت انه ميتة فلا تصلي فيه قال الشهيد وفي دلالته على التغليب للذكاة عند الشك وهل يشمل المستحل
وغيره وعن ابن يقطين عن الرضا عليه السلم قال سألته عن الخفاف ياتي السوق فيشتري الخف لا يدري اذكي هو ام لا ما تقول في
الصلوة فيه ايصلي فيه قال نعم انا اشتري الخف من السوق ويصنع لي فاصلي فيه وليس عليكم المسألة قال الشهيد و
هذا يدل على الاخذ بظاهر الحال على الاطلاق وهو شامل للاخذ من المستحل وغيره قال ويؤيده ان اكثر العامة لا
تراعي في الذبيحة الشروط التي اعتبرناها مع الحكم بحل ما يباع كونه شاذا على الغالب من القيام بتلك الشروط قال وهم
مجمعون على استحلال ذبائح اهل الكتاب واستعمال الجلود هاهنا ولم يعتبر الاصحاب ذلك احدا بالغالب في بلاد الاسلام
من استعمال ما ذكاه المسلمون انتهى كلامه رحمه الله وفي حكم ما يوجد في اسواق المسلمين ما يوجد في ارضهم وعليه اثر
اليد بان يكون مذبوحا او مملوحا او محمولا او مربوطا او دلوا او بساطا او ما شابه ذلك مما عليه اثر اليد قوله رحمه الله و
غير المأكول وصوفه وشعره ووبره ولو ذكي الا الخز مطلقا وجلد ما لا يوكل لحمه لا تجوز الصلوة فيه وان ذكي ودبغ عند علمائنا
اجمع سواء كان هو الساتر او لا وسواء كان مما تتم الصلوة فيه او لا واما الصوف والشعر والوبر والريش فانها كاصولها
فان كانت مما يوكل لحمه صحت الصلوة فيه والا فلا واستثنوا من غير المأكول جواز الصلوة في وبر الخز الخالص وهو
غير المغشوش بوبر الارانب والثعالب واجمعوا على ذلك وروى معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلم انه سأله عن
الصلوة في الخز الخالص فقال لا صل فيه والظاهر ان ذكوته اخراجه من الماء حيا لما رواه ابن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلم انه كان عنده فدخل عليه رجل من الخزازين فقال له جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال
لا باس بالصلوة فيه فقال الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه فقال له ابو عبد الله عليه السلم
انا اعرف به منك فقال الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله عليه السلم انك تقول انه
دابة تخرج من الماء او تصاد من الماء فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال ابو
عبد الله عليه السلم انك تقول انها دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فيكون ذكوته خروجه من الماء
فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال ان الله تعالى احله وجعل ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها

من تهادن توقف المحقق في هذه الرواية لضعف طريقها وتعجبها طله قال الشهيد ومعمول بها مشهور بين الاصحاب فلا يضر
ضعف الطريق والحكم بحله جاز ان يستند الى جواز استعماله في الصلوة وان لم يذك قال وكان المحقق يرى انه لا نفس
له سايلة فكذلك حكم بطهارته لا باعتبار الرواية قال الشهيد ومن الناس من زعم انه كلب الماء فعلى هذا يشكل ذكوته
بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سايلة والله اعلم واما جلده فالمشهور جواز الصلوة فيه لقول الرضا عليه السلام اذا حل
وبره حل جلده وانكره ابن ادريس وهو ضعيف لعدم افتراق الحكم بين الوبر والجلود غالبا وقول المصنف الاخر نطقا
مراده بالاطلاق الوبر والجلد ولم يذكر المصنف السنجاب لانه مذهبه عدم جواز الصلوة فيه كمذهب الشيخ في الخلاف
والمرتضى وابن زهرة وابن ادريس والعلامة في المختلف والجواز مذهب الشيخ في النهاية وابن حمزة واختاره المحقق
والعلامة في اكثر كتبه لما روي عنه انه دابة لا تاكل اللحم احتج المانع بانه كما لا يوكل لحمه لا يجوز الصلوة في جلده ولا شعره
ولا وبره قوله رحمه الله ومحض الحرير للرجال والخنثى ولو كان ذهب ولو مموها فلا يجوز المموه والقرون والركاة والمراة
وفي الحرب والضرورة لدفع البرد والقمل ولو فقد غيره صلى عاريا ويقدم على غير الماكول ويحرم عن النجس
اقول يحرم لبس الحرير المحض للرجال عند جميع علماء الاسلام ولا تصح الصلوة فيه عند علمائنا اجمع لان النهي يدل
على الفساد في العبادات ولا فرق بين كونه ساترا للعورة اولا والخنثى كالرجل اما النساء فيجوز لهن لبسه اجماعا
ومنعهن الصدوق محمد ابن بابويه من الصلوة فيه لعموم ادلة المنع من الصلوة فيه ولرواية زرارة عن الباقر عليه السلام
الدالة على منع الرجال والنساء والمشهور الجواز وفي المبسوط تنزههن عنه افضل ولا يجوز للرجال الصلوة بالثوب
المموه بالذهب كذا الخاتم المنهي عن لبسه وقوى المحقق في المعتبر عدم بطلان الصلاة في خاتم من ذهب كالصلوة
في الخاتم المغصوب عنده لان النهي عن فعل من افعال الصلاة ولا عن شرط من شروطها والمعتمد الاول بطلان الصلوة
في الذهب والمغصوب معا واختلفوا في التكة والقلنسوة من الحرير فمذهب الشيخ وابي الصلاح وابن ادريس الجواز
الصلوة فيهما واختاره المحقق ومنع الصدوق وابن الجنيد وقواه العلامة في المختلف واختاره فخر الدين
والمصنف ويجوز الحرير في اماكن الاول يجوز لبسه في الحرب اجماعا لانه يقوي القلب ولان لبسه مما يمنع منه
الخيلاء وهو سايغ في الحرب لما روي عن النبي صلعم راى رجلا يختال في مشيته بين الصفين فقال عليه السلام انها مشية
يبغضها الله الا في هذه المواطن الثاني يجوز لبسه للضرورة اجماعا كالبرد الشديد المانع من نزعه او الحر
عدم غيره ولدفع القمل الثالث لو لم يجد المصلي غير الحرير ولا ضرورة في لبسه صلى عاريا لان وجوده كعدمه
مع تحقق النهي عنه ولو وجد الحرير وجلد غير ماكول اللحم واضطر الى احدهما قدم على غير الماكول ولو وجده

مع النجس واضطر الى احدهما قدم النجس عليه لان النجس مانع عرضي والحرير مانع اصلي الرابع يجوز في الممتزج بالقطن
والكتان والصوف سواء كان سداه او لحمته او سواء كان الابريسم اقل او اكثر ما لم يطلق عليه اسم الابريسم فيمتنع منه
الخامس يجوز الافتراش له والاتكاء عليه لرواية علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام بفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه
وهو المشهور بين الاصحاب ومنع منه الشيخ في المبسوط وتردد المحقق لعموم تحريمه على الرجال والمعتمد الجواز قوله رحمه الله
وتبطل بالمغصوب وان نسي وان كان مستصحبا كساتر القدم بلا ساق كالجرموق اقول هنا مسئلتان الاولى تبطل
الصلوة في المغصوب عند جميع الاصحاب مع العلم بالغصب لتحقق النهي المفسد للعبادة ولو جهل الغصب فلا تحريم
ولا افساد لعدم توجه النهي ولو علم الغصب ونسي حالة الصلوة فوجهان يعز بدفع الحكم عن الناسي وهو مذهب
ابن ادريس ومن التفريط لعدم انكران الموجب للتذكار وهو مذهب العلامة واختاره المصنف ولو جهل الحكم لم
يعذر لانه جمع بين الجهل والتقصير في التعليم ولو نسي الحكم فكذلك لاستناده الى تقصيره في الحفظ واسند المحقق التحريم
في المعتبر الى جميع الاصحاب وبطلان الصلوة الى الاكثر واختار البطلان ان سجد عليه او ستر العورة او قام فوقه
لانه منهي عن تلك الحركة المخصوصة مع انها جزء من الصلوة ولو لم يكن كذلك لم تبطل كالو لبس خاتما مغصوبا قال
لم اعلم اني لم اقف على نص عن اهل البيت عليهم السلام بابطال الصلوة وانما هو شيء ذكره المشايخ الثلثة هنا وابناعهم
واختار العلامة بطلان الصلوة بالخاتم المغصوب وغيره مما يستصحب واختاره المصنف ولو لم يستصحب صحت
صلوته في اخر الوقت قال الشهيد في الذكرى وقول المحقق لا يخلو من قوة وان الاحتياط للدين الا البطلان كيف كان
الثانية لا تجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالنعل السندي والشمشك واسنده المحقق في المعتبر الى الشيخين
قال ومستند ذلك فعل النبي صلى الله عليه واله وعمل الصحابة والتابعين قال الشهيد والمعتمد ضعيف لانه
شهادة على النفي غير المحصور ومن احاط علما بانهم كانوا لا يصلون فيما هو كذلك وكرهه الشيخ في المبسوط وابن
حمزة وجوز الصلوة فيما له ساق كالخفين والجرموقين والجرموق خف واسع قصير يلبس فوق الخف و
مستنده فعل النبي صلى الله عليه واله والصحابة والائمة عليهم السلام قوله رحمه الله ويستحب لطهارة النعمة والتطيب
ونظافة الثوب وافضله القطن الابيض اقول يستحب طهارة النعمة ونظافة الثوب قال عليه السلام بئس العبد
القاذورة قال الشهيد الظاهر انه هنا الذي لا يتنزه عن الاقذار قال وفي اللغة يقال على البالغ في
التنزه وعلى الذي لا يخالط الناس لسوء خلقه ويستحب التزين للصاحب والغريب والكبار ولحادثها
فيل لا شرف في ثلاثين قميصا ولا في نجاسة الثوب فقد لبس زين العابدين عليه السلام ثوبين للصيف

بخمسمائة درهم وقتل الحسين عليه السلام وعليه الخز ولبس الصادق عليه السلام الخز وما نقل عن الصحابة من صلى كذلك للاقتداء
ومعالي الزمان نعيم ويستحب استشعار الغليظ ويجتنب ما فيه شهرة والافضل القطن الابيض فانه لباس رسول الله
صلى الله عليه وآله ويستحب قصر الثوب فالقميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء الى الاليتين ويكره
الثوب الطويل والانجر ولا يجاوز بالكم اطراف الاصابع نص عليه في القميص ولا يتبدل ثوبا هو ثوب ويستحب دفع
الثوب والدوام على الفتك ويتاكد في الامام والخارج الى السوق خصوصا حين الخروج قوله رحمه الله الرابع المكان
ويشترط الملك عينا ومنفعة او اباحة بصريح او فحوى او شاهد الحال الامع نهيه او حصول ضرر عليه اقول يشترط
في المكان عينا كالملك الرقبة او ملكا المنفعة بعوض كالمستاجر وبغير عوض كالمستعير او يكون ماذونا فيه اما صريحا
كقوله صل فيها او فحوى كالاذن بالكون فيه وكادخال الضيف وشاهد الحال كالصحارى ما لم ينه عنها المالك
او يتوجه عليه ضرر بذلك فلا يجوز قوله رحمه الله او كان مغصوبا وان كان جبهته او صحرا فيبطل كقراءة سندده
وزكوة الصوم ودين وان نسي اقول لا تصح الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصب اختيارا لانه فعل
منهي عنه اذ القيام والقعود والركوع والسجود التي هي اجزاء الصلوة تصرف في مال الغير بغير اذنه وهو منهي عنه
والنهي في العبادة يدل على الفساد ولا فرق بين غصب رقبة الارض باخذها قهرا او دعواه ملكيتها كذبا او
اخذها بيمينه كاذبة او بينة كاذبة ولا بين غصب المنافع كدعوى الاجارة ظلما او سكناها ظلما او يخرج فرشا
او ساباط في موضع لا يحصل له ولا فرق بين الجمعة وغيرها عندنا خلافا لابن حنبل ولا بين الصحارى وغيرها
خلافا للمرتضى فانه يجوز الصلوة في الصحارى المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب ولو صلى في المكان
المغصوب مضطرا كالمحبوس ظلما او على حق هو عاجز عنه صحت صلاته وكذا لو خاف على نفسه التلف
بالخروج من المكان المغصوب فانه يصح صلوته فيه لعموم ما استكرهوا عليه قال العلامة ولا بين بين الفرايض
والنوافل اما الصوم في المكان المغصوب فانه سايغ اما الوضوء وقراءة القران فالوجه عدم الاجزاء في المكان
المغصوب وكذا اداء الزكوة ويجزي اداء الدين والطهارة كالصلوة في المنع انتهى كلامه وتابعه الشهيد و
المصنف وجوز المحقق الطهارة في المكان المغصوب قال في المعتبر الفرق بينه وبين الطهارة في المكان المغصوب
والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك الصلوة لان القيام جزء
من الصلوة وهو منهي عنه لانه استقلال في المكان المنهي عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا بطل القيام و
السجود وهما ركنان بطلت الصلوة انتهى كلامه رحمه الله قال الشهيد ويشكل بان الافعال المخصوصة من

المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهي عنه ولو نسي الغصب حالة الصلوة مع سبق العلم لم يعذر وكذا جاهل الحكم لا يعذر
تنبيه في تعريف المكان الذي يجب اباحته وطهارته قال فخر الدين اختلف عبارات الاصحاب فيه الاول تفسير السيد
المرتضى وهو مسقط كل البدن الثاني ما يماس بدنه او ثيابه من موضع الصلوة وهو من كلام الشيخ الثالث مساقط
اعضاء الوجه وهو من كلام ابي الصلاح قال وهو اختيار المصنف هنا يعني والده واتياثان بقوله ولا يشترط
طهارة مساقط الاعضاء الرابع الصلوة تشتمل على حركات وسكنات واوضاع والكل لا بد فيه من الكون فالمكان
ما يقع في هذه الاكوان وهو تفسير الحسابين واختاره شيخنا في بعض اقواله انتهى كلام فخر الدين رحمه الله وقال الشهيد
في بيانه ولو كان السقف والجدران مغصوبا صحت الصلوة واهل البحرين يقولون ببطلان الصلوة مع غصب
الجدران ويقولون ان المكان ما اظلك والجدران محيطة وان جدران سور البلد وهو حظا فاحش مخالف
الاقوال الفقهاء والحكماء والمتكلمين قوله رحمه الله ولو اذن ثم رجع بعد تلبسه لا يجاز لا لان كان قبله
فان ضاق الوقت صلاها خارجا كالمتلبس تحوى كقبله مع الضيق حتى الغاصب وان لم تكن ارضا كراحلة وساباط
منع منه اقول اذا اذن بالصلوة ثم رجع بعد التلبس اتم صلوته ولا يلتفت الى نهيه بعد التلبس بانه نصر صحيحا
ولو كان قبل التلبس خرج عاجلا لعدم جواز اللبث بعد النهي وصلى خارجا مع ضيق الوقت كالمتلبس تحوى
فانه يصلي خارجا مع ضيق الوقت ومع السعة يقطع صلوته حتى لحق الادمى ولو اعتاما ومعنا باطله للنهي
بحيل الصحة لان الصلوة على ما افتتحت عليه والاجماع وكذا الغاصب يجب عليه الخروج ولو ضاق الوقت
صلى خارجا ولا يجوز الصلوة على المغصوب وان لم يكن ارضا كالراحلة والساباط والروشن والحصير وشبهه
قوله رحمه الله ويخص المادون ويعم ان عمم غير الغاصب لو خصه جاز مع نفا الضمان اقول اذا اذن
مالك المغصوب بالصلوة فيه صحت صلوة المادون وان كان هو الغاصب وان اطلق الاذن انصرف الاطلاق
الى غير الغاصب لان العرف يقتضي كراهة تصرف الغاصب فلا يدخل في الاذن العام ولو خصه بالاذن لم يسقط
الضمان عنه قوله رحمه الله وطهارة المعتبر من الجبهة خاصة وكونه ارضا او نباتا غير ماكول ولا ملبوس عادة
ولو اكل في بعض عم لا ان كان نادرا ويسجد على الحنطة والشعير والحمرة معمول له بخيوط والسنور وسنورة ان
تحنيبه وعلى محموله وثوب لوقاية هوام وحر وكنه وقرطاس لا من حرير او قطن اقول يشترط وقوع القدر
المجزي من الجبهة على طاهر فلا يجوز وضع جميع الجبهة على النجس سواء تعدت النجاسة او لا ولو وقع القدر المجزي
على طاهر لم يضر وقوع الباقي على النجس غير المتعدي والقدر المجزي ما يمكن فيه الجبهة على الارض وقدره

تعينهم بالدرهم ولابد من كونه ارضا او ما انبتته مما لا يؤكل ولا يلبس عادة فلا يجوز السجود على ما يؤكل او يلبس عادة
عند علمائنا وان كان من نبات الارض ولو كان عادة في بعض البلدان عم المنع ولا عبرة بالندرة ويجوز على الحنطة
والشعير قبل الطحن عند العلامة لان القشر حائل بين الماكول والجبهة واختاره المصنف ومنع الشهيد لجريان
العادة باكلهما غير منخولة وخصوصا الحنطة وخصوصا الصدر الاول وقوى العلامة السجود على الكتان قبل
غزله وتوقف فيه بعد غزله وجوز السجود على القنب لعدم اعتياد لبسه وتوقف فيما لو اتخذ منه ثوب وقال
الشهيد والظاهر القطع بالمنع لانه معتاد اللبس في بعض البلدان ومنع الشيخ في المبسوط من السجود على الادم
والخمرة بضم الخاء المعجمة وسكون الميم شيء منسوج من السعف يسجد عليه المصلي قاله الفارابي وقال الهروي هي
سجادة صغيرة يضع عليه الرجل وجهه في سجوده من حصير او نسيجة من خوص فاذا عملت الخمرة بخيوط من
جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها وان عملت بسيور فان كانت مغطاة بحيث تقع
الجبهة او قدر المجزي منها على الخوص صح السجود ايضا وان وقعت جميع الجبهة على السيور لم يصح ويجوز السجود
على محموله اذا كان مما يجوز السجود عليه فلو كان متكسوة مما يجوز السجود عليه او بين جبهته والعمامة ما يجوز
السجود عليه صح ومنع الشيخ من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة بفتح الكاف وطرفها لو ردي قال الشهيد فان
قصد كونه من جنس ما لا يسجد عليه فمرحبا بالوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كما هو مذهب بعض العامة طولب
بالدليل ويجوز السجود على القرطاس المتخذ من النبات كالقنب دون المتخذ من الحرير والقطن ويجوز السجود
على جميع ما منع منه عند التقية والضرورة فيجوز السجود على الثوب لشدة الحر والبرد وخوف الهوام ولو
عدم الثوب فعلى الكف قوله رحمه الله لا يزيد عن لبنة علوا وسفولا كما في مساجده وموضعها لو وقعت
على اعلاه كعن الملبوس في المكروه ونحوها عنه ويكفي مسماها قوله لا يجوز علو موضع الجبهة عن الموقف
بازيد من لبنة موضوعة على اكبر سطوحها او في رواية عمار مساواة النزول للعلو فلا يجوز ان يكون موضع
الجبهة اخفض من الموقف بما يزيد عن لبنة قال الشهيد والظاهر اعتبار ذلك في بقية المساجد واعتبر
المصنف هنا جزما وجوز العلو والنزول مقدار لبنة ولو وقعت الجبهة على ما لا يجوز السجود عليه كالعالي
من لبنة او على ملبوس او على ماكول رفعها وان وقعت على ما يكره السجود عليه جرها ولا يجوز رفعها لتحصيل
الزيادة المبطلة ولا يجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى مع التمكن قال الصادق عليه السلام من قصاص
شعرك الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك ومثله رواية زرارة ويزيد عن الباقر عليه السلام الجبهة كلها

من قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة
وكذا باقي المساجد يكفي الملاقاة ببعضها مع التمكن بحيث لو زال ما تحتها لسقطت والافضل الاستيعاب قوله رحمه الله ويومي
في التخيير ونحوه بما يمكن فيه كالهوام ونحوهم بلا وفاء قوله كل موضع يتعذر السجود عليه للنجاسة او لكونه وحلا او ما ان الخوف
منه حيثا او غيرها او غير ذلك من عدم الارض المصرع ولا شعة وقال نصه على الارض يحول بينه وبين الهوام فانه يومي في ذلك
كله لتعذر السجود حينئذ قوله رحمه الله ويمنع المعين كمكان وصهريج ومحل نجاسة غيرها اذا كان يابسا او مغصوبا عليه خلاف
المغصوب قوله لا يجوز السجود على ما يخرج من الارض بالاستحالة كالمعادن سواء كانت جامدة كالعقيق والملح والياقوت
او سائلة كالقير والنفط الصافي كقوله عليه السلام السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض في الاستحالة الخارج عن اسمها
ولو لم يخرج بالاستحالة كالسبخة والرمل وارض الجص وارض النورة جاز على كراهية ولا يجوز على الزجاج لما فيه من الاستحالة
ولا على الرماد قاله الشيخ في المبسوط لان النار قد احالته ولا يجوز على الصهروج وهو مركب من النورة والرماد قوله وجاز
بنجاسة غيره اذا كان يابسا ومفروشا اي يجوز بنجاسة غير موضع الجبهة من باقي مساجده مع عدم التعدي بان يكون كان
يابسا او مفروشا عليه ان كان رطبا يتعدى في المغصوب فلو فرش على المكان المغصوب شيئا غير مغصوب لم يصح الصلوة
عليه والمشتبه بالمغصوب كالمغصوب قوله رحمه الله ويجتنب المشتبه محصورا ويكرر مضطرا زايدا عليه بواحدة مع
السعة كجهات القبلة قوله المشتبه بالنجس كالنجس في المنع من السجود عليه مع انحصار الموضع كالبيت لا مع انتشاره كالصحراء
فلو نجس بعض البيت واشتبه وجب اجتناب السجود في جميع البيت ولو نجس بعض الاماكن المحصورة واشتبه واضطر الى الصلوة
في احدها كرر الصلوة بعدد المشتبه ويزيد بواحدة ليحصل اليقين بالسجود على موضع طاهر وتمثيل المصنف بجهات القبلة
غير مستحسن لانه مع اشتباه القبلة وسعة الوقت تجب الصلوة الى جميع الجهات المشتبهة من غير زيادة وهنا تجب
الزيادة بواحدة كالثياب المشتبهة فالتمثيل الحسن بالثياب لا بالقبلة قوله رحمه الله وكره امامه قدامه او الى احد جانبيه
الا ان انفصلا بعشرة اذرع كالمعتبرة بلا حائل ولو بقدر لبنة او غيره او بعد عشرة دون ضرج مقدمين قوله هنا مسئلتان
الاولى في صلوة المراة قدام الرجل او الى احد جانبيه وفيه قولان احدهما التحريم وهو مذهب الشيخين وابي الصلاح و
ابن حمزة والصدوق في المقنع للاحتياط ولرواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام والاخر الكراهية وهو مذهب المرتضى
وابن ادريس والمحقق والعلامة والشهيد والمص لاصالة الصحة ولرواية جميل عن ابي عبد الله عليه السلام ولا فرق في
التحريم والكراهة بين المحارم والزوجة والاجنبية ولا بد من صحة صلوتها فلو بطلت صلوة احدهما لاختلال
بعض الشروط انتفى التحريم والكراهية والمشهور من عبارات الاصحاب اطلاق التحريم والكراهية من غير ذكر الا

وعدمه قال الشهيد في الدروس وعلى المنع لو اقترنا بطلتا ولو سبقت احديهما اختصت الاخرى فالاقرب بطلانهما وفي رواية
ولو صلت خيال الامام السابق عليها الاعادة وحدها وقال في الذكرى ولو اقترنت الصلوتان بطلتا ولو سبقت احديهما امكن
بطلان الثانية لا غير لسبق انعقاد الاولى فيمتنع من انعقاد الثانية ويحتمل بطلانهما معا لتحقق الاجتماع في الموقف المنهي
عنه والمصنف اختار الكراهية ان انتفيا والا فالاخيرة لا غير ولو كانت بين يديه او الى جانبيه قاعدة او قائمة او نائمة
مستورة او غير مستورة وهي لا تصلي لم تبطل ولو كانت خلفه وهي تصلي لم تبطل صلوة احدهما ولم يكره الا المراة النائمة بين
يديه او تكون مواجهة لكراهة الصلوة الى الانسان المواجه ولو كان بينهما حائل او بعد عشرة اذرع صحت صلوتهما
من غير تحريم ولا كراهية وان كانت متقدمة الثانية تكره الصلوة في المقبرة ومنع منه المفيد من غير حائل ولو بقدر
لبنة او عنزة او بعد عشرة اذرع وقوى التحريم والكراهية بالحائل ولو عنزة او ثوبا او بعد عشرة اذرع عن يمينه
ويساره وقدامه واستثنى المصنف الضريح المقدس وهو قبر المعصوم عليه السلام واطلق الاستثناء وقال العلامة و
روى الجواز الى قبور الائمة عليهم السلام في النوافل خاصة قال الشيخ والاحوط الكراهية فمن عمل بالرواية فيه بالنافلة و
المشهور عموم الكراهية وان كانت نافلة ولو صلى فوق القبر كره ايضا ولم يذكر المصنف مكروهات المكان غير الحائل فاذا
والقبر مع كراهة الصلوة في اماكن الاول كراهة الفريضة جوف الكعبة اختيارا عند الاكثر وحرمها في الخلاف و
تبعه ابن البراج احتج الشيخ بالاجماع وبقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره اي نحوه وانما يصدق ذلك اذا كان خارجا
عنه ولرواية اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وآله دخل البيت ودعا في جوانبه فلما خرج ركع ركعتين
وقال هذه القبلة واشار اليها فاذا صلى في جوفها لم يصل بما اشار اليه انه القبلة وروى محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة جوف الكعبة ولاستلزامه الاستدبار في صلوة الفريضة وهو قبيح واجيب بمنع الاجماع
لان قايله في اكثر كتبه بالكراهية والشطر الجهة والنحو ويكفي استقبال الحركات اذا كان خارجا فكذا اذا
كان داخلا والاستدبار القبيح المشتمل على ترك الاستقبال لا مطلق الاستدبار وحملوا الرواية على الكراهة
لاصالة الصحة وانما قيل بالكراهة للتفصي من الخلاف ولان الاستدبار حاصل في الجملة والترك احوط والنافلة
مستحبة جوف الكعبة وكذا يكره الصلوة فوق سطحها اذا ابرز بين يديه شيئا منها لتحقق الاستدبار ولو لم
يبرز شيئا لم تصح الصلوة الثاني الكراهة في البيع والكنائس لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا الثالث بيوت المجوس
لانها مظنة النجاسة قال الاصحاب لا باس بعد رشه بيهودي او نصراني لا مجوسي لرواية ابي جميلة عن ابي
عبد الله عليه السلام الرابع كراهة الصلوة الى نجاسة ظاهرة كالعذرة والى حائط يرشح بالبول وكذا ثوب

الغايط الخامس جواد الطرق ولو لم يكن مادة لم يجز لرواية الحلبي لا باس ان تصلي في الظواهر التي بين الجواد اما في الجواد فلا
ولا فرق بين كون الطريق مشغولة بالمارة او لا السادس مرابط الخيل والبغال والحمير لكراهة فضلاتها وعدم انفكاك
الموضع منها عن النجاسة غالبا السابع معاطن الابل وهي مباركها لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال اذا ادركتك الصلوة
وانت في مراح الغنم فصل فيه فانها سكينة وبركة واذا ادركتك الصلوة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جن
من جن خلقت وقيل معاطنها مواطن الجن ولانها لا يؤمن نفورها فيشغل المصلي ولا فرق بين كون الابل حاضرة في المعاطن
او لا الثامن كراهة الصلوة في البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وفي رواية البزنطي عن الرضا عليه السلام
لا تصل في البيداء قلت له عن حدها فقال كان جعفر عليه السلام اذا بلغ ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلاثة اميال وكان اذا
ملسا صلى لسدا التاسع كل بيت فيه خمر او مسكر لرواية عمار عن الصادق عليه السلام العاشر الحمام وقرى النمل والثلج
والسبخ ولا فرق بين ان يعلم طهارة الحمام او لا اما المسلخ فالظاهر عدم الكراهية وقال في الذكرى وان عللنا كراهة الحمام
بالنجاسة لم يكره في المسلخ وان عللناه بانه ماوى الشياطين ولكشف العورة كره المسلخ الحادي عشر ما رواه عمار عن
الصادق عليه السلام من النهي عن الصلوة وفي قبلته مصحف مفتوح او نار وان كانت في مجمرة او قنديل وكذا السراج لان
ذلك من سنن المجوس واهل الكتاب في المصحف لا فرق بين ان يقرا فيه او لا الثاني عشر بيوت النيران لئلا يتشبه بعباد
النار الثالث عشر وادي الشقرة بضم الشين وسكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف وهو موضع مخصوص وقيل
ما فيه شقايق النعمان وقيل انها ما بين البيداء وذي الحيفان وذات الصلاصل مواضع خسف قاله في الذكرى وكذا كل
موضع خسف به الرابع عشر بطون الاودية لانها مجاري الماء فلا يؤمن هجومه عليهم الخامس عشر كل ارض عذب اهلها لان
الرسول صلى الله عليه وآله لما مر بالحجر قال لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين ولان عليا عليه السلام لما مر في ارض بابل ترك الصلوة
حتى عبرها وصلى في الموضع بعدما ردت له الشمس الى وقت الفضيلة السادس عشر الصلوة الى باب مفتوح او انسان
مواجه قاله ابو الصلاح قال في المعتبر لا باس باتباع فتواه لانه من اعيان الاصحاب السابع عشر قال الشيخ في المبسوط ولا
يصلي وفي قبلته او يمينه او شماله صورة او تماثيل الا ان يغطيها فان كانت تحت رجله فلا باس وقال في المبسوط الشهيد
لا باس في كونه في القبلة مع الخوف من العدو والحق اليقين المكتوب بالمصحف لانه يشغله عن الصلوة قوله رحمه الله
وسن في الصحراء سترة ساحة فيدنو منها ولو بسهم او حجر او كومة او خط او حيوان او قلا ويستحب ان يصلي الى سترة
فان في مسجد او بيت صلى الى حائط او سارية وان صلى في الصحراء او طريق صلى الى شيء شاخص بين يديه او نصب
بين يديه عصا او عنزة او رحلا او بعيرا معقولا بلا خلاف بين العلماء في ذلك لان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

تصب له الحربة فيصلي اليها ويعرض البعير فيصلي اليه ويركز له عنزة فيصلي اليها والعنزة العصا في اسفلها حديدة
ولا تقدير قال العلامة والاولى ان تكون مقدار الذراع فما زاد وقال الثوري واصحاب الراي قدرها ذراع وقال
مالك والشافعي قدرها عظم الذراع وعن احمد روايتان ولا قدر لها الغلظ والدقة اجماعا فيجوز بالسهم والخشبة
والحايط والارض اولى ولو لم يجد ستره خط في الارض خطا وصلى اليه لان القصد بالستر اظهار حريم للصلوة يضبط به فيه
في حركاته وانقطاعا لانه كيلا تزحمه غيره ولا يشغله عن صلوته ولو كان معه عصا لا يمكنه نصبها القاها بين يديه عرضا
وانكر مالك وابو حنيفة الخط وكره النخعي العصا عرضا والعصا اولى من الخط لارتفاع حجمها وهنا مسايل الاولى
يستحب ان يدنو المصلي من سترته لانه اصون لصلوته وابعد من حيلولة المارة فان بعد فهو كغير المستتر لقوله عليه السلام اذا صلى احدكم
الى سترة فليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلوته وقدرها ابن الجنيد بمربض الشاة لما روي انه كان بين مصلى
النبي صلى الله عليه واله وبين الجدار مربط الشاة وقدره الشافعي بثلثة اذرع والا ولا صح الثانية قال العلامة في
التذكرة ولو كانت السترة مغصوبة لم يات بالمامور به شرعا قال الشهيد ويشكل بان المامور به شرعا الصلوة الى سترة
وقد حصلت ونصبها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء المغصوب الثالثة اذا نصب بين يديه عنزة او عودا
لم يستحب الانحراف عنه يمينا ولا شمالا قاله في التذكرة وقال ابن الجنيد يجعله على جانبه الايمن ولا يتوسطها كيلا
يجعلها مقصده تشبيها بالكعبة وقال بعض العامة ويكون على الايمن او الايسر الرابعة ستر الامام سترة من خلفه لان
النبي صلى الله عليه واله وسلم بام المؤمنين لسترة ولان ظهر كل واحد سترة لمصلي الخامسة قال العلامة في التذكرة
لا باس ان يصلي في مكة الى غير سترة لان النبي صلى الله عليه واله صلى هناك ليس بينه وبين الطواف سترة ولان
الناس يكثرون هناك لاجل المناسك ويزدحمون وبه سميت بكة لان الناس يبك بعضهم بعضا فيها
فلو منع المصلي من يجتاز بين يديه لضاق على الناس وقال وحكم الحرم كله واحد كذلك قال ابن عباس اقبلت
على حمار اتان والنبي صلى الله عليه واله يصلي بالناس بمنى الى غير جدار ولان الحرم محل المشاعر والمناسك
وقال الشهيد ولو قيل السترة مستحبة مطلقا ولكن لا يمنع المار في مثل هذه الاماكن لما ذكر كان وجها السادسة
يكره المرور بين المصلي وسترته وللمصلي دفعه وليس له ضربه وهل كراهة المرور وجواز الدفع يختص بمن
استتر قال العلامة في النهاية ولو لم يجعل بين يديه سترة لم يكن له دفع المار على اشكال وقال الشهيد ويكره
المرور بين يدي المصلي سواء كان له سترة او لا لما فيه من شغل قلبه وتعرضه للدفع ثم قال وفي كثير من الاخبار
انا كان له سترة ولو لم يجد المار على المصلي سبيلا سواء جاز المرور ولا يدفعه السابعة لا يقطع الصلوة

مرور كلب وان كان اسود ولا حمار ولا امراة دخل ابو حنيفة على الصادق عليه السلام فقال رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون
بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ادعوه لي فقال له في ذلك فقال ان الذي كنت اصلي له اقرب الي منهم يقول الله عز وجل
ونحن اقرب اليه من حبل الوريد فضمه الى نفسه وقال بابي انت وامي يا مودع الاسرار وروي عن عايشة ان النبي صلى الله
عليه واله كان يصلي صلاة الليل كلها وانا معترضة بينه وبين القبلة الثامنة لا يجب نصب السترة اجماعا لان النبي صلى
الله عليه واله تركها في بعض الاحيان قال الفضل ابن عباس اتانا النبي صلى الله عليه واله ونحن في بادية فصلى في صحراء
ليس بين يديه سترة وحمارتنا وكلب يعبثان بين يديه فما بالى بذلك وليست شرطا في صحة الصلوة ايضا بالاجماع
وما عاهو من كمال الصلوة قوله رحمه الله وايقاعها في المشاهد والمساجد واكدها الحرام فمسجده عليه السلام فالكوفة فالاقصى
فالجرم فالسهلة فالاعظم فالقبيلة والاكبر جماعة للفرض والنفل المتردد اقول يستحب ايقاع المكتوبة في المشاهد
الشريفة والمساجد وافضلها المسجد الحرام لقول الباقر عليه السلام صلوة في المسجد الحرام افضل من ماية الف صلاة
في غيره من المساجد وعن النبي صلى الله عليه واله صلاة في مسجد بعشرة الاف في غيره من المساجد الا المسجد الحرام
فان الصلوة فيه تعدل ماية الف صلاة وقال الصادق عليه السلام مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ابن ابي
طالب الصلاة فيها بماية الف صلاة والدرهم بماية الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي ابن ابي
طالب الصلوة فيها بعشرة الاف صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم علي ابن ابي
طالب الصلوة فيها بالف صلاة وسكت عن الدرهم وعن علي عليه السلام الصلوة في البيت المقدس بالف صلوة و
الصلوة في المسجد الاعظم بماية صلوة والصلوة في مسجد القبيلة بخمس وعشرين صلاة والصلوة في مسجد
السوق باثني عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته بصلوة واحدة ويستحب قصد مسجد السهلة في الكوفة قال الصادق
عليه السلام في الكوفة مسجد يقال له مسجد السهلة لو ان عمي زيد اتاه وصلى فيه واستجار الله خار له عشرين سنة فيه
بيت ادريس الذي كان يخاط فيه وهو الموضع الذي خرج عنه ابراهيم عليه السلام الى العمالقة وهو الموضع الذي
خرج منه داود عليه السلام الى جالوت وتحته صخرة خضراء فيها صورة وجه كل نبي خلقه الله عز وجل ومن تحته اخذت
طينة كل نبي وهو موضع الركب قلت له وما الركب قال الخضر عليه السلام وقال الصادق عليه السلام انزله لصاحبنا اذا
قام باهله وما اتاه مكروب فصلى فيه بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج الله كربه وقال الباقر عليه السلام
في الكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة اما المباركة فمسجد عنى والله ان له طاقة لقاسطه وان طينته لطيبة
وعن وضعه مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى يتفجر منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون
وهو مسلوب عنهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد الحمراء ومسجد جعفي وليس هو مسجدهم اليوم

المساجد الملعونة فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ابن عبد الله البجلي ومسجد سماك ومسجد الحمراء بني على قبر
فرعون من الفراعنة وعن الباقر عليه السلام جددت اربع مساجد بالكوفة فرحا بقتل الحسين عليه السلام مسجد الاشعث ومسجد
جرير ومسجد سماك ومسجد شبث ابن ربعي وعن الباقر عليه السلام صلى في مسجد الخيف سبعماية نبي وقد سبق فيه زيادة
يجمع ومن ابواب الفضل ومن المساجد الشريفة مسجد الغدير وهو بقرب الجحفة جدرانه باقية الى اليوم نحو شهود بين وقد
يكون طريق الحاج عليها ليا قال حسان الجمال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر الى ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه واله حين قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال
من والاه وعاد من عاداه ثم نظر الى الجانب الاخر فقال ذلك موضع فسطاط ابي فلان وفلان وسالم مولى ابي حذيفة
وابي عبيدة ابن الجراح فلما راوه رافعا يديه قال بعضهم انظروا الى عينيه تدوران كانهما عينا مجنون فنزل جبرئيل عليه السلام
بقوله تعالى وان يكاد الذين كفروا ليزلقونك بابصارهم لما سمعوا الذكر ويقولون انه لمجنون ومنها مسجد براثا
غربي بغداد وهو باق دائما لان صلى فيه امير المؤمنين عليه السلام حين رجع من قتال الخوارج في دهاماية الف
وصلى فيه عيسى ابن مريم وامه والخليل عليه السلام واسلم الراهب على يد امير المؤمنين عليه السلام علي ابن ابي طالب عليه السلام
واعلم ان النافلة في المنزل افضل منها في المسجد لان الستر في العبادة ابلغ في الاخلاص وصلوة المراة في بيتها افضل
منها في المسجد لما فيه من الاستتار وعدم التعرض للفتنة وقول الصادق عليه السلام خير مساجد نسايكم البيوت والمسجد
الاقصى هو بيت المقدس والاعظم الذي يصلى فيه الجمعة والقبيلة المنسوب الى بعض القبايل كقولهم مسجد بني فلان
ومسجد السوق هو الذي في السوق قوله رحمه الله واتخاذها مكشوفة وكنسها وحجرها والاختلاف اليها للدعاء
وطلب الحاجة والتحية وتعاهد النعل فيه اقول ذكر المصنف من المستحب هنا ستة اشياء الاول يستحب اتخاذ المساجد
مكشوفة غير مظللة لما رواه الحلبي قال سالته عن المساجد المظللة يكره القيام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة
فيها اليوم ولو كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك وقال الصادق عليه السلام بنى رسول الله صلعم مسجده فاشتد
الحر عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد يظلل فقال نعم فامر فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل
طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابهم المطر فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلعم لا عريش كعريش اخي موسى فلم يزل كذلك
حتى قبض رسول الله صلعم الثاني يستحب كنسها خصوصا يوم الخميس وليلة الجمعة لرواية عبد الحميد عن ابي
ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلعم من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج من التراب ما يذر
في العين غفر الله له الثالث يستحب الاسراج فيها لما رواه الشيخ في التهذيب باسناده الى انس قال قال رسول الله

صلعم من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في المسجد ضوء من السراج
الرابع يستحب كثرة الاختلاف اليها للدعاء وطلب الحاجة روى الاصبغ ابن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام من اختلف
الى المسجد اصاب احدى الثماني اخا مستفادا في الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة يرده عن ردى او
تدله على هدى او رحمة منتظرة او يترك ذنبا خشية او حياء وقال الصادق عليه السلام من مشى الى المسجد لم يضع رجله
على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وهذا الحكم مختص بالرجال دون النساء لانهن
امرن بالاستتار وقال الصادق عليه السلام خير مساجد نسايكم البيوت الخامس يستحب صلوة التحية عند دخولها والدعاء
عقيبها السادس يستحب تعاهد النعل عند باب المسجد لقوله عليه السلام تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم
فان كان فيها نجاسة ازالها ومسحها عن الاقذار قوله رحمه الله ويحرم ادخال النجاسة ملوثة وتمكين مشرك والدفن
فيها واخذها الى ملك او طريق كالبيع فالكنايس والبيع مع عطلتها بنى مساجد اقول ذكر المصنف هنا تحريم
سبعة اشياء الاول ادخال النجاسة ملوثة لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة والتقييد بالتلويث يدل على عدم
تحريم ادخال النجاسة غير ملوثة كمذهب الشهيد في الذكرى قال والاقرب عدم تحريم ادخال النجاسة غير ملوثة للمسجد
وفرشه للاجماع على دخول الصبيان والحيض جوازا مع عدم انفكاكهم من نجاسة غالبا وقد ذكر الاصحاب جواز
دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص في المسجد مع المصلحة مع فرش ما يمنع من
التلويث وهذا كله يدل على جواز ادخال نجاسة غير ملوثة للمسجد ولا فرشه تنبيه قال الشهيد ولو كان في المسجد
نجاسة ملوثة وجب اخراجها كفاية ولو ادخلها مكلف تعين عليه الاخراج فلو اخرجها وصلى صحت وطعا وكذا لو
اشتغل بالصلوة عن الاخراج مع ضيق الوقت ولو كان مع السعة خرج من ان الامر بالمضيق مقدم انشاء
على الموسع وان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده فان النهي يفيد فساد الصلوة وليس ببعيد بل الاقرب الصحة
على كل حال للاتيان بالعبادة موافقة لامر الشارع ولم يثبت كون ذلك مانعا وقضية الاصل تنفيذ المقدمات
فبعضها بعد القايل ان الامر بالشيء لا يستلزم النهي عن ضده فان اريد به الضد العام اعني الترك المطلق
مسلم ولا يلزم منه النهي عن فعل اخر وان اريد به الخاص فممنوع والا لزم وجوب المباح وتحقيقه في الاصول
انتهى كلامه رحمه الله الثاني يحرم تمكين احد من المشركين من دخول المساجد على الاطلاق والحرام وغيره
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا الثالث لا يجوز
الدفن في المساجد لما فيه من شغله بما لم يوضع له ودفن فاطمة الزهراء عليها السلم في الروضة انه خاص

من حضور صيانتها بما تقدم من امر النبي صلى الله عليه وآله الرابع يحرم اخذها في ملك او طريق لانه غصب لاختصاصه بالعبادة
العامة ولو اخذه وجب اعادته ولا يزول المسجد بزوال الآثار لان العرصة داخلة في الوقف ولا يجوز استعمال آلة المسجد
في غيره الا في مسجد آخر عند تعذر وضعها فيه ولكون المسجد الآخر احوج اليها منه لكثرة المصلين او لاستيلاء الخراب
عليه ولا يجوز نقض مسجد لبناء مسجد آخر وان كان اعظم منه ويجوز نقض المسجد للتوسعة اختاره الشهيد في البيان الخامس
لا يجوز اتخاذ البيع والكنائس في ملك ولا حبسها في طريق ولا استعمال آلتها في الاملاك وان جاز نقضها بان كانت في دار
حرب وان اندرس اهلها وتعطلت او استهدمت بل تستعمل آلتها في المساجد ولو كان اهلها اهل ذمة يؤدون الجزية
ويكون معه شرايط الذمة لم يجز التعرض لها على حال الا بعد ان يأس اهلها وتعطلها فتبنى مساجد بنية [illegible]
البقعة مسجدا بالوقف اما بصيغة وقفت هذه البقعة مسجدا او بقوله جعلت هذا المكان مسجدا وشبه ذلك ثم
باذن بالصلوة فيه لان الصلوة فيه تقوم مقام القبض فاذا صلى فيه واحد صلوة صحيحة تم الوقف وزال الملك
الواقف عنه ولو صلى فيه الواقف بعد العقد كفى ذلك ولو قبضه الحاكم او اذن في قبضه استقرب العلامة والشهيد
الاكتفاء بذلك لان له الولاية العامة وقال الشيخ في المبسوط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون
مسجدا يصلي فيه من اراد زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سوى صلى فيه او لم يصل وظاهر هذا الكلام
الاكتفاء بالنية وليس في كلامه ما يدل على اللفظ ونقله الشهيد في الذكرى ولعله الاقرب وقال ابن ادريس ان
وقفه ونوى فيه القربة وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه وهذا هو المشهور وهو المعتمد ولو اتخذ في داره
مسجدا له ولعياله ولم يتلفظ بالوقف لم يزل ملكه عنه ولم يثبت له حرمة المسجد وله التصرف فيه كيف شاء قوله
رحمه الله ويكره البصاق فيها واخراج الحصى منها فيعاد ولو الى غيرها والرطانة والشعر والصنائع وكشف العورة و
السيف واستطراقها وما يتخذ منها في المنزل له ولاهله يجوز تغييره وتوسيعه اقول ذكر هنا المكروهات ثمانية
اشياء الاول يكره البصاق في المسجد فان فعل غطاه بالتراب لانه نوع استقذار فلا تفعل في مجمع الناس
للعبادة ولقول امير المؤمنين عليه السلام البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه الثاني يكره اخراج الحصى
فاذا اخرج اعيد اليه او الى غيره من المساجد لقول الباقر عليه السلام اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
مكانها او في مسجد آخر فانها تسبح الثالث يكره الكلام بالعجمية لانه صلى الله عليه وآله نهى عن رطانة الاعاجم
في المساجد الرابع يكره انشاد الشعر لقوله عليه السلام من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما
نصبت المساجد للقرآن الخامس يكره عمل الصنائع في المساجد لانها وضعت للعبادة لا لامور الدنيا السادس يكره

كشف العورة فيه لانه مناف لتعظيمه وكذا كشف السرة والركبة والفخذ قال عليه السلام كشف السرة والركبة والفخذ من العورة
وفي النهاية لا يجوز السابع يكره سل السيف في المسجد وكذا بري النبل لانه عليه السلام نهى عن ذلك وقال انما بني لغير ذلك
تنبيه لا يجوز نقض المسجد في حال ولو كان لبناء مسجد آخر اعظم وافضل لقوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان
يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وهل يجوز النقض للتوسعة استقرب الشهيد في البيان الجواز وقال في الذكرى ولو اريد
توسعة المسجد ففي جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه احداث مسجد آخر ولاستقرار قول الصحابة
على توسعة مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله والعهد انكارهم ولم يبلغنا انكار علي عليه السلام ذلك وقد اوسع السلف
المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر فعم الاقرب انه لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو
اخر النقض الى تمامها كان اولى الا مع الاحتياج الى الآلات ولو اريد احداث باب فيه لمصلحة عامة كان دخول
المصلين في الدخول والخروج فيوسع عليهم فالاقرب جوازه وتصرف الآلة في مسجد غيره ولو كان لمصلحة خاصة كقرب
المسافة الى بعض المصلين احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح روزنة وشباك
لمصلحة عامة وفي جوازه للمصلحة الخاصة الوجهان انتهى كلام الشهيد رحمه الله في الذكرى والمعتمد جواز فتح الباب
والروزنة والشباك والتوسعة الثامن يكره ان يجعلها طريقا لانها بنيت للعبادة لا للاستطراق ومع عدم امن
التلويث قوله وما يتخذ منها في المنزل الى آخره سبق البحث فيه بانه لا يخرج عن ملكه ويجوز له التصرف فيه كيف
شاء ولا يثبت له الحرمة قوله رحمه الله الخامس استحباب الاذان والاقامة للخمس مطلقا حتى للمراة والخنثى للسامع
اقول يستحب الاذان والاقامة في الصلوة الخمس استحبابا مؤكدا اداء وقضاء جماعة وفرادى واكد والجهر للرجال
والنساء والخناثى في تسوية المراة والخنثى عند سماع اجانب الرجال قال الشهيد في الذكرى ولو اذنت للمحارم
فكالاذان للنساء في الاعتداد اما الاجانب فظاهر المبسوط الاعتداد به اذ لا مانع منه مع انه نهى ان يرفعن اصواتهن
بحيث يسمعن الرجال فان اذا دام الاسرار فيعيد الاجتزاء بما لم يسمع لان المقصود من الاذان الاعلام وان اذن
مع الجهر فالبعد للنهي سماع صوت الاجنبية الا ان يقال ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القرآن يستثنى كما
استثني للاستفتاء من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت
المراة في الاذان كسماعها صوته فيه فان صوت كل منهما بالنسبة الى الآخر عورة انتهى كلام الشهيد رحمه الله
لا منافاة بين تحريم سماع صوت الاجنبية وبين الاعتداد باذانها لان سماع صوتها انما يحرم مع القصد الى سماعه
وتحصيل المقصود وهو الاعلام فلا مانع من القصد الى سماعه والاذان يشرع مع عدم الاعتداد فعلى هذا ينبغي

الاذان والاقامة

كلام المبسوط الاعتراض حينئذ ولا حاجة الى حمل كلامه على جواز سماع صوتها في الاذان كما يجوز لها سماع صوته فيه اذ
لا قايل في ذلك لانهم اجمعوا على وجوب اسرارها في الاذان عند سماع الاجانب فلو جاز سماع الاجانب صوتها في الاذان
لما وجبوا عليها الاسرار فلا وجه لتمشية كلام المبسوط غير ما قلناه والله اعلم بالصواب وفي الاذان فضل عظيم و
ثواب كثير والاخبار في ذلك مشهورة مذكورة في كتب الاصحاب فلا نطول بذكرها لانه طويل الكتاب ولا تؤذن ولا تقيم
لشيء من الفرايض غير الخمس كالجمعة والمنذورة والعيدين مع الشرايط والجنازة والكسوف ولعدم النقل عن رسول
الله صلعم لانه صلاها بغير اذان واقامة ولان الاذان لشيء من ذلك كان بدعة ولا يستحب لشيء من النوافل سواء
كانت راتبة او لا لعدم النقل عن رسول الله صلعم قوله رحمه الله وغير عشاء مزدلفة وعصر يوم الجمعة وعرفة منوما
او جامعا وبعد نزوله من الخطبة وجماعة لم يتفرق ولو تفرق واحد معقب اقول ذكر سقوط الاذان في خمسة مواضع
الاول في عشاء مزدلفة لما روي عن الصادق عليه السلام انه جمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة باذان واحد واقامتين
الثاني سقوط اذان عصر يوم الجمعة لجمع صلاتها من غير نوافل بينهما ولقول الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلعم جمع بين الظهرين باذان واحد واقامتين الثالث عصر يوم عرفة لقول الصادق عليه السلام في الاذان يوم
عرفة انه يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وليس سقوط الاذان في هذه المواضع
لخصوصية الزمان والمكان بل للجمع فمن جمع بين صلاتين اذن لصاحبة الوقت واقام للاخرى لان الاذان للاعلام
بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن للاولى ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل وقت يحتاج الى الاعلام وان
جمع في وقت الثانية اذن لها واقام للاولى وصلاها لترتب الثانية عليها ثم يقيم للثانية بغير اذان لان الاذان
كان لها الرابع الاذان الثاني يوم الجمعة بعد نزول الخطيب من الخطبة مضاف الاذان الاول الذي عند الزوال
وهو بدعة لان النبي صلعم لم يفعله وقيل اول من احدثه عثمان وقيل معاوية الخامس سقوط الاذان والاقامة
عن الجماعة الثانية ما لم يتفرق الجماعة الاولى عن المسجد لانهم مدعوون بالاذان الاول وقد اجابوا بالحضور
فصاروا كالحاضرين في الجماعة الاولى بعد الاذان ومع التفرق يصير كالمستانف ولقول الصادق عليه السلام
ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان الصف تفرق اذن واقام والمراد بالتفرق
تفرق الجميع فلو بقي البعض وهو مشتغل بالتعقيب ان كان واحدا لم يؤذن للثانية ولو بقيت الجماعة
كلها مشتغلون بالخياطة مثلا او غيرها مما ليس بعبادة ولا تسبيح فقد تفرقوا قوله رحمه الله ولا يجبان ولو
في الجماعة ولا على اهل المصر اقول لا يجب الاذان على سبيل الكفاية على اهل المصر ويستحب في الخمس خاصة

[illegible]

جماعة وفرادى اداء وقضاء حضرا وسفرا وهو مذهب الشيخ في الخلاف والسيد المرتضى في المسائل الناصرية واختاره ابن
ادريس والمحقق والعلامة والشهيد والمصنف لاصالة براءة الذمة ولقول الباقر عليه السلام انما الاذان سنة واوجب
ابن ابي عقيل في الصبح والمغرب واوجب الاقامة في جميع الخمس لرواية سماعة عن الصادق عليه السلام لا تصلي الغداة
والمغرب الا باذان واقامة ورخص في ساير الصلوة باقامتين والاذان افضل واوجب اعادة الصبح والمغرب
اذا اخلتا عن الاذان واوجبه الشيخان والقاضي وابن حمزة وسلار في الجماعة لا بمعنى اشتراطه في الصحة بل في ثواب
الجماعة نص عليه الشيخ في المبسوط وقال ابو سعيد الاصطخري من الشافعية الاذان من فروض الكفاية ان وقع
في قرية كفى الواحد وفي بلد يجب في كل محلة والى هذا اشار بقوله ولا على اهل المصر قوله رحمه الله ويعيد الرافع في
الصبح ويعيده كالمنفرد ويؤدي الجمع والتاخير بالمنفرد اقول هنا مسئلتان الاولى لا يجوز الاذان قبل دخول
الوقت الا في الصبح ليحضر لتاهب الناس للصلوة ثم يعيده بعد دخول الوقت ليعلم بالاول قرب الفجر وبالثاني
طلوعه ولا يجوز تقديمه في غير الصبح باجماع علماء الاسلام لانه وضع للعلم بدخول الوقت فلا يقع قبله في غير الصبح
ومنع ابو حنيفة والثوري من تقديمه على الفجر لان النبي صلى الله عليه وآله قال لبلال لا تؤذن حتى يستبين لك
الفجر ولانها صلوة فلا تقدم اذانها كغيرها من الصلوات واجيب بانه عليه السلام اراد الاذان الثاني وهذه الصلوة
تخالف غيرها من الصلوات بدخول وقتها والناس نيام الثانية اذا اقام واذن بنية الانفراد ثم بدا له الجماعة
اعادهما ويكتفي باذان غيره وان كان منفردا اما الاكتفاء باذان غيره واقامته فلما رواه ابو مريم الانصاري قال
صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بغير ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له في ذلك فقال ان قميصي
كثيف فهو يجزي عن الازار وعن الرداء واني مررت بجعفر عليه السلام وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك ويعلم
من ذلك انه لا يشترط كون المؤذن قاصدا للجماعة وان سماعه معتبرا وان الكلام يقدح في الاجتزاء بالاقامة قال
الشهيد وهل يستحب تكرار الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذن له او للمنفرد يحتمل ذلك خصوصا مع اتساع
الوقت اما المؤذن للجماعة والمقيم لهم فلا يستحب منهم الاذان والاقامة ومنهم قطعا واما عدم الاكتفاء باذانه
نفسه عن الاعادة عند ارادة الجماعة فلما رواه عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده
فيجيء رجل آخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم
وبها افتى الاصحاب قال الشهيد ولم اجد لها رادا سوى الشيخ نجم الدين فان ضعف سندها لانهم فطحية وقرب
الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا لانه ثبت اجتزاءه باذان غيره فباذان نفسه اولى قال الشهيد وضعف السند

لا يضر مع الشهرة بالعمل والتلوه بالقبول واحتسبوه باذان غيره لكونه صادق نية السامع للجماعة وكان كانه اذن للجماعة
بخلاف المناوي باذانه الانفراد قوله رحمه الله ويتداركهما ناسيهما ما لم يركع كالاقامة وحدها اقول تدارك الاذان والاقامة
ولا يحصل بدونه التدارك والنسيان عنه فيتداركهما قبل الركوع وبعد الركوع يحصل الكون اركان الصلوة فلا يبطلها
بعده ولقول الصادق عليه السلام اذا افتتحت الصلوة ونسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن
وأقم واستفتح الصلوة وان كنت ركعت فاتم صلوتك وقال الشيخ في النهاية يرجع العامد دون الناسي والمعتمد الاول
لان العامد مقصر بترك الفضيلة فلا يجوز له ابطال الصلوة لاستدراكهما اذ لا عذر له في الترك بخلاف الناسي فان
ترك الفضيلة سهوا فكان له استدراكهما لكونه معذورا في الترك وكذا يرجع ناسي الاقامة وحدها ولا يرجع ناسي الاذان
وحده قوله رحمه الله لمسلم ولو حكما ولو كان فاسقا او جنبا ولو في المسجد مختارا او عبدا او امراة لمحرم او مخالفا الا
كافرا او غير مرتب اقول قوله لمسلم رجع الى اول الباب وتفسيره الكامل يستحبان الاذان والاقامة لمسلم ولو
حكما واعلم ان الاسلام يعتبر في المؤذن باجماع العلماء لان الكافر ليس اهلا للامانة والمؤذن امين لقوله عليه السلام
الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين وفيه اشعار بكون المؤذن ممن يصح الاستغفار
له والكافر ليس كذلك ولما رواه عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام لا يجوز ان يؤذن رجل مسلم عارف لانه
داع الى الصلوة وليس من اهلها ولا يعتقد مضمون الكلمات فهو كالمستهزئ فان قيل الملتفظ بالشهادتين
اسلام فلا يتصور اذان الكافر قلت قد يتلفظ بهما غير العارف بمعناهما كالاعجمي او مستهزئا او حاكيا
او غافلا او متاولا كعدم عموم النبوة كالعيسوية من اليهود لانهم يقولون ان محمدا بعث الى العرب خاصة
ولا خلاف عندنا في الحكم باسلامه ثم يعتد باذانه لو وقع اوله وهو التكبير في الكفر ويعتبر في المؤذن
العقل اجماعا ولم يذكره المصنف لظهوره ولا يعتبر البلوغ وهو اجماع اصحابنا لقول علي عليه السلام لا باس ان يؤذن
الغلام قبل ان يحتلم ويعتد باذان الفاسق خلافا لابن الجنيد لانه يصح منه الاذان لنفسه فيصح لغيره نعم العدل
افضل ولا يشترط الطهارة فيعتد باذان الجنب ان كان مجتازا في المسجد لا لابثا فيه ولا يشترط الحرية فيصح
اذان العبد لعموم الالفاظ الدالة على شرعية الاذان بالنسبة الى المكلفين وهو مكلف واشترط العلامة
في التذكرة والنهاية اذن مولاه لان له منع العبادات المندوبة والاذان مندوب ويجوز اذان المراة للنساء
وللمحارم من الرجال نعم لا تاكد في حقهن لرواية زرارة عن الباقر عليه السلام اذا شهدت الشهادتين فحسبها
ورواية جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام يجزيها الشهادتان وظاهر المص الاعتداد باذان المخالف وهو مخالف

لما عليه الاصحاب لانهم ذكروا في اكثر مصنفاتهم ان المصلي خلف من لا يقتدى به يؤذن ويقيم لنفسه وهو يدل على عدم الاعتداد
اذان المخالف وقال الشهيد في دروسه لا باذان المخالف وقال في الذكرى من صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه
اقام لرواية محمد بن عذافر عن الصادق عليه السلام اذن خلف من قرات خلفه في اخبار كثيرة يعلم منها انه لا يعتد باذان
المخالف لما انتقصه من فصوله غالبا او لغير ذلك وروى عمار عنه عليه السلام انه قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن
به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يك عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به انتهى كلامه وهو
نص على عدم الاعتبار باذان المخالف ولم اجد للمصنف موافقا على اعتباره ولا يعتبر اذان غير المرتب لان الترتيب بين
فصوله شرط في صحته قال الشيخ ومعناه لو اخل به لم يعتد به في الجماعة ولا يكون اتيانا بالسنة لانها عبادة متلقاة
عن صاحب الشرع فيقتصر على صفتها المنقولة ويؤيد ذلك ما رواه زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سها في
الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي الى اخره قوله رحمه الله ويقتصر الخائف على قد قامت
الى اخرها ولغير الصلوة ثلثا اقول هنا مسئلتان الاولى قال العلامة في النهاية والتذكرة والشهيد في الذكرى لو
صلى خلف من لا يقتدى به اذن لنفسه واقام ولو خاف فوت الصلوة اقتصر على تكبيرتين وقد قامت الصلوة لان ذلك
اتم فصول الاقامة لقول الصادق عليه السلام اذا دخل الرجل المسجد وهو لا ياتم بصاحبه وخشي ان هو اذن واقام ان يركع
الامام فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة هذا موضع المسئلة وكلام المصنف قاصر
عن الدلالة عليه لانه لم يذكر الصلوة خلف من لا يقتدى به واقتصر على ذكر الخائف والذهن انما يتبادر الى خائف فوت
الوقت لا خائف فوت الركعة خلف من لا يقتدى به لعدم تقدم ذكره الثانية لا يجوز الاذان لغير الفرائض الخمس اليومية
والجمعة بل ينادى لصلوة العيدين والكسوف والاستسقاء الصلوة ثلثا قال العلامة وهل يستحب هذا النداء في صلوة
الجنازة اشكال ينشا من عموم الامر ومن الاستغناء عنه بحضور المشيعين قوله رحمه الله ويحرم التثويب كالاجرة
ويرزق من بيت المال من المصالح لا من الصدقات ويجوز رخاص للامام والرعايا اقول هنا ثلث مسائل الاولى
في تحريم التثويب وهو قوله الصلوة خير من النوم في اذان الصبح والعشاء وبه قال الشيخ في النهاية واختاره العلامة
والمصنف وكرهه المرتضى في المسائل الناصرية والانتصار وقال ابن الجنيد لا باس به وقال الشهيد في الذكرى ويع
ومع عدم التقية فالاشهر الكراهة الثانية في تحريم الاجرة على الاذان وهو المشهور بين الاصحاب لقول علي عليه السلام
اخر ما فارقت حبيبي انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا ياخذ على اذانه اجرا و
لانه عمل يعود نفعه الى الاجير فلا يجوز الاستيجار وكرهه المرتضى للاصل ولانه عمل معلوم يجوز اخذ الرزق عليه

فيجوز اخذ الاجرة عليه ككتبة المصاحف فعلى هذا اذا استاجره افتقر الى بيان المدة ولا يكفي ان يقول استاجرتك
لتؤذن في هذا المسجد اوقات الصلوة في كل شهر بكذا من دون بيان المدة المضبوطة بالشهور والسنين او الايام ولا بد خل
الاقامة في استيجار الاذان ولا يجوز الاستيجار عليها اذ لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة بمراعاة الوقت الثالثة
للمؤذن اخذ الرزق من بيت المال من سهم المصالح لانه منها وقد يحتاج المسلمون اليه ويجوز ان يعطيه الامام من خاصه
كما يجوز لاحاد الرعايا ولا يجوز من الصدقات ولا من الاخماس لان مستحقها اناس معينون ولو وجد المتطوع الامين
لم يجز ان يرزق فاسقا ولو وجد المتطوع الفاسق جاز ان يرزق الامين الذي لا يتطوع قوله رحمه الله ويحكيه السامع
وان كان في قراة او صلوة ويحول الحيعلة لجوازها في غيرها ويأتي بالمتروك اقول يستحب حكاية الاذان اجماعا لقوله
عليه السلام اذا سمعتم الاذان فقولوا كما يقول المؤذن وروى ابن بابويه من سمع الاذان فقال كما يقول المؤذن زيد
في رزقه ولو كان يقرأ القران قطعه وحكاه للعموم ولان القراءة لا تفوت والحكاية تفوت ولو كان مصليا فرضا
او نفلا لم يحك الاذان واشتغل بصلوته لانهم ولو حكاه في الصلوة جاز الا انه لا يقول حي على الصلوة ولا حي على الفلاح
ولا حي على خير العمل لانه دعا الى الصلوة لان معناه هلموا الى الصلوة وليس بتحميد ولا تكبير بل هو كلام يدعا
به الى الصلوة ويجوز ان يقول بدلا من ذلك لا حول ولا قوة الا بالله ويجوز ان يحكي الاذان بجملته في غير الصلوة
ويأتي الحاكي بما يتركه المؤذن وانما يستحب حكاية الاذان المستحب دون غيره لان الامر بالحكاية ينصرف الى
المشروع قوله رحمه الله ويندب عدل صيت بصير بصير قائم على عال مستقبل اصبعاه في اذنيه اقول ذكر من الصفات
المستحبة سبعا الاول العدالة لقوله عليه السلام يؤذن لكم خياركم ولانه مخبر عن الوقت وشرط قبول الخبر العدالة
وليس شرطا فيعتد باذان الفاسق كما تقدم لانه بالغ عاقل يصح اذانه لنفسه فيصح لغيره الثاني ان يكون
صيتا ليعم النفع به ولقوله عليه السلام لعبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى منك صوتا اي ارفع الثالث
ان يكون بصيرا بالاوقات لانه وضع للاعلام بدخولها فاذا جهلها لم يؤمن الغلط بالتقدم تارة والتاخير
اخرى الرابع ان يكون مبصرا فان الاعمى لا يعرف الوقت وليس شرطا لان ابن ام كلثوم كان يؤذن للنبي صلى الله
عليه واله وهو اعمى لكن لا ينبغي للاعمى ان يؤذن الا ان معه غيره من العارفين العدول ويعتمد اخبار
العدل بدخول الوقت الخامس ان يكون قائما على مرتفع لانه ابلغ في ارتفاع الصوت لقوله عليه السلام يا بلال قم
فاعل على الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فاذا سمع الملائكة الاذان
من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه واله بتوحيد الله عز وجل ويستغفرون لامة

لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة السادس ان يكون مستقبل القبلة لان مؤذني الرسول صلعم كانوا يستقبلون
ولو اذن غير مستقبل جاز والاستقبال في الاقامة اشد تاكيدا واوجبه المرتضى السابع وضع اصبعيه في حالة الاذان
في اذنيه لقول الصادق عليه السلام السنة ان تضع اصبعيك في اذنيك في الاذان ومن الصفات المستحبة الطهارة
ولم يذكرها واحدا لا وهو ظاهر قوله رحمه الله ويقدم جامع الصفات فالراتب ويجوز دفعة مع الضيق ومع السعة
يترتبون ويكره ابلغ التاخير لا لعايده انتظار الامام وكثرة المؤتمين اقول هنا مسئلتان الاولى اذا تشاح
المؤذنون في الاذان قدم جامع الصفات على فاقد بعضها وجامع الاكثر على جامع الاقل فيقدم الاعلى صوتا او
الابلغ في معرفة الوقت والاشد محافظة عليه ومن يصيب الحرارة والاعف عن النظر فان تساووا اقرع قاله
العلامة والشهيد ويجوز تعدد المؤذن وان زاد على اثنين ومنع الشيخ في الخلاف من الزيادة على اثنين و
استدل باجماع الفرقة وقال ابنه في شرح النهاية الزائد على اثنين بدعة باجماع اصحابنا وفي المبسوط يجوز ان
يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في مكان واحد فانه اذان واحد واما اذا اذن واحد بعد الاخر
فليس ذلك بمسنون ولا مستحب ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم في زاوية من المسجد لانه لا مانع منه وقال
العلامة في النهاية ويجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد كل واحد في زاوية ولا يتخصص في اربعة للعموم ولو
اذن واحد بعد اخر كره لما فيه من تاخير الصلوة عن وقتها الا لو احتيج اليه لانتظار الامام وكثرة المأمومين
جاز وبه قال المصنف وهو المعتمد ولا ينبغي ان يسبق المؤذن الراتب بل يؤذن بعده وفسر المحقق في المعتبر
قول الشيخ اذا اذن واحد بعد اخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو
التراسل لانه قال يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اذا اذنوا اذانا واحدا ولو اذن واحد بعد اخر لم يكن
مسنونا يعني ان يبني كل واحد على فصول الاخر ولا باس ان يؤذن جماعة في وقت اخر كل واحد في زاوية
من المسجد انتهى كلامه رحمه الله وهو كلام المبسوط من غير زيادة ولا نقصان غير تفسير قوله اذا اذن واحد
بعد اخر يعني ان يبني كل واحد على فصول الاخر والى هذا التفسير اشار الشهيد بعد حكاية كلام المبسوط قال
وفسر كلامه اذا اذن واحد بعد اخر بان يبني احدهما على فصول الاخر وهو التراسل قوله رحمه الله ويعيده من
ارتد في اثنائه لو رجع ويبني عليه بعده اقول قال الشيخ في المبسوط اذا ارتد في اثناء الاذان ثم رجع الى
الاسلام استانف واذا ارتد بعد الاذان جاز ان يقيم غيره ويعتد به لانه وقع صحيحا اولا فلا يبطل الا
بدليل قال المحقق في المعتبر وما ذكره من الحجة يلزم في الموضعين واراد بالموضعين صحة ما وقع قبل الارتداد

سواء كان ارتداد في الاثناء او بعد الفراغ معنى هذا انه اذا عاد الى الاسلام بعد الارتداد في الاثناء يبني على ما مضى من فصول
قبل الردة ما لم يطل الزمان بين الردة والعود الى الاسلام بحيث لا يعد ان الثاني مبني على الاول لان كل موضع لا يحكم
ببطلان الاذان فيه يجوز له البناء على اذانه وهو ظاهر الشهيد في الذكرى لانه قال ولو طال الكلام في خلال الاذان
او في السكوت او النوم او الاغماء او الجنون بحيث لا يذكر ان الثاني مبني على الاول استانف ليحصل ما يسمى اذانا وكذا لو ارتد
ثم عاد انتهى كلامه وظاهره انه لو قصر الزمان بحيث لا يخرج الثاني عن كونه مبنيا على الاول لم يستانف في جميع ما ذكره
و في الارتداد في الاثناء بل يبني على ما مضى من فصوله وهو قوي وما ذكره المصنف اشهر قوله رحمه الله والاقامة افضلها
ويترسل فيه ويحدرها ويقتصر عليها دونه ويرفع منه وتحفظها اقول في هذا الكلام مباحث الاول كون الاقامة
افضل من الاذان لشدة تاكيد استحباب الطهارة والاستقبال والقيام وغير ذلك في الاقامة على الاذان ولقول
الصادق عليه السلم اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة الثاني يستحب الترسل في الاذان والحدر في الاقامة لقول الباقر
عليه السلم الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر والترسل هو التاني والتحقيق من قولهم جاء فلان على
رسله اي على هينته من غير عجلة ولا يتعب نفسه والحدر الاسراع مع بيان الالفاظ ومراعاة الوقوف من غير
اعراب فانه يكره الاعراب فيهما كما يكره في الاذان قال الرسول صلعم اذا اذنت فترسل واذا اقمت فاحدر لان
المقصد بالاذان اعلام الغايبين فالتاني فيه ابلغ في الاعلام والاقامة لاعلام الحاضرين بافتتاح الصلوة فلا
فايدة في التاني والتطويل تنبيه معنى قول الباقر عليه السلم بافصاح الالف والهاء اي اظهارهما قال الشهيد الظاهر
انه الف الله الاخيرة غير المكتوبة وهاء في اخر الشهادتين وقال العلامة في التذكرة ويكره اذان اللاحن
لانه ربما غير المعنى فان نصب الرسول خرج عن الخبرية ولا يمد اكبر لانه يصير جمع كبر وهو الطبل ولا يسقط الالف
من اسمه تعالى واسم الصلوة ولا الحاء من الفلاح قال عليه السلم لا يؤذن لكم من يدغم الهاء فقلنا كيف يقول قال
يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وان كان الالثغ غير متفاحش جاز فان بلالا كان
يجعل الشين سينا انتهى كلامه رحمه الله وقال ابن ادريس المراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لانها
مبنيان انتهى كلامه رحمه الله ولا يعرف معنى كلامه غير العارف بالعربية لو شرحنا في بيانه لخرجنا من الفن الى
غيره وهو غير مستحسن في التصنيف ولم تجر عادتهم في ذلك والاولى عند العجلة الاقتصار عليها دونه ولا يقتصر
عليه دونها الثالث يستحب رفع الصوت في الاذان والخفض في الاقامة لرواية معاوية ابن وهب عن الصادق
عليه السلم ارفع صوتك اذا اقمت فدون ذلك ولقوله عليه السلم يغفر للمؤذن مد صوته ويستغفر له كل رطب

يابس ولان القصد به الاعلام وهو بكثرة رفع الصوت فيكون النفع به اتم ولا يجهد نفسه اذا اذن لنفسه ثم ينال الاستحباب
في المبالغة بل يقتصر على اسماع من عنده ان كان عنده احد ولا بد من اسماع نفسه لقول الباقر عليه السلم لا يجزيك
من الاذان والاقامة الا ما سمعت به نفسك وقد ورد ان رفع الصوت بالاذان في المنزل على العلل والاسقام في
كثرة النسل شكا هشام ابن ابراهيم الى الرضا عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال
ففعلت فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي وقال محمد ابن راشد كنت دايم العلل ما انفك منها في نفسي وجماعة حشمي فلما
سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل قوله رحمه الله ويكره الكلام في اثنائها وبعدها
لغير الصلوة اقول يكره الكلام في خلال الاقامة وبعدها معه وتشتد الكراهية بعدها قوله قد قامت الصلوة
وحرمه الشيخان والمرتضى لقول ابي عبد الله عليه السلم اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة حرم الكلام الا ان يكون
اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان ومثله رواية سماعة عنه عليه السلم واجيب بالحمل
على الكراهية اما لو تكلم في اثناء الاذان فانه لم يعد عامدا كان او جاهلا لكنه لو طال حتى يخرج عن نظام الموالاة اعاد وكذا
لو سكت بين فصوله طويلا يخرج به عن العادة ويختل نظام الموالاة قوله رحمه الله ويفرد فصولهما سفرا وكلاهما اولى
اقول يجوز في السفر افراد فصول الاذان والاقامة لما فيه من الجمع بين فضيلة الاذان والاقامة وقضاء مهام السفر
قال الباقر عليه السلم الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة وتثنية الاقامة افضل
من افراد الاذان والاقامة لانها تكون عبادة تامة ولان الاقامة افضل فكذا احاد الفصول وقال الصادق عليه السلم لان اقيم
مثنى احب الي من ان اوذن واقيم واحدا واحدا قوله رحمه الله ويعاد لو قدمت عليه الفصول لو خولفت ما يحصل به مطلقا
اقول الترتيب بين الاذان والاقامة شرط في صحة الاقامة وكذا ترتيب الفصول شرط فلو قدمها عليه اعادها ولو قدم
المتاخر من الفصول على المتقدم اعاد على ما يحصل به الترتيب سواء كان التقديم والتاخير عمدا او سهوا وهو معنى
قوله مطلقا قوله رحمه الله وهي منوطة بالامام دونه ويعاد لسكوت او كلام خرج به عن النظم اقول لا يقيم فيكره حتى
ياذن له الامام لقول علي عليه السلم المؤذن املك بالاذان والامام املك بالاقامة ولان بلالا كان يستاذن النبي صلعم
بالاقامة قوله ويعاد لسكوت او كلام خرج به عن النظم قد تقدم البحث فيه قوله رحمه الله والاقامة افضل منهما اقول
الاقامة افضل من الاذان والاقامة بل قام بهما غيره ويبعد ان يترك الافضل لغيره قوله رحمه الله وكره الترسل
ويبقى الراتب والرجع وهو تكرار التكبير والشهادتين مضاعفا الا للتقية او لغرض لجمع موتم وايقاظ نايم كباقي
الفصول اقول ذكر الكراهة في ثلثة اشياء الاول الترسل وهو ان يبني احدهما على فصول الاخر الثاني لا ينبغي

لاحد ان يسبق المؤذن الراتب في الاذان لان ابا محذورة وبلالا لم يسبقهما احد فيه ولو سبق اعتد به الثالث يكره
الترجيع وهو تكرار التكبير والشهادتين مرارا اخريين قاله الشيخ في المبسوط ولو اراد تثنية غيره جاز تكرار الشهادتين
ويجوز للتقية وكذا لا يجوز تكرار باقي الفصول الا للتقية او لغرض لما رواه ابو بصير عن الصادق عليه السلم ولو ان مؤذنا
اعاد الشهادتين و حي على الصلوة وحي على الفلاح المرتين والثلاث واكثر اذا كان اماما يريد جماعة القوم لم يكن
به باس قوله رحمه الله ويوذن في الوحشة واذن من ساء خلقه اقول يستحب الاذان والاقامة في غير الصلوة في مواضع
الاول في الفلوات الموحشة لما روي عن الصادق عليه السلم اذا تغولت بكم الغول فاذنوا باذان الصلوة ورواه العامة
ايضا وشرح الهروي بان العرب تقول ان الغيلان في الفلوات تراءى الناس فتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم
عن الطريق وتهلكم وروي في الحديث لا غول فيه ابطال لكلام العرب فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال
الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن حقيقة الثاني يستحب في اذن من ساء خلقه روي عن الصادق عليه السلم من لم ياكل
اللحم اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه اذنوا في اذنه الثالث يستحب ايضا الاذان في اذن المولود اليمنى
والاقامة في اليسرى نص عليه الصادق عليه السلم قوله رحمه الله الباب الثاني في افعال الصلوة وهي ثمانية الاول النية
وهي جزء يشبه الشرط وركن كالتحريمة والقيام والركوع والسجدتين بمعنى بطلان الصلوة بزيادته عمدا و
سهوا وبنقصه مطلقا بخلاف غيره سهوا ومحلها القلب اقول البحث هنا مسبوق بمعرفة الجزء والشرط فالصلوة
ماهية مركبة من افعال معهودة من الشارع وهو القيام والنية وتكبيرة الاحرام والقراءة والركوع والسجود واذكارهما
والتشهد وفي التسليم خلاف ولها شروط يتوقف عليها صحتها متقدمة عليها كالطهارة والستر والاستقبال
فجزؤها ما يتوقف عليه تمامها وشرطها ما يتوقف عليه صحتها اذا عرفت هذا فهل النية شرط او جزء اختار
المعتبر كونها شرطا لان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر او ما يتوقف عليه صحة الفعل والمعينات موجدات
في النية مؤثرة في جعل الافعال متعبدا بها شرعا ويتوقف عليها الصحة الموجبة للخروج من العهدة واستحقاق
الثواب فيكون شرطا ولان اول الصلوة التكبير لقوله عليه السلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والنية سابقة
على التكبير او مقارنة له فلا يكون جزءا ولانها من افعال القلوب ومع فقدها يحكم بتمام الصلوة لا بصحتها
فتكون شرطا ولقوله عليه السلم الاعمال بالنيات فدل على مغايرة النية للعمل واختار المصنف كونها جزءا يشبه
الشرط اما كونها جزءا فلانها مشروطة بالقيام ومقرونة بالتكبير الذي هو جزء او ركن منتظمة في الاجزاء
ولانها معدودة من افعال الصلوة فيكون جزءا لسائر الافعال لان الشروط لا تعد من افعال الصلوة

كالطهارة والاستقبال والستر فانها لا تعد من افعال الصلوة واما كونها تشبه الشرط فلما ذكرنا وقال الشهيد هذه المسئلة
لا جدوى لها فيما يتعلق بالعمل الا فيما ندر كالنذر لمن كان مصليا في وقت كذا فان جعلناها جزءا استحق والا فلا
وقال المصنف في المهذب ويظهر فايدة الخلاف فيمن نذر انه لا يخل بشرط او جزء للجمعة حكم ما يقربه المجتهد ولعلم ان القيام
والنية والتحريمة والركوع والسجدتين معا اركان اي تبطل الصلوة بزيادتها ونقصانها عمدا وسهوا عدا القيام فان
الصلوة لا تبطل بزيادته ولا بنقيصته سهوا للاجماع على صحة صلوة من قام في حال قعود او قعد في حال قيام سهوا
وان وجب عليه سجدتا السهو كباقي افعال الصلوة فانها لا تبطل بزيادتها ولا نقصانها سهوا قوله ومحلها القلب لان النية
عبارة عن القصد الجازم في القلب ولا عبرة فيها باللسان لان سبب التخصيص بالوجود والاعتبارات هو القصد
والداعي ولا اثر للالفاظ في ذلك ولو تعذر عليه القصد الا باللفظ وجب توصلا الى اداء الواجب ولا يكفي التلفظ مع
غفلة القلب ولا يضر اللفظ بخلاف ما في القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه الى العصر قوله رحمه الله وحقيقتها
احضار ذات الصلوة وصفاتها بقصد يعين وجوب او ندب واداء وقضاء وقربة مقارنة للتحريم مستدامة الى اخر
فعلا متمكنا والا الى اوله والى اخر الصلوة حكما لا تقييد للافعال والركعات الا في التخيير وقضاء القصر والتمام فانها
بتمامه اقول حقيقة النية القصد وهو متعلقه المقصود فلا بد من ان يكون معلوما فيجب احضار ذات الصلوة وصفاتها
الواجبة من التعيين والاداء والقضاء والوجوب والتقرب الى الله ثم يقصد الى هذا المعلوم لوجوبه قربة الى
الله هذا قال الشهيد في دروسه وذكراه اشترط احضار ذات الصلوة وصفاتها الواجبة اولا ثم القصد الى ما
استحضره ثانيا قال فاذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته عن غيره في الذهن فاذا احضر
قصد المكلف الى ايقاعه تقربا الى الله ثم قال فان قلت بين لي انطباق هذه العبارة على النية المعهودة وهي
اصلي فرض الظهر الى اخره فان مفهوم هذه العبارة المذكورة في الكتاب ينتفي ان قوله اصلي الى اخره بعد
الاحضار فلم تكن نية النية او نية النية وهما محالان قلنا اذا عبر المكلف بهذه الالفاظ قوله اصلي هو عبارة
عن القصد المتعلق بها وقوله فرض الظهر اشارة الى الفرض والتعيين واداء الى الاداء او لوجوبه الى ما يقوله المتكلمون
من انه ينبغي فعل الواجب لوجوبه او وجه وجوبه وقوله قربة الى الله هو غاية الفعل المتعبد به وفي هذا احضار
الذات والصفات كما ذكرنا انتهى كلامه رحمه الله وظاهر العلامة واكثر الاصحاب الاكتفاء باحضار ذات الصلوة
وصفاتها الواجبة من التعيين والاداء والوجوب والقربة مع القصد الى ايقاعها ثم يبادر بالتكبير من غير
حاجة الى احضار سابق اذا عرفت هذا فلا بد من القصد الى امور خمسة الاول فعل الصلوة المعهودة الثاني

الشئ ماهية المركبة من جميع اجزايه فذات الصلوة هي هذه الماهية المركبة من افعالها المعهودة وهي القيام والتكبير
والقراءة والركوع والسجود والذكر فيهما والتشهد والتسليم على الاصح فذات الصلوات هي المركبة من هذه الافعال فلا
بد من القصد الى ايقاع هذه الافعال ولا يجب تفصيل كل فعل بل يكفي القصد الاجمالي ويحصل بقوله اصلي لان مسمى الصلوة
هو تلك الافعال قاله الشهيد وقال العلامة يجب ان يقصد بها الصلوة وهو يستلزم احضار افعالها بالبال
ولا يجب قصد كل فعل اذا اشتمل عليه بل يكفي القصد الاجمالي اليه قلت ومن اوضح دليل على ذلك الاكتفاء بالصلوة بقوله
اصلي فرض الظهر الى اخر النية فان قوله اصلي عبارة عن الاتيان بذات الصلوة وقوله فرض الظهر الى اخره عبارة
عن صفاتها الواجبة لها عن ذاتها فقد تقرر انه يكفي في قصد الذات قوله اصلي لان قوله اصلي اي افعل الصلاة و
الصلوة عبارة عن جميع الافعال المعلومة التي هي ذات الصلوة من كون قاصدا لجميع الافعال على الاجمال وانما يجب
القصد الى فعل الصلوة ليمتاز عن ساير الافعال الثاني تعيين الصلوة من ظهر او عصر او جمعة ليمتاز عن غيرها
من الصلوات لان المايز هو القصد والداعي الثالث تعيين الفريضة اذا كانت اداء او قضاء لان الظهر قد يقع
من المتطوع كالصبي وممن اعادها في جماعة وكل فعل يقع على وجهين لا بد تخصيصه باحدهما والمخصص هو القصد
اليه الرابع التعرض للاداء والقضاء لان فرض الظهر مثلا مشترك بينهما فلا بد من المايز وهو القصد الى احدهما
الخامس الاضافة الى الله تعالى بان يقول لله او قربة الى الله ليتحقق الاخلاص ووقت النية عند التكبير مقارنة فلو
تقدمت عليه ولو بزمان يسير لم يصح صلوته لان التكبير اول افعال الصلوة فيجب مقارنة النية له ويحصل المقارنة
بان يحضر الذات والصفات والقصد الى ايقاعها وتقارنه باخر جزء من القصد لاول جزء من التكبير ويجب
استحضاره الى اخر التكبير مع التمكن لان النية مشروطة بالانعقاد ولا يحصل الانعقاد الا بتمام التكبير وان
لم يتمكن من استحضار القصد الى اخر التكبير استحضره الى اوله ولم يعد اول التكبير في حكم الاستدامة الى اخر الصلوة
لانه يجب استدامة النية الى اخر الصلوة حكما بمعنى ان لا ينوي ما ينافيها قال الشهيد وغيره من الاصحاب من جعله
من احضار ذات الصلوة وصفاتها على المقصود والامور الاربعة مشخصات للمقصود اي يقصد الذات
والصفات مع التعيين والوجوب والاداء والقربة كانت نية هكذا اصلي فرض الظهر بان اوجد النية وتكبير الاحرام
مقارنته اداء ويعيد افعال الصلوة الى اخرها ثم يعيد اصلي فرض الظهر على هذه الصفات اداء الى اخره و
هذا وان كان مجزيا الا ان الاعراض عنه من اوجه ثلثة احدها انه لا يعهد عن السلف فعله وثانيها انه زيادة
تكليف والاصل عدمه وثالثها انه عند فراغه من التعدد وشروعه في النية لا ينفي تلك الاعمال في التحيل للقصد

فان كان الغرض التفصيل فقد فات وان اكتفى بالتصور الاجمالي فهو حاصل للصلوة اذ مسماها تلك الافعال انتهى كلامه ثم
قال وبين الاصحاب من جعل النية باسرها بين الالف والراء وهو مع العسر مقتض لحصول اول التكبير بغير نية وقال
العلامة في التذكرة ولو ابتدأ بالنية بالقلب حال ابتداء التكبير باللسان ثم فرغ منهما دفعة فالوجه الصحة وهو احد وجهي الشافعي
لانه قرن بالنية صلوته والاخر لا يصح فان التكبير من الصلوة فلا يقدم شيئا منه على تمام النية ولا يجب في النية تعيين الاداء
ولا الركعات وان كان في موضع التخيير على المشهور بين الاصحاب لتعين ذلك شرعا فيكفي الاجمالية احضار ذات الصلوة
الشرعية هي الجامعة للافعال والظهر لا يكون في الحضر الا اربعا ولا تكون في السفر الا اثنتين في موضع التخيير لا يتعين احدهما
وان نواه بل له الرجوع الى غير المنوي فلا فائدة في تعيينه خلافا للمصنف والدروس لان ظاهرهما وجوب التعيين في
اماكن التخيير لان الفرضين مختلفان فلا يتعين احدهما الا بالقصد والمعتمد الاول ولعل قوله قايما متعلق بتمام
فعل النية التي هي عبارة عن القصد فانه يجب القيام من اول القصد الى اخره ولهذا قيل انها شرط قال الشهيد واما
ما يتخيل من ان القول بالشرطية يستلزم جواز ايقاعها قاعدا او غير مستقبل بل وغير متطهر ولا مستور العورة فليس
لشيء اذ المقارنة المعتبرة للجزء تنفي هذه الاحتمالات وان جعلناها شرطا انتهى كلامه ومراده مقارنتها للتكبير
يوجب لها القيام والستر والتطهير والمصنف اكتفى بذكر القيام لدعوى غيره في الشرط لحضته لانه اذا وجب القيام
لمقارنة الجزء وهو التكبير وجب جميع الشرائط السابقة على القيام المقارن للتكبير اذ المقارنة لا تكون الا بعد تمام الشرائط
قوله رحمه الله ويتعين في النافلة سببها كالعيد ومشخصها كالزمان والامام والامامة في شروط الجماعة والماموم
مطلقا اقول هنا مسئلتان الاولى في النوافل وهي اما مطلقة اي غير مقيدة بوقت ولا سبب كمن اراد ان يتنفل بركعتين
ابتداء ويكفي ان يقول اصلي ركعتين ندبا او ندبا قربة الى الله ويكفي في جميع الفرايض والنوافل قوله لله من غير
ذكر القربة لان المصير الاضافة اليه تعالى بان نوقع الفعل لله تعالى خاصة لا يشرك فيه احدا واما مقيدة بوقت او
سبب فلا بد من نية الصلوة والتعيين والنفل فيقول اصلي صلوة الاستسقاء او العيد او ركعتين من نافلة الظهر
او نافلة الليل وصلوة الزيارة او الاحرام ندبا او نفلا لله او قربة الى الله ولو عقب قوله قربة الى الله بقوله جل
او عز او ان شاء الله او تعالى وغير ذلك من الكلام طال او قصر قبل التكبير بطلت الصلوة فرضا كانت او نفلا و
ينبغي التعرض في النافلة الموقتة للاداء والقضاء لاستحبابه فاتفق الى المخير والامام يجب عليه نية الامامة في
شروط الاجتماع كالجمعة وجوبا واستحبابا في العيدين حال الوجوب دون الاستحباب وفي المعادة
لاشتراط الاجتماع في الجميع ولا يشترط نية الامامة في غير ذلك فاذا صلى بقوم لم ينو الامامة صحت صلوتهم و

صلوتهم وهل يستحق ثواب الجماعة قيل نعم لان سبب الفضيلة اجتماع القوم للعبادة وقد حصل ولهذا يرداد الفضيلة
بكثرة العدد وان لم يقصد الامام وقيل لا يحصل ثواب الجماعة لانه لم ينوها والمعتمد الاول واما الماموم فيشترط في صحة
صلوته نية القربة مطلقا في شروط الاجتماع وغيره قوله رحمه الله ولو تردد في اولها بين الاتمام والقطع او نواه بعد او تردد
فيه او نوى المنافي او علقها على واقع او ممكن او غير الصلوة وكان ذكرا او دعاء كرا او الريا ببعضها بطلت كالو شك
في الحال هل نوى عاما او لا ظهرا او لا فرضا او لا او بعده لا يلتفت ويبنى على ما هو فيه اقول يجب استدامة النية حتى يفرغ من
صلوته اجماعا ومعنا ان لا ياتي بما ينقض الجزم فلو نوى الخروج من الصلوة في الحال بطلت صلوته لان هذه النية
تناقض قصده الاول ولو تردد بين الاستمرار والقطع بطلت ايضا للمنافاة بين التردد والجزم سواء كان التردد
في اول النية او في اثناء الصلوة ولو نوى المنافي كالحدث والكلام وعلقها على واقع كنية الخروج في الركعة الثانية
او على ممكن كدخول زيد فانها تبطل في الحال وان لم يدخل زيد كما لو قال ان دخل زيد تركت الاسلام فانه
يكفر في الحال او نوى ببعض الافعال كالقيام او الركوع او السجود غير الصلوة وكذا لو نوى الريا ببعضها وان كان
ذكرا مندوبا او دعاء زايدا عن القدر الواجب كالطمانينة وكان كثيرا وان اشك هل اتى بالنية ام لا فان كان
في محله استانف النية لاصالة العدم وان تجاوز مضى في صلوته وبقي على ما هو عليه لاصالة صحة ما اتى به بعد النية
ولو شك هل نوى ظهرا او عصرا او فرضا او نفلا فان كان في محل النية استانف وان كان قد تجاوز محل النية
فان كان يعلم ما عليه استمر على ما هو عليه عملا باصالة الصحة وان كان لم يعلم ما عليه استانف قوله ويزيد قوله
رحمه الله يجوز نقلها من الفرض الى النفل لطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة لا العكس ومن الفرض
الى مثله في الاداء الرجوع من لاحق الى سابقه كالقضاء الى القضاء كرجوعه الى فائته من سنة والماموم لنصيبه
وقفا او اماما والى اخر ولا يصح غيرها اقول لا يجوز نقل النية بعد الشروع في الصلوة الى غيرها الا في مواضع
استثناها الشارع منها جواز نقلها من الفرض الى النفل لطالب الجماعة وناسي الاذان وسورة الجمعة و
لا يجوز نقلها من النفل الى الفرض فيبطل النفل للعدول عنه ولا يصح الفرض للنهي عنه ومنها النقل من
فرض الى فرض سابق اداء كالنقل من العصر الى الظهر وقضاء لمن شرع في قضاء العصر فذكر ان عليه الظهر او سابقة
غيرها فيجب النقل في الاداء وفي القضاء يبنى على وجوب الترتيب وعدمه ويجب من الاداء الى القضاء على وجوب
الترتيب وسعة الوقت ومنها الماموم المسبوق فانه ينقل نيته من الايتمام الى الانفراد او الى امام اخر من الجماعة
لا من غيرها ولو نقل الى غير ما استثناه الشارع لم يصح وبطل ما المنقول عنه والمنقول اليه قوله رحمه الله

الثاني التحريم وصورتها الله اكبر بلا وصل ولا تعريف ولا معرفون بعضان عربيا مرتبا مقارنا بالقيام متحلل وان قل فان جعله تام
النية لتعالى وان شاء الله وتحرك الاخرس لسانه وشفتيه ولهاته ويشير باصبعه اقول تكبيرة الاحرام ركن في الصلوة
تبطل بتركها عمدا وسهوا وفيها مباحث الاول في صورتها وهي الله اكبر لقوله عليه السلم لا يقبل الله صلوة امرئ حتى يضع
الطهور مواضعه ويستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولا يجوز العدول الى معنى التكبير دون لفظه لقوله الله اعظم او
الرحمن اجل ولا الرب وشبه ذلك من الالفاظ الدالة على الثناء والتعظيم الثاني لا يجوز وصل الهمزة من الله ومن
اكبر بل يجب قطعها فلو وصلهما بطل لان التكبير الوارد عن صاحب الشرع صلعم اما كان بقطع الهمزة وكون همزة الله
همزة وصل لا يوجب سقوطها هنا لان السقوط من شرطه الدرج بكلام متصل ولا كلام قبل التكبير هنا فلو تكلف فقد
تكلف ما لا حاجة اليه فلا يخرج اللفظ عن اصل الموضوع له شرعا الثالث لا يجوز تعريف اكبر فلو عرفه بطل لانه عليه السلم
كان يبتدئ الصلوة بقوله الله اكبر وقال عليه السلم صلوا كما رايتموني اصلي ولاختلاف المعنى لانه مع التعريف يكون فيه
اضمار وتقدير من تحذف غير المعرف فانه ليس فيه اضمار ولا تقدير الرابع لا يجوز اضافة اكبر الى شيء فان اضافه
الى اي شيء كان او قرنه بمن وان عمم لقوله اكبر من كل شيء وان كان هو المقصود فانها تبطل الخامس يجب النطق بالصيغة
العربية مع القدرة اقتداء به صلعم ولمثالا للشرع وهو باصلوة وهو قوله صلوا كما رايتموني اصلي السادس يجب
الترتيب فان غيره بان قال اكبر الله بطلت صلوته لان اسم الله تعالى اولى بالتقديم ولهذا ورد عن رسول صلعم عليه فلا
يجوز لغيره السابع يجب الموالاة بين لفظتي الله اكبر فلو فصل بسكتة بطلت صلوته بالفصل بالتنفس الثامن
يجب المقارنة بين لفظتي الله واكبر بغير تخلل لفظ سواء قل كقوله الله تعالى اكبر والله الجليل اكبر او كثر بحيث يخرج
عن اسم التكبير لقوله الذي لا اله الا هو الرحمن الرحيم اكبر ويحرك الاخرس بها لسانه وشفتيه ويشير باصبعه لان
التحريك جزء من النطق فلا يسقط بسقوطه قوله رحمه الله والفارسي العاجز مع الضيق بترجمتها حداي بزرك تر و
متساوي غير العربية والافضل تقديم السريانية والعبرانية ثم الفارسي على التركية والهندية ويهاجر البدوي
والعجمي ليتعلمها كباقي الافعال ويصلي اخر الوقت لا للتعلم داعي التعلم كالتيمم ويحرم على المولى منع
عبده منه اقول العاجز عن العربية مع قدرته على النطق بترجمتها الذكر عجز عنه فلا بد له من
بدل والترجمة اولى ما يجعل بدلا عنه لادائه معناه ولا يعدل الى ساير الاذكار وان قدر على عربية غير التكبير
من الاذكار وترجمة التكبير بالفارسية خداي بزرك تر فلو قال خداي بزرك وترك صيغة التفضيل لم يجز كقوله الله
اكبر وجميع اللغات في الترجمة سواء فيتخير بينها والسريانية والعبرانية اولى من غيرها لانه تعالى انزل بهما كتبا فان

القيام

الاتمام

احسنها الا بعد عنها وبعدهما الفارسية اولى من التركية والهندية والسريانية والعجمية وغيرها اذا لم يجد في موضع من
نعلم وجب عليه المهاجرة الى مكان يتعلم فيه لانه يجب عليه التعلم ولا يتم الا بالمهاجرة وهو قادر عليها وما لا يتم الواجب الا
به وكان مقدورا عليه فهو واجب وباقي الاذكار كالقراءة والذكر والتشهد والتسليم كالتكبير في اعتبار العربية ووجوب
التعلم ويجب عليه الصبر الى اخر الوقت لرجاء التعلم ولا يجوز له الصلوة بالترجمة في اول الوقت ولو اخر التعلم مع القدرة
لم تصح صلوته بل يجب عليه الاعادة بعد التعلم فان ضاق الوقت صلى بالترجمة لحرمة الوقت ويجب القضاء لتفريطه
بالتاخير وكذلك الالثغ والتمتام مع رجاء التعلم ويستحب للاب تعليم ولده الصغير وليس واجبا ويحرم على الولي
منع عبده منه قوله رحمه الله ولو كبر ثانيا للافتتاح ولم ينو الخروج قبله وان كان لسهو بطلت وتصح الثالثة
وتبطل الرابعة ولو خرج بعد الاولى صحت الثانية وكان الكلام في الثالثة كالثانية اقول اذا كبر للافتتاح انعقدت
صلوته فلو كبر ثانيا ولو سهوا بطلت صلوته لانه زاد ركنا فلو نوى الخروج من الصلوة بعد التكبير الاول قبل
الثاني صحت صلوته ولو كبر ثالثا صحت صلوته ان لم ينو الخروج عقيبا لاولى ولو نواه بطلت الثلاث وصحت
الثانية والضابط مع عدم نية الخروج صحة الفرد وبطلان الزوج مع التعدد قوله رحمه الله ويسن رفع الصوت
للامام واليدين للاذنين متمكنا والا فالممكن كما في التكبيرات والجزم فيه خاصة وكره تجاوزهما الرأس ولو قدر
على دون الفضل وفوقه اتى بالفوت والتوجه لكل لطف اسبع بينها ثلاثة ادعية يحرم باتها شاء والافضل
الاخيرة اقول ذكروا المستحب هنا اربعة اشياء الاول رفع الصوت بتكبيرة الاحرام للاحرام بحيث يسمع من خلفه
التكبير ما لم يحتج الى شدة العلو فيكبر وسطا ويسره الماموم ويتخير المنفرد قال الصادق عليه السلم اذا افتتحت الصلوة
فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا على ذلك مجزئ عنك غير انك
اذا كنت اماما لا تجهر الا بتكبيرة واحدة الثاني رفع اليدين بالتكبير كل صلوة فرض او نفل الى حذاء اذنيه
لانه عليه السلم فعله وليس واجبا خلافا للمرتضى ولو لم يتمكن من الرفع الى الاذنين رفع الى الممكن ولا يتجاوز
بهما رأسه ولو قدر على الرفع فوق الاذنين وبين المنكبين فالاولى الاول لان فيه للاتيان بالمسنون ولو
كان يديه تحت ثيابه رفعهما لان الصحابة كانوا يرفعون ايديهم في الاستاخت ثيابهم ورفع اليدين مستحب
في جميع التكبيرات وابتداء التكبير عند ابتداء الرفع وانتهائه ولا يضم كفيه حالة الرفع بل يبسطهما ويستقبل
بباطن كفيه القبلة ويضم الاصابع وقال المرتضى وابن الجنيد يجمع الاربع ويفرق الابهام الثالث ان لا يقصر
التكبير بحيث لا يفهم ولا يمططه وهو ان يبالغ الى مدة بل ياتي مبينا ويستحب جزمه لقوله عليه السلم التكبير جزم

والجزم انما هو بالتكبير دون لفظ الجلالة وهو معنى قول المصنف والجزم فيه خاصة اي دون لفظ الجلالة الرابع يستحب
التوجه بسبع تكبيرات منها ثلثة ادعية احدها تكبيرة الاحرام والاولى كونها الاخيرة في جميع صلوة الفرايض والنفل
وهو حيرة المختلف والدروس وابن ادريس والمصنف وهو ظاهر المفيد وابن الجنيد والمرتضى لانهم اطلقوا التوجه
بسبع تكبيرات ولم يحصروا ذلك في صلوة معينة وحصرها في النهاية في سبع مواضع في اول كل فريضة واول ركعة من
ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعتي الزوال واول ركعة من الوتيرة واول ركعة من صلوة الليل واول ركعة من الوتر
واول ركعة من نوافل المغرب وكذا قال ابن بابويه الا انه اسقط الوتيرة وجعلها ثمانيا والمعتمد الاول قوله رحمه الله
الثالث القيام ويجب الانتصاب بإقامة الصلب ونصب الفقار لا الرأس والا فالاعتماد ولو باجرة ما لم يبلغ معذورة
فالانحناء ولو كالراكع فالقعود وان مشى بقدرها ويقدم على القيام ماشيا اقول القيام ركن في الصلوة الواجبة
تبطل الفريضة بالاخلال به عمدا وسهوا لقوله تعالى وقوموا لله قانتين اي مطيعين ولقوله عليه السلم للرافع ابن حريج صل
قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب واعلم ان الركعة من القيام هو ما صاحب الركن وهو حالة
النية والتكبير والركوع واما صاحب الفعل الواجب كحالة القراءة والقيام عن الركوع للطمانينة فهو واجب غير ركن
وان صاحب المستحب كالقيام للقنوت فهو سنة عند ابي العباس في مهذبه واختار الشهيد في الذكرى وجوبه
لانه لم يات بالواجب متصلا بالركوع فلا يجوز القعود حال القنوت ثم القيام للركوع وعلى القول بانه سنة يجوز
ذلك لجواز ترك السنة ومذهب الذكرى قوي وحد القيام الانتصاب ويعتبر فيه نصب الفقار فليس للقادر
عليه ان يميل يمينا وشمالا ولا ان يلا عن سنن القيام ولا يقف منحنيا ولا باس باطراق الرأس والعاجز عن الانتصاب
يجب تقليبه بقدر الامكان فان عجز حتى رقبته ورأسه فان عجز اعتمد على شيء ولو باجرة مع قدرة وان كثرت ولو
انحنى ظهره لكبر وغيره وصار كالراكع وجب عليه القيام مع القدرة ولم يجز له القعود فاذا اراد الركوع وجب ان
يزيد في الانحناء مع القدرة ليفرق بين القيام والركوع فان عجز صلى معتمدا في حد العجز بان احدهما الى
معرفته بالشفاء وقدر بقول الصادق عليه السلم وقد سأله جميل ابن دراج ما حد العاجز الذي يصلي قاعدا قال
هو اعلم بنفسه انما قوي عليه ومثله قول الباقر عليه السلم التأثير بالعجز عن المشي قدر الصلوة رواه سليمان ابن حفص
عن الكاظم عليه السلم ولو عجز عن القيام وقدر على المشي قال العلامة في التذكرة وجب المشي ولا يصلي قاعدا
والمصنف قدم القعود على القيام ماشيا قوله رحمه الله ويسن التربع قاريا وثني الرجلين راكعا وبعضهم كالمتحي
والتورك متشهدا وينحني لركوعه قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه ومحاذاة جبهته لموضع سجوده افضل

ولو لم يقدر على اكثر من هذا الانحناء فعله مرة للركوع ومرة للسجود بلا خفض اقول اذا قعد العاجز عن القيام
لم يتعين للقعود هيئة بل يجزيه جميع هيئات القعود لكن يستحب له ان يتربع حال القراءة ويثني رجليه حال الركوع
ويتورك حال التشهد والفرق بين التورك وبين الرجلين ان يجلس المتورك على وركه الايسر ويثني الرجلين ان يكون
كالمقعي وحد الركوع للقاعد ان ينحني حتى يصير بالاضافة الى القاعد المنتصب كالراكع قائما بالاضافة الى القائم المنتصب
فيعرف النسبة بين حال الانتصاب وبين الركوع قائما ويقدر كان المنتصب من شخصه عند القعود هو قدر قامته
فينحني بمثل تلك النسبة ويحتمل ان تكون النسبة بينه وبين السجود كالنسبة بينهما في القيام فعلى هذا اكمل الركوع
عند القيام ان ينحني بحيث يستوي ظهره ورقبته وهما وحينئذ تقابل وجهه او بعضه ما قدام ركبتيه من الارض
ويبقى بين الموضع المقابل وموضع السجود مسافة فيراعى هذه النسبة في حال القعود فيكون اقل ركوع القاعد ان
ينحني قدر ما يحاذي وجهه ما قدام ركبتيه من الارض والاكمل ان ينحني حتى تحاذي جبهته موضع سجوده والى
هذا التفصيل اشار المصنف بقوله وينحني في ركوعه بقدر ما يحاذي جبهته ما قدام ركبتيه ومحاذاة جبهته
لموضع سجوده افضل قال في المهذب ولا بد ان يرفع دبره عن عقبيه كما في تخنيه على طيبه ركبتيه ولما
السجود فلا فرق فيه بين القاعد والقائم ولو لم يقدر من الانحناء الا قدر الركوع فعله مرة للركوع ومرة
للسجود ولو قدر على الركوع الاكمل لم يلزمه ان ينحني للركوع قدر الاقل والسجود قدر الاكمل لتحصيل الفرق
لصيرورة السجود اخفض ولو قدر على رفع ما يسجد عليه وجب قوله رحمه الله ويجوز مع القدرة للعذر كالمكين
وخائف بعد وزيادة المرض والمشقة الشديدة وقصر السقف حيث لا يجزه اقول لا تعيين له بالعجز عن القيام
عدم القدرة بل التعذر الشامل له ولخوف العدو والكمين اذا صلوا في وهدة قعودا اصحت صلوتهم لانهم لم
عرضا صحيحا في ذلك وهو التوصل الى قهر العدو والمباح قاله ويجوز القعود خوف زيادة المرض والمشقة
الشديدة وقصر السقف حيث لا يمكن غيره لان جميع ذلك اعذار قوله رحمه الله ويقوم للركوع خاصة
ولو دارت قدرته بين قراءته وركوعه قائما قدم القراءة وركع جالسا اقول اذا عجز عن القيام في شيء
من الافعال وقدر الارتفاع عند الركوع الى حد الراكعين عن قيام وجب لان الركوع حينئذ يقعد
عليه فلا يسقط بالعجز عن غيره ولو قدر على القيام قدر القراءة او قدر الركوع قدم القراءة خاصة ثم يجلس
ويركع عن جلوس لانه حال القراءة غير عاجز عما وجب عليه فاذا انتهى الى الركوع صار عاجزا قوله
رحمه الله ويعتمد الرجلين معا فلا يجوز الواحدة ولا تباعدهما بالمخرج ولو تعارض مع الانحناء قدمه

اقول يجب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولا يكفي الواحدة مع القدرة لانه عليه السلم كان يعتمد على رجليه حالة القيام
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولا يجوز تباعد رجليه بما يخرج عن القيام ولو تعارض الانحناء وتفرق الرجلين قال في الدروس
بني ترجيح ايهما نظر وقال المصنف ولو تعارض مع الانحناء قدمه ويحتمل عود الضمير في قدمه الى تفرق الرجلين لانه
من الاتيان بصورة القيام ويحتمل عود الضمير الى الانحناء لقوته والظاهر عوده الى الاول قوله رحمه الله فان عجز استند
فاضطجع بمينه فيسره فاستلقى ويومي بتغميض عينيه راكعا وساجدا اخفض بيسير زمان ويجزي الاعمى ووجع العين
بالذكر احضار الافعال بالقلب فان عجز اقتصر على القلب ويستلقي القادر لعلاج العين اقول اذا عجز عن القعود منتصبا
استند فان عجز اضطجع على جانبه الايمن كالموضوع في اللحد فان عجز فعلى الايسر وقيل يتخير فان عجز استلقى على قفاه
كالمحتضر بحيث لو رفعت وسادته قليلا كان وجهه الى القبلة ويومي براسه للركوع والسجود فان عجز اومى باجفانه و
يجعل ركوعه وسجوده تغميض عينيه ورفعه من الركوع والسجود فتحهما ويكون تغميض العينين في السجود اخفض من
الركوع وفسر المصنف بزيادة زمان تغميض السجود على زمان تغميض الركوع بقوله وسجوده اخفض بيسير زمان اي بقليل
من الزمان وفسره الشهيد في بيانه بزيادة التغميض لانه قال ولكن السجود اخفض بمعنى زيادة الايماء والايماء هو
التغميض قال المصنف ويومي بتغميض عينيه فيكون زيادة الايماء عبارة عن زيادة التغميض وهو اولى من تفسير
المصنف بزيادة الزمان لان افعل التفضيل تقتضي المشاركة بالوصف بزيادة المفضل على المفضل عليه في
ذلك الوصف لا في وصف غيره واذا قيل زيد اكرم من عمرو دل على زيادة كرم زيد على كرم عمرو فاللفظ انما دل
على الزيادة في الكرم ولا يدل في الزيادة على غيره كالعلم والشجاعة وغير ذلك لاحتمال كون زيد اكرم من عمرو اعلم
من زيد واشجع منه اذا عرفت هذا فاعلم ان المراد بقولهم اخفض هو زيادة الخفض الذي هو عبارة عن التغميض
لان التغميض هو خفض الجفن الاعلى بحيث ينطبق على الجفن الاسفل وهذا الخفض يحتمل الزيادة والنقصان
لانه يزيد بقوة الخفض وينقص مع نقص القوة والله اعلم بالصواب واما الاعمى ووجع العين الذي لا يقدر على
تغميض عينيه فانه يجزي افعال الصلوة على قلبه ويحرك لسانه بالقراءة والذكر فانه لم يقدر احضرها بالبال على
قصد الفعل وان كان به رمد وقال الطبيب لا يبرى الا بالاضطجاع جاز وان قدر على القيام للضرورة قوله
رحمه الله وينتقل كل من القادر والعاجز الى الممكن ويستمر القادر على القراءة ولو خف العاجز بعدها قام بلا
طمانينة ليهوي للركوع ولو خف في الركوع قبل الطمانينة قام منحنيا واتمه قائما ولو خف بعد طمانينته وذكره
تم ركوعه فيقوم منحنيا او لعا للاعتدال مطمئنا ولو خف بعد الرفع منه قبل طمانينته قام ليطمئن ولو خف

على الطمانينة قام ليهوي للسجود عن قيام ولو خف وهو قد هوى للسجود استمر اقول ينتقل كل من القادر والعاجز حال انه
الى الاخرى عن حصول سببها في اماكن الاولى اذا كان قائما فعجز عن القيام قعد وبنى ولو كان قاعدا فعجز اضطجع وكذا لو
مضطجعا فعجز استلقى ويقرا حال هويه في هذه الانتقالات لانه منتقل من حالة عليا الى حالة دنيا الثاني ان ينتقل من
حالة دنيا الى حالة عليا كالمستلقي يقدر على الاضطجاع والمضطجع يقدر على القعود والقاعد يقدر على القيام فانه ينتقل
هذه الحالات وهو ساكت حتى يستقر فلو قرا في حالة انتقاله لم يجب عليه ان يعيده بعد استقراره لانه منتقل من حالة
دنيا الى حالة عليا فلا يقرا الا في اكمل الحالتين ولا يعيد ما قراه حالة استقراره في الحالة الدنيا قبل انتقاله بل يبني عليه
لانها الى المامور به والامر يقتضي الاجزاء الثالث اذا خف بعد تمام القراءة قبل الركوع وجب القيام ليهوي منه
الى الركوع ولا تلزمه الطمانينة في هذا القيام لانه غير مقصود لنفسه بل الغرض منه الهوي الى الركوع لا غير الرابع اذا خف
القاعد في ركوعه قبل الطمانينة وجب عليه الارتفاع منحنيا الى حد الراكع عن قيام ولا يجوز له الانتصاب ثم يركع
كيلا يزيد ركوعا الخامس لو وجد الخف بعد الطمانينة قبل الذكر او في اثناء الركوع وكذلك السادس لو اذا كان الخف
بعد الذكر فقد تم ركوعه وجب القيام للاعتدال اما مستويا او منحنيا كيف شاء ويطمئن ثم يهوي للسجود عن
قيام السابع لو خف بعد الاعتدال من الركوع قبل طمانينة قام ليطمئن ولو خف بعد طمانينة الاعتدال قام ليهوي
للسجود عن قيام الثامن لو خف بعد طمانينة الاعتدال قام ليهوي للسجود عن قيام التاسع لو خف وهو هاو
للسجود فانه يستمر لسقوط القيام عن الهوي للسجود قوله رحمه الله ويندب الوقوف جامدا لا يتحرك وبلا تقدم
ولا تاخر جاعلا بين قدميه من ثلاث الى شبر لا يراوح بينهما في الاعتماد ومستقبلا بابهاميه مقيما نحره كاسرا
نظره الى مسجده اقول يستحب الوقوف جامدا اي ساكنا لا يتحرك يمينا ولا شمالا ولا يتقدم ولا يتاخر ويجعل
بين قدميه من ثلاث اصابع الى شبر ويعتمد عليهما معا ولا يراوح بينهما ويستقبل بابهاميه القبلة ويضع
يديه على فخذيه مضمومتي الاصابع محاذيا بهما عيني ركبتيه لانه ابلغ في الخضوع وقول الباقر عليه السلام ارسل
يديك وليكن على فخذيك قبالة ركبتيك ويجعل نظره حال قيامه الى موضع سجوده وحال ركوعه الى ما بين رجليه وحال
سجوده الى طرف انفه وفي جلوسه الى حجره وفي قنوته الى باطن كفيه قوله رحمه الله الرابع القراءة ويجب على المصلي
قراءة الحمد وسورة تامة يجهر فيه بالبسملة منها لا في براءة والضحى والم نشرح كالفيل ولايلاف
في كل ثنائية وجب ولو تقدم في الاوليين من غيرها اقول للقراءة سنتان سابقتان عليها الاولى
اذا كبر استحب له ان يدعو بدعاء الاستفتاح قال علي عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا كبر قال وجهت

وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له وبذلك امرت وانا اول المسلمين لانه صلى الله عليه وآله اول من صلى هذه الامة اما غيره فيقول وانا من المسلمين قال الشيخ
وان قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي حنيفا مسلما الى آخره كان افضل
وهذا الدعاء مستحب في فرائض الصلوات ونوافلها فلو تركه عمدا او سهوا حتى تعوذ او شرع في القراءة لم يتداركه السنة الثانية
يستحب بعد دعاء الاستفتاح التعوذ لقوله تعالى فاذا قرات القران فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ويستحب الاسرار به
ولو في الجهرية لانه ذكر مشروع بين التكبير والقراءة فسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح فاذا تعوذ شرع في قراءة الحمد
ولا يقوم شيء من القران مقامها لقوله عليه السلام لا صلوة لمن لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب ويجب القراءة على ظهر القلب في
الفريضة وفي المعتبر لا يجب لرواية الصيقل عن الصادق عليه السلام وحملت على النافلة او مع العذر وفي نهاية العلامة يجوز
ان يقرا في المصحف سواء كان قاريا او غيره قال والاقرب الاكتفاء بها عن التعلم ونحوه في التذكرة واختيار الدروس عن
الظهر القلب ويجب سورة اخرى بعد الفاتحة في الاوليين من كل فريضة وان وجبت بالنذر سواء كان ثنائية او غيرها ثنائية
وهو معنى قوله وفي الاوليين من غير الثنائية وقال الشيخ في النهاية وابن الجنيد وسلار لا تجب السورة بعد الحمد وهو
محمول على حال الضرورة او الاستعجال لقول الصادق عليه السلام يجوز للمريض ان يقرا في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها
وسئل الصادق عليه السلام ايجزي المستعجل فاتحة الكتاب وحدها قال لا باس ولا بد من كون السورة غير العزائم
الاربع عند علمائنا اجمع لقول الصادق عليه السلام لا يقرا في المكتوبة بشيء من العزائم الاربع عند علمائنا اجمع لقول
الصادق عليه السلام لا يقرا في المكتوبة بشيء من العزائم فان قرا عزيمة بطلت صلوته وعلى قول من لا يوجب السورة يسقط
الى السجود ويجزيه ويجوز قراءة العزيمة في النافلة ويسجد وجوبا ثم يقوم فيتم ولو كانت السجدة آخر السورة سجد و
قام ويستحب ان يقرا الحمد ليركع عن قراءة ولا بد من البسملة في الحمد والسورة عدا سورة براءة ويعاد البسملة بين الضحى
والم نشرح وبين الفيل ولايلاف قريش قوله رحمه الله بتشديدها واعرابها وترتيبها وموالاتها فلو تخللها قراءة
غيرها استانف القراءة كطول السكوت الا ان يخرج عن اسم المصلي فيعيد ولو قصر زمانه او قرا من غيرها ساهيا
اتمها من حيث انتهى ومثل طول السكوت نسيانا الآيات ليتذكر لكنه قطع القراءة بلا سكوت او بالعكس ولو تعمدها
ابطل الصلوة اقول يجب في القراءة امور الاول يجب الاتيان بكل حرف لان الفاتحة عبارة عن الكلمات المنظومة المركبة
من الحروف المسموعة فقوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يقتضي اتيان الصلوة على جملتها لما الموقوف
على المجموع عدم عند عدم بعضه فلو اخل بحرف واحد عمدا بطلت والتشديد حرف لان المشدد حرفان متماثلان

اولهما ساكن فاذا خففه اسقط احدهما وفي الحمد اربعة عشر تشديدا ولا ينبغي المبالغة في التشديد بحيث يزيد على قدر
حرف ساكن لانه اقيم مقام حرف ساكن الثاني يجب اعرابها على المشهور بين الاصحاب فلو لحن عمدا اعاد القراءة سواء كان
عالما او جاهلا وسواء غير المعنى مثل كسر كاف اياك او ضم تاء انعمت او لا يغيره مثل ان ينصب اسم الله او رفعه لانه ليس بقران
ولقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي وقد اعرب ونقل عن السيد كراهة اللحن الثالث الترتيب بين الآيات وذلك
لانه مناط البلاغة والاعجاز فلو قدم موخرا او اخر مقدما بطلت قراءته وعليه الاستيناف لاخلاله بالجزء الصوري
وان كان ساهيا عاد الى الموضع الذي اخل منه في الترتيب وكذلك بين الحمد والسورة واجب فلو عكس عامدا بطلت
صلوته الرابع الموالاة بين الكلمات شرط فان اخل بها عمدا بان قرا خلالها من غيرها او سكت طويلا بطلت قراءته
لانه عليه السلام كان يوالي قراءته وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولو خرج عن اسم المصلي اعاد الصلوة ولو قصر زمان السكوت
او قرا خلالها من غيرها سهوا اتمها من حيث انتهى وكذلك طول السكوت لاشتباه الآيات ليتذكر وكذا لو نوى
قطع القراءة ولم يسكت وبالعكس او سكت ولم ينو القطع فانه يتمها ولا شيء عليه ولو اجتمع السكوت ونية القطع
استانف القراءة وان قصر زمان السكوت لاقتران الفعل بنية القطع قاله العلامة في النهاية والتذكرة ولا تبطل
صلوته عند العلامة قال في التذكرة ولا تبطل صلوته لو سكت بنية القطع قال ولو سكت لا بنية القطع او نواه
ولم يسكت صحت لان الاعتبار بالمجموع لا بالنية المنفردة بخلاف ما لو نوى قطع الصلوة فانها تبطل وان لم تقطع
لاحتياج الصلوة الى نية فتبطل لو تركها بخلاف القراءة ولان النية ركن في الصلوة يجب استدامتها حكما ولا يمكن
استدامتها حكما مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تحتاج الى نية فلا يوثر فيها نية القطع انتهى كلامه رحمه الله وفرق بين
نية قطع القراءة ونية قطع الصلوة ولا تاثير عنده لنية قطع القراءة دون الصلوة والمصنف اوجب اعادة
الصلوة في الدروس بناء على تاثير نية المنافي وعلى طول السكوت بحيث يخرج عن اسم الصلوة قوله رحمه الله
ولا يضر تخلل الدعاء والسوال والتعوذ والتسبيح وحمد العاطس وتسميت العاطس وفتح المأموم ورد
السلام عند اسبابها اقول لا تبطل الموالاة بتخلل الدعاء والذكر كالتسبيح والتهليل واشترط العلامة في
النهاية عدم الكثرة وكذا لا تبطل الموالاة بسوال الرحمة عند آيتها والتعوذ من النقمة عند آيتها ولا بفتح المأموم
على الامام وهو تلقينه اذا نسي ولا بالحمد على العطسة ولا تسميت العاطس ولا برد السلام للامر بذلك كله والاشتغال
به عند اسبابه لا يكون قادحا فيها قال حذيفة صليت خلف رسول الله صلعم ذات ليلة فقرا سورة البقرة
وكان اذا مر باية فيها تسبيح سبح واذا مر باية فيها سوال سال واذا مر بتعوذ تعوذ قوله رحمه الله بالمتواتر

قال مع العجز ويتعلم في الوقت ومع الضيق فالمصحف ولو باجرة ما لم تجحف متعذرة كالمصباح اما استعارة ولو عرف الحمد
خاصة اقتصر عليها كاقتصاره على بعض السورة بعدها ولو احسن بعضها وسمي قرانا فان احسن من غيرها عوض عن النقص منها
مراعيا للترتيب بين المعوض والعوض والا كرر ما يحسنه منها ليساويها ولو جهلها واحسن من غيرها وجب سبع وان كان
اطول ولو كانت اقصر زادها تساويه مع المكنة والا فالمقدور ولو لم يقدر الا على دون السبع وكانت بقدرها اجزأت
ولو بعض آية والا كرره ليساويها ان افادت معنى منظوما وان كانت ابعاضها اقول يجب ان يقرا بالمتواتر من القراءات
وهي السبع ولا يجوز بالشواذ ولا بالعشرة خلافا للشهيد وبالمتواتر من الآيات فلا يقرا بمصحف ابن مسعود وابي بن
كعب لان الآحاد ليس بقران ولو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم حتى يضيق الوقت فاذا ضاق الوقت قرا من
المصحف ان قدر عليه بالشراء او الاستيجار او الاستعارة ولو كان ليلا وجب تحصيل المصباح كالمصحف فاذا امتنع
من ذلك عند امكانه وجب عليه اعادة كل صلوة صلاها عند المكنة ولو تعذر التعلم او باخره لضيق الوقت
او بليد لم تجز الترجمة لان نظم القران معجز وهو المقصود بخلاف تكبيرة الاحرام فان العاجز عن العربية يعدل الى
الترجمة لان التكبير ليس معجزا والمقصود منه المعنى وهو يحصل بالترجمة فان احسن الفاتحة خاصة اقتصر عليها
ولو احسنها واحسن بعض سورة اقتصر على بعض سورة بعدها ويجب التعلم ولو احسن بعض الفاتحة وسمي
قرانا اتى به فان احسن من غيرها عوض النقص منها مراعيا للترتيب فان عرف النصف الثاني من الفاتحة اتى
بالعوض اولا وان علم الاول اتى بالعوض آخرا وان لم يعرف شيئا من غيرها كرر ما يعرفه منها ليساويها ولا ياتي
بالذكر عوض الباقي لان القران بعضه اشبه ببعض ولو جهلها واحسن من غيرها وجب ان يقرا سبع آيات بعدد
الفاتحة لا انقص عن السبع وان كانت اطول لمراعاة العدد في قوله تعالى ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقران
العظيم وان كانت اقصر زادها تساويه مع القدرة والا فالمقدور ولو لم يقدر الا على دون سبع آيات وكانت
بقدر الفاتحة ولو بعض آية كآية الدين وان كان المقدور اقل من الحمد كرره ليصير بقدرها ولا يجوز العدول
الى الآيات المتفرقة مع القدرة على المتتالي لان المتتالي اشبه بالفاتحة ولو لم يحسن المتتالي اتى بها متفرقة ان
افادت معنى منظوما اذا قرئ وحدها والا فلا لقوله لم مطر وحدها سار فانه لكن لا يحسن شيئا قوله رحمه الله
ولو لم يحسن قرانا عوض التسبيح المجزي في الاواخر ويجزي الترجمة فيه للعاجز بخلاف القراءة ويأتي بما يحسن
منه مكررا حتى بالقدر ولو لم يحسن شيئا اصلا وقف بقدرها ويجب الائتمام لو امكن خلافا لابن نما وان لو نذر
الاصلاح الى آخر الوقت ولو اهمل قضى ولو قدر على القراءة في الاثناء انتقل اليها ولو فرغ من الذكر ما لم يركع

اولى آذا لم يحسن شيئا من القران عوض عن الفاتحة التسبيح المجزى فى الاواخر وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر ولا يجزيه الوقوف ساكتا لقوله عليه السلم اذا قام احدكم الى الصلوة فليتوضأ كما امره الله فان كان لا يحسن
شيئا من القران فليحمد الله وليكبره ويجب ان ياتى بالذكر بقدر زمان القراءة لوجوب الوقوف ذلك القدر والقراءة
فان لم يقدر على القراءة عدل الى بدلها بقدر زمانها ويجب ان يقصد بالذكر البدلية ولا يجزى مطلق الذكر عن الجزئية
الاخيرتين لانه بدل عن الفاتحة فى الاخيرتين مع القدرة عليها فيكون بدلا فى الاولتين مع العجز عنها ولو لم يحسن
الذكر بالعربية اتى به بالترجمة بخلاف القران فانه لا يكفى فيه الترجمة لقوله تعم قرانا عربيا ولان المقصود منه النظم
والاعجاز والترجمة ليست بقران لكونها غير عربية ولا نظم ولا اعجاز فيها والذكر المقصود منه المعنى وهو يحصل
بالترجمة قال العلامة فى النهاية والاقرب ان ترجمة القران اولى من ترجمة الذكر لجاهل العربية فيهما فلو احسن بعض
الذكر كرره بقدرها وظاهر المعتبر الاجتزاء بالمطلق الذكر وان لم يكن بقدرها والحمد الاول ولو لم يحسن شيئا
اصلا وقف بقدرها بعد تعذر التعليم او ضيق الوقت ولا يلزم من سقوط القراءة سقوط القيام لانهما واجبان
فمع تعذر احدهما ياتى بالاخر ولا بدل عن الركوع والسجود مع القدرة ولو امكن العاجز عن القراءة الايتمام وجب
لانه يسقط القراءة ولا يسقط وجوب التعليم مع المكنة ولا يجب على الالثغ الايتمام بل الواجب اصلاح لسانه مع الامكان
الى اخر الوقت ثم يصلى فى اخر الوقت فلو اهمل الاصلاح مع المكنة قضى ولو قدر العاجز على القراءة فى الاثناء بان
لقنه انسان او حضر مصحف تمكن من القراءة فان كان قبل الشروع بقراءة البدل فعليه ان يقرا الفاتحة وان
كان بعد قراءة البدل والركوع لم يجز الرجوع وقد مضت تلك الركعة وان كان بعد الفراغ من البدل وقبل الركوع
قرا الفاتحة ايضا لان محلها باق وقد قدر عليها ويحتمل عدمه لان الفرض قد تم بتمام البدل فاشبه ما لو قدر
بالبدل ثم قدر على الاصل قوله رحمه الله يجهر الرجل فى الصبح واولى العشاء والمغرب ويجوز لها ان لم يسمعها اجنبى
وادناه اسماع الصحيح القريب تحقيقا او تقديرا ما لم يفرط ويجب الاسرار الباقى ادناه اسماع نفسه لا حديث النفس
الا نفسه واعلاه ادنى الجهر والخنثى من الاجنبى كالمراة ومع عدمه كالرجل كلما يصلى بالنهار له نظير بالليل فالندب
فيه السر كالجهر فى عكسه وما لا فالجهر بالعدد والبسملة مطردا اقول اكثر هذا الكلام ظاهر لا يحتاج الى
شرح الا قوله وكلما يصلى بالنهار له نظير بالليل الى اخره اعلم ان كل صلوة تختص بالنهار ولا نظير لها بالليل فالسنة
فيها الجهر كالصبح وكل صلوة تختص بالليل ولا نظير لها بالنهار فالسنة فيها الجهر كالمغرب وكل صلوة تفعل
نهارا ولها نظير بالليل فالسنة فيها الاخفات كالظهرين فى نظير الظهرين التى تفعل بالليل السنة فيه الجهر

كالعش

كالعشاء الاخرة فصلاة الجمعة والعيدين وصنفها الجهر لانهما يفعلان نهارا ولا نظير لهما بالليل وصلوة كسوف الشمس يستحب
فيها الاخفات لانها تفعل نهارا ولها نظير بالليل وهو صلوة خسوف القمر ويجهر فيها وصلوة الاستسقاء كالعيد يجهر
فيها ونوافل النهار يسر فيها ونوافل الليل يجهر فيها ويستحب الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات ويجب فى مواضع الجهر فى الحمد
والسورة معا اما وجوبه فى الجهر فلان البسملة بعض السورة فيتبعها فى وجوب الجهر واما استحبابها فى مواضع الاخفات فلقول
صفوان صليت خلف الصادق عليه السلم اياما وكان يقرا فى فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا
يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك والمرتضى وابن الجنيد لم يوجب الجهر فى شى من الصلوات
وابن ادريس خص الجهر بالبسملة فيما لا يتعين فيه القراءة كالثالثة والرابعة وهما متروكان تنبيه اعلم انه اذا اختار الجهر
بالبسملة فى مواضع الاخفات كان ذلك الاختيار مستحبا والجهر نفسه واجبا لان القراءة لها صيغتان واجبتان لا
تنفك عنهما فاى الصفتين اختار كانت واجبة فالمستحب هو اختيار الجهر لا الجهر نفسه قال الشهيد فى قواعده قاعدة اذا كان
الفعل موصوفا بالوجوب وله جهات يقع عليها واجب كل واحدة منها تخييرا جاز لنا ان يوصف بعضها بالاستحباب لكماله
ويكون الاستحباب راجعا الى اختيار تلك الجهة لا الى نفسها وله صور الاولى الجهر فى صلوة الجمعة اجماعا وفى الظهر على قول مشهور
موصوف بالاستحباب وهو صفة القراءة الواجبة الثانى الجهر بالبسملة فى مواضع الاخفات كذلك الثالث الجهر للامام بالاذكار
والاخفات للماموم فانه يوصف بالاستحباب مع وجوب اصله ولو جعل الجهر صفة زايدة على الاخفات بحيث تكون نسبة الاخفات
الى الجهر كنسبة البعض الى الكل لم يكن من هذا الباب الرابع الهرولة بين الصفا والمروة موصوف بالاستحباب مع وجوب اصل
الحركة وهو السبب فى افتاء بعض الاصحاب بوجوب الجهر بالبسملة ووجوب الهرولة لانهم لحظوا اصل الوجوب ولم ينظروا
الى جواز الانفكاك الخامس التسبيح فى الركوع والسجود فان التسبيحة الكبرى موصوفة بالافضل مع قيام اصل الوجوب بها
من حيث اشتمالها على التسبيح والذكر المطلق انتهت القاعدة التى ذكرها الشهيد رحمه الله قوله رحمه الله ويقصد
بها المعينة فيعيدها لو نسى القصد بعده ويعين بعد الفاتحة وفيها من اول الحمد والصلوة ولو التزم صورة
ولو بالعادة كفاه ويعدل عن سورة لم تتصف فى التوحيد والجحد فى غير الجمعتين حيث يستحبان ويجب مع الاول
مطلقا فيبسمل ولو فتح قبل التجاوز فى الثانية خاصة ومع بعده منه او فيهما اشير فيهما قبله بتخيير ولو
ذكراته مستثنية وان كان بعد هويه الركوع رفع قبل الوصول حده عاد واتى بها وبما بعدها ولو كان دون النصف فات
الاستئناف جاز اقول يجب القصد بالبسملة بعد الحمد الى سورة معينة فلو بسمل من غير قصد الى سورة معينة وجب عليه
اعادة البسملة بعد القصد الى معينة لان البسملة اية من كل سورة والبسملة الاولى لم تحسب من المقصود انها فلا بد

من البسملة فيها ويجوز القصد من اول الصلوة وفى اول الحمد وفى اثنائها وبعد تمامها ولم يعلم غير سورة واتى هاعلم غيرها يجب
القصد لتعيين الصلوة او المعتاد كالجمعة الثالثة والرابعة فانه لا يجب القصد لانها تعيلها شرعا ولا نص التخيير
بينها وبين التسبيح لعدم وجوب البسملة فيه ويجوز للمصلى بعد قراءة الحمد ونصف سورة واقل ان يعدل الى سورة اخرى
لغرض وغيره وهكذا قال العلامة وهو المشهور بين الاصحاب لانهم جوزوا ما لم يتجاوز النصف واشترطوا فى عدم جواز
الرجوع تجاوز النصف وفى الدروس ما لم يبلغ النصف ومثله عبارة المصنف وظاهرهما عدم جواز الرجوع مع بلوغ النصف
وهو مخالف للمشهور ومخالف للعلة التى ذكروها لانهم قالوا اما مع تجاوز النصف فلا يجوز الرجوع لانه يكون قد قرا معظم
السورة ومعظم الشى يعطى حكمه وكما لا يجوز القران بين سورتين فكذا بين السورة ومعظم الاخرى ولما تقاصرت
درجة النصف عن حكم الشى فلا تفيده الحقيقة بالعدم مبنى التخيير هنا تعليلهم وهو ناطق بجواز الرجوع مع بلوغ
النصف لحكمهم ببقاء التخيير مع بلوغ النصف لتقاصر درجته عن حكم الكل ولا يجوز العدول عن سورة الاخلاص و
سورة الجحد بعد الشروع فيهما الى غيرهما الا الجمعة والمنافقين فى الجمعة وظهرها لشرفهما حيث اشتملتا على التوحيد ولقول
الصادق عليه السلم يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وانما ترجع عنهما ما لم يتجاوز النصف
الى الجمعة والمنافقين يوم الجمعة لاستحبابها فى الجمعة وظهرها وقال الانصر يستحبان فيهما واذا عدل الى سورة اعاد
البسملة وان اشتبه عليه تعين سورة وتعذر اتمامها وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف للضرورة ووجوب
التوصل الى تحصيل الواجب ولو فتح اى تذكروا وذكر قبل تجاوز النصف فى الثانية رجع الى الاولى ان كان قد تجاوز
نصفها وان فتح بعد التجاوز فى الثانية او فيهما اى فى الثانية والاولى فانه يشير بعدم جواز الرجوع بعد تجاوز
النصف فى الثانية ولو فتح قبل تجاوز النصف فى الاولى والثانية تخير لعدم تحتم احدهما قبل التجاوز نصفهما واذا
ذكرا آية مستثنية فان كان قبل ركوعه اتى بها وبما بعدها واذا لم يتجاوز النصف واختار الرجوع الى سورة
غيرها فعل ولا جناح عليه قوله رحمه الله وتراعى النظم فلا يجزى مقطعة كاسماء العدد والترتيب فيعيد على ما يحصل
معه ولو اخل به ناسيا وعامدا ابطل والقراءة فيمسك حالة التخطى ومخارج الحروف فيبدل من الابدال وان
تقاربا المخرجان ويفتح على المأموم ولو ابتج على الامام ولو اهمل لم يبطل اقول يجب مراعاة النظم وهو ان القراءة
مقطعا كاسماء العدد ومراعاة الترتيب وهو الجزء الصورى لان النظم والترتيب هو مناط البلاغة والاعجاز
ولو اخل بالنظم وقرا مقطعا كاسماء العدد بطلت وكذا لو اخل بالترتيب عامدا وناسيا يعيد على ما يحصل
معه الترتيب ويجب القراءة فلو تخطى خطوة او خطوتين الى قدام او الى وراء امسك عن القراءة حال التخطى وكذا

لو رفع

لو رفع رجله لحاجة فانه يمسك عن القراءة وجوبا ويجب اخراج الحروف من مخارجها مع المكنة ويبطل مع الابدال وان كان
فى الضاد والظاء وكل حرف مسلط على مخرجه الا الضاد والظاء فان مخرج الضاد من احدى الجانبين ومخرج الظاء من بين
الثنايا فلو اخرج احدهما من مخرج الاخر بطلت صلوته وان ابتج على الامام فتح عليه الماموم او فذكره ولو اهمل بذكره
لم يبطل صلوته فان ذكر الامام من او عدل الى غير السورة فاهتزه باميه والا اتى دونه قوله رحمه الله ويحرم التكفير كما والتامين
والقران ان جعله جزءا اقول ذكر المحرم ثلاثة اشياء الاول التكفير وهو وضع احد يديه على الاخرى فى القراءة وغيرها
بحايل او غير حايل الا لتقية ولا فرق بين فوق السرة وتحتها ولا بين وضع الكف على الكف وان ذكره ابو الصلاح
وتبعه صاحب المعتبر والمعتمد الاول لنهى الصادق عليه السلم عنه الثانى التامين اخر الحمد وغيره مبطل للصلوة عمدا
سواء كان اماما او ماموما او منفردا وسواء كان سرا او جهرا الا للتقية لقوله عليه السلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شى
من كلام الادميين والتامين من كلامهم ولان معناه اللهم استجب ولو نطق به بطلت صلوته لعدم سبق الدعاء قاله
العلامة فى نهايته وتذكرته وهو قول المحقق فى المعتبر واستضعفه الشهيد فى الذكرى قال لان الدعاء المباح جائز
فى الصلوة باجماعنا وهذا دعاء عام فى طلب استجابة جميع ما يدعا به وقال الشهيد ايضا فى بيانه ولو قال اللهم استجب لم تبطل
وان سمى امين الثالث القران بين سورتين فى ركعة من الفريضة وهو حرام او مكروه حرمه الشيخ فى النهاية وابطل به
الصلوة وبه قال السيد فى الانتصار والمسائل المصرية والعلامة فى القواعد وكرهه الشيخ فى الاستبصار ولم يبطل
الصلوة وبه قال ابن ادريس والشهيد واشترط المصنف فى البطلان جعله جزءا وهو ان يعتقد وجوب الثانية
قوله رحمه الله ويتخير فى الثالثة والرابعة بين الحمد وسبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وان نسى فى الاولتين
ولا يصرف اللحن كما فى الاذكار ويتساوى اليها سرا او جاهرا ويجلس القاعد ركعتين بواحدة ولو ابتدا بقراءة وركع
بها فله تضعيفا اقول البحث هنا فى موضعين الاول يتخير فى الثالثة والرابعة بين الحمد والتسبيح واختلف الاصحاب
كيفيته على ستة اقوال الاول اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهو مذهب واختاره العلامة
والمصنف الثانى تسع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات قاله ابو الصلاح وابنا بابويه الثالث
اثنا عشر باضافة التكبير الى الثالثة وهو مذهب المرتضى والشيخ فى الجمل والمبسوط وسلار وابن ادريس الرابع
اثنا عشر بتكرير الاربع ثلث مرات قاله الشيخ فى النهاية واختاره الشهيد فى بيانه ودروسه واستقرب فى
الدروس اجزاء الاربع والتسع والعشر الخامس عشر ثلاث تحميد وتسبيح وتكبير وهو مذهب ما شا وهو قول ابن الجنيد
السادس التخيير بين اثنى عشر تسبيحة وعشرين وثمانى وعشرين وهو مذهب الحسن ابن ابى عقيل من الستة الا اخر

التسبيح وصورته ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا او ثلاثا في كل ركعة والعمدة اختيار
الدروس ودليل الجميع الروايات ويجب الترتيب وهو اختيار العلامة والشهيد والمصنف واسقط صاحب المعتبر
لاختلاف الرواية في ذلك فيحمل على التخيير واوجب الشهيد الاخفات ولم يوجبه ابن ادريس والمصنف والعلامة في
نهايته وجوز الجهر فيه واختلفوا في ايهما افضل القراءة والتسبيح فابن ادريس والحسن بن ابي عقيل وابنا بابويه
على افضلية التسبيح مطلقا سواء كان اماما او ماموما وحكم الشيخ في النهاية والجمل والمبسوط بالتخيير من غير تفصيل
وفي الاستبصار بافضلية القراءة للامام والتخيير للمنفرد واختاره الشهيد في بيانه واطلق التخيير في دروسه ولا
يسقط التخيير لناسي القراءة في الاولتين على المشهور وقيل يسقط كيلا تخلو الصلاة من الفاتحة ويجب عربيته لا اعرابه لانه
ليس بقرآن فلا يضره اللحن لعدم تغير المعنى لان المعنى المقصود من التنزيه والتحميد والتوحيد والتعظيم
حاصل مع وجود اللحن والاعراب مع القدرة اولى في جميع الاذكار تنبيه قال الشهيد في الذكرى لو شرع
في القراءة والتسبيح فالاقرب انه ليس له العدول الى الاخر لانه ابطال للعمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال
جوازه كخصال الكفارة وخصوصا الى الافضل ولو شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه
لاقتضاء نية الصلاة فعل ايهما كان ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر فالظاهر ان التخيير
باق فان تخير غيره اتى به وان تخير ما سبق اليه لسانه فالاجود استينافه لانه عمل بغير نية انتهى كلامه
والاقرب جواز العدول ما لم يتجاوز نصف الحمد ولو شك في عدده بين الاقل والاكثر بنى على الاقل ولا ظهر
لا الزيادة بعد ذلك فلا باس الثالث لا يجب القيام في النافلة بل يجوز القعود اختيارا ويحتسب القاعد ركعتين
بواحدة استحبابا فلو ابتدأها وقرأها قائما ثم ركع قائما اجزأ عن التضعيف عن احتساب ركعتين بركعة قوله رحمه الله
وسن سورة بعد الحمد في النفل وقصار المفصل في الظهرين والمغرب ومتوسطاته في العشاء وطواله في الصبح
وهل اتى والغاشية في غداة الاثنين والخميس والاعلى والجمعة في عشائها وبها وبالتوحيد في صبحها والجمعتين
في الظهرين وسكتتان بعد الحمد والسورة وقول الماموم بعد الفاتحة الحمد لله رب العالمين اقول هذا الكلام
كله ظاهر لا يحتاج الى شرح والمفصل من محمد الى الناس وقيل من الحجرات الى الناس والمراد بالجمعتين الجمعة
والمنافقون واوجبهما محمد ابن بابويه في الجمعة وظهرها الا لضرورة قوله رحمه الله الخامس الركوع ويجب في كل ركعة
مرة وفي الايات خمسا فيعتبر فيه كفيه ركبتيه ومن كان كذلك يزيد للفرق ويعتمد ما يرتفع به حال قراءته
متمكنا فتسقط الزيادة حينئذ وطويل اليدين وقصيرهما كالمستوي والعاجز ياتي بالممكن ولو افتقر الى

معتمد حينئذ قوله الركوع ركن تبطل الصلاة بتركه عمدا وجهلا ونسيانا وبزيادته كذلك والواجب الانحناء بقدر ينال
كفيه ركبتيه ويستحب زيادة الانحناء حتى يستوي الظهر والراس والاسافل وفاقد اليدين وطويلهما وقصيرهما
ينحني كمستوي الخلقة فلا يكفي طويل اليدين ما نقص عن قدر ركوع مستوي الخلقة وان بلغت كفاه ركبتيه ولا يجب على
فاقد اليدين او قصيرهما الزيادة عن مستوي الخلقة وان لم تصل كفاه ركبتيه ومن كان كالراكع خلقة او لعارض يزيد
انحناء للفرق وفي المبسوط لا يلزمه ذلك نعم لو امكنه ان يعتمد على شيء حال قراءته يرتفع به عن حد الراكع وجب ولا
زيادة الانحناء حينئذ قطعا والعاجز عن الانحناء الى حد الراكع ينحني ما امكنه ولو قدر على ما يعتمد عليه وجب قوله نعم
قاصدا له بهويه فلو نسيه فهوى ليسجد فتذكره قبل بلوغه قام ثم انحنى له ذكر وان لم يحسبه ولا يجزي
زيادة الهوي عنهما كالوراد ثم ارتفع في زمان بقدرها والحركات متصلة ولو سقط قبل بلوغ الركوع عاد له ولو بعد
قبل الطمانينة ولو كان بعدها عاد للاعتدال منه قوله يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو ايه سجدة فهوى ليسجد
فلما بلغ حد الراكع اراد ان يجعله ركوعا لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع الانحناء لم يقصده وكذا لو نسي
الركوع في قيامه فهوى ليسجد فلما بلغ حد الراكع ذكر فانه يعود الى القيام ثم ينحني للركوع ويجب الطمانينة بعد
انتهاء الانحناء وهو السكون بحيث تستقر اعضاؤه في هيئة الركوع وينفصل هويه عن ارتفاعه منه بقدر الذكر ولو انه
لم يحسن ولا تقوم زيادة الهوي مقام الطمانينة فلو جاوز حد الركوع وزاد في الهوي ثم ارتفع والحركات متصلة
فلا طمانينة ولو عجز عن الطمانينة سقطت ولو سقط على الارض بعد ركوعه قائما قبل تمام الركوع
عاد له ويجوز قيامه منحنيا الى حد الراكع ويجوز القيام منتصبا ثم يهوي للركوع ولا يجب الطمانينة لهذا القيام
قطعا ولو سقط بعد بلوغه قبل الطمانينة علي بها الى حد الراكع منحنيا واطمان ثم اعتدل قائما ولو كان بعد الطمانينة
عاد للاعتدال منه قائما ويسجد عن قيام قوله رحمه الله ويكفي الذكر وافضله سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثا او خمسا او
سبعا فما زاد ويعتقد الوجوب واحدا او تعيينا ويرتفع منه مطمئنا فلو سقط قبله عاد له لسعيه قبلها و
العاجز عن القيام قائما يقوم له متمكنا ثم يعود الى هيئته مطمئنا ولا يجزيه ان يسجد عن قيامه والعاجز عن الانتصاب
لو تمكن منه قبل بلوغ جبهته الارض عاد له ولو افتقر الى معتمد وجب قوله يجب في الركوع بعد كمال الانحناء
الذكر ويجزي مطلق الذكر لقول الصادق عليه السلام وقد ساله هشام ابن الحكم ابن سالم يجتزي ان يقول
مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله عليه السلام بالذكر ذلك
على جواز مطلق الذكر وذهب الشيخ في النهاية والحلبي الى تعيين التسبيح وبه قال ابو الصلاح وابن الجنيد و

الشهيد وهو ظاهر المختصر والشرائع لقوله عليه السلام لما نزل فسبح باسم ربك العظيم اجعلوها في ركوعكم والامر للوجوب ولقول
الصادق عليه السلام يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى والاكتفاء بمطلق الذكر مذهب الشيخ
في المبسوط وابن ادريس والعلامة وفخر الدين ويكفي الصغرى والافضل الكبرى ثلاثا او خمسا او سبعا فما زاد ما لم
يلحقه الملل لرواية ابان بن تغلب انه عد على الصادق عليه السلام ستين تسبيحة وعد عليه ابن حمران خمسين مرة
في ركوعه وسجوده قال الاقل في الركوع اربعا وثلاثين مرة سبحان ربي العظيم والباقي في السجود هذا للمنفرد واما
الامام فيقتصر على الثلاث والواجب من الجميع واحدة ان شاء اعتقد وجوب واحدة في الجملة غير معينة وان
شاء عينها ثم يرفع بعد الذكر معتدلا ثم يطمئن حال اعتداله بحيث تستقر اعضاؤه ثم يهوي للسجود فلو سقط
على الارض قبل ارتفاعه من الركوع لعارض عاد للارتفاع ولو سقط بعد الارتفاع قبل الطمانينة عادها ولو عجز
عن القيام حال القراءة وتمكن من القيام للركوع قام له ثم يعود بعد الركوع الى القعود لوجوب العود بعد الركوع الى
الهيئة التي كانت عليها قبله ثم يطمئن ويسجد بعد الطمانينة قاعدا ولا يجزيه ان يسجد بعد ركوعه قائما قبل عوده
الى القعود والطمانينة ولو عجز عن الانتصاب لعلة فسجد وزالت العلة قبل بلوغ جبهته الارض فانه يرفع
وينتصب ويسجد لزوال العلة قبل التلبس بالركن ولو زالت بعد بلوغ جبهته الارض سقط في الانتصاب
لدخوله في الركن ولو افتقر في الانتصاب الى شيء يعتمد عليه وجب ولو باجرة مقدورة وان زادت عن اجرة المثل
قوله رحمه الله ولو شك بعد الرفع هل بلغ في ركوعه حده لم يلتفت كشكه بعد جلوسه للسجود في الانتصاب اد
الركوع اقول لو لم يضع راحتيه على ركبتيه فشك بعد القيام هل بلغ حد الركوع ام لا احتمل العود عملا
بالاصل وهو مذهب ... والمعتمد العدم لانه شك بعد الانتقال عن محله وكذا لو شك في انتصابه من الركوع
بعد جلوسه للسجود او شك في الركوع بعد دخوله في السجود فهذا كله شك بعد الانتقال قوله رحمه الله ولو شرع
في الذكر قبل بلوغ الركوع او اتمه بعد رفعه عامدا فان خرج عن حده بطل لا ان لم ويتداركه اقول يجب ان
ياتي بالذكر حال الطمانينة فلو شرع فيه قبل بلوغه حد الراكع وحال الاضطراب قبل الطمانينة وهي الاعضاء
واستقرارها ولم يتداركه حال الطمانينة او اتمه بعد رفعه عامدا او جاهلا لم يتداركه قبل خروجه عن حد الراكع
بطلت صلاته ولو تداركه في الطمانينة في الاول وقبل خروجه عن حد الراكع في الثاني صحت قوله رحمه الله ولو
ترك الرفع في النافلة او طمانينته لم تبطل كزيادة الركن سهوا كشكه في الاوليين عددا لا ان ترك طمانينة الركوع
او تسبيحه عمدا اقول قال الشهيد في دروسه لو ترك الطمانينة عمدا في النافلة فالاوجه البطلان وكذا لو ترك

كلما يبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد والزيادة سهوا ان كان ركنا في الظاهر انتهى كلامه استثنى مما يبطل الفريضة
ثلاثة اشياء الاول ترك السورة لعدم كونها شرطا في النافلة الثاني الشك في العدد ويبني على الاقل ولو بنى على الاكثر جاز
الثالث الزيادة سهوا وان كان ركنا ويطلق البطلان بترك الطمانينة وهو يعم طمانينة الركوع والاعتدال وطمانينة السجود
لان ترك احد الثلاثة يبطل الفريضة وهو قد حكم ببطلان النافلة بكل ما يبطل الفريضة عدا ما استثناه وهو لم يستثن شيئا
من الطمانينات والمصنف لم يبطلها بترك الرفع من الركوع ولا ترك طمانينة الرفع فعلى هذا لو سجد بعد ركوعه قبل رفع
راسه صحت وهو ماخوذ من قول العلامة في نهايته قال ولو ترك الاعتدال من الركوع والسجود في صلاة النفل عمدا لم تبطل
لانه ليس ركنا في الفرض فكذا في النفل وعلله عدم البطلان في ترك الرفع من الركوع والسجود كونه ليس ركنا في الفرض
فلو يكون ركنا في النفل وهذا التعليل يقتضي عدم بطلان النفل بترك كل فعل ليس بركن عمدا وهو باطل لان القراءة
فعل غير ركن على المشهور ويبطل النفل بتركها عمدا اجماعا وعند الشهيد تبطل بترك جميع الافعال الواجبة المبطلة
للفريضة مع الترك عمدا عدا السورة وجواز تركها في النفل اجماع واما الشك المبطل عنده فليس بفعل والمصنف صرح
بجواز ترك طمانينة الركوع ولا تسبيحه عمدا وتعليل العلامة يقتضي جواز تركهما لكونهما فعلين غير ركنين و
قول الشهيد اولى قوله رحمه الله وسن التكبير له قائما رافعا يديه الى شحمتي اذنيه ووضعهما على ركبتيه بادئا
باليمنى ويمكن بالمعذورة تفريجا وتسوية ركبتيه ويخرج عنقه ويرد
فتح ابطيه واخراج ذراعيه من جنبيه داعيا قبل ذكره مع رأسه ويرفع الامام صوته والتسميع بعده ويجوز
ربنا لك الحمد للماموم عوضه ولو عطس ونوى مع الوظيفة اجزاعهما اقول سنن التكبير الركوع قائما بعد القراءة
قبل الهوي وفي الخلاف يجوز هاويا رافعا يديه الى حيال وجهه وفي رواية الى اذنيه لان الصادق عليه السلام رفع
يديه الى حيال وجهه وقال الله اكبر ووضعهما على ركبتيه معا وهو اختيار البيان وروي السبق باليمنى
وهو اختيار الدروس ويفرج بين اصابعه لانه عليه السلام كان يضع راحتيه على ركبتيه مفرجات الاصابع ولو تعذر
وضع احدهما لقطع او عذر وضع الاخرى ويجعل بين ركبتيه قدر شبر تقريبا كما يجعل بين رجليه والرجل
يجنح عضديه ويفتح ابطيه ويخرج ذراعيه عن جنبيه بخلاف المراة فانها تضم ذراعيها الى جنبيها لسترها
ويدعو امام التسبيح قال الباقر عليه السلام قل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت وانت
ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي وعصبي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر
ولا مستحسر ثم يسبح مراعيا له رفعا صوته بالتسبيح ان كان اماما وسرا ان كان ماموما ويستحب ان يقول

بعد انتصابه سمع الله لمن حمده اماما كان او ماموما او منفردا ثم يدعو بعد قوله سمع الله لمن حمده فيقول الحمد لله
رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة والجود والجبروت اماما كان او ماموما او منفردا جاهرا به غير الماموم ويجوز
للماموم عوض التسميع ان يقول ربنا لك الحمد قال الشهيد ولا واو في ربنا لك الحمد وقال العلامة ولو قال ربنا ولك
الحمد جاز ولو عطس فقال الحمد لله رب العالمين ونوى العطسة والمستحب بعد الرفع اجزا لانه لا يتعين شيء من القسم
بغير هذه النية قوله رحمه الله ويكره التطبيق فالقراءة فيه وفي السجود والتبارح فيخرج صدره ووسطا من ظهره
كالسرج والتدبيح فيعلي ظهره ويطاطي راسه كتفويس ركبتيه بل يردهما خلفه اقول ذكر هنا اشياء مكروهة في
الركوع الاول التطبيق وهو اطباق احد الكفين على الاخرى وجعلهما بين الركبتين حال الركوع وهو حرام عند
الشيخ لورود النهي عنه ومكروه عند ابي الصلاح للاصل وحمل النهي على الكراهية وهو المعتمد الثاني القران
في الركوع والسجود لان عليا عليه السلام حكى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قد نهيت ان اقرا القران راكعا او ساجدا
اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعا فانه قمن ان يستجاب لكم الثالث التبارح وهو ان
يخرج صدره ووسطا من ظهره فيكون كالسرج الرابع التدبيح وهو ان يجد ويدبح فيعلي ظهره لان النبي صلى الله
عليه وآله اذا ركع لم يرفع راسه ولم يخفضه بل بين ذلك ويمد ظهره وعنقه كالصفحة الواحدة بحيث لو صبت الماء
على ظهره لاستمسك الخامس تفويس الركبتين وهو ان ينصبهما بل يردهما الى خلفه لان الصادق عليه السلام
رد ركبتيه الى خلفه قوله رحمه الله السادس السجود ويجب ان ينحني حتى يساوي موضع الجبهة موقفه او يتفاوت بلبنة
لا ازيد في السجود ولو تعذر فالممكن ولو يرفع المسجد ولو تعذر الانحنا اومى براسه ولو امكن رفع الوسادة
حينئذ لبادر في الجبهة ويجب ان يضع الجبهة وحدها من القصاص الى الحاجب والكفين والركبتين واصابع الرجلين
بمسماه وان نقص في الجبهة عن الدرهم كالكف دون الاصابع وبالعكس لا ان ضمها الى كفه وسجد على ظاهرها
او ظاهر الكفين كالزندين او جافى وسط الكف ولاقى برؤوس اصابعه وزنده مقاربا لا مستعلى الا مع العذر
معتمدا فلو تحامل او سجد على غير مستقر كالثلج والخطر والرمل بطل ومثله القطن والحشيش والتبن الا ان
يعتمد عليه حتى ينكبس ويستقر على ما يصح اقول البحث هنا في مواضع الاول يجب الانحنا حتى يساوي مسجده
موقفه او يزيد لبنة لا ازيد وكذا في طرف الانخفاض فلو كان موضع سجوده اعلا او اخفض بازيد من لبنة
لم يصح صلوته اذا تعمد وكذا لغير عذر لان اسم السجود لا يقع على هذه الهيئة ويجوز الارتفاع والانخفاض
بقدر اللبنة موضوعة على اكبر سطوحها لقول الصادق عليه السلام اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع

بدنك قدر لبنة فلا باس ولا فرق عند المصنف بين المنحدرة وغيرها الثاني لو تعذر عليه الانحنا حتى يرفع اسافله
على اعاليه ويساوي موضع سجوده موقفه اتى بالممكن ويجب وضع وسادة او غيرها ليضع الجبهة عليها ولا يكفي انخفاض
الراس الى حد الممكن من غير وضع الجبهة على شي لوجوب هيئة الانحنا ووضع الجبهة فاذا تعذر احدهما وجب الاخر
محافظة على الواجب بقدر الامكان الثالث لو تعذر الانحنا اصلا اومى براسه فان تعذر فبطرفه ولو امكن
حينئذ رفع ما يضع عليه الجبهة وجب لقول الصادق عليه السلام وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد عليها الرابع
يجب وضع الجبهة والكفين والركبتين واصابع الرجلين بمسماه وان نقص عن الدرهم وحد الجبهة من قصاص الشعر
الى الحاجب قال الصادق عليه السلام ما بين قصاص شعرك الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك
وكذا باقي المساجد يكفي الملاقاة ببعضها وفي الدروس ولا ينقص في الجبهة من درهم والمعتبر في الكفين باطنهما
قوله كالكف دون الاصابع وبالعكس اي يكفي وضع الكف دون الاصابع ووضع الاصابع دون الكف واكتفى
المرتضى بمفصل الكفين عند الزندين والمعتبر في الاصابع وضع ابهامي الرجلين والمصنف والعلامة في النهاية
ذكرا اصابع الرجلين ولم يقيدا بالابهامين والمشهور التقييد بهما قال الشهيد في الذكرى والوجه تعيين
الابهامين الخامس لو ضم اصابعه الى كفه وسجد عليها او قلب كفيه وسجد على ظهر راحتيه او سجد على
مفصل الزندين كما قاله المرتضى او جافى وسط كفه ولاقى باطراف اصابعه وزنده الارض لم يجز في
هذا كله لقوله عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي السادس يجب ان يجافي بطنه عن الارض فلو اكب على وجهه
ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجز لانه لا يسمى سجودا ولو لم يقدر الا على هذا الوجه اجزاه
السابع يجب الاعتماد على الاعضاء بحيث لو زال ما تحتها لسقطت فلا يتحامل عنها فلو تحامل او سجد على غير
مستقر كالثلج والخطر والوحل والقطن والحشيش والتبن بطل الا اذا ثقل عليه حتى يتلبد ويستقر جبهته
عليه فانه يصح حينئذ قوله رحمه الله ثم يذكر كالركوع مطمئنا بقدره وان جهل قادرا لوجوبها على الاولى
ويراعي اطراف الاصابع في الرجلين فلا يجزي موضع الشراك وظاهر الاصابع دون رؤسها ويكفي الابهام
قاصدا لهوية السجود فلو انحنا لا له لم يجز وعليه العود ولو سقط عمدا بطلت ولو اراده فسقط غير مختار
اجزاه كما لو برده ومثله لو هوى ليسجد فسقط على بعضه ثم انقلب على وجهه اقول في هذا الكلام مباحث
الاول يجب في كل من السجدتين الذكر كوجوبه في الركوع لقوله عليه السلام لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها
في سجودكم وقال الصادق عليه السلام يقول في السجود سبحان ربي الاعلى والواجب تسبيحة واحدة وهل

زاد سنة والافضل سبع تسبيحات بعينه ووجوب واحدة معينة او في الجملة وهل يتعين التسبيح قيل نعم بهذه
الرواية وقيل يجزي مطلق الذكر كما في الركوع والاول احوط والثاني يجزي الثاني يجب الطمانينة بقدر الذكر
واجبا حال الطمانينة فلو شرع فيه قبل وصول الجبهة الارض واستقرارها او رفع قبل انتهاء الذكر عمدا بطل
الثالث لو عجز عن السجود لعارض وعجز عن رفع شي ليسجد عليه اومى ويجب الذكر حال الايماء ويجب الطمانينة فيه
الرابع يجب السجود على اطراف اصابع الرجلين ولا يجوز على موضع الشراك ولا على ظهور الاصابع ويجزي الابهامان
عن باقي الاصابع ولا يجزي الاصابع عنهما مع القدرة الخامس يجب قصد السجود بهويه فلو هوى لغير السجود
او سقط الى الارض عمدا لم يجز وعليه العود وقال الشهيد في الذكرى ولو صار بصورة الساجد والحال هذه احتمل
البطلان لزيادة صورة السجود وظاهر المصنف ارادة هذا الاحتمال في قوله ولو سقط عمدا بطلت والمعتمد عدم
البطلان بل يجب العود والهوي للسجود ولو اراد فسقط على ساجد بغير اختياره فانه يجزي ايضا اكتفى
بالنية في اول دخوله في الصلوة اذ لا يجب ان يجدد لكل فعل نية وانما الواجب ان لا يقصد ببعض الافعال
غير الصلوة قوله رحمه الله وذو الدمل يحفر لها فان تعذر فالجبينان وهما جانبا الجبهة فالذقن فالايماء
فان زال المانع بعد الذكر اجزا والا استدرك ويجب الطمانينة بعد رفع الراس من الاولى ويستحب بعد الثانية
من الاولى والثالثة والارغام بما اتفق من الانف والتخوية ودفع الذراعين والتجافي ومساواة الاعضاء
والتكبير للاولى قائما والرفع منها معتدلا ثم للهوي الى الثانية ثم الرفع منها معتدلا ولو فعله في الهوي والارتفاع
كان ادون فضلا وبسط كفيه حالة النهوض وكرهها كالذي يعجن والاقعاء وهو ان يعتمد على صدور
قدميه ويجلس على عقبيه اقول في هذا الكلام مباحث الاول اذا كان في جبهته دمل لا يتمكن من وضعها
على الارض حفر حفيرة ليقع الدمل فيها ويقع السليم على الارض وجوبا مع القدرة تحصيلا للواجب فان عمت
الجبهة او تعذرت الحفيرة سجد على احد الجبينين لعموم ويخرون للاذقان سجدا وصدق اسم السجود
عليه ويلزم الاجزاء حال الضرورة فان تعذر ذلك كله اومى فان زال المانع بعد الذكر اجزأ والا استانف
ولو زال بعد احدى السجدتين وجبت الاخرى الثاني يجب الطمانينة بعد رفع الراس من السجدة
الاولى ويستحب بعد السجدة الثانية للاستراحة واوجبها المرتضى وعبارة المصنف هنا غير مستقيمة لانه قال
ويستحب بعد الثانية من الاولى والثالثة ومراده استحباب الطمانينة بعد رفع الراس من السجدة الثانية
في الركعة الاولى وبعد رفع الراس من السجدة الثانية في الركعة الثالثة بخلاف الركعة الثانية والركعة

الرابعة فان الطمانينة فيها بعد رفع الراس من السجدة الثانية واجب لاجل التشهد وهذا الكلام غير مستقيم لان
الطمانينة يجب ايضا بعد رفع الراس من السجدة الثانية في الركعة الثالثة في المغرب فكان ينبغي اما ان لا يذكر
الثالثة كما لا يذكرها غيره من المصنفين او التقييد بالرباعية فيقول ويستحب بعد الثانية من الاولى والثالثة
من الرباعية او الثالثة غير المغرب حتى يستقيم عبارته الثالث يستحب الارغام بالانف وحده المرتضى بطرفه الاعلى
مما يلي الحاجبين قال صاحب الدروس ولا يتعين الاعلى خلافا للمرتضى الرابع يستحب التخوية وهو التجافي بين الاعضاء
بان يفرق بين فخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذيه وهو التجافي او يجافي بين هذه الاعضاء وبين جنبيه وعضديه
والتجنيح بين ركبتيه ومرفقيه وبين رجليه والتفريق بين هذه الاعضاء للرجل خاصة اتباعا لفعله صلعم اما
المراة فلا يستحب لها بل تضم اعضاها بعضها الى بعض الخامس يستحب مساواة موضع الاعضاء بحيث لا يكون بعضها
ارفع من بعض ولا اخفض السادس يستحب التكبير للسجدة الاولى حال كونه قائما والتكبير حال اعتداله قاعدا بعد
الرفع منها ثم يكبر للثانية حال اعتداله للهوي اليها ثم يكبر للرفع منها حال اعتداله قاله في الدروس والمصنف
هنا ولو فعله في الهوي والارتفاع كان ادون فضلا السابع يستحب بسط يديه حال القيام ويكره ان يعجن بهما
وهو ان يضم اصابعه الى كفه رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام الثامن يكره الاقعاء بين السجدتين وهو ان يعتمد
بصدور قدميه على الارض ويسجد على عقبيه وقال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل
اقعاء الكلب وتفسير الفقها اولى قوله رحمه الله ويجب للتلاوة ويسجد في سجدة لقمن وحم السجدة عند قوله
واسجدوا والنجم واقرا باسم ربك على القاري والمستمع ويستحب للسامع وليس جزءا من الصلوة فلا يشترط الطهارة
والستر والاستقبال ويجب النية ووضع الجبهة ويندب الذكر والتكبير عند الرفع ولو قرأ المرتضى ناسيا اومى
كالمومي ولو كان في نافلة سجد ولو لم يكن يصلي وسجد لم يتبعه ولو نوى تحريم على المصلي قرضا الاستماع
ولو فعل اومى وقضاها ولو كانت نافلة سجد ولو راكب يسجد على دابته متمكنا والا نزل كالماشي قادرا
والا اومى وهو على الفور ويقضي لو تكررت في مجلس يكرر السجود وان كان للتعلم ولو لم يسجد للاول لم يتداخل
ويستحب في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والنمل وص والانشقاق وسجدة
الشكر عقيب الصلوات بالتعفير وعند تجدد النعم ودفع النقم وتذكرها ورؤية مبتلى ببليته ويسترها عنه
وبمعصيته ويظهرها له وللتقرب بها ابتداء من غير سبب اقول هذا الكلام ظاهر وليس جزءا من الصلوة فلا
يجب منه شي من واجبات الصلوة ولا من شروطها لقول الصادق عليه السلام اذا قرئ شي من العزائم فاسجد وان

كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ولا بد من النية
لاشتراك السجود بين العزائم وغيرها فلا بد من مايز ولا بد من وضع الجبهة بحيث يحصل حقيقة السجود على الارض و
غيرها وان كان من الماكول والملبوس ولا يجب وضع غير الجبهة من المساجد على المشهور وظاهر البيان اشتراط السجود
على ما يصح السجود عليه في الصلوة ووضع السبعة ويجب على السامع الذي يسمع من غير قصد الاستماع واوجب ابن
ادريس عليه السجود للعموم والمشهور الاستحباب اما القارى والمستمع وهو قاصد الاستماع فلا خلاف في الوجوب
عليهما عندنا ولا يجب الذكر فيه ولا التشهد ولا التسليم ويستحب الذكر فيه والتكبير عند الرفع منه وموضع السجود
في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون لان الامر بالسجود فيها فيجب عنده وقال الشافعي في
الاية الثانية عند قوله وهم لا يسامون وهو مروي عن ابن عباس لان تمام الكلام في الثانية وكان السجود عقيبها
والمعتمد الاول لان السجود عند ذكره اوقع منه عند ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل عند قوله ويزيدهم
خشوعا وفي مريم عند قوله خروا سجدا وبكيا وفي الحج سجدتان الاولى عند قوله يفعل ما يشاء والثانية عند
قوله وافعلوا الخير وفي الفرقان عند قوله وزادهم نفورا وفي النمل عند قوله رب العرش العظيم وفي ص عند
وخر راكعا واناب وفي النجم عند قوله فاسجدوا لله واعبدوا وفي الانشقاق عند قوله لا يسجدون وفي العلق
عند قوله واسجد واقترب وروي انه يقال في سجود العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا ويستحب في سجود الشكر الصاق الذراعين والصدر
والبطن في الارض وتعفير الجبين في الارض الايمن اولا ثم يعود الى السجود ويقول فيهما شكرا مائة او عفوا
كذلك اي مائة ولو علم نعمة ودفع نقمة وهو في ملأ من الناس وخاف مع السجود التهمة بالرياء اومى بجفني
طرفه ولو كان بره علنا استلقى على ظهره ووضع يده على اسفل بطنه ولا تكبير فيهما وفي المبسوط يكبر اذا رفع
ولا تشهد فيهما ولا تسليم والسجود عند رؤية المبتلى شكرا على السلامة من تلك البلية وسترها عنه اي لا
يسجد بحضوره كيلا يتأذى والسجود عند رؤية صاحب المعصية شكرا لله على السلامة من فعله قوله
ويظهرها اي يسجد بحضوره ويعلمه بذلك ان رجا التأثير والا فلا ويجوز التقرب الى الله تعالى بالسجود المجرد
من غير سبب لورود الشرع بالسجود المجرد اما الركوع المجرد لم يلزم منه قوله رحمه الله الرابع التشهد ويجب
في اخر الصلاة وعقيب الثانية اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله
اللهم صل على محمد وآل محمد وتجب الموالاة بالعربية متمكنا فالمترجم لا مرادفه كاسقاط واو الثاني والكفاية

بل اضافة الآل والرسول الى المضمر مطمئنا بقدره ويتعلم الجاهل الى اخر الوقت فيأتي بالممكن منه ولو لم يعرف شيئا
حمد الله بقدره ولو لم يعرف لفظا جلس ما لاخرس يحرك لسانه ويعقد قلبه بمعناه اقول في التشهد مباحث الاول
في الواجب منه وهو الشهادة بالتوحيد والرسالة والصلوة على النبي وآله فيقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وآل محمد هذا هو الواجب الذي لا تصح الصلوة بترك شي منه اختيارا ولم
يذكر في القواعد والشرايع اكثر من هذا الذي ذكرناه وقال العلامة في نهايته وهل يجب قول وحده لا شريك له
عقيب اشهد ان لا اله الا الله اشكال ينشأ من اصالة البراءة ومن قول الصادق عليه السلم اذا استويت جالسا فقل
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى كلامه واستقرب الشهيد في بيانه وجوب
ذلك بتخيير بمعنى انه مخير بين ذكره واسقاطه فان ذكره اعتقد وجوبه وان تركه لم يكن به باس كالتسبيحة الكبرى
والصغرى فان ذكر الكبرى اعتقد وجوبها وان تركت كفت الصغرى الثاني يجب فيه الترتيب فيبدأ بالشهادة
بالتوحيد ثم بالرسالة ثم بالصلاة على النبي ثم على آله فلو عكس لم يجز الثالث يجب الموالاة بمعنى الاتيان بالمتتابع
وعدم تخلل كلام خارج عنه الرابع يجب عربيته فلا يجزي بغيرها مع القدرة ويجزي الترجمة مع العجز عن العربية
ويجب عليه التعلم حتى يضيق الوقت لقوله صلعم صلوا كما رايتموني اصلي الخامس لا بد من الاتيان بلفظ الشهادة
فلو اتى بمرادفها مثل اعلم ان لا اله الا الله واخبر عن علم لم يجز السادس لو اسقط الواو في الثاني فقال
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله او اكتفى فقال ان محمدا رسول الله او اضاف الآل والرسول
الى المضمر عند حذف عبده مثل واشهد ان محمدا رسوله ومثل اللهم صل على محمد وآله لم يجز عند الشهيد
والمصنف وقال العلامة في النهاية والتذكرة والقواعد فالوجه الاجزاء واختاره فخر الدين لحصول المقصود
والمعتمد الاول لمخالفة النص السابع يجب الطمانينة بقدره فلو شرع فيه قبل انتهاء رفعه من السجدة او شرع في النهوض
قبل اكماله متعمدا بطلت صلوته قوله رحمه الله وسنن التورك ووضع اليدين على الفخذين مبسوطتين
مضمومتي الاصابع وتقديم بسم الله وبالله وخير الاسماء لله في التشهدين والتحيات في الاخير وجهر الامام
وكره الاقعاء مطلقا اقول التورك هو هيئة جلوس اجزاء الاستدلال والافضل التورك فيهما لانه صلى الله عليه وآله كان
يجلس وسط الصلوة واخرها متوركا وقول الصادق عليه السلم اذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك
في الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهام اليمنى على الارض
واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء وقال ابن الجنيد ولا يجزيه غير التورك على الايسر مع

العقد بيده ثم الايمن ويضع اليدين على الفخذين ثم يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم
الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم يحمد الله مرتين
او ثلثا ويزيد في التشهد الثاني التحيات لله الصلوات الطيبات الطاهرات الزاكيات الغاديات الرايحات السابغات
الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويستحب اسماع الامام من خلفه الشهادتين وجميع الاذكار ويكره الاقعاء في التشهد
كراهية مغلظة وقال ابن بابويه لا يجوز لقول الصادق عليه السلم واياك والقعود على قدميك قوله رحمه الله الثامن
التسليم ويخرج بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولو قال السلام
عليكم خاصة او ورحمة الله اجزأ ولو جمع بين العبارتين فالواجب الاولى ولو عكس بطل كما لو نكر السلام وعكس ترتيبه
او ترك الطمانينة والافضل تقديم السلام على النبي وساير الانبياء والملائكة والائمة ثم يقول السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين وهو لازم سمت القبلة كيف كان فاذا قال السلام عليكم فالامام يومي بصفحة وجهه
كالماموم وان كان على يساره واحد او حايط يسلم ثانية والمنفرد بمؤخر عينيه ويقصد بالاولى الخروج وبالثانية
للانبياء والملائكة والحفظة والائمة ومن على ذلك الجانب من مسلمي الجن والانس والماموم بالاولى الرد وبالثانية
المامومين ولو ذهل عن ذلك ولم يقصد شيئا لم يضر كترك نية الخروج فاذا انحل كبر ثلثا يرفع يديه بكل الى
اذنيه ولبث مكانه ليتم مسبوقه والانصراف عن يمينه بعد سؤال الجنة والتعوذ من النار وسؤال الحور اقول البحث
هنا في اماكن الاول التسليم هل هو واجب او مندوب قال المرتضى والحسن ابن ابي عقيل وابو الصلاح وابن
زهرة بالوجوب واختاره المحقق والشهيد والمصنف وذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب
واختاره العلامة في اكثر كتبه والمعتمد الاول لقوله عليه السلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فيجعل التسليم احد
طرفي الصلوة وكان واجبا كالتكبير احتج الشيخان ومن تابعهما بالاصل وبما رواه عن الباقر عليه السلم وقد سئل عن
رجل احدث قبل ان يسلم قال قد تمت صلوته فلو كان واجبا لبطلت الثاني في صيغة التسليم المخرج
وله صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بايهما بدأ خرج
ونقل ابو العباس فيها ثلثة اقوال الاول للشيخ في المبسوط ان الواجب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلام عليكم مستحبا الثاني عن المرتضى وابي الصلاح انه تتعين السلام عليكم ورحمة الله واجتزأ ابن

الجنيد ونجم الدين في النافع والمعتبر بقوله السلام الثالث باحدى العبارتين نقله عن نجم الدين وفخر الدين لقوله عليه السلم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وهو يتحقق في كل عبارة منهما انتهى كلامه في المهذب واحترزنا بالخروج بقوله السلام عليكم
خاصة كمذهب ابن الجنيد ونجم الدين في المختصر والمعتبر واذا جمع بين الصيغتين اعتقد وجوب الاولى واستحباب
الثانية ولو عكس بطلت صلوته وفي البيان ولفظ السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والاكثر على الاجتزاء بالسلام عليكم
واما السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فالاخبار صريحة بالخروج بها من الصلوة ولكن اوجبها احد من
القدماء بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة كالسلام على الانبياء والملائكة غير مخرجة من الصلوة والقائل
بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلوة واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما
مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل
القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة عليها انتهى كلام الشهيد في بيانه وظاهره استحبابه السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين وعدم جواز تاخيرها عن السلام عليكم وانها غير مخرجة من الصلوة وان المخرج
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته لانه قائل بوجوب التسليم وقول القايل بوجوب التسليم جعلها مستحبة غير
مخرجة وظاهره الانكار على من خير بين الصيغتين وعلى من ارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
بعد السلام عليكم بقوله ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف وقوله بل القائلون بوجوب السلام واستحبابه يجعلونها
مقدمة وقال في الدروس وخير بعض المتاخرين بين الصيغتين ولا باس به يعني ببعض المتاخرين نجم
الدين في المعتبر وهذا هو المعتمد لعليه عند المتاخرين كنجم الدين وجمال الدين ومن تاخر عنهما الثالث لا
يجوز تنكير السلام ولا عكس ترتيبه فلو قال سلام عليكم او قال عليكم السلام او قال السلام علينا عباد الله الصالحين
وعلينا لم يجز وقال العلامة في النهاية والتذكرة ولو قال سلام عليكم ناويا به التنوين لم يجز والاقرب الاجزاء
المنون لان عليا عليه السلم كان يقول سلام عليكم عن يمينه وشماله واستشكله في والمعتمد عدم الاجزاء لوجوب
مراعاة الصيغة وصورة الرابع يجب الطمانينة بقدره فلو قام قبل اكماله بطلت الخامس يستحب ان يقول قبل
التسليم السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على جميع انبياء الله وملائكته ورسله السلام
على الائمة الهادين المهديين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين كل هذا وهو لازم سمت القبلة كان
اماما او ماموما او منفردا ثم يسلم الامام واحدة الى القبلة ويومي بصفحة وجهه وكذا المنفرد ولكنه يومي
بمؤخر عينيه والماموم بصفحة وجهه كالامام وبان في الفضل ظاهر قوله والماموم بالاولى الرد ذلك التسليم

الاستحباب لا الوجوب ولعدم قصد الامام بعينه المحصنة قاله صاحب البيان وهو جيد تنبيه اعلم ان التسليم
فعل من افعال الصلوة وجزء من اجزائها على القول بوجوبه وهو المعتمد لا يخرج من الصلوة الا بفعله لقوله
صلعم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فكل فعل نفعله من المنافيات قبل التسليم فهو مبطل الصلوة فاذا ترك
التسليم عمدا او سهوا بطلت صلوته لا بترك التسليم بل بفعل المنافى قبل فعله كالحدث والاستدبار وغير ذلك
من المنافيات لان كل مناف حصل قبل الخروج من الصلوة فهو مبطل لها فالفرق بين التسليم وغيره من الاركان
التى تبطل الصلوة تركها عمدا او سهوا مع ان التسليم كذلك فهو ان ترك الركن سهوا حتى يدخل فى ركن اخر مبطل
للصلوة بنفس الترك لا بفعل المنافى بعده وترك التسليم سهوا حتى يفعل المنافى مبطل للصلوة بفعل المنافى
لا بنفس ترك التسليم فافترقا من حيث تغاير المبطل واشتركا فى الابطال مع الترك عمدا او سهوا وفى الصحة مع
التدارك قبل الدخول فى ركن وقبل المنافى فالتسليم على القول بوجوبه وهو المعتمد يشبه الركن فافهم ذلك
فهو غريب قوله رحمه الله تتمة المراة كالرجل فيما سبق وانها تجمع بين قدميها قائمة والرجل يفرجهما الى شبر
وتضع يديها على ثدييها لتضمهما والرجل على فخذيه وتضعهما فى الركوع فوق ركبتيها والرجل يقبض بهما
ركبتيه وتبدا بالهوى بالركبتين قبل اليدين والرجل بالعكس وتجلس امام السجود والرجل يجزئه ويسجد
لاطيه متضمنة والرجل متجافيا وان جلست بين السجدتين او تشهدت ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من
الارض والرجل يتورك واذا نهضت اعتمدت بيديها على جنبيها وانسلت انسلالا والرجل يرفع عجزه
وينكب على يديه ثم ينهض تخيير الخنثى احد الهيئتين وكل ذلك ندب كالدعاء عند ارادة الصلوة واستحضار
عظمة المقصود وحفظ القلب وتامل ما يقوله ويجعلها صلوة مودع وكره الالتفات يمينا وشمالا بوجهه
ولو كان بكله ابطل والامتخاط والبصاق فيلقيهما فى كمه كعقبها فى قبلته او يمينه او يساره او بين رجليه
والتورك حالة القيام وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو التخصر كراهة الهيئتين وصح الوجه منا نتجوز
قبل فراغ كتبه بعده الحدث حبسا او يجاوز بها والاشارة والايماء الا لضرورة فيومى براسه او بيده او
بضرب ايدى على الاخرى او الحائط وسبح بالتسبيح والتكبير بالقران اولى كالتنبيه والمراة بالتصفيق
خاصة الا المحارم فتضرب بطن احدى الكفين على ظاهر الاخرى لا البطن بالبطن اقول هذا الكلام ظاهر
لا يحتاج الى شرح اما قوله وكره الالتفات يمينا وشمالا بوجهه ولو كان بكله بطل فهو فى محل الاشتباه
لقول الباقر عليه السلم اذا استقبلت القبلة فلا تقلب وجهك عن القبلة فتبطل صلوتك ان الله تعالى يقول

لنبيه صلعم فى الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فهذا الخبر والاية الشريفة يدلان
على عدم جواز الالتفات بالوجه عن القبلة يمينا وشمالا وروى ايضا عن الباقر عليه السلم انه قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان
بكله قال العلامة فى النهاية بعد ايراد الخبر اما الالتفات يمينا وشمالا فانه مكروه غير مبطل بدلالة قولنا اذا كان بكله عليه ولم
والمراة بالتصفيق خاصة الى الحرم لان صوتها عورة فلا يجوز لها التنبيه بالقران والتسبيح وشبهه للاجانب ويجوز للمحارم
اما الاجانب فتضرب ببطن احد الكفين على ظهر الاخرى ولا يجوز ضرب بطن احد الكفين على بطن الاخرى لانه لعب كما يجوز
فعل اللعب فى الصلوة ولو فعلته بطلت صلوتها ان كان كثيرا وفى القليل اشكال من تسويغ القليل ومن منافاة
اللعب للصلوة قوله وسبح بالتسبيح روى عبد الله النخعى مرسلا عن الصادق عليه السلم ينبغى للعبد اذا صلى ان يرتل
قراءته واذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار سال الله الجنة وتعوذ من النار واذا مر بيا ايها الذين امنوا ويا ايها الناس
قال لبيك ربنا وهذه الرواية تدل على جواز التلبية فى الصلوة ومثلها رواية ابى جرير عن الكاظم عليه السلم قال ان
الرجل اذا كان فى الصلوة فدعاه الوالد فليسبح واذا دعته الوالدة فليقل لبيك قوله رحمه الله ويحرم قطعها
الا لعذر كفوات غريم ومبطلها رافع الطهارة ولو سهوا والردة والكلام بحرفين وان وجب كاجابته عليه السلم او لنج
لضرورة كرد مضرا وذكره عليه ولو بحرف مفهم او ممدود ولا الاشارة المفهمة من الاخرس ومن ظن تمامها لا ان الكلام
احدث واستدبر كتعمد القهقهة وان غلبت لا التبسم كالبكا للاخرة وان ظهر منه حرفان كالصوت لا الكلام فلو قال
اه من خوف النار كما لو كان للدنيا كفقد قريب وان لم ينطق اذا استحيا وان خفى لا ان فاض دمعه خاصة بلا صوت
اقول فى هذا الكلام مباحث الاول يحرم قطع الصلوة لغير حاجة لقوله تعم ولا تبطلوا اعمالكم ويجوز للحاجة كالذى
غريما يخاف فوته او دابة انفلتت او ما لا يخاف ضياعه او غريقا يخاف هلاكه او طفلا يخاف سقوطه لقول الصادق
عليه السلم اذا كنت فى الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع
الصلوة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية والقطع يكون واجبا فى حفظ الصبى والمال المحترم عن التلف وانقاذ
الغريق والمحترق حيث يتعين عليه ولو استمر بطلت صلوته وان ضاق الوقت للنهى المفسد للعبادة ويكون
القطع مستحبا لاستدراك الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين فى ظهر الجمعة والايتمام بامام الاصل
ويكون مباحا كقتل الحية التى لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذى لا يضر فوته ويكره لاحراز المال اليسير
الذى لا يضر فوته الثانى يبطل الصلوة رافع الطهارة فاذا احدث ما يوجب الوضوء او الغسل بطلت صلوته
سواء وقع عمدا او سهوا مختارا او مضطرا واذا احدث فى اثناء الصلوة مختارا سواء كان ذاكرا للصلوة او ناسيا

لها بطلت صلوته اجماعا وان احدث بغير اختياره كان سبقه الحدث بطلت طهارته اجماعا وهل يبطل صلوته فيه
قولان والمشهور البطلان لقوله عليه السلم اذا قاء احدكم فى الصلوة فلينصرف وليتوضا وليعد الصلوة وهو
للشيخ والمرتضى فى الاستيناف الوضوء والبناء من حيث قطع وعلى القول به يغتفر فعل ما لا تستغنى عنه من السعى الى
الماء والاستقاء ولا يؤمر بالعدو ويشترط ان لا يتكلم وان احتاج اليه فى تحصيل الماء وان لا يحدث حدثا اخر عمدا
فلو تكلم او احدث حدثا اخر عمدا بطلت صلوته ووجب الاستيناف الثالث الردة تبطل الصلوة لان من شرط
صحتها الاسلام وان فقد الشرط بطل المشروط الرابع يبطلها الكلام بحرفين فصاعدا لقوله عليه السلم صلاتنا
هذه لا يصلح فيها شىء من كلام الادميين انما هى التسبيح والتكبير وتلاوة القران فالكلام ان تضمن دعاء او
تسبيحا او غيره من انواع الذكر او القران لم تبطل الصلوة وان كان غير ذلك من انواع الكلام فان كان حرفا واحدا
لم تبطل به الصلوة لانه ليس من جنس الكلام لان الكلام اقل ما يتبين من حرفين فان كان الحرف الواحد مفهما او
ممدودا ففى الابطال به اشكال لاشتماله على المقصود من الكلام وهو الافهام ولقيام الممدود مقام حرفين ومن
انه لا يعد كلاما الا لما انتظم من حرفين لان المدة تتولد من اشباع الحركة والمعتمد الابطال ولو كان من
حرفين فهو مبطل سواء كان واجبا كاجابة الرسول صلعم او مباحا كالتنبيه على تردى طفل او ضرير وسواء
كان مختارا او مكرها لانه مناف للصلوة فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث ويحتمل عدم الابطال مع
الاكراه لقوله صلعم رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه ولا يعذر الجاهل بتحريم الكلام فى
علم التحريم ولو جهل الابطال به لم يعذر ايضا قال صاحب الالفية ومنه التسليم قال كثير من الطلبة المراد بالتسليم
المصلى على غيره مبطل للصلوة وهو خطاء بل المراد التسليم المخرج من الصلوة واذا اتى به عمدا فى غير محله
ابطل الصلوة قال الشهيد فى البيان والتسليم المخرج من الصلوة كالكلام فيبطل بعمده لا بنسيانه وكما ان الكلام
مبطل فكذا السكوت الطويل مبطل اذا خرج به عن كونه مصليا ويجوز التنبيه على الحاجة اما بتلاوة القران
كمن اراد الاذن لقوم فقال ادخلوها بسلام امنين ومن اراد النهى فقال يوسف اعرض عن هذا او يقول لمن
اراد التخطى على البساط بنعله اخلع نعليك واذا اراد ان يعطى الكتاب لمن اسمه يحيى قال يا يحيى خذ الكتاب
بقوة واما بالتسبيح والتكبير او غيرهما من الاذكار لان عليا عليه السلم قال كانت فى ساعة ادخل فيها على رسول الله
صلعم فان كان فى الصلوة اذن ولا بد من قصد القران والذكر مع الافهام ولو قصد الافهام مع غفلته
من القراءة والذكر احتمل البطلان لخروجه عن كونه قرانا وذكرا مع عدم القصد واختاره الشهيد فى بيانه

ويحتمل عدم البطلان لان عدم القصد لا يخرج القران عن كونه قرانا ولا الذكر عن كونه ذكرا والاحوط مذهب بيانه
اختيار العلامة فى قواعده لا الاشارة المفهمة من الاخرس بمنزلة عبارة الناطق عن المقصود وهل تبطل صلوته
بها يحتمل ذلك لانها كلام مثله وكذا حركة لسانه بما يفهم لانها يجرى مجرى التكلم ويحتمل عدم البطلان لاصالة الصحة
وعدم وجود المبطل وهو الكلام بحرفين وهو اختيار العلامة فى نهايته السادس من ظن تمام صلوته فسلم ثم تكلم
عامدا كمن يسلم على الاولتين ناسيا ثم يتكلم بعده عامدا ثم يذكر انه صلى ركعتين فانه يبنى على صلوته ولا تبطل
صلوته وهو اختيار الشيخ فى المبسوط وقال ابن ادريس والعلامة والشهيد والمص وهو المعتمد ولهم عليه روايات
كثيرة واوجب الشيخ فى النهاية الاعادة اذ تكلم او التفت عن القبلة او احدث ما يبطل الصلوة اما الحدث والاستدبار
فهو مبطل واما الكلام فغير مبطل ما لم يطل الزمان ويخرج عن كونه مصليا السابع تعمد القهقهة مبطل للصلوة
وان غلب عليه الضحك لقوله عليه السلم من قهقه فليعد صلوته ولو قهقه ناسيا لم تبطل صلوته اجماعا
كالتبسم من غير صوت الثامن البكاء يمد ويقصر قال صاحب الصحاح البكاء بالمد الصوت وبالقصر سيلان الدموع
من غير صوت اذا عرفت هذا فسيلان الدموع من غير صوت يبطل الصلوة سواء كان لامور الدنيا كموت قريب وذهاب
مال او للاخرة كخشية الله وخوف عقابه والبكاء الذى له صوت ان كان خوفا من الله او خشية من عقابه لم تبطل الصلوة
وان ظهر منه حرفان كالصوت لا كالكلام وكان مستحبا وان كان لامور الدنيا بطلت صلوته وان لم ينطق بحرفين
وسال ابو حنيفة الصادق عليه السلم عن البكاء فى الصلوة ايقطع الصلوة فقال ان كان لذكر جنة او نار فذلك افضل
الاعمال فى الصلوة وان كان لذكر ميت له فصلوته فاسدة سواء كان معذورا او لم يكن قوله رحمه الله والفعل الكثير
وهو ما يخيل للناظر انه اعراض عنها ويغتفر القليل كالاشارة بالراس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف وقتل
الحية والعقرب والقاء ودفع المار والخطوتين اما الثلاث فكثير فان توالت بطلت وان تفرقت فى الركعات
ومثله الحركات الخفيفة كحركة الاصابع فى الركعات والتسبيح بالنوى والسبحة وان كثرت الاكل والشرب ان ادى الى الاعراض
او نافيا الخشوع لا ابتلاع بقايا الغذاء او حبل سكرا مجتمع يذوب فى فيه من غير مضغ ويجوز الشرب فى الوتر
لمن عزم الصوم خائف العطش قبل الصبح وان كثر فانتقر الى كثير احتمل بحثى اقول فى هذا الكلام مسئلتان الاول
فى الفعل الكثير ان كان من افعال الصلوة لم يبطلها بل هو مستحب كزيادة التسبيح وطول الطمانينة مع الذكر فيهما
وان كان من غير افعال الصلوة ابطلها اجماعا واختلف فى حد الكثرة والمشهور الرجوع فيه الى العادة فما سمى فى
العادة كثيرا فهو كثير والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لا نص عليه الى عرفهم وقيل الكثير ما يظن الناظر

الو فاعلم ان معرض عن الصلوة والقليل ما يظن الناظر الى فاعله انه غير معرض عن الصلوة وهو الذي ذكره المصنف
هو جيد ان اعرفت هذا فالكثير مبطل اجماعا والقليل غير مبطل اجماعا فالفعلة الواحدة والفعلتان قليل
غير مبطل للصلوة لانه عليه السلم امر بقتل الاسودين في الصلوة الحية والعقرب ودفع المار بين يديه ووضع نعليه
وهو في الصلوة واحد باذن ابن عباس فاداره عن يساره الى يمينه وهو في الصلوة فدل على ان الفعل القليل
غير مبطل والثلث كثيرا وانما تبطل الكثير اذا فعل على التوالي ولو تفرق كما لو خطا خطوة او ضرب ضربة ثم بعد
زمان فعل اخرى وهكذا فقوي الابطال نظرا الى صدق اسم الكثير ومن عدم ظن الاعراض ولان النبي صلعم حمل
امامة بنت ابي العاص في صلوته وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها وهو يدل على جواز المتفرق في الركعات
كما قال المصنف ولو تفاحشت الفعلة الواحدة كالوثبة الفاحشة فقوي الابطال بها اشكال من صدق الوحدة
ومن بعدها عن حال المصلي فتبطل وهو اختيار العلامة والثلث اذا خفت لم تبطل كحركة الاصابع في سبحة
وحل عقدة خفيفا وعقد عقدة او زرد زرا او تكة فهي مع الكثرة بمثابة فعلة واحدة لعدم اخلالها بهيئة الخشوع
وعدم تخيل الاعراض الثانية الاكل والشرب وهو ملحق بالافعال الكثيرة اذا تناول الماكول ومضغه وابتلعه
افعال متعدده وكذا الشرب ولانه مناف في هيئة الخشوع ويشعر بالاعراض عن الصلوة ولم يشعر بالاعراض ولانافي
للخشوع كما اذا دخل في جوفه شي من غير مضغ ولا ابتلاع كما لو وضع في فيه سكرا فذاب وشاع مع الريق فانه
لا يبطل ولم يضع عمدا فهو كالاكل لو وضعه في فيه من غير مضغ فلا باس ولا فرق في ذلك كله بين الفرايض و
والنوافل وقد ورد رخصة في شرب الماء في دعاء الوتر لمريد الصيام وخايف فجاة الصبح وهو عطشان ان
ان افتقر الى فعل كثير ما لم يستدبر وان حصر بخصص بالوتر فلا يتعدى الى غيره ولو حمل نجسا في اثنايها بطلت
قوله رحمه الله ويجب رد السلام ولو من صبي او مخاطبة بسلام عليكم وسلام عليك والسلام عليك كما عليك
السلام وان سلم بها ولو تركه عمدا لم تبطل ولو حياه بغير السلام جاز الدعاء له كما اذا سلم عليه وهو في
الصلوة وجب عليه الرد لفظا عند علمائنا وان كان المسلم صبيا او اجنبية يحل له نكاحها بالعموم ولقوله تعالى
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ولان عمار سلم على رسول الله صلعم وهو يصلي فرد عليه السلم وقال
محمد بن مسلم دخلت على الباقر عليه السلم وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت
كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة قال نعم مثل ما قيل له ولان الامر
بالرد مطلق فيتناول حال الصلوة وغيرها اذا عرفت هذا فصيغ الرد ثلث سلام عليكم سلام عليك

وهاتان الصيغتان نطق بهما القران في قوله تعالى سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة وقوله سلام عليك ساستغفر لك
ويجوز السلام عليك لرواية محمد بن مسلم المذكورة انفا عن الباقر عليه السلم ولا يجوز عليكم السلام وان سلم بها لعدم
ورودها في القران والاخبار ولقول الصادق عليه السلم وقد سال عنها ابن عمار عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة
يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلم وجوز ابن ادريس الرد بها ومنع من جواز الرد على المسلم بغير لفظ السلام قال
العلامة وليس بمعتمد بل يجب الرد في كل ما يسمى تحية لعموم فحيوا باحسن منها او ردوها وقال الشهيد في البيان و
الاشبه وجوب رد التحية بالصباح والمسا وشبههما بلفظ السلام والدعا فان رد مثله وقصد الدعا جاز وان قصد
مجرد الرد امكن الجواز قلت وجه الجواز عموم او ردوها ولم يجوز العلامة في نهايته وتذكرته قصد مجرد الا الرد ولو
ترك الرد عمدا لم تبطل صلوته سوا اتى بغيره من افعال الصلوة حالة الترك اولا وهو مذهب الشهيد وكذا لو ترك
رد الوديعة المطالب بها وهو في الصلوة وهو قادر على ادايها من غير ابطال الصلوة وابقا الدين الواجب كذلك
قاله صاحب البيان قال اما المطالب بالوديعة او الدين مع سعة الوقت فيصلي بعد المطالبة فالمشهور بطلانها
وبعض العلامة على البطلان لعدم رد السلام لانه قال في المختلف ولو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل
بالرد بطلت صلوته لانه فعل ما نهي عنه قوله رحمه الله ويكره العقص وسط الراس والنظر الى السماء ومسح الوجه
بالدعا فيها والسدل وهو وضع الثوب على الراس او الكتف وارسال طرفيه اقول ذكر من المكروهات اربعة
اشياء الاول عقص الشعر قال الشيخ اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا بطلت صلوته وقال ابن ادريس
انه مكروه واختار المتاخرون وهو المعتمد لاصالة الصحة احتج الشيخ برواية مصادف عن ابي عبد الله عليه السلم في
رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته وحملت على الندب قال صاحب الصحاح عقص الشعر ضفره
ليه على الراس كالكبة وقيل جعله كالكبة على الجبهة في مقدم الراس فعلى هذا ان منع السجود ابطل قطعا
الثاني يكره رفع نظره الى السماء لقول الباقر عليه السلم اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء الثالث يكره له اذا رفع
يديه للدعا القنوت وغيره ان يمسح وجهه بيديه وهو في اثناء الصلوة الرابع يكره السدل لما فيه من الخيلاء
وصورته ما ذكره المصنف قوله رحمه الله ويندب تسمية العاطس الرد عليه والدعا في احوالها ولو بالمحرم لمحتاجا
لنفسه ولوالديه ولاخوانه وورد به الشرع اولا وهو افضل من تطويل القراءة بالمباح فتبطل بالمحرم وان جهل
تحريم المطلوب والدعا ولو قصد دعا او نسيها فسبق لسانه الى غيره سجد للسهو اقول يستحب للمصلي تسميته
العاطس ان يقول له يرحمك الله لانه دعا وقد دعا رسول الله في الصلوة لقوم ودعا على اخرين واذا

عطس المصلي فقيل له يرحمك الله فليرد عليه مثل قوله استحبابا ويستحب للعاطس حمد الله عند عطاسه وعطاس
غيره لانه شكر لله تعالى على نعمته ويجوز الدعا بالمباح في جميع احوال الصلوة ولو بالرحمة لمختار الله ولوالديه و
لمن يشاء من اخوانه المؤمنين تفصيلا او اجمالا والتفصيل بذكر الاسما والانساب اولى ولا يجوز الدعا بالمحرم
فتبطل الصلوة اجماعا لانه ليس بقراءة ولا دعا مامور به فيكون منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد ولو
جهل تحريم المطلوب لم يعذر لتفريطه بترك التعلم ولو قصد الدعا بشي او التسبيح به او قراءة اية او سورة فسبق
لسانه الى غير ما قصده سجد للسهو ولان سبق اللسان الى غير المقصود كالفعل سهوا فيجب له سجود السهو وهو افضل
من تطويل القراءة روى معاوية بن عمار قال قلت للصادق عليه السلم رجلان افتتحا الصلوة في ساعة واحدة
فتلا هذا القران وكانت تلاوته اكثر من دعائه ودعا الاخر اكثر من تلاوته ثم انصرفا في ساعة واحدة ايهما
افضل قال كل فيه فضل كل حسن به قلت اني علمت كل حسن به وان كل فيه فضل فقال الدعا افضل اما
سمعت قول الله عز وجل وقال ربكم ادعوني الاية هي والله العبادة التي هي والله اشد هن هي والله اشد
هن هي والله اشد هن وهذا تسهيل الدعا في جميع احوال الصلوة وتطويله نعم لو خرج بذلك عن كونه مصليا
بطلت صلوته قوله رحمه الله والقنوت مستحب ويجهر مطلقا ويتابعه المسبوق فيه ثم ياتي به في موضعه
ولو نسيه قضاه بعد ركوعه ويتابعه المأموم وان لم ينس ولو لم يذكره حتى هوى للسجود قضاه بعد التسليم
جالسا ولو لم يذكره حتى انصرف قضاه في الطريق قائما مستقبلا اقول يستحب القنوت في كل ثانية فريضة
كانت او نافلة واوجبه ابن ابي عقيل في الجهرية وابن بابويه مطلقا والمفيد في الركعة الاولى من الجمعة
والمعتمد الاستحباب ويتاكد في الجهرية وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وفي
الوتر قنوتان ايضا قبل الركوع وبعده وقال ابن ادريس الجمعة كغيرها ويستحب الجهر به مطلقا الا للامام وافضله
كلمات الفرج واقله خمس تسبيحات او ثلاث او البسملة ثلثا ويتابع المأموم فيه وان كانت اولى له ويعيده
في ثانيته ولو نسيه قضاه بعد ركوعه ويتابعه المأموم وان كان قد اتى به ولو لم يذكره الا بعد الانصراف
قضاه في الطريق قائما مستقبلا ويجوز بغير العربية اما الاذكار الواجبة فلا الا مع العجز قوله رحمه الله و
التعقيب افضل من التنفل وافضله تسبيحات فاطمة عليها السلام وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلاث وثلثون تحميدة
وثلاث وثلثون تسبيحة ولو زاد في احدها سهوا استانف من راس ثم المنقول عنهم عليهم السلم ثم سيم مباحا لا
يتضمن العدوان وطلب الحيا مستقبلا اجابته ذاكرا اخوانه بالتفصيل والتعميم والبكاء والتباكي والاعتراف

القنوت

قايما

التعقيب

بالذنب مفصلا وافتتاحه بالصلوة عليه وآله وختمه بها وبقوله ما شاء الله لا قوة الا بالله ماسحا وجهه وصدره
بيده بعده اقول التعقيب مستحب عقيب الصلوات باجماع العلماء وافضله تسبيح الزهراء عليها السلم قال الباقر عليه السلم
يا عبد الله شي افضل من تسبيح الزهراء عليها السلم ولو كان شي افضل منه لنحله رسول الله فاطمة عليها السلم وكان
يقول تسبيح فاطمة عليها السلم كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة كل يوم وانما انسب التسبيح اليها
عليها السلم لانها السبب في تشريعه روى الصدوق ان امير المؤمنين عليه السلم قال لرجل من بني سعد الا احدثكم
عني وعن فاطمة عليها السلم انها كانت عندي فاستقت بالقربة حتى اثر في صدرها وطحنت بالرحى حتى مجلت
يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واصابها من ذلك ضر شديد فقلت لها لو اتيت اباك فسالته خادما
يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل فاتت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فوجدت عنده حداثا فاستحيت و
انصرفت فعلم انها جات لحاجة فغدا علينا ونحن في لحافنا فقال السلام عليكم فسكتنا واستحيينا لمكاننا ثم
قال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان ينصرف وقد كان يفعل ذلك ثلثا فان
اذن له والا انصرف فقلنا وعليكم السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤوسنا وقال يا فاطمة ما كانت حاجتك
امس عند محمد صلعم فخشيت ان لم نجبه ان يقوم فاخرجت راسي فقلت انا والله اخبرك يا رسول الله انها استقت
بالقربة حتى اثر في صدرها وجرت بالرحى حتى مجلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت ثيابها واوقدت تحت
القدر حتى دكنت ثيابها فقلت لها لو اتيت اباك فسالتيه خادما يكفيك حر ما انت فيه من هذا العمل قال
الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا الله اربعا وثلثون تكبيرة وسبحاه ثلثا وثلثون واحمدا
ثلثا وثلثون فاخرجت فاطمة عليها السلم راسها وقالت رضيت عن الله وعن رسوله رضيت عن الله وعن رسوله
والمشهور انه يبدا بالتكبير ثم التحميد ثم التسبيح لان الصادق عليه السلم وصفه فقال الله اكبر اربعا وثلثون مرة ثم قال
الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة مرة وابن بابويه قدم التسبيح على التحميد لهذه الرواية
ولو زاد في احدها سهوا استانف من راس قاله المصنف ويستحب الزيادة على تسبيح الزهراء عليها السلم بالمنقول بقول
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر احد واربعين فقد روي انهن يدفعن الهدم والغرق والحرق
والتردي في البير واكل السبع وميتة السوء والبلية حتى تنزل على العبد في ذلك اليوم ثم يدعو بما شاء من المباح
ما لم يتضمن العدوان وطلب الحيا كما لو طلب درجة الانبيا فانه يتضمن العدوان لتعديه الى درجة ليس من
اهلها ويتضمن قلة الحيا ايضا لانه لم يجعل للانبيا عليهم السلم عليه مزية وينبغي ان يتيقن الاجابة لانه يسال جوادا

ويستحب ان يدعو لاخوانه على التفصيل او العموم وان يتعمد البكاء والتباكي لما فيه من الخشوع ودلالة الاجابة فاذا
فرغ من الدعاء مسح بيديه وجهه وصدره لما روي انه كريم فيستحيي ان يردها فارغتين فلا بد ان يضع فيهما شيئا
فيستحب ان يمسح بهما راسه ووجهه ويدعى وجهه وصدره قوله رحمه الله الباب الثالث في باقي الصلوات فمنها
صلوة الجمعة ويجب ركعتان عوض الظهر بظهور الامام عليه السلام كصحتها في غيبته باجتماع خمسة بالتكليف والحرية
الحضر والذكورة والبصر عدم مقعد ولا شيخ عجز عن السعي وتجاوز فرسخين او اشتغل بتجهيز ميت او مريض او حبس
بباطل او حق عجز عنه او خاف على نفسه او ماله او بعض اخوانه لو حضر ظالما او لصا او مطرا او وحلا شديدا الا
اذا حضر فانه تجب وتنعقد وعلى المراة والعبد بلا عقد والكافر وبالعقد الحكم معدوم ويسقط في الفرسخين
فما قصا او يصليها عنده شرايطها قوله في هذا الكلام مباحث الاول وجوب ركعتين عوض الظهر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين الثاني يشترط في وجوب الجمعة ظهور السلطان العادل وانبساط يده وهو الامام المعصوم
او من يامر بذلك خلافا للجمهور فانهم لم يشترطوا عدالة السلطان فهو باطل لان الاجتماع مظنة النزاع والحكمة تقتضي
قطع التنازع ولا يحصل الا بسلطان عادل يمنع الظالم عن ظلمه ويقيم الحدود ويستوفي الحقوق لان مع فسق السلطان
يتبع ما اقتضاه قوته الشهوية ولا يتبعث الامر اعانة الشرع ومواقع المصلحة فلا يزول التنازع ولان الفاسق ليس
بمحل للامانة فلا يكون اهلا للاستنابة لانه تغلبه هواه على السفاهة من لا يصلح للاستنابة يتوركه عن يصلح لها
واذا رضينا الجائر عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعته على القول باستحبابها حال الغيبة ولا يجب لفوات
الشرط وهو الامام او من نصبه الثالث اذا امكن اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الاجتماع وايقاع الجمعة
بنية الوجوب وتجزي عن الظهر قال الشيخ في النهاية واختاره نجم الدين والعلامة وابن الشهيد والمصنف
وهو المعتمد لقول زرارة حثنا الصادق عليه السلام على صلوة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت
نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم وقال الباقر عليه السلام لعبد الملك مثلك يهلك ولم يصل فريضة
فرضها الله قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة يعني صلوة الجمعة ومنع السيد المرتضى وسلار وابن ادريس
من فعلها حال الغيبة لفوات الشرط وهو الامام ونايبه فكما انه شرط في الوجوب فهو شرط في الجواز و
قول الصادق عليه السلام لزرارة وقول الباقر عليه السلام لعبد الملك اذن لهما فيها فيكون الشرط قد حصل وهو
اذن الامام بخلاف ما لم ياذن له لان الاصل اشتغال الذمة باربع ركعات فلا يسقط الا بدليل الرابع
اجتمع خمسة احدهم الامام وذلك اقل العدد وهو المشهور عند اصحابنا وقال الشيخ والقاضي وابن زهرة وابن

الجمعه

حمزه

حمزة اقله سبعة المدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والامام وقاضيه والمتولي لاقامة الحدود فلهذه الحكمة
وجب هذا العدد في هذه الصلوة التي لا تجب على غير المستوطنين ومن لا يكون الجمعة غير المدعي حقا والمدعى عليه
الشاهدين والامام ويتولى هو الحكم واقامة الحدود كما فعله علي عليه السلام في كثير من الاحكام هذه شرايط وجوب الجمعة
اما شروطها المكلف بها فامور الاول يشترط في العدد المعتبر ان يكونوا مكلفين فلا يجب ولا ينعقد بالصبي وان
مميزا ولا المجنون وان كان ادوارا الا ان يكون مفيقا حال الاقامة الثاني الحرية فلا يجب على العبد قنا كان
او مدبرا او ام ولد ولا ينعقد به خلافا للخلاف وابن ادريس لان العبد لا يجب عليه الحضور اجماعا ولا يجوز
له الا باذن مولاه لانه تصرف في نفسه وهو ممنوع منه والاذن غير معلوم فلو اعتبر في تكميل العدد لم
ينفك هذا التكليف عن القبح وهو التصرف في مال الغير بغير اذنه الثالث الحضر فلا يجب على المسافر الذي يجب
عليه القصر فلو وجب عليه التمام كالعاصي في سفره ومن قصر سفره عن المسافة ومن يكثر سفره كالملاح ومن نوى
الاقامة في بلد الجمعة عشرة ايام او اقام ازيد من ثلاثين مترددا وجبت عليه الجمعة لان هذا السفر غير موثر في
القصر فلا يوثر في اسقاط الجمعة الرابع الذكورة فلا يجب على النساء ولا الخنثى المشكل اما الخنثى الملحق بالرجال فيجب
قال عليه السلام من كان يومن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امراة او مسافر او صبي او مريض فاذا حضرت الجمعة
صحت منهن ولم ينعقد بهن ويستحب للعجايز الحضور مع اذن ازواجهن لانتفاء الفتنة فيهن ويكره للشواب لما فيه
من الافتتان الخامس البصر فلا يجب على الاعمى وان كان قريبا من الجامع يتمكن من الحضور بقايد وغيره السادس
لا يجب على الاعرج سواء وجد قايدا ولا للمشقة ولقول الباقر عليه السلام فرض الله الجمعة ووضعها عن تسعة وعد منها
الاعمى والاعرج والشيخ العاجز عن السعي لا حجة عليهما للمشقة ولو لم يبلغ العرج الاقعاد وجب ان لم يحصل مشقة
فتسقط السابع من كان بينه وبين الجمعة اكثر من فرسخين لم يجب عليه الحضور عند بلدان ومن وجدت الشرايط
في حقه وجب عليه اقامة الجمعة عنده او يحضر فان لم يحصل الشرايط لم يجب الاقامة عنده ولا الحضور عنده ان من
كان بينه وبين الجمعة فرسخان فما دونه وجب عليه اما الاقامة عنده ان حصلت الشرايط او الحضور الا ان يكون
بينه وبين الجامع اقل من فرسخ فيجب عليه الحضور عندنا ويشترط الزيادة على الفرسخين بين منزله والجامع الذي
تقام فيه الجمعة لا بين البلدين ولو كان بين البلدين اقل من فرسخين وبين منزله والجامع ازيد من فرسخين
سقطت لان المفهوم من كلام الباقر عليه السلام يجب على من كان منها على فرسخين الثامن ترك الجمعة مع الاشتغال
بجهاز ميت او بمريض مريض اذا كان المريض قريبا او صديقا او زوجة او عبدا مع الحاجة اليه ولو كان المريض

اجنبيا لا صحبة له معه لم يجز ترك الجمعة لتمريضه الا اذا لم يكن له من يمرضه فهو حينئذ كالقريب يجوز ترك الجمعة اذا
خاف من ظالم على نفسه او ماله او بعض اخوانه حبسا باطلا او عن حق هو عاجز عنه او ضربا او شتما لانه ضرر فيجوز
ترك الجمعة للسلامة منه ولو كان عليه حق قصاص يرجو بالاستتار والصلح جاز الاستتار وترك الجمعة ولا
كذا لو كان عليه حق قذف فانه لا يجوز الاستتار لانه حق واجب ولا بدل له بخلاف القصاص لان له بدلا هو الدية
العاشر المطر والبرد الشديد والوحل كذلك والحر الشديد اعذار مسقطات للجمعة للمشقة الحادي عشر الذين
لا تلزمهم الجمعة اذا حضروا الجامع بعد دخول الوقت وجبت عليهم وانعقدت بهم الا المراة والعبد فانهما تجب
عليهما ولا تنعقد بهما ويستحب احضار الصبي للتمرين قوله رحمه الله ولا تتعدد بدون الفرسخ الاصح ندبها حال
الغيبة فيعيد ان جمعتا اذا اتفقتا او تقدم السابقة بنهاية التحريم وعلى الاخرى الظهر ولو نسي بعد العينية او من
راس اعادتا ظهرا مطلقا كاشتباه السبق مع خروج الوقت ومع بقايه يعيدان جمعة وظهرا بامام للجمعة من غيرهما
او بغير فان بعد فرسخ ولو علم في اثنايها سبق غيره قطع ليدرك والا فالظهر اقول الوحدة شرط في الجمعة فلا
تنعقد جمعتان بينهما اقل من فرسخ سواء كانتا في مصر واحد او مصرين عند علمائنا اجمع لقول الباقر عليه السلام
لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلاثة اميال واذا كان بين الجماعتين من الجمعة ثلاثة اميال فلا باس ان يجمع هولاء
ولان النبي صلعم لم يجمع في مسجد واحد وكذا الخلفاء بعده فان صليت جمعتان بينهما اقل من فرسخ فلها صور
الاول ان يسبق احديهما الاخرى فالسابقة صحيحة لاجتماع الشرايط فيها والسابق يحصل بالتحريم فان سبقت
الاخرى بالخطبتين او بالتسليم والاعتبار انما هو بتمام التكبير حتى لو سبقت احديهما
بهمزة التكبير والاخرى بالراء فالصحيحة هي التي سبقت بالراء لانها التي تقدم تكبيرها وتستانف الاخرى الظهر
الثاني ان تقترنا فانهما باطلتان معا فان كان الوقت باقيا صليا جمعة والا صليا ظهرا الثالث ان يسبق
احديهما على التعيين ثم تنسى فلا تخرج واحدة من الطايفتين من العهدة لحصول الشك في كل واحدة وليس
لهما اعادة جمعة لانه قد وقع في البلد جمعة صحيحة فلا سبيل الى جمعة اخرى بل يصليان ظهرا مطلقا سواء كان
الوقت باقيا او لا الرابع ان يسبق احديهما من غير تعيين والحكم واحد فانهما يعيدان ظهرا لا جمعة لانه قد
حصلت في البلد جمعة صحيحة الخامس ان تشتبه الحال فلا يدري وقعتا معا او سبقت احديهما فيعيدان
جمعة وظهرا لاحتمال الاقتران فيجب اعادة الجمعة واحتمال سبق احديهما من غير تعيين فيعيدان ظهرا قال
المصنف بامام للجمعة من غيرهما او بغير فان بعد فرسخ ولم اجد هذا القول لغيره ووجهه انه اذا كان منهما احتمل

ان يكون

ان يكون من طايفة قد سبقت جمعتها لو بريت ذمته فلا يكون اماما لمن ذمته مشغولة وفيه نظر لان كل واحد
من الطايفتين ذمته مشغولة بالجمعة او بالظهر احدهما بالاصالة والاخرى بالاشتباه ولا تبرى ذمة الا بفعلها
فالامام والماموم حكمهما واحد فلا مانع من ايتمام احدهما بالاخر والله اعلم تنبيه في قول المصنف ولا تتعدد
بدون الفرسخ الاصح ندبها حال الغيبة عنده انه يجوز تعدد الجمعة بدون الفرسخ حال الغيبة ولم اجد له موافقا
على هذا ولعله توهم ذلك من عبارة الشهيد في دروسه في صلوة العيد لانه قال ويشترط فيها الاتحاد
كالجمعة اذا كانتا واجبتين فتنعقد في الفرسخ الواجبة مع المندوبة والمندوبتان فصاعدا فتوهم ان الضمير
في قوله اذا كانتا واجبتين عايد الى العيد والجمعة معا وان حكم ندب الجمعة حكم ندب العيد في جواز التعدد بدون
الفرسخ وهو غلط لان كلما اشترط في صحة الجمعة الواجبة يشترط في صحة المندوبة من العدد والجماعة والخطبتين
ونية الوجوب وكونها عوضا عن الظهر فاذا اختير فعلها كانت واجبة من باب الواجب المخير لان المكلف مخير
بين الاتيان بالظهر قال الشهيد في بيانه ومع الغيبة والعذر يسقط الوجوب لا الجواز ثم قال فمع اجماعها يجوز
مع باقي الشرايط واذا اجتمعوا نووا الوجوب ويجزي عن الظهر فيكون الوجوب هنا تخييرا انتهى كلامه وفيه
نص على اشتراط جميع الشروط الواجبة غير ظهور الامام ومن جملة الشروط الوحدة وفيه نص على انه مع فعلها
يكون من باب الواجب المخير لقوله ويجزي عن الظهر فيكون الوجوب هنا تخييرا واذا ثبت كونها واجبة
عند اختيار فعلها ثبت وجوب الوحدة كما في وجوبها مع ظهور الامام اذ لا فرق الا بين الوجوب المعين
والوجوب المخير والاطلاق قال الاستحباب عليها يعني ان العدول عن الظهر اليها مستحب كاستحباب الجهر بالبسملة
مع الاتيان بها والجهر بعنقها الوجوب واما مندوب العيد فلا يشترط فيه شيء من شرايط الوجوب فلا
يشترط العدد ولا الجماعة ولا الخطبة ولا نية الوجوب ولا تشترط الوحدة كما لا يشترط غيرها من الشروط
مع انهم استشكلوا اشتراط الوحدة مع الوجوب قال العلامة في النهاية وهل يشترط بين فرض العيد وبين
نفله فرسخ كما قلناه في الجمعة اشكال ينشأ من عدم نص علمائنا على كونه شرطا بالخصوصية حيث عدوا شرايط
الجمعة انتهى كلامه ومراد الشهيد بقوله اذا كانتا واجبتين صلوة العيد خاصة لا صلوة العيد والجمعة بدليل
قوله في بيانه والظاهر اشتراط الفرسخ بين فرضي العيد كالجمعة لا بين النفلين او فرض ونفل ولا يجوز
التعدد في نفل الجمعة لذكره كما ذكروه في نفل العيد وكيف يجوز التعدد في نفل الجمعة وهي بدل عن الظهر
كالجمعة الواجبة وكلما اشترط في اسقاط الظهر في الواجبة فهو شرط في المندوبة قوله رحمه الله بخطبتين

خفيفتين يشتمل كل منهما على الحمد والثنا والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة اعني يا ... انما
العدد ولا يضر انفضاض ما زاد عنه لان نقص بعضه ويبنى لو عاد من سمع ولو عاد غيرهم استانفه ولو كان ذلك
بعد الجري واستمر وان عاد غير الاولين اقول من شرائط الجمعة تقديم خطبتين لانه عليه السلام لم يصل الجمعة الا بخطبتين
مقدمتين وقال عليه السلام صلوا كما رايتموني اصلي ولانهما اقيمتا مقام الركعتين وحكم البدل حكم المبدل فالقول
الاولى التعدد فلا يجزي الواحدة تبعا لفعله صلعم ولانهما اقيمتا مقام ركعتين فالاخلال باحدهما اخلال
بركعة الثاني يجب في كل واحدة منهما حمد الله تع ويتعين الحمد لانه صلعم داوم على ذلك واستقرب العلامة جواز
الحمد للرحمن والمعتمد الاول الثالث يجب الصلوة على النبي وآله لقول الصادق عليه السلام ويصلي على محمد وآله
وعلى ائمة المسلمين قال الشهيد في بيانه والاقرب ان الصلوة على الائمة منها ويكفي الاجمال ولا يضر ذكر
غيرهم الرابع وجوب الوعظ في كل خطبة منهما لان المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير فلا يجوز الاخلال به ولا
يتعين لفظ بل كل لفظ يحصل به الغرض قال العلامة في نهايته ولا يجب الموعظة فصل ولا كلام
طويل بل لو قال اطيعوا الله كفاه ولكن الافضل استعطاف القلوب وتنبيه الغافلين انتهى كلامه الخامس
يجب ان يقرا في كل منهما سورة خفيفة من القرآن لقول الصادق عليه السلام ثم يقرا سورة قصيرة من القرآن ولا
بد ان يجب فيهما القراءة كما يجب في المبدل وظاهر المرتضى الاكتفاء ببعض القرآن فيكفي الاية الواحدة التامة
الفائدة وهي التي يحسن السكوت عليها اما لو قال ثم نظر لم يكف وان عد اية لانها غير تامة قال العلامة
والاقرب على قول السيد الاكتفاء بشرط ان لا تطول ليه اذا تمت الفائدة بها السادس لا تصح الخطبة الا بالعربية
لانه عليه السلام داوم على ذلك وقال صلوا كما رايتموني اصلي ولو كان المستمع من العدد لا يفهم العربية جاز بغيرها
لان القصد الوعظ والتخويف وانما يحصل بفهم الكلام السابع الترتيب بين جز الخطبة الواجبة فلو قدم
الصلوة او غيرها على الحمد او قدم الوعظ على الصلوة استانف ليناسب الثامن الجهر بهما بحيث يسمعه
العدد لان المقصود الوعظ لا يحصل الا بالاسماع ولا يكفي ان يخطب سرا لمنافاته الغرض وكان النبي عليه السلام
كان اذا خطب رفع صوته كانه منذر جيش ولا يجهد نفسه في رفع الصوت لما فيه من المشقة ولا
تنعقد الخطبة ولا الجمعة كانوا كلهم صما التاسع العدد المعتبر في الصلوة معتبر في الكلمات الواجبة
من الخطبة لان الخطبة ذكر واجب في الجمعة فيعتبر حضور العدد فيه فلو انفضوا قبل الخطبة لم يخطب حتى
يجتمع العدد ولا يضر انفضاض ما زاد على العدد الواجب لو انفضوا اثنا الخطبة ثم عادوا بنى لجواز

مناب

البنى في الصلوة لم يسلم ناسيا ففي الخطبة اولى ولا فرق بين طول الفصل وقصره لان الغرض الوعظ والتذكير
وهو حاصل مع تفرق الكلمات ولو عاد غيرهم اعاد الخطبة سواء طال الفصل او قصر ولو كان الانفضاض
بعد سماع الخطبة والواجب منها ثم عادوا وصلى بهم وان طال الفصل لعدم اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلوة
ولا فرق بين عود السامعين او غيرهم قوله رحمه الله ويستظهر ان يكون الخطيب قائما بهما مع التمكن فيقعد لو عجز
فيضطجع ويفصل بسكتة وان سيتا فضل ولا يجب سؤاله عن العجز ولو علم بعوده عن قدره فكعدم الحدث
اقول ذكر وجوب ثلثة اشياء الاول الطهارة وهو قول الشيخ في الخلاف لان الخطبتين بدل ركعتين وحكم
البدل حكم المبدل ومنع ابن ادريس من وجوب الطهارة واختاره العلامة في المختلف والمعتمد الاول
الثاني وجوب الجلوس بينهما اقتداء بفعله عليه السلام ويجب الطمانينة فيه كالجلسة بين السجدتين الثالث وجوب
القيام فيهما لان النبي صلعم ومن بعده لم يخطبوا الا من قيام ولانهما بدل ركعتين وحكم البدل حكم المبدل
ولو عجز عن القيام خطب قاعدا ولو عجز عن القعود اضطجع والاولى مع العجز ان يستنيب خطيبا غيره ولو لم
يفعل وخطب قاعدا او مضطجعا جاز سواء قالوا لا استطيع القيام او سكت ولا يجب سؤاله عن العجز بناء على الظاهر
من ان وجوده للعجز ولو بان انه كان قادرا فهو كما لو بان ان الامام محدث والقاعد والمضطجع يفصل بينهما بسكتة
ويجوز مغايرة الخطيب للامام خلافا للراوندي ويشترط فيه العدالة كالامام قوله رحمه الله ويكره الكلام فيهما
لا طرفيهما وحرم عليهم ووجب الاصغاء في قول الرفاهية فان خرج وقد يلبس بركعة اتمها ويتخلون مع
الظن والشك في السعة لها والخطبتين تجزي ويستوي الجميع فيه كما يدرك ويحصل بادراكه راكعا ولو في الثانية
ويفوته بصلى الظهر ويعيده المكلف بها لو قدمه بعد السعي وفواتها لا ان لم يكلف بها فيدخل معهم ندبا ولو
تمت بهم لم ينعقد خلاف الصبي كالخنثى المشكل برجل بعدها ولو بلغ بعد عقد الظهر فوجبت ولو ابطلها و
استقبل الجمعة ان امكن والا الظهر ويبقى غيره فان عرض البطلان او ابطلها وجبت الجمعة اقول في هذا الكلام
مباحث الاول في كراهة الكلام للخطيب وتحريمه على المستمع حال الخطبة لا قبلها ولا بعدها وهو المشهور بين
الاصحاب للاصل ولانه عليه السلام كلم قتلة ابن ابي الحقيق وسالهم عن كيفية قتله في اثنا الخطبة والشيخ قول
بالتحريم لانهما كالركعتين فيحرم عليه الكلام فيهما كالتحريم في الركعتين والمعتمد الاول واما تحريم الكلام على السامعين
فهو مذهب الشيخ في النهاية وموضع من الخلاف وهو المشهور كيلا يمنعهم من السماع ولو منعوا الكلام من الخطيب
او المستمع او منهما لم يقدح في صحة الجمعة الثاني وجوب الاصغاء وهو السكوت والانتصاب الى الخطيب وهو

وبه قال اكثر الاصحاب كالشيخ في النهاية وابي الصلاح وابن ادريس واختاره العلامة والمصنف وقال الشيخ في المبسوط
انه مستحب واختاره نجم الدين الثالث قوله في وقت الرفاهية اي وقت صلوة الجمعة من زوال الشمس الى ان يصير
ظل كل شي مثله فان خرج ولم يتلبس صلى الظهر اربعا بنية الاداء لفوات وقت الجمعة وبقاء وقت الظهر لسعته وفيها
وصف وقت الجمعة ولو تلبس ولو بالتكبير وخرج الوقت قبل كمالها اتمها جمعة وقال المرتضى يجوز ان يصلى
الفرض عند قيام الشمس يوم الجمعة خاصة والمعتمد الاول لانه عليه السلام كان يصلي الجمعة بعد الزوال وقال صلوا كما رايتموني
اصلي ولانها بدل عن عبادة فلا يجوز قبل وقتها كالتيمم الرابع قوله ويدخلون مع الظن والشك اي اذا اشتغلوا
عن الصلوة ضاق الوقت فان علم الامام او ظن او شك سعة الوقت لخطبتين خفيفتين بالمجزي وركعتين خفيفتين
بالمجزي وجب الدخول ولو علم او ظن او شك قصوره عن ذلك لم يجب وصلى الظهر هذا هو المشهور واختاره
العلامة في قواعده وتحريره والمصنف هنا وكذا لو ادرك مع الخطبتين ركعة واحدة بل تكبيرة للاحرام لاعتبر
مع الخطبتين صحت الجمعة عندنا قاله العلامة في نهايته وهو ظاهر المبسوط قاله فيه بقاء الوقت ليس شرطا في
صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر اربعا الا ان يخرج الوقت كله قبل التلبس بها فحينئذ
ينتقل الى فرض الظهر واختار العلامة في مختلفه وتحريره ادراك ركعة وهو ظاهر الشهيد قال والمشهور ادراك
ركعتين الخامس يجب على البعيد السعي قبل الزوال ليدركها فان احتاج الى مركوب وتمكن منه وجب ملكا بالتملك
او الاستيجار او العارية مما لا يتم الواجب الا به فهو واجب السادس يحصل الادراك
بادراك الامام راكعا ولو في الثانية اذا ساواه في قوس الركوع وان كان بعد ذكر الامام اذا كان الوقت باقيا
اما لو خرج الوقت كما لو لم يدخل الامام في الصلوة الا في وقت لم يتسع لغير ركعة فان المأموم لا يدركها الا بادراك
الركعة الاولى ولو في قوس الركوع بعد ذكر الامام وقال الشيخ في النهاية والاستبصار يشترط في ادراك الركعة
ادراك تكبير الركوع والاول هو المعتمد السابع لو فاتته الجمعة بعد انعقادها بان خرج الوقت قبل ادراك
ركعة صلى الظهر لو صلى المكلف بالجمعة الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة لم تصح صلوته ويجب عليه السعي للجمعة
فان صلاها برئت ذمته والا اعاد الظهر لان الذي فعله اولا لم يكن واجبا عليه ولا فرق في صحة الظهر المعقود
بعد فوات الجمعة بين ان يكون ترك الجمعة عمدا او ضرورة الثامن لو لم يكن مكلفا بالجمعة يصلي الظهر ثم دخل
في الجمعة ندبا لفاتته بان زوحم وخرج الوقت قبل ادراك ركعة كفاه ما فعله اولا لان الجمعة لم تكن واجبة
عليه وتفوت الجمعة برفع الامام راسه من ركوع الثانية التاسع قوله لو تمت به لم ينعقد خلاف الصبي

المشكل برجل بعدها مراده ان غير المكلف بها كالمسافر والعبد اذا صلى الظهر اول وقتها استحب له السعي الى الجمعة
والدخول معهم ندبا طلب فضيلة الجمعة ولكن لم ينعقد به لو كان تمام العدد لعدم وجوبها عليه بخلاف ما اذا حضر
قبل ان يصلي الظهر فانها تجب عليه وتنعقد به عدا العبد والمراة اما الصبي اذا صلى الظهر ندبا ثم بلغ وحضر الجمعة فانه
يدخل معهم وجوبا وتنعقد به لو كان تمام العدد وكذا الخنثى المشكل اذا لحق بالرجال بعد صلوة الظهر فانه يدخل في
الجمعة وجوبا وتنعقد به وقوله ولو بلغ بعد عقد الظهر فوجبت ولو ابطلها اي ولو بلغ الصبي بعد احرامه بالظهر
فوجبت الجمعة ولو ابطلها بان كان تمام العدد ابطل العدد واستقبل الجمعة لوجوبها عليه فان امكنه فعل الجمعة والا اعاد الظهر
قوله ويبقى غيره اي غير الصبي كالمسافر والاعمى والهم اذا احرم في الظهر ثم وجبت الجمعة بقي على صلوته فان استمر عليها
الى التسليم سقطت الجمعة واجزاه ما فعله ولا يجب عليه ابطالها ولا يجوز له لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان عرض لها
البطلان او ابطلها اختيارا وجب عليه الدخول في الجمعة قوله رحمه الله ويجب في النايب الايمان والبلوغ وثبات
العقل والذكورة والحرية وطهارة المولد والسلامة من الجذام والبرص والعمى والسفر ولو فقدت الشرائط
في الاثنا اتموا ولو بقي واحد لخروج الوقت بعد التحريم ولا يدخل غيره ويقدم لو احدث من تم بهم ولو لم يفعل
قدموا كما لو مات او اغمي عليه فلو جدد ولحق وعقل ما مر بما يحصل الفوات برفعه من ركوع الثانية ولا يحضر
المدبر والمبعض وان اتفقت في يومه الا باذن ويستحب للسيد اقول يشترط في النايب امور الاول الايمان
شرط في الامامة في الجمعة وغيرها اجماعا لان غيره فاسق والفاسق لا يجوز امامته لاشتراط العدالة
في الامام لما ياتي الثاني البلوغ فلا تصح امامة الصبي وان كان مميزا لعدم التكليف في حقه وعلمه بعدم المواخذة
فلا يؤمن ان يترك واجبا او يفعل محرما الثالث العقل فلا تصح امامة المجنون وان كان ادوارا يجوز عروضه
في الصلوة ولنقصه عن المراتب الجليلة الرابع الذكورة فان المراة لا تؤم الرجال ولا الخناثى وكذا الخنثى لا تؤم
الرجال ولا مثله الخامس الحرية لان الامامة من المناصب الجليلة فلا يليق بالعبد وهو اختيار الشيخ في النهاية
واختاره المصنف وفي المبسوط يجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان اقرا الجماعة وتم العدد بغيره من الاحرار
واختاره العلامة في اكثر كتبه وابنه في ايضاحه والشهيد في دروسه لما رواه محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن العبد يؤم القوم اذا كان اكثرهم قراءة قال لا باس السادس طهارة المولد شرط في
الامام عند علمائنا اجمع فلا تصح امامة ولد الزنا لان الامامة من المراتب الجليلة فلا يليق بحاله لنقصه السابع
السلامة من الجذام والبرص والعمى والسفر شرط عند المصنف اما الاجذم والابرص فلقول الصادق عليه السلام

حسنة لا يامون الناس على كل حال والجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي اما الاعمى فانه لا يتمكن من التوقي
عن النجاسات غالبا وهو مذهب الشيخ في الخلاف وقال السيد المرتضى والشيخ في المبسوط بالكراهة واختاره الشهيد
واما المسافر فالمصنف منع من امامته لشرط السلامة من السفر وجوزها العلامة في المختلف والنهاية والتذكرة
لانه ممن يصح منه الجمعة فيكون اماما كالحاضر وقال الشهيد في بيانه والمسافر والعبد ان قلنا بالانعقاد بهما جازت
امامتهما وجوز الشيخ والمتاخرون امامتهما ولو قلنا بعدم الانعقاد بهما اذا تم العدد بغيرهما انتهى كلامه رحمه الله
والمعتمد ان المسافر اذا حضر الجامع وجبت عليه الجمعة وانعقدت به وجاز ان يكون اماما والعبد اذا حضر وجبت عليه
ولم تنعقد به وجاز امامته الخلاف المذكور اولا التاسع العدالة ولم يذكرها المصنف وهي شرط عندنا لانا
اجمعنا على ان الفاسق لم تنعقد واعيدت ظهرا لان الائتمام ركون الى الامام والفاسق ظالم فلا يجوز الركون الى الظالم
لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ولما رواه سعيد بن اسماعيل عن ابيه قال قلت للرضا عليه السلام
رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي خلفه قال لا ولم يشترط الجمهور عدالة الامام التاسع
لا يشترط دوام العدد الى اخر الصلوة فلو انعقدت لهم ثم نقضوا او ماتوا او تجدد عذر كالحدث وغيره بعد تكبيرة
الاحرام لم تبطل الجمعة بل يتمها الباقي جمعة ركعتين لان الاصل عدم اشتراط الاستدامة ولان الصلوة انعقدت
جمعة وقال عليه السلام الصلوة على ما افتتحت عليه وكذا لو خرج الوقت بعد التحريم فانهم يتمونها جمعة ولا يجوز لغيرهم
الدخول معهم بعد خروج الوقت لفوات الجمعة بخروج الوقت قبل التلبس وانما يجب الاتمام على من تلبس بها قبل
خروج الوقت ولو بتكبيرة الاحرام العاشر اذا احدث الامام بعد التحريمة قدم من تتم بهم ويجب استخلاف من
هو بالشرائط المعتبرة في الامامة ولا يشترط في المستخلف كونه قد سمع الخطبة ولا يشترط ان يستخلف من اقتدى
به قبل حدثه سواء احدث الامام في الركعة الاولى او الثانية ولو استخلف من لا يقتدي به لم يصح مبتديا بالجمعة
ولا يجوز عقد جمعة بعد جمعة بخلاف المسبوق فانه تابع لا مبتدئ ولو لم يستخلف الامام او مات او اغمي عليه
استخلف المامومون من يتم بهم ان كان فيهم من يصلح للاستخلاف والا اتموها فرادى ركعتين ظهارة من
لحق ركعة في الوقت دخل ماموما ويفوت الجمعة برفع الامام راسه من الثانية والمدبر والمبعض وان هاياه
مولاه واتفقت في يوم لا يجوز له السعي اليها الا باذن السيد ويستحب الاذن لهما قوله رحمه الله ويجوز
العقود بعد الزوال ويتعقد باتمامه وان لم يجب على احدهما الا ان انفكاكا كالسفر ولا يقصر اداما مضلل
ممكنا فيعتبر المسافة بعد الفوات ولا يدخل الماموم الا اذا عرف ادراك الركعة في الوقت ويدركها بادراك

راكعا في الثانية ويكفي اجتماعهما في قوس الركوع وان رفع قبل ذلك كره للماموم ولو رفع وشك اكان راكعا او رافعا بطلت
بخلاف ما لو شك في تحريمه في الوقت او بعده اقول في هذا الكلام مباحث الاول اذا ذكر المسبوق ترك سجدة سهوا وشك هل
هي من الركعة التي ادركها مع الامام او من الركعة التي صلاها وحده وقضاها وسجد للسهو ان كان ذكره بعد التسليم
وان كان قبل التسليم فعلها قبله واعاد التشهد لانه شاك في الاولى بعد فوات محلها فلا تلتفت ولانه ماموم في الاولى
فلا عبرة بشكه مع حفظ الامام فيتعين للثانية ومحلها باق فيأتي بها الثاني اذا ركع مع الامام في الاولى ثم منعه الزحام
عن السجود فان تمكن من السجود بعد قيامه الى الثانية قبل ركوعه سجد ثم نهض الى الثانية وركع مع الامام ان لحقه قبل
الركوع ولو لحقه انتصب قائما لوجوبه ويمكنه وترك القراءة لسقوطها عنه وحرف خوف الركوع الواجب ولو
لم يدركه حتى رفع من ركوعه الثانية لم يقم معه بل يجلس حتى يسلم الامام ثم يقوم فيأتي بالثانية وليس له ان يتابع
الامام في سجدتيه كيلا يزيد ركنا ولو لم يلحقه حتى سلم فالاقوى ادراك الجمعة لانه ادرك الركوع الاول فيتم ما بقي
عليه وهو اختيار العلامة في نهايته والمعتمد عدم الادراك وهو اختيار العلامة في تذكرته ومذهب الشهيد
والمصنف لانه لم يدرك ركعة تامة لانها عبارة عن مجموع الركوع والسجود الثالث لو منع حتى ركع الامام في الثانية
لم يتابعه في الركوع قبل سجوده للاولى كيلا يزيد ركنا ويوالي بين ركوعين في ركعة واحدة بل ينتظر الامام حتى
يسجد ثم يسجد معه وينوي بهما الركعة الاولى فان نوى بهما الثانية بطلت صلوته لاخلاله بركن في الاولى هو السجدتان
وبركن في الثانية وهو الركوع ولو لم ينو بهما شيئا بطلت صلوته ايضا وهو اختيار العلامة والمصنف لان صلاته
تابعة لصلاة الامام وقد نوى الامام بهما الثانية فلا بد ان يفرد بنية اخرى انهما للاولى كيلا يلحقه حكم الامام
ولم يشترط ابن ادريس شيئا منهما للاولى وهو ظاهر الشهيد والمعتمد الاول الرابع لو زوحم عن ركوع الاولى وسجودها
صبر حتى يلحق فان لحق الامام راكعا في الثانية تابعه وادرك الجمعة وان لم يدركه الا بعد رفعه من الثانية فاتت
الجمعة واستانف الظهر الخامس لو تاخر بسجوده عن سجود الامام لعذر كالمرض والنسيان فالحكم كما تقدم في الزحام
تنبيه لو تخلف عن السجود مع الامام عمدا لغير عذر حتى ركع الامام في الثانية بطلت صلوته وان لحقه قبل ان
يركع في الثانية اثم وصحت صلوته وجبت بوقت الجمعة لسائر الظهر من راس ولا يبنى على الجمعة لا خلاف في الفريضين
خلافا للشافعي ليعلم ان الزحام كما يعرض في الجمعة يعرض في غيرها والحكم واحد وانما ذكروا الزحام في الجمعة لان
وقوعه فيها اكثر ولان الجماعة شرط فيها ولا سبيل الى المفارقة ما دام يتوقع ادراك الجمعة بخلاف باقي الصلوات
فان المفارقة جائزة لعذر وغيره فلهذا ذكروا الزحام في الجمعة مع ان حكم الزحام في غير الجمعة كالحكم فيها قوله

رحمه الله وسن المباركة وجز الشارب متطيبا متعمما متردياما لعا مغليا بادبا بخضر يساره خاتما به من يمينه ماشيا
بسكينة ووقار جالسا حيث يجلس الامام حال امامته او اساده ولا يقيم غيره عن موضعه وان اعتاده ولا يخصوص فراشه
لو بعثه ولو قام بطل حقه وان عاد الا مع بقاء اثره وحضور من لم يجب عليه الجهر جمعة وظهرا اقول هذا الفصل
يتضمن اشياء من اداب يوم الجمعة الاول يستحب المباكرة الى الجامع لقوله عليه السلام من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة
او مثل غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة
فكانما قرب كبشا ومن في الساعة الرابعة فكانما قرب دجاجة ومن في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر الثاني يستحب الزينة يوم الجمعة بجز الشارب والتطيب وحلق الراس ان اعتاده
والاغتسال بالخطمي وقلم الاظفار ولبس افضل الثياب وافضلها البيض لقوله عليه السلام احب الثياب الى الله البيض فليلبسها
احياؤكم وكفنوا فيها موتاكم وقال عليه السلام ليتزين احدكم يوم الجمعة ويتطيب ويسرح لحيته ويلبس انظف ثيابه وليتهيا
للجمعة ويكون عليه في ذلك اليوم السكينة والوقار وينبغي للامام الزيادة في التجمل لانه المنظور اليه وكان عليه السلام
يعتم ويرتدي ويخرج في الجمعة والعيدين في احسن هيئة الثالث يستحب له الجلوس حيث ينتهي ويكره له تخطي رقاب
الناس لما فيه من اذى الناس لانه رجلا جاء يتخطى رقاب الناس والنبي صلعم يخطب فقال له اجلس فقد اذيت
فقد اذيت ولا باس به للامام وكذا لو صادف المكان وبين يديه فرجة لا يصل اليها الا بالتخطي الرابع لا يجوز ان يقيم
احدا من مكانه الذي سبق اليه وان اعتاده لقوله عليه السلام لا يقيم الرجل رجلا من مجلسه ثم يجلس فيه بل يقول تفسحوا
وتوسعوا ولو قام لحاجة عرضت له بنية العود لها عن قرب فقعد اخر استحب للقاعد ان يقوم من موضعه حتى يعود اليه من
غير وجوب الخامس لو فرش له سجادة او مصلى لم يكن موجبا للاختصاص اذا رفعه غيره ولو تلف كان مضمونا
على من رفعه ويستحب حضور من لم يجب عليه الجمعة والجهر في القراءة جمعة وظهرا وقد تقدم ذلك قوله رحمه الله
وندب بلاغة الخطيب وزهادته وانصافه بقوله وسلامته عن ما يشينه الى المنبر على من عنده وبعد انتهائه
قبل قعوده ويرد عليه كفاية ويستقبل الناس مستدبرا ولو عكس اجزأ معتمدا على شيء بارا ما يشكره الحاضرون
والاكثار من الصلوة على النبي واله العشرة في غيرها مائة وقراءة الاسرى ليلتها والكهف يومها وليلتها
وزيارتهم عليهم السلام خصوصا الحسين عليه السلام وقراءة التوحيد بعد الصبح كالاستغفار مائة اقول في هذا
الكلام مباحث الاول يستحب ان يكون الخطيب بليغا ياتي بالالفاظ الناصعة على التخويف والانذار القريبة
من الافهام دون الكلمات الغريبة التي لا يفهمها اكثر الناس لعدم الانتفاع بها الثاني ان يكون متصفا

بالزهد والمحافظة على الصلوات ليقع وعظه في القلوب بموقع الثالث التسليم على من عند المنبر اذا انتهى اليه لانه عليه السلام
كان اذا دنا من منبره سلم على من عند المنبر وقال علي عليه السلام من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل
الناس ولا يسقط بالتسليم الاول لان الاول مختص بالقريب من المنبر والثاني عام ويجب الرد على الكفاية الرابع
ان يستقبل الناس ويستدبر القبلة ليكون وجهه الى الناس لانه عليه السلام كان اذا خطب استقبل الناس بوجهه
واستقبلوه ولو خطب مستقبلا للقبلة مستدبرا للناس جاز وان خالف السنة الخامس يستحب ان يعتمد الى شيء
كيف او قوس او عنزة او عصى اقتداء بالنبي صلى الله عليه واله فانه كان يعتمد على عنزة اعتمادا وقال الصادق عليه السلام
ويتوكأ على قوس او عصى السادس يستحب ان يترك ما يكره الحاضرون اي لا يشتمل الخطبة على ما شرع منه عقول
الحاضرين لقول علي عليه السلام كلموا الناس على قدر عقولهم اتحبون ان يكذب الله ورسوله السابع يستحب الاكثار
من الصلوة على النبي واله يوم الجمعة وليلة الجمعة لقوله عليه السلام اقربكم مني في الجنة اكثركم صلوة علي فاكثروا الصلوة
علي في الليلة الغراء واليوم الازهر وقال الصادق عليه السلام عن يوم الجمعة وليلتها الجمعة ليلة غراء ويومها يوم ازهر
وقال عليه السلام اذا كان ليلة الجمعة نزل من السماء ملائكة بعدد الذر في ايديهم اقلام الذهب وقراطيس الفضة
يكتبون الى ليلة السبت الا الصلوة على محمد وال محمد فاكثروا منها ثم قال ان من السنة ان تصلي على محمد وال
محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف مرة وفي سائر الايام مائة خاتمة قال الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه واله ان يوم الجمعة سيد الايام تضاعف فيه الحسنات وتمحى فيه السيئات وترفع فيه الدرجات وتستجاب فيه
الدعوات وتكشف الكربات وتقضى فيه الحاجات وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار وما دعا الله
فيه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقا على الله ان يجعله من عتقائه وطلقائه من النار فان مات
في يومه وليلته مات شهيدا وبعث امنا وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقا على الله عز وجل ان يصليه
نار جهنم الا ان يتوب وقال الصادق عليه السلام كان رسول الله عليه السلام يستحب اذا دخل وخرج في الشتاء ان
يكون في ليلة الجمعة وقال الباقر عليه السلام ان الله تعالى ينادي كل ليلة جمعة من فوق عرشه من اول الليل الى اخره الا عبد
مؤمن يدعوني لاخرته ودنياه قبل طلوع الفجر فاجيبه الا عبد مؤمن يتوب الي من ذنوبه قبل طلوع الفجر فاتوب
عليه الا عبد مؤمن قد قترت عليه رزقه فيسالني الزيادة في رزقه قبل طلوع الفجر فازيده واوسع عليه
الا عبد مؤمن سقيم يسالني ان اشفيه قبل طلوع الفجر فاعافيه الا عبد مؤمن محبوس مغموم يسالني ان
اطلقه من حبسه فاخلي سربه الا عبد مؤمن مظلوم يسالني ان اخذ له بظلامته قبل طلوع الفجر فانتصر له واخذ

له بطلا استقبال نلا يزال يناوي حتى يطلع الفجر وقال الباقر عليه السلام اذا صليت العصر يوم الجمعة فقل اللهم صل على محمد وال محمد الاوصيا المرضيين بافضل صلواتك وبارك عليهم بافضل بركاتك وعليهم السلام وعلى ارواحهم واجسادهم ورحمة الله وبركاته قال من قالها في دبر العصر كتب الله له مائة الف حسنة وقال زين العابدين عليه السلام جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه واله يقال له قليب فقال يا رسول الله اني تهيات الى الحج كذا كذا مرة فما قدر لي فقال يا قليب عليك بالجمعة فانها حج المساكين ويستحب الصلوة على محمد واله بان يقول اللهم صل على محمد وال محمد وعجل فرجهم واهلك عدوهم من الجن والانس من الاولين والاخرين مائة مرة او ما قدر عليه ويستحب ان يقرا ليلة الجمعة بني اسرائيل والكهف والطواسين الثلث وسجدة لقمن وحم السجدة وحم الدخان والواقعة قوله رحمه الله ومنها صلوة العيدين ركعتان كالصبح بخمس تكبيرات في الاولى واربع في الثانية بتسع قنتات بعدها يسبح وجوبا وعن الشيخ ان قبلها بعد القراة فيهما ولو عكس تدارك ما لم يركع فيسجد للسهو كناسي التكبيرات وقنوتها ولو شك في عدد التكبير بنى على اليقين ولو شك بين الركعتين بطلت اقول صلوة العيد ركعتان كالصبح الا انه يزيد فيهما تسع تكبيرات خمسا في الاولى واربعا في الثانية اقتدا بفعله عليه السلام لقول الصادق عليه السلام ثم يكبر بعد القراة خمس تكبيرات ثم يركع ثم يقرا في الثانية فيكبر اربعا ويقنت في الاولى خمس قنتات وفي الثانية اربع قنتات وجوبا بما شاء و الموسوم افضل وموضع التكبيرات بعد القراة في الركعتين معا وقال ابن الجنيد في الاولى بعد القراة وفي الثانية قبل القراة ولو عكس بان كبر قبل القراة تدارك القراة ثم كبر بعدها ما لم يركع فيمضي فيسجد للسهو كما لو نسي التكبير والقنوت حتى يركع فانه يمضي في صلوته فيسجد للسهو ولو شك في عدد التكبير بنى على الاقل ولو كان الشك بين الركعتين بان شك بين التكبير الخامس من الركعة الاولى والتكبير السادس من الركعة الثانية بطلت صلوته لان يكون شكا بين الركعتين وهو مبطل للصلوة قوله رحمه الله كالجمعة شروطا وتكليفا حتى الوحدة بفقدها وعدم الحرمة ويرحض واعادتها عند حضور احرى فتتعدد ولو مع الواجبة ووزادي الانفراد ووقتها من الطلوع الى الزوال ثم لا قضا وتاخر الخطبتان ولا يجب استماعهما ولا حضورهما وان وجبت الجلسة بينهما قايما وان لم يكن متطهرا اقول في هذا الكلام مباحث الاول ان صلوة العيدين واجبة على الاعيان بشرايط الجمعة وجوبا وتكليفا عند علمائنا اجمع فهي اذا اجتمع لها شروط الجمعة واجبة على من وجبت عليه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه الجمعة لان النبي صلى الله عليه واله صلاها بشرايط الجمعة وقال صلوها كما رايتموني اصلي ومن جملتها الامام العادل والظاهر شرط في الوجوب لرواية زرارة

عن احدهما عليهما السلام قال انما صلوة العيدين على المقيم ولا صلوة الا بامام وهل يشترط لا يجاد بجوابه هل يشترط ان يكون بين فرضي العيدين بعد فرسخ كما يشترط في الجمعة استشكل العلامة في تذكرته ونهايته والمشهور اشتراطه وجزم به الشهيد في بيانه ودروسه والمصنف هنا الثاني يستحب فعلها عند عدم الشرايط او بعضها جماعة وفرادى خلافا ظاهر الشيخين والمرتضى انها تصلى فرادى عند اختلال الشرايط وظاهر ابن ابي عقيل وابن بابويه عدم شرعيتها الا مع الامام والمعتمد الاول وهو مذهب ابن الجنيد وابي الصلاح وابن ادريس والقطب الراوندي واختاره المتاخرون و وتتعدد المندوبة بدون الفرسخ ولو مع الواجبة لمن لا يجب عليه الحضور كالعبيد والمسافر لانها يستحب لهم ترك ما مع الوجوب ويستحب لمن صلى العيد اعادتها اذا حضر جماعة اخرى كما ثالثا اذا فاتت هذه الصلوة عمدا او نسيانا او رضا ونحوه لم يقض لان القضا تكليف مستانف يفتقر الى دليل ولا دليل عليه وجوده الشيخ قال ان شا صلى ركعتين من غير قصد القضا واستحبه ابن ادريس والمشهور الاول وهو المعتمد الرابع المشهور ان وقتها من طلوع الشمس الى الزوال وقال الشيخ اذا انبسطت والمعتمد الاول لان الصلوة مضافة الى اليوم فتستحب باوله كصلوة الاوقات ولكن يستحب التاخير الى الانبساط وان كان يوم الفطر استحب التاخير اكثر لانه يستحب الافطار قبل الصلوة على شي من الحلاوة وفي الاضحى يستحب الصلوة قبل الافطار ولا يفطر الا على شي مما يضحي به واذا زالت الشمس فات وقتها ولا قضا الخامس الخطبتان قال الشهيد وهما سنة في المشهور وفي المعتبر الخطبتان مستحبتان فيهما بعد الصلوة وتقديمهما بدعة ولا يجب حضورهما ولا استماعهما اما استحبابهما فعليه الاجماع انتهى كلامه واوجبهما العلامة وهما بعد الصلوة اجماعا وتقديمهما بدعة واول من قدمهما ليمنع الناس من الانصراف وكانوا اذا صلوا انصرفوا وقالوا لا نسمع خطبته وقد احدث ما احدث ثم تابعه مروان وابن الزبير ثم تركت هذه البدعة وينبغي ان يكون الخطيب قايما ويجلس بينهما لقول احدهما عليهما السلام يخطب قايما ويجلس بينهما ولا يشترط الطهارة فيهما قوله رحمه الله ويتعرض في الفطر للفطرة واحكامها وفي الاضحى للاضحية واحكامها لو كبر كالخطيب الجمعة ولو ادركه في اثنائها واتى بما فاته من التكبير متمكنا ولو في ركوع الاولى يدخل معه ويسقط ما فات ولو في ركوع الثانية ثم بعد سلامه بركعة ولو في تشهده تابعه ثم يستقبلها ندبا بعد فراغ الخطبة ويعد الخطبة يسمعها ثم ياتي بها ولو كان في المسجد فالتحية فالسماع فالعيد ولو اشتغل بها عند علم الفوات جاز اقول في هذا الكلام مباحث الاول الخطبتان هنا كما في الجمعة اجماعا الا انه ينبغي ان يذكر في خطبة الفطر ما يتعلق بالفطرة ووجوبها و شرايط الوجوب في قدر المخرج وجنسه ومستحقه ووقته وفي الاضحى يذكر حال الاضحية واستحبابها وما يجري

بها ووقت ذبحها وكيفية توزيعها لان النبي صلى الله عليه واله قال في خطبته من ذبح قبل ان يصلي فانما هو شاة لحم عجلة لاهله ليس من النسك في شي ومن ذبح قبل الصلوة فليذبح مكانها اخرى ومن ذبح بعد الصلوة فقد تم نسكه وقد اصاب سنة المسلمين الثاني يستحب للخطيب ان يكون كخطيب الجمعة متصفا بجميع صفاته من اللباس والسكينة والوقار والتردي والتوكي على شي وغير ذلك مثل السلام على من عند المنبر قبل صعوده والسلام على الناس بعد صعوده و الجلوس بين الخطبتين وبالجملة ان يفعل جميع ما يفعله خطيب الجمعة ويترك جميع ما يتركه الثالث اذا ادرك المأموم بعض التكبيرات مع الامام اتى في نفسه ما فاته فان خاف فوت الركوع والى ما فاته من التكبير من غير قنوت الرابع لو ادرك الامام وهو راكع ركع معه وسقط ما فاته من التكبير لانه ذكر فات محله فيفوت بفواته والتقضية الخامس لو ادركه في الركعة الثانية فقد ادرك ركعة ويتم بعد تسليم الامام بركعة اخرى واذا ادركه في التشهد تابعه فيه فاذا فرغ الامام من الخطبة استقبل الصلوة ندبا وكذا لو ادرك والامام يخطب فانه يسمع الخطبة ثم ياتي بالصلوة ولو صليت العيد في المسجد فدخل والامام يخطب صلى التحية لعموم الامر بها ثم سمع الخطبة فاذا انقضت صلى العيد ولو علم فوات سماع الامام فاستغل بها ندبا قبل تسليم الامام جاز قوله رحمه الله وسنن الاصحار بها في غير مكة وحضور مطر وخوف والسجود على الارض متطيبا متجملا ماشيا حافيا بمحاسن الفطر وبغيره جاهرا بقراة الاعلى والشمس في الاولى والثانية والشمس والغاشية او بالعكس او الغاشية والاعلى وتتخير حضور الجمعة غير الامام والبلدي اقول في هذا الكلام مباحث الاول استحباب الاصحار بها الا بمكة لقول الصادق عليه السلام يخرج الامام الى البر حيث ينظر الى افاق السما وقد كان رسول الله صلعم يخرج الى البقيع فيصلي بالناس واما استثنا مكة فلقول الصادق عليه السلام السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم الى العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في مسجدهم ولتميزه عن جميع المساجد لموجب التوجه اليه من جميع الافاق فلا يناسب الخروج عنه ويصلي في غيره من المساجد مع العذر كالخوف والمطر الثاني يستحب السجود على الارض لان الصادق عليه السلام اتى بخمرة يوم الفطر فامر بردها وقال هذا يوم كان رسول الله صلى الله عليه واله يحب ان ينظر الى السما ويضع جبهته على الارض الثالث يستحب ان يتطيب ويلبس احسن ثيابه ويتعمم شتاء وصيفا قال رسول الله صلى الله عليه واله ما على احدكم ان يكون له ثوبان سوى ثوبي مهنته لجمعته وعيده يخرج ماشيا على سكينة ووقار قال عليه السلام من السنة ان ياتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا وان يكون حافيا فانه ابلغ في الخضوع وان يكون الرجوع في غير الطريق التي خرج فيها لانه عليه السلام كان يفعل ذلك ولو احتاج الى الركوب في الخروج او الرجوع فلا باس

الى يستعين الفاتحة في كل ركعة اجماعا ويجب سورة اخرى في كل ركعة ولا يجب بعينها اجماعا كغيرها من الصلوات ولكن اختلفوا في الافضل وعلمائنا قولان احدهما انه يقرا في الاولى بعد الحمد الاعلى وفي الثانية بعدها الشمس لقول الباقر عليه السلام يقرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية والشمس وضحاها والثاني في الاولى بالشمس وفي الثانية بالغاشية لرواية معوية ابن عمار الدالة على ذلك والقولان للشيخ وبايهما اتى كان حسنا الخامس يستحب الجهر بالقراة في العيد اجماعا اقتدا بفعل النبي صلى الله عليه واله ولانها صلوة عيد فاشبهت الجمعة السادس اذا اتفق العيد يوم الجمعة اختلف الاصحاب على ثلثة اقوال بعد اتفاقهم على وجوب الحضور على الامام قال الشيخان يتخير من حضر العيدين حضور الجمعة وعدمه واختاره العلامة والشهيد سوا كان من البلد او من غيره لان في الحضور ثانيا زيادة تكليف ولما رواه ابن بابويه في كتابه عن الحلبي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا في زمان علي عليه السلام فقال من شا ان ياتي الجمعة فلياتي ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وقال القاضي وابو الصلاح يجب الحضور مطلقا سواء كان من اهل البلد او غيره لان الاصل وجوب الصلاتين ولان وجوب الحضور على الامام يدل على وجوب الحضور على غيره والا لزم تكليف الامام لتوقفه على فعل لا يعلم اتفاقه من الغير واجيب بان الواجب على الامام ليس هو الجمعة بل الحضور وهو لا يتوقف على فعل الغير فان اجتمع العدد انعقدت وجوبا والا فلا واوجب ابن الجنيد الحضور على البلدي دون قاصي المنزل لان المشقة فيه اكثر ولرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام واختاره المصنف قوله رحمه الله والجهر بالتكبير في الفطر لاربع اولها المغرب ليلته واخرها العيد الله اكبر ثلثا لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا وفي الاضحى عقيب خمسة عشر بمنى وبغيرها العشر اولها ظهره واخرها صبح الثالث عشر والثاني عشر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام ولو تركه الامام كبر المأموم ويأتي به الناسي ولو فاتت فعقيبه اقول يستحب التكبير في عيد الفطر عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد واوجبه السيد المرتضى وابن الجنيد ويستحب رفع الصوت به لان فيه اظهار شعاير الاسلام ويستحب التكبير ايضا في الاضحى عقيب خمس عشرة صلوة اولها ظهر يوم النحر واخرها صبح الثالث من ايام التشريق او صبح الثاني ان كان في غير منى لقول الصادق عليه السلام التكبير في الامصار عقيب عشر صلوات فاذا نفر الحاج النفر الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى الظهر والعصر فليكبر لقوله تعالى واذكروا الله في ايام معدودات وهي ايام التشريق وليس فيها ذكر لله مامور به غير التكبير والاستحباب مذهب الشيخ وابن ادريس واختاره المتاخرون لاصالة البراة ولما رواه

سعيد النقاش عن ابي عبد الله عليه السلم قال اما ان في الفطر تكبيرا الا انه مسبوق واذا ثبت الاستحباب في الفطر ثبت
في الاضحى لعدم القايل بالفرق واحتج المرتضى بالاحتياط وبالاجماع وبقوله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم
والامر للوجوب وهو مستحب للجامع والمنفرد والحاضر والمسافر واما كيفية التكبير ففيه خلاف بين الاصحاب
لاختلاف الروايات فيه قال العلامة في النهاية والاشهر في صفته ان يقول في عيد الفطر الله اكبر مرتين لا اله
الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا وله الحمد على ما اولانا ويزيد في الاضحى ورزقنا من بهيمة الانعام واختار
الشهيد انه يكبر في الفطر ثلثا تابعه المصنف ولم يذكر ذلك في المختلف لاحد من المتقدمين ولا كلاجاين ولو ترك
الامام كبر المأموم خلافا لابن عباس ولو نسي الصلوة التي تكبر عقيبها قضاها مع التكبير لقوله عليه السلم ما فاتته
صلوة فليقضها كما فاتت وقال الشافعي لا يكبر لفوات محله قوله رحمه الله والخروج بعد طلوعها وتأخيره في
الفطر عن الاضحى كما يفطر بحلو ويزكي خلافا للاضحى فليطعم بالمستحب ويحرم البيع وشبهه بعد نداء المؤذن
كالسفر بعد الطلوع وقبله لمن وجب عليه السعي ليدرك ... وكره بغيره وبعد الفجر كصحبة السلاح بلا خوف و
التنفل بعدها وقبلها الا بمسجده عليه السلم اقول في هذا الكلام مباحث الاول وقت الخروج الى العيد بعد
طلوع الشمس ويتأخر في الفطر بحيث يطعم قبل خروجه ويصلي من الحلاوة لان النبي صلى الله عليه واله كان يأكل قبل
خروجه تمرات ثلاثا او خمسا او سبعا ويأكل بعد عوده في الاضحى ما يضحي به الثاني يحرم البيع وشبهه من العقود
بعد النداء الى الصلوة كما في يوم الجمعة الثالث يحرم السفر بعد طلوع الشمس حتى يصلي العيد كما يحرم بعد دخول
الوقت يوم الجمعة ولو احتاج الى السعي قبل طلوع الشمس ليدرك صلوة العيد حرم السفر اذا كان مقدار
السعي كما في يوم الجمعة ويكره السفر قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر لمن لا يفتقر الى السعي الرابع يكره حمل
السلاح مع عدم الخوف لمنافاته الخضوع والاستكانة الخامس يكره التنفل قبل الصلوة وبعدها الا
في مسجد رسول الله صلى الله عليه واله حتى تزول الشمس وقال ابو الصلاح وابن البراج وابن حمزة لا يجوز
لما رواه عبد الله ابن سنان عن الصادق عليه السلم قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس
بعدهما ولا قبلهما وهو يدل على ان التطوع مبتدع واجيب بحمل على الكراهية واطلق الشيخ في الخلاف القول
بالكراهية واستثنى في المبسوط مسجد المدينة فانه يستحب ان يصلي فيه ركعتين قبل الخروج وهو المعتمد
قوله رحمه الله ومنها صلوة الايات وتجب بكسوف النيرين لا الكواكب ولا بكسوف النيرين بها والزلزلة
والريح الشديدة والمخاوف المخوفة والصيحة كالرعد الهائل والسحاب المنفتحة ركعتان كل خمس ركوعات

وسجدتين اقول تجب هذه الصلوة للكسوفين على الاعيان اجماعا عند علمائنا واستحبابا عند الجمهور وتجب
للزلزلة ولجميع اخاويف السماء ولم يذكر ابو الصلاح غير الكسوفين وابن حمزة اضاف الى الزلزلة والريح السوداء
والظلمة وهل تجب هذه الصلوة في كسف بعض الكواكب بعضا او في كسف احد النيرين باحد الكواكب كما
قال بعضهم انه شاهد الزهرة في جرم الشمس كاسفة لها فيه اشكال الياسامن عدم النص وخفا ذلك على الحس
لعدم ادراكه ذلك وانما يستفاد من قول المنجمين الذين لا يوثق بهم ومن كونه اية مخوفة فتشارك النيرين في
الحكم والمعتمد الاول وهو اختيار العلامة والشهيد والمصنف وهي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات
وسجدتين لان النبي صلى الله عليه واله ركع خمس ركوعات وسجد سجدتين وفعله اذا تبين شملها قوله
رحمه الله فالنيران تؤقت بالاحتراق الى ابتداء الانجلاء فان قصر عن الخفيفة وشرطها المفقود سقطت لو غاب
كاسفا او ستره الغيم والادا باق والبواقي اسباب فالادا دائما ويجوز حذفه اقول المشهور وقت هذه الصلوة
في الكسوفين من الابتداء الى الاخذ في الانجلاء فان قصر الوقت عن الصلوة الخفيفة وهي المعيضة وعن شروطها
المفقودة وهي غير الحاصلة سقطت وظاهر المرتضى وابو الصلاح ونجم الدين في المعتبر ان وقتها من الابتداء
الى تمام الانجلاء وجزم به الشهيد في دروسه احتج الاولون برواية حماد ابن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم
قال ذكروا انكساف الشمس وما يلقى الناس من شدته فقال اذا انجلى منه شيء فقد انجلى احتج الاخرون بما
رواه معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال صلوة الكسوف اذا فرغت قبل ان ينجلي فاعد وقد خرج
الوقت الاخذ في الانجلاء لما شرعت الاعادة كما لا تستحب بعد الانجلاء واجاب في المعتبر عن الرواية الاولى باحتمال
ارادة تساوي الحالين في زوال الشدة لا في بيان الوقت والاول اشهر والثاني احوط كما لو غاب ستره الغيم
وغابت الشمس منكسفة او طلعت على القمر منكسفا لان الاداء باق كما صاله بقاء الكسف وقوله عليه السلم اذا رأيتم ذلك
فصلوا وقيل لا تجب الصلوة لذهاب سلطانهما والمعتمد الاول لان ذهاب السلطان لا يسقط ما
ثبت وجوبه قبل الذهاب قال المصنف والباقي اسباب فالاداء دائما ويجوز حذفه ومراده بالباقي ما عدا
الكسوفين من جميع الاخاويف ولم يفرق بين الزلزلة والصيحة وغيرهما وهو مذهب العلامة وعند المشهور ان
الرياح المظلمة والظلمة والحمرة الشديدة وقت صلوتها مدتها فان قصر فلا وجوب واما الزلزلة والصيحة
فوقتها العمر يصلي اداء وان سكنت لانهما من قبيل الاسباب لا الاوقات لان وقتها يضيق عن فعلها و
يجوز حذفه الاداء قوله رحمه الله وتجب على العمد فيقضي باهماله مع العلم والتعمد والنسيان لا مع الجهل

الا باستيعاب النيرين ولو اتفقت وحاضرة وتضيقتا والحاضرة وتقضي الايات فرط بالتأخير فان انعكس تخير
والاولى الكسوف ويقدم المختص بالتضيق لو دخل في الكسوف فتضيقت الحاضرة قطعها واشتغل ثم اتم الكسوف
اقول في هذا الكلام مباحث الاول في القضاء يجب مع الفوات عمدا ونسيانا مع العلم وان احترق بعض القرص
وقال في النهاية والمبسوط لا يقضي مع النسيان وقال المرتضى لا يقضي ان احترق كله واطلق وظاهره عدم القضاء
مع عدم الاستيعاب وان تعمد الترك والمعتمد الاول لقوله عليه السلم من فاتته صلوة فليقضها اذا ذكرها ولما
رواه عمار عن ابي عبد الله عليه السلم في صلوة الكسوف ان اعلمك احد وانت نايم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم
تصل فعليك قضاؤها الثاني لو لم يعلم واحترق بعضه لم يقض جماعة ولا فرادى وهو المشهور وقال
المفيد تقضى فرادى مع احتراق البعض وتقضى جماعة مع احتراق الجميع والمعتمد الاول لرواية حريز عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا انكسف القمر ولم تعلم حتى اصبحت ثم بلغك فان احترق القرص كله فعليك القضاء وان لم يحترق
كله فلا قضاء عليك ورواية محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا انكسفت الشمس كلها ولم تعلم ثم
علمت فعليك القضاء وان لم تحترق كلها فلا قضاء وان احترق القرص كله وجب القضاء عند علمائنا علم
او لم يعلم نسي او تعمد للرواية بين المذكورتين الثالث لو اتفق الكسوف في وقت فريضة حاضرة فان تضيقتا
او تضيقت الحاضرة ابتدأ بها وجوبا وان تضيقت الكسوف بدأ بها وجوبا ايضا وان اتسع الوقتان تخير ويستحب
تقديم الحاضرة على المشهور بين الاصحاب لشدة اهتمام الشرع بها ولا يجب وظاهر النهاية الوجوب وهو ظاهر
ابن البراج وابن حمزة لاطلاقهم الابتداء بالفريضة وقال في المبسوط يصلي الكسوف ثم الفريضة ثم قال وروي
انه يبدا بالفريضة على كل حال وان كان في اول الوقت وهو احوط وقال ابن بابويه لا يصليها في وقت فريضة
حتى يصلي الفريضة وفي كتاب من لا يحضره الفقيه ولا يجوز ان يصليها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة
واوجب ابن بابويه النقل ثم لا يوجبه وعند المصنف الاولى تقديم الكسوف وهو مخالف للمشهور واذا قدم الفريضة
لضيق وقتها وفاتت الكسوف فان كان قد فرط في الكسوف او الفريضة بان اخر الصلوة مع تمكنه وجب
القضاء والا فلا لو دخل في الكسوف قبل تضيق الحاضرة وخشي لو اتم الكسوف فوات الحاضرة
قطعها اجماعا وصلى الحاضرة ثم بنى الكسوف حيث قطع وهو المشهور بين الاصحاب وقال في المعتبر وعندي
تردد لان الفعل الكثير مبطل لكل صلوة فرض قوله رحمه الله ولا بد من الفاتحة في الاولى والثانية ويجزي
معها السورة ومنها في الخامس والعاشر ومنها بعض فرا من حيث قطع ولو سبق المأموم بركوع فاتت

تلك الركعة فاما ان يصبر الى الثانية ويتابعه ليقوم اليها فيستأنف ويتم بركعة اخرى بعد سلامه اقول كيفية هذه الصلوة
ان يقرأ الحمد وسورة ايها اتفق او بعضها ثم يركع فاذا انتصب قرأ الحمد ثانيا وسورة ان كان اتم الاولى والا قرأ من حيث
قطع فاذا كمل خمسا سجد سجدتين ثم قام من غير تكبير فقرأ وركع معتمدا ما تقدم في الاولى ثم يتشهد ويسلم ولا بد من الحمد في
الاولى والثانية ويتكرر وجوبا ان اتم السورة وان بعض السورة فلا بد من تمامها في الخامس والعاشر وهذه الكيفية
مروية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم لم يختلف الاصحاب فيها الا ابن ادريس فانه قال اذا اكمل السورة استحب له ان يقرأ
الحمد محتجا ان الركوعات كركعة واحدة ولا يجب تكرار الحمد في الركعة الواحدة والاخبار ظاهرة في الوجوب ولو فات
المأموم بعض الركوعات فاتت تلك الركعة لان الركوع ركن فيها ولا يتحمله الامام فاما ان يصبر حتى يدخل في الثانية ثم
يفعل معه او يتابعه ندبا فاذا قام الى الثانية استأنف الصلوة من راس ثم يتم بعد تسليم الامام بركعة قوله رحمه الله ولو اجتمع
عيد واية وجنازة قدم ما يخشى فوته فان اتسع الكل فالجنازة فالاية ولو خشي العيد قدم ويخطب له بعد الاية ولو
ضاق الكل فالجنازة فالعيد فالاية ولو اجتمع مع الجمعة وضاقا فالجمعة ومع السعة يقدم لتقدمه مع الاستسقاء ودعاء
الموقف والدفع الى منى وتطهير الامام بها يوم التروية وصلوة الليل وان فاتت او منذورة موقتة لسعتها ولو
تضيقا فالكسوف ويكره ان فرط بالتأخير ولا يجوز على الراحلة وماشيا مختارا اقول في هذا الكلام مباحث
الاول اذا اجتمع عيد واية وجنازة قدم ما يخشى فوته وجوبا ولا امتناع في اجتماع الكسوف والعيد بالنسبة الى قدرة
الله تعالى لامكانه وعدم اجتماع الكسوف والعيد بالعادة لان الشمس لا ينكسف الا في التاسع والعشرين او في الاخر
فلا يتصور كونه في عيد الفطر ولا الاضحى فان العادة لا يخرج نقيضها عن حد الامكان بالنسبة الى قدرة الله تعالى
والفقهاء يفرضون ان الممكن وان لم يقع عادة ليبينوا الاحكام المنوطة بها كما يفرضون ما يوجد عادة فان اتسع
وقت الجميع قدم الجنازة للخوف من التغير ثم الاية لتعلقها بسبب يخاف في اشرد ذلك على سبيل الاستحباب
دون الوجوب ولو خشي فوات العيد قدم وجوبا لان فواته متحقق وفوات الكسوف غير متحقق ولا يخطب حتى
يصلي الكسوف فاذا انجلى خطب للعيد ولو ضاق الجميع قدم الجنازة لخوف التغير ثم العيد لتحقق فواته ثم
الاية لعدم تحقق فواتها فان فاتت من غير تفريط فلا قضاء ويقضي معه الثاني ان يجتمع الكسوف والجمعة فاذا اتسع
الوقت بدا بالكسوف ويقصد فواته فيقرأ السور القصار بعضا فاذا فرغ اشتغل بخطبة الجمعة ولو تضيق
الوقت بدا بالخطبة مخففة ثم بصلوة الجمعة ثم الكسوف الثالث ان يجتمع صلوة الكسوف مع الاستسقاء فيقدم
الكسوف لان المندوب لا يزاحم الواجب وكذا لو كان في الموقف حالة الكسوف فقدمت الصلوة على دعاء الموقف

وكذا لو خسف القمر بعد الفجر من ليلة المزدلفة وهو بها صلى صلوة الكسوف وان فاتته الدفع الى منى قبل طلوع الشمس وكذا
لو خسفت الشمس يوم الغدير للامام وهو بمكة صلى صلوة الكسوف وان فاته فعل الظهر بمنى لانها واجبة عليه بخلاف
فعل الظهر بمنى فانه مندوب والمندوب لا يزاحم الواجب ويقدم صلوة الخسوف على صلوة الليل وان فاتت الرابع
اذا اتفق مع سنن مرة موقتة بدا بما يخشى فواته ولو اتسع لهما تخير والاولى الكسوف ولو تضيق الوقت بدا بالكسوف
وان فاتت المندوبة ويكره ان فرط بالتاخير والا فلا الخامس لا يجوز ان يصلي هذه الصلوة على الراحلة ولا ماشيا
اختيارا لانها فريضة فلا يجوز على ولا ماشيا كغيرها من الفرائض خلافا للجمهور فانها عندهم مندوبة فيجوز
على الراحلة كغيرها من النوافل قوله رحمه الله ويندب الستر والجماعة وان لم يستوعب حتى الشواب ويكره للشواب
منهن بل في بيوتهن جماعة بواحدة منهن والجهر مطلقا والقنوت لكل شفع واقله الخامس والعاشر تحت السماء
ويعاد مع البقاء بنية الندب او يشتغل بالدعاء والتسبيح ويكبر لكل ركوع ورفع الا في الخامس والعاشر فيسمع
اقول ذكرهنا اشيا مندوبة الاولى يستحب له التوجه بعد تكبيرة الاحرام كغيرها من الفرائض الثاني يستحب
فيها الجماعة وان لم تستوعب الفرض وقال ابنا بابويه مع الاستيعاب تصلي فرادى والمعتمد الاول لانها
فريضة والجمع في الفرائض مستحب للرجال والنساء الا انه يكره للشواب ذات الهيئة حضور جماعة الرجال للافتتان
ويستحب للعجائز ومن لا هيئة لها الاجتماع ولو جمع الرجال يوم الشواب بواحدة منهن الثالث يستحب الجهر في الكسوف
لان الرسول وعليا عليهما السلم جهرا في كسوف الشمس الرابع يستحب القنوت في الثاني والرابع والسادس والثامن و
العاشر وبهذه النقل المشهور عن اهل البيت عليهم السلم واقله في الخامس والعاشر واقله منه في العاشر لان
القنوت مظنة الاجابة في موضع الحاجة الخامس يستحب ان يصلي تحت السما لانه مقام خضوع واسترحام فيشرع
البروز بها كالاستسقاء السادس يستحب الاعادة مع البقا بنية الندب وظاهر المرتضى وابي الصلاح وجوب
الاعادة والمعتمد الاستحباب وان شاء اشتغل بالدعاء والتسبيح الى الانجلاء السابع يستحب التكبير عند كل
ركوع وعند الرفع منه الا في الخامس والعاشر فيقول عند الرفع سمع الله لمن حمده قوله رحمه الله وفضل
المستحبات اقسام الاول ذوات الاوقات وهي ضروب الاول نافلة اليومية وهي ما حملنا اليومية فضلا
واهمها وافضلها ركعتا الفجر والوتر ثم ركعتا الزوال ثم نوافل المغرب والليلة اقول النوافل على اربعة
اقسام الاول ذوات الاوقات اي لها اوقات معلومة الثاني ما نسب الى اشخاص معينين الثالث ماله سبب
وكل قسم من هذه الاقسام الثلثة تنقسم الى اقسام متعددة الرابع ما لا سبب له ولا وقتا معينا فالاول

من ذوات الاوقات نافلة اليومية وهي اما تابعة للفرائض او لا فالتابعة للفرائض ثلث وعشرون ركعة قبل
الصبح ركعتان وثمان قبل الظهر وقبل العصر مثلها واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشا تعدان بركعة وغير
التابع للفرائض صلوة الليل وهي في المشهور احدى عشرة ركعة ثمان صلوة الليل واثنتان للشفع وواحدة للوتر قال
الصادق عليه السلم كان رسول الله صلعم يصلي من التطوع مثلي الفرض ويصوم من التطوع مثلي الفرض وقال علي بن
بابويه افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدهما ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدهما نافلة المغرب وبعدها
تمام نافلة الليل وبعدها تمام نوافل النهار قوله رحمه الله ويندب اضافة الوصف قراة ودعا والقران والاهتمام
وللاستقبال والتطويل في الليلية سعة وضيقا فالتخفيف فالحمد فقط والوتر بثلاث وركعتا الفجر اقول يستحب ان
يضيف الى ركعتين ما لهما من القراة والدعا المذكور في المصباح ويستحب القران بان لا يصليهما ماشيا ولو فعل
جاز وان يصلي قايما لا قاعدا ومستقبلا لا مستدبرا ويجوز القعود والاستدبار في النافلة اختيارا ويستحب التطويل
في الليلية مع سعة الوقت ومع الضيق بالحمد فقط فان ضاق الوقت عن صلوة الليل صلى ركعتي الشفع وركعة
الوتر وهو معنى قوله فالوتر بثلاث قوله رحمه الله والضحى بدعة كالجمع في نافلة رمضان ويكره الكلام قبل
نافلة المغرب ويستحب جعل سجدة الشكر بعدها وركعتا الغفلة بعد الحمد في الاولى وذا النون اذ ذهب الاية
وفي الثانية وعنده مفاتح الغيب الاية وركعتا الوصية بالزلزلة ثلث عشرة مرة وبالتوحيد خمس عشرة مرة
في الاولى والثانية اقول في هذا الكلام مباحث الاول صلوة الضحى بدعة عند علمائنا قالت عائشة ما رايت
النبي صلى الله عليه واله صلى الضحى قط وانكر علي عليه السلم صلوة الضحى والجمع في نافلة رمضان بدعة ايضا سئل
الباقر عليه السلم والصادق عليه السلم عن الصلوة في رمضان نافلة الليل جماعة فقالا ان النبي صلى الله عليه واله وسلم
صعد على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة في رمضان نافلة الليل جماعة بدعة وصلوة
الضحى بدعة فلا تجمعوا في رمضان صلوة الليل ولا تصلوا الضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة سبيلها الى النار الثاني يكره الكلام بين المغرب ونافلتها لان الصادق عليه السلم نهى عنه الثالث
يستحب جعل سجود الشكر بعد نافلة المغرب فيفصل بين الفريضة ونافلتها قال الهادي عليه السلم ما كان احد
من ابائي يسجد الا بعد السابعة الرابع يستحب زيادة على الرواتب ان يصلي بين المغرب والعشا بعد الرواتب
ركعتي الغفلة قال الصادق عليه السلم يصلي ركعتين يقرا في الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون الى قوله
ننجي المؤمنين وفي الثانية الحمد وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية ثم يدعو بدعائها ويسال الله حاجته

الخامس صلوة الوصية قال رسول الله صلى الله عليه واله اوصيكم بركعتين بين العشائين يقرا في الاولى بالحمد
اذا زلزلت ثلث عشرة مرة وفي الثانية الحمد والاخلاص خمس عشرة مرة فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين
فان فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من المصلحين فان فعل ذلك في كل ليلة
زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى قوله رحمه الله وفي كل اثنا عشر ركعة اقول الثاني من ذوات الاوقات
يستحب ان يصلي كل يوم اثنى عشرة ركعة روى ابو بردة الاسلمي قال قال رسول الله صلعم من صلى في كل يوم اثنى
عشرة ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قوله رحمه الله الثالث عمل الاسبوع فليلة السبت اربع في كل بعد الحمد و
الكرسي ثلثا والتوحيد مرة والكرسي في دبرها ثلثا ويومه اربع في كل بعد الحمد الجحد ودبرها الكرسي مرة
اقول روي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من صلى في ليلة السبت اربع ركعات يقرا في كل ركعة الحمد مرة واية
الكرسي ثلث مرات وقل هو الله احد مرة فاذا سلم قرا في دبر هذه الصلوة اية الكرسي ثلث مرات غفر الله
له ولوالديه وكان ممن يشفع له محمد صلعم وروي عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من صلى يوم السبت
اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وثلث مرات قل يا ايها الكافرون فاذا فرغ منها قرا اية الكرسي
مرة كتب الله تعالى له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة قوله رحمه الله وليلة الاحد ركعتان في الحمد والكرسي
والاعلى والتوحيد مرة ويومه اربع في كل بعد الحمد امن الرسول متمما اقول روي عن النبي صلى الله عليه
واله انه قال من صلى ليلة الاحد ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي مرة وسبح اسم ربك
الاعلى مرة وقل هو الله احد مرة جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومقعده ... حتى يموت وروي
عن رسول الله صلعم من صلى يوم الاحد اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب وامن الرسول الى اخرها
كتب الله له بكل نصراني ونصرانية عبادة الف سنة قوله رحمه الله وليلة الاثنين اربع ركعات في كل الحمد سبعا
والقدر مرة ودبرها اللهم صل على محمد وال محمد مائة واللهم صل على جبرئيل ويومه اقول روى انس
ابن مالك عن رسول الله صلعم من صلى ليلة الاثنين اربع ركعات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب سبع مرات
وانا انزلناه في ليلة القدر مرة واحدة ويفصل بينهما بتسليمة فاذا فرغ يقول مائة مرة اللهم صل على محمد وال
محمد ومائة مرة اللهم صل على جبرائيل اعطاه الله سبعين الف قصر في الجنة في كل قصر سبعون الف دار في
كل دار سبعون الف بيت في كل بيت سبعون الف جارية ويوم الاثنين كما روي في ليلته من الكيفية
والثواب قوله رحمه الله وليلة الثلث ركعتان في كل الحمد والكرسي والتوحيد وشهد الله مرة مرة و

ويومه بعد انتصاف النهار عشرون في كل الحمد والكرسي مرة والتوحيد ثلثا اقول روي عن رسول الله صلى الله عليه
واله وسلم من صلى ليلة الثلثا ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وشهد الله
مرة مرة اعطاه الله ما سال وروي عنه صلعم من صلى يوم الثلثا بعد انتصاف النهار عشرين ركعة يقرا في كل
ركعة فاتحة الكتاب مرة واية الكرسي مرة وقل هو الله احد ثلث مرات لم يكتب عليه خطيئة الى سبعين يوما
قوله رحمه الله وليلة الاربعا ركعتان في كل الحمد والكرسي والتوحيد والقدر مرة مرة ويومه اثنا عشرة ركعة
في كل بعد الحمد التوحيد والمعوذتان ثلثا ثلثا اقول قال النبي صلى الله عليه واله من صلى ليلة الاربعا ركعتين
يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب واية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في القدر مرة مرة غفر الله له ما تقدم
من ذنبه وما تاخر وروي انه قال من صلى يوم الاربعا اثنتي عشرة ركعة يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة و
قل هو الله احد ثلث مرات وقل اعوذ برب الفلق ثلث مرات وقل اعوذ برب الناس ثلث مرات نادى
مناد من عند العرش يا عبد الله استانف العمل فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قوله
رحمه الله وليلة الخميس والجمعة ويوماهما كالاثنين واختصت ليلة الخميس بين الفرضين بركعتين في كل بعد الحمد
الكرسي والقدر وقل خمسا خمسا ودبرهما الاستغفار خمس عشرة مرة ويهدي للابوين يؤدي حقهما ويومه لطلب
العلم كالاثنين والحاجة فيه وفي السبت مباكرا اقول يستحب ان يصلي ليلة الخميس ويوم الخميس مثل صلوة ليلة
الاثنين ويومها وتختص ليلة الخميس بركعتين زايدتين على ليلة الاثنين كما قاله المصنف روى ابن مسعود
عن النبي صلعم انه قال من صلى ليلة الخميس بين المغرب والعشا الاخرة ركعتين يقرا في كل ركعة الحمد مرة
واية الكرسي خمس مرات وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد والمعوذتين كل واحد خمس مرات فاذا
فرغ من صلاته استغفر الله خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد ادى حق والديه ويختص يوم الخميس
باستحباب اشيا كثيرة لم يذكر المصنف منها غير الاشيا لطلب العلم كاستحبابه يوم الاثنين والسعي في الحاجة
فيه وفي يوم السبت مباكرا لقوله عليه السلم اللهم بارك لامتي في سبتها وخميسها ولا يحصل ذلك في بواكرها واعرض
المصنف عن الباقي لئلا يطول الكتاب وكون ذلك موكولا الى الكتب المختصة به كالمصباح وغيره من الكتب
المصنفة في ذلك قوله رحمه الله وليلة الجمعة بركعتين في كل الحمد والزلزلة خمس عشرة مرة ويومها بتضعيف
العمل مطلقا وكراهة الحجامة والشعر والشوك كالاربعا اقول ليلة الجمعة مع يومها تختص باشيا كثيرة ذكر
المصنف منها شيا يسيرا وذلك يكون الى المصباح الكبير وغيره من كتب العبادات روي عن علي عليه السلم

فان من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرا فيهما فاتحة الكتاب واذا زلزلت الارض زلزالها خمسة عشر مرة امنه الله من عذاب القبر
ومن اهوال يوم القيامة ويروى عنه صلعم وان الخير والشر يضاعفان يوم الجمعة فينبغي للانسان ان يستكثر من الخير
ويجتنب الشر ويكره الحجامة والشعر والشنو ويكره في الجمعة والاربعا قوله رحمه الله والكاملة اربع قبل الزوال في كل الحمد
والفلق وقل والكرسي والقدر وشهد الله عشرا عشرا وبعدها الاستغفار مائة كالتسبيحات الاربع بالحوقلة و
كالصلوة عليه واله اقول روى عن علي عليه السلم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من صلى اربع ركعات
يوم الجمعة قبل الصلوات يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب عشر مرات وقل اعوذ برب الفلق عشر مرات وقل اعوذ
برب الناس عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات وقل يا ايها الكافرون عشر مرات واية الكرسي عشر مرات
وفي رواية اخرى وانا انزلناه عشر مرات وشهد الله عشر مرات فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة
ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم مائة مرة ويصلي
على النبي واله مائة مرة قال من صلى هذه الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السما وشر اهل
الارض قوله رحمه الله والاعرابية بعد ارتفاع النهار عشر فثنائية في الاولى بعد الحمد الفلق سبعا كالناس
في الثانية فيقيد بسلام الكرسي سبعا ورباعيتان في كل بتشهدان ويقرا في كل الحمد والنصر مرة والاخلاص
خمسا وعشرين وبعدها سبحان رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة اقول
روى عن زيد بن ثابت قال اتى رجل من الاعراب الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال بابي انت وامي
يا رسول الله انا نكون في هذه البادية بعيدا من المدينة ولا نقدر ان ناتيك في كل جمعة فدلني على عمل
فيه فضل صلوة الجمعة اذا مضيت الى اهلي خبرتهم به فقال رسول الله صلعم اذا كان ارتفاع النهار
فصل ركعتين تقرا في اول ركعة الحمد مرة وقل اعوذ برب الفلق سبع مرات واقرا في الثانية الحمد مرة
وقل اعوذ برب الناس سبع مرات فاذا سلمت فاقرا اية الكرسي سبع مرات ثم فصل ثمان ركعات
بتسليمتين واقرا في كل ركعة منها الحمد مرة واذا جاء نصر الله والفتح مرة وقل هو الله احد خمسا وعشرين
مرة فاذا فرغت من صلوتك فقل سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين
مرة فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما اقول الا وانا ضامن
له بالجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر الله له ذنوبه ولابويه ذنوبهما قوله رحمه الله والهدية ثمان اربعا
لرسول الله صلعم ومثلها لفاطمة وفي يوم السبت اربعا لعلي عليه السلم كما بعده فللصادق عليه السلم الخميس

ثم الجمعة فللنبي وحبيبه صلى الله عليهما ما وظف بهما ثم في السبت للكاظم عليه السلم اربعا وينتهي الخميس بالحجة عليهم السلم اقول روى
عنهم عليهم السلم تصلي العيد ثماني ركعات اربعا تهدى الى رسول الله صلى الله عليه واله واربعة تهدى الى فاطمة عليها السلم
ويوم السبت اربع ركعات تهدى الى امير المؤمنين عليه السلم ثم كذلك كل يوم الى واحد من الائمة عليهم السلم الى يوم الخميس
اربع ركعات تهدى الى جعفر بن محمد عليه السلم ثم في يوم الجمعة ايضا ثماني ركعات تهدى اربعا الى رسول الله صلعم
واربعا الى فاطمة عليها السلم ثم يوم السبت اربع ركعات تهدى الى موسى بن جعفر الكاظم عليه السلم ثم كذلك الى يوم الخميس
اربع ركعات الى صاحب الزمان عليهم السلم جميعا قوله رحمه الله والرابع اول يوم من كل شهر ركعتان في الاولى بعد
الحمد التوحيد ثلثين كالقدر في الثانية اقول روي عن ابي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد عليه السلم اذا دخل شهر
جديد تصلي اول يوم منه ركعتين تقرا في اول ركعة الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة وفي الركعة الاخرى
الحمد وانا انزلناه في ليلة القدر مثل ذلك وتتصدق بما تتسهل وتشتري به سلامة ذلك الشهر قوله رحمه الله
الخامس المواسم فمنها نافلة رمضان وهي الف ركعة في كل ليلة ثمان بعد المغرب واثنتا عشرة بعد العشاء في العشرين
وفي الاخير زيادة عشر وتصان في كل من الفرادى مائة واختصت بالاحيا كقراءة الروم والعنكبوت بالثالثة ومنها
ليلة الفطر ركعتان في الاولى بعد الحمد التوحيد الفا وفي مرة ومنها الغدير قبل الزوال بنصف ساعة شرعية
ركعتان في كل بعد الحمد الاخلاص والقدر والكرسي بالاثنين عشرا عشرا والتصافح بعدها وزيارة البر
للاخوان والاحرام ومنها التصدق بالخاتم رابع العشرين من ذي الحجة وصلاته كالغدير وقتا وكيفية ومنه
المباهلة ولو جعلناه الخامس صلاه فيه ما شا واستغفر عقيب كل ركعتين ودعا بالمرسوم ومنها صلوة عاشورا
اربع معضلة يحسن ركوعها وسجودها في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية وفي الثالثة الاحزاب وفي الرابعة
والمنافقون تيسر ثم يسلم ويحول وجهه نحو قبر الحسين عليه السلم ويزوره بالخاصة بيومه ومنها ليلة نصف رجب
اثنتا عشرة في كل الحمد وسورة وفي دبرها المعوذتين والاخلاص والكرسي ومنها ليلة المبعث اثنتا عشرة ركعة
في كل الحمد وسورة وفي دبرها كلا من الاخلاص والمعوذتين اربعا وفي يومه اثنتا عشرة في كل الحمد وسورة و
منها ليلة نصف شعبان اربع في كل بعد الحمد الاخلاص مائة ويدعو بعد هذه الصلوات بالمنقول اقول اراد
بالمواسم المعالم للعبادة معلومة في وقت معلوم من السنة قال صاحب الصحاح وموسم الحاج مجتمعهم سمي بذلك لانه
معلم يجتمع الله فدل على ان المواسم هي المعالم التي يفزع الناس اليها العبادة وغيرها كالبيع والشرى وحصل اجتماع
كموسم الحاج وموسم البيع والشرا ولم يحصل كالعبادة المذكورة وهذه الصلوات التي ذكرها المصنف مشهورة

وقد ذكر كيفية كل صلوة وما وظف لها من الادعية مذكورة في المصابيح فلا نطول بذكرها الكتاب قوله رحمه الله الثاني
ما نسب الى اشخاص معينين وهو صلوات الاولى صلوة امير المؤمنين عليه السلم اربع ركعات في كل بعد الحمد التوحيد
خمسين الثانية صلوة الزهرا عليها السلم ركعتان في الاولى بعد الحمد القدر مائة كالتوحيد وكلاهما في ركوعه عشرا
كما في سجوديه ورفعيه في كل ركعة ماتيان الرابعة صلوة جعفر عليه السلم في الاولى بعد الحمد اذا زلزلت وفي الثانية العاديات
وفي الثالثة النصر وفي الرابعة الاخلاص وبعد القراءة في التسبيحات الاربع خمس عشرة مرة وفي كل ركوع ورفعه
وسجوديه ورفعيه عشرا عشرا ويدعو في اخر سجدة بعد كل صلاة بما نقل او بما اراد وللمستعجل تجريدها وقضاها
وتصلى في كل وقت وافضله الجمعة اقول قد ذكر المصنف كيفية هذه الصلوات وادعيتها المنقولة مذكورة في
المصابيح من ارادها فليطلبها من هناك قوله رحمه الله الثالث ماله سبب وهو ضروب الاول صلوة الاستسقاء
لقلة الغيث وجفاف العيون وهو من الاداب ركعتان كالعيد تكبيرا وقنوتا بالاستغفار والتضرع بالتائب ويخطب
الجمعة ويامرهم بالتوبة والخروج من المظالم وصوم ثلثة يليها خروجهم الاثنين وقيل انه يتم بالجمعة مصحرين في غير
مكة بدوعا الزهد والصلاح والشيوخ والاطفال والبهائم والعجائز لا الشواب والفساق والكفار ولو اهل
ذمة والتفرقة بين الاطفال والامهات والخروج بسكينة خاشعا بسلام مستنظفا لا متطيبا جماعة فاذا سلم
حول رداه واستقبل مكبرا يمينه مسبحا يساره مهللا ملقنا الناس حامدا مائة ويتابعوه في الاذكار خاصة
ثم يصعد المنبر فيجلس حتى السليم ويأتي بخطبتين بالذكر ويصح من المسافر وفي كل وقت ومن الاجل وحده
ولو في بيته ويستسقا بالدعا بلا صلوة ولو نذره في وقته وجب الدعا خاصة ولو نذر صلوته وجبت من
غير صوم ولا خطبة ولو قيل صاحبهما او باحدهما تقيدت ولو نذر الامام ان يخرج بجماعة لم يلزمهم ويجب
اشعارهم وترغيبهم فيخرج وحده كغير ولو نذر ان يستسقي هو وغيره واستحب ان يخرج فيمن يطيعه ولو نزل
الغيث في اثنائها اتمها وجوبا الا مع العذر فيتم ولو مشيا مخففا ولو نذرها في المسجد فان كان الحرام تعين
والا اجزات في الصحرا ولو نذر الخطبة على المنبر لم تجز على الحائط ولو كثر الغيث واحتيج دعوا بان الله يحبسه
ويستحب التطهر الى السيل ولو تأهبوا فسقوا قبل الخروج سقطت وبعده قبلها فللشكر وفي اثنائها يتمونها استحبابا بين
الحمد ويختص بالجمعة قراءة ودعاء وينكر الخروج لو لم يجابوا ودعا اهل الخصب لاهل الجدب اقول وهذه الصلوة
مباحث الاول الاستسقاء مشروع بالكتاب والسنة قال الله تعالى واذ استسقى موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك
الحجر وقال تعالى فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا واصاب اهل المدينة قحط فبينا رسول الله

صلعم يخطب اذ قام رجل فقال هلك الكراع وهلكت الشاء فادع الله يسقينا فمد رسول الله يديه ودعا والسماء مثل الزجاجة
فهاجت ريح ثم انشات سحابا ثم اجتمع ثم ارسلت السماء عزاليها فخرجنا نخوض الماء حتى اتينا منازلنا فلم تزل
تمطر الى الجمعة الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وحبس الركبان فادع الله ان يحبسه
فتبسم رسول الله صلعم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فتصدعت السماء حول المدينة كانه الاكليل الثاني في كيفيتها وهي
ركعتان تقرا في كل واحدة الحمد وسورة ويكبر فيهما تكبير العيد لان الباقر عليه السلم قال ان النبي صلى الله عليه واله صلى صلوة
وكبر فيها سبعا وخمسا مرادة مع تكبيرة الافتتاح والركوع في الاولى وتكبيرة الركوع في الثانية وسيل الصادق عليه السلم عن
كيفية صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين وقال ابو حنيفة لا صلوة للاستسقاء وانما هو دعاء واستغفار لان
النبي صلعم استسقا على المنبر ثم نزل وصلى الجمعة ولم يصل للاستسقاء واجيب بانه استغنى عن الاستسقاء بصلوة
الجمعة لانها مشروعة فجاز ان يفعلها تارة ويقتصر على الدعا في الاخرى الثالث القنوت عقيب كل تكبيرة زائدة كما
في العيد الا انه يدعو هنا بالاستعطاف وسؤال الرحمة وانزال الغيث وافضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت
عليهم السلم صلى امير المؤمنين صلوة الاستسقاء وخطب طويلا ثم بكى وقال سيدي صاحت جبالنا واغبرت ارضنا
وهامت دوابنا وقنط منا ناس وتاهت البهائم وتحيرت في مراتعها وعجت عجيج الثكلى على اولادها وملت
الدوران في مراتعها حين حبست عنها قطر السماء فدق لذلك عظمها وذهب لحمها وذاب شحمها وانقطع
درها اللهم ارحم انين الانة وحنين الحانة وارحم تحيرها في مراتعها وانينها في مرابطها الرابع يستحب ان يصوم
الناس لهذه الصلوة ثلثة ايام يخطب الامام يوم الجمعة ويشعر الناس ويامرهم بصوم السبت والاحد والاثنين
والاربعا والخميس والجمعة ويخرج بهم الثالث للاستجابة دعا الصائم قال عليه السلم دعوة الصائم لا ترد الخامس
يستحب الاصحار بها لانه عليه السلم خرج بالناس الى المصلى يستسقي وقال عليه السلم لا يستسقى الا في البراري حيث ينظر
الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا في مكة لشرف البقعة فانه يصلى في مسجدها الحرام لانهم في الصحرا ينظرون
ما ينشا من السحاب ويترقب الغيث ولاستحباب اخراج الصبيان والنساء والبهائم والمساجد لا تتسع لذلك ولا
يمنع ذلك في الصحراء وهل يخرج المنبر قال المرتضى نعم لقول الصادق عليه السلم لمحمد بن خالد يخرج المنبر ثم يخرج
كما يخرج يوم العيدين وبين يديه المؤذنون وفي ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى صلى بالناس ركعتين بغير
اذان ولا اقامة وقيل لا يخرج بل يعمل شبه المنبر من طين السادس يستحب ان يخرج الناس على سكينة ووقار حفاة
لانه ابلغ في الخضوع والاستكانة ولقول الصادق عليه السلم يخرج كما في العيدين وان ينظف الخارج بالماء ويقطع

الى يحرم سواك وغيره ولا يتطيب لان التطيب للزينة وليس هو يوم زينة ويخرج في ثياب بذلة وهي المهين
من الثياب قاله صاحب الصحاح قال وابتذال الثوب وغيره امتهانه لان النبي صلى الله عليه وآله خرج متبذلا
متواضعا متضرعا ويكون مشيه وجلوسه في تواضع وسكينة وان يخرج الناس كافة لان اجتماع القلوب
على الدعا مظنة الاجابة ويخرج الامام من كان ذا دين وصلاح وعفة وعلم وزهد لقرب دعائهم من الاجابة
ويخرج الشيوخ والعجائز والاطفال لانهم اقرب الى الرحمة واسرع الى الاجابة قال عليه السلم لولا اطفال رضع وشيوخ
ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولا يخرج الشواب من النسا خوفا من الافتتان بهن ولا يخرج الكفار
وان كانوا اهل ذمة لانهم مغضوب عليهم ولئلا يصيبهم عذاب من حضرهم لان قوم عاد استسقوا فارسل
الله عليهم ريحا صرصرا فاهلكتهم ويكره اخراج المتظاهر بالفسق والمنكر من اهل الاسلام ويخرج البهائم لانهم
في مظنة الرحمة وطلب الرزق مع انتفا الذنب وقد جعلها عليه السلم سببا في دفع العذاب لقوله عليه السلم وبهائم
رتع وان سليمان عليه السلم خرج يستسقي فراى نملة قد استلقت على ظهرها وهي تقول اللهم انا خلق من خلقك ولا
غنا بنا عن رزقك فقال سليمان عليه السلم ارجعوا فقد سقيتم بغيركم وينبغي للامام ان يامر الناس بالخروج من
المظالم والاستغفار من المعاصي وترك التشاجر ويفرق بين الاطفال وامهاتهم ليكثر البكا والخشوع بين
يدي الله تعالى ويخرج هو والقوم بين يديه ذاكرين مستغفرين الى ان ينتهوا الى المصلى ولا اذان ولا اقامة
اجماعا بل يقول المؤذن الصلوة ثلثا ويجوز فعلها في الاوقات المكروهة لانها ذات سبب السابع تصلى هذه
الصلوة جماعة وفرادى ولو في بيته ويصح من المسافر والحاضر واهل البادية وغيرهم لعموم الحاجة واذا
صليت جماعة لا يشترط اذن الامام لان علة تشريعها حاصل الثامن يستحب اذا فرغ من الصلوة ان يخطب
اقتدا بفعله عليه السلم فاذا صعد المنبر جلس بعد التسليم على الناس كما في ساير الخطب ويخطب الخطبة المروية عن
علي عليه السلم والاولى انه يخطب خطبتين للنص على مساواة العيد التاسع يستحب ان يستقبل الامام القبلة بعد
فراغه من الصلوة قبل الخطبة ويكبر الله تعالى مائة مرة ثم يلتفت عن يمينه فيسبح الله تعالى مائة مرة ثم يلتفت عن
يساره ويهلل الله تعالى مائة مرة ثم يستدبر القبلة ويستقبل الناس ويحمد الله تعالى مائة مرة يرفع بذلك صوته
والناس يتابعونه في الاذكار دون الالتفات الى الجهات العاشر يستحب للامام بعد الفراغ من الخطبة تحويل الردا
فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه ثم يستقبل القبلة فيكبر الله مائة مرة الحادي عشر
يستحب الاكثار من الاستغفار والدعا والتضرع الى الله تعالى والاعتراف بالذنب لان المعاصي سبب انقطاع

الغيث لقوله عليه السلم اذا غضب الله على امة ثم لم ينزل بها العذاب غلت اسعارها وقصرت اعمارها ولم تربح تجارها ولم
يزك ثمارها ولم تغزر انهارها وحبس عنها امطارها وسلط عليها شرارها واذا قلنا ان المعاصي المعصية لله تعالى
سببا لانقطاع الغيث وجب التوبة عن المعاصي ويستحب كثرة الاستغفار ولان الاستغفار مع التوبة الخالصة تمحوا
المعاصي المانعة من نزول الغيث فان تاخرت الاجابة استحب الخروج ثانيا وثالثا وهكذا الى ان يجابوا لقوله صلعم
ان الله يحب الملحين في الدعا الثاني عشر لو تاهبوا للخروج فسقوا قبل الخروج لم يخرجوا وكذا لو سقوا بعد الخروج
وقبل الصلوة لم يصلوا لانتفا المقتضي نعم يستحب صلوة الشكر وسؤال الزيادة وعموم الخلق بالغيث ولو
سقوا في اثنائها اتموها ويزيدون من حمد الله وشكره على الاجابة وكذا اذا سقوا عقيب الصلوة الثالث
عشر اذا كثر الغيث وخافوا الضرر دعوا الله تعالى يخففه عنهم ويصرف مضرته تاسيا به عليه السلم حيث قال اللهم
حوالينا ولا علينا ويجوز ان يستسقي الامام بغير صلوة وان يستسقي في خطبة الجمعة وخطبة العيدين والصلوة
افضل الرابع عشر لو نذر الامام ان يستسقي انعقد نذره لانه طاعة فان سقي الناس ففي وجوب الخروج لايفا
النذر اشكال من حصول الغرض فلا فايدة في الصلوة واستقربه الشهيد ومن انعقاد النذر فلا يخرج من
العهدة بدونه وحصول الغاية لا يسقط الواجب وجزم به العلامة في التذكرة وليس له اخراج غيره ولا الزامه
بالخروج ولو لم يسقوا وجب عليه الخروج بنفسه وليس له اخراج غيره ولا الزامه بالخروج بل يامرهم امر
ترغيب ولو نذر ان يخرج في الناس انعقد نذره في حق نفسه خاصة ووجب عليه اشعار غيره وترغيبه
في الخروج فان فعل والا لم يخيره عليه وحكم غير الامام لو نذر كالامام ويستحب ان يخرج فيمن يطيعه من اصحابه
واذا اطلق النذر لم يجب الخطبة ولو نذرها وجبت ولو نذر ان يخطب على المنبر انعقد نذره ولم يجز ان يخطب
على حايط وشبهه ولو نذر الاستسقا لم يجب الصلوة ولا الصوم ولو نذر ان يستسقي بصلوة جاز ان يصلي
اين شا ولو في بيته ولو قيد بصلوتها في المسجد وجب فان صلاها في الصحرا قال الشيخ لا يجزيه والمعتمد الاجزا مالم
يقيد بالمسجد الحرام فلا يجزي حينئذ في الصحرا وهو اختيار المصنف الخامس عشر يستحب لاهل الخصب ان يدعوا
لاهل الجدب لانه تعالى اثنى على قوم دعوا لاخوانهم في قوله تعالى يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا قوله رحمه الله
الثاني للحاجة ركعتان بالتوحيد والجحد في الاولى والثانية بعد الحمد وافضل اوقاتها جوف الليل او الجمعة
ثالث صومه اقول ذكر اصحاب المحاجة صلوة كثيرة لم يذكر المصنف منها غير هذه وهي مروية عن الصادق
عليه السلم قال صم الاربعا والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة اغتسل والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلا

موضع دارك واسر صلاتك في زاوية من دارك وصل ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد
وقل يا ايها الكافرون ثم ارفع يديك الى السما وليكن ذلك قبل الزوال وقل اللهم الى اخر الدعا المذكور في المصباح
قوله رحمه الله الثالث للشكر ركعتان بما تقدم في ركوع الاولى وسجودها الحمد لله شكرا وفي الثانية الحمد لله الذي استجاب
دعاي واعطاني مسالتي الرابع تحية المسجد ركعتان عند الفراغ المقدسة قبل جلوسه وتجزي عنها فريضة
او نافلة بسبب الخامس صلوة الزيارة السادس للاستطعام ركعتان يقول بعدهما اللهم اني جايع فاطعمني
السابع للحبل ركعتان بعد الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسالك بما سالك به زكريا اذ قال
لا تذرني فردا وانت خير الوارثين اللهم هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعا اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك
اخذتها فان قضيت في رحمها ولدا فاجعله غلاما ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا الثامن للعافية
والغنى ودفع الخوف والتوبة ركعتان التاسع هدية الميت ليلة الدفن ركعتان في الاولى الحمد والكرسي
مرة وفي الثانية بعد الحمد القدر عشرا وبعدها اللهم صل على محمد وال محمد وابعث ثوابها الى قبر فلان العاشر
ركعتان اخريان في الاولى بعد الحمد التوحيد مرتين وفي الثانية التكاثر بعدها عشرا ثم الدعا المذكور الحادي عشر
الاستخارة وهي اقسام الاول الدعا وطلب الخيرة فيما يفعله ثم يفعل ما يقوى عليه عزمه الثاني ان يستشير بعض
اخوانه ويسال الله تعالى ان يجري له على لسانه الخيرة ويفعل ما يشير عليه الثالث قصد المسجد في غير وقت
فرض وصلوة ركعتين ويستخير الله مائة مرة فليفعله الخامس ينوي حاجته ويكتب في رقعة لا وفي اخرى نعم
ويجعلها في بندقتين من طين ويجعلها تحت ذيله ويصلي ركعتين ويقول اللهم اني اشاورك في امري هذا
وانت خير مستشار ومشير ثم يخرج واحدة ويعمل بها السادس يكتب في ست بسم الله الرحمن الرحيم خيرة
من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلانة افعل وفي ثلاث لا تفعل ويضعها تحت مصلاه ثم
يقول في سجوده بعد ركعتين استخير الله برحمته خيرة في عافية ثم يرفع ويقول ثلثا اللهم خر لي في جميع
اموري في يسر منك وعافية ثم يشوشها ويخرج ثلاث ويعمل بما توالت وان اختلفت اخرج خمسا وعمل
بالاكثر السابع ان ينظر اذا قام الى الصلاة الى ما وقع في قلبه فياخذ به الثامن ان يقرا الفاتحة عشرا واقله ثلث
مرة والقدر عشرا ويقول اللهم اني استخيرك لعلمك بعاقبة الامور واستشيرك لحسن ظني بك في المامول
والمحذور اللهم ان كان الامر الفلاني مما قد نيطت بالبركة اعجازه وبواديه وحفت بالكرامة ايامه ولياليه
فخر لي اللهم فيه خيرة ترد شموسه ذلولا وتقعص ايامه سرورا اللهم اما امر فاتمر واما نهي فانتهي اللهم اني

استخيرك برحمتك خيرة في عافية ثم يقبض على قطعة من السبحة ويضمر حاجته فان خرج زوج فهو افعل والفرد لا
تفعل او بالعكس ويجوز بكف من الحصى التاسع ان يفتح المصحف وينظر اول ما فيه ويأخذ به اقول هذه الصلوات
التي ذكرها كلها مشهورة ظاهرة لا تحتاج الى شرح وهي مروية عن الايمة عليهم السلم قوله رحمه الله الرابع ما لا سبب
له ولا وقت كان يتطوع ابتدا ويجوز قاعدا والمختار بتضعيف الاخر بتضعيف العدد ويسلم على كل ركعتين يحتسبها
واحدة ولا تضعيف مع المشقة كالكبر والتعب ومثله لو ابقى اية قراها قايما وركع عنها اقول التطوع هو
الشرع فالشي من غير ايجاب سواء كان له سبب او لم يكن لان كلما سوى الواجب فهو تبرع ونفل الصلوة افضل
من جميع نفل العبادات لان فرض الصلوة افضل من جميع الفرايض والتنفل بالليل افضل لقوله تعالى ومن الليل
فتهجد به نافلة لك ولانه وقت غفلة الناس فالعبادة فيه ابعد من الريا ولا يستحب استيعاب الليل بالصلوة
لانه صلعم نهى بعض اصحابه عن ذلك والتنفل قايما افضل لانه اشق فيزيد الثواب بزيادة المشقة وقال عليه السلم
من صلى قايما فهو افضل من صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ويجوز الجلوس اجماعا فاذا صلى من جلوس احتسب
كل ركعتين بركعة من قيام لان اجره نصف اجر القايم فتستدرك اجر القايم بتضعيف العدد والتضعيف انما
هو مع عدم العذر ولا تضعيف اذا ابقى اية وقراها قايما وركع عن قيام ويحصل تمام الاجر مع ذلك قوله رحمه الله
ولكل ركعتين تسليم عدا ما استثني كالوتر والاعرابي واحدى عشرة ركعة ليلة الجمعة بتسليمة في كل التوحيد
والفاتحة والمعوذتان مرة مرة ويسجد بعد سلامه يحولها سبعا وكاربع ليلتها اقول استثنى اربع صلوات
اما صلوة الوتر وصلوة الاعرابي فمشهورتان واما صلوة احدى عشرة بتسليمة فقد روي عنه عليه السلم انه قال من
صلى ليلة الجمعة احدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة يقرا فاتحة الكتاب وقل هو الله احد وقل اعوذ برب الفلق مرة
وقل اعوذ برب الناس مرة فاذا فرغ من صلوته خر ساجدا وقال في سجوده سبع مرات لا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم دخل الجنة يوم القيمة من اي ابوابها شا واما صلوة اربع ركعات بتسليمة فقد روي عن
امير المؤمنين عليه السلم انه قال من صلى ليلة الجمعة اربع ركعات لا يفرق بينهن يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة
وسورة الجمعة مرة والمعوذتين عشر مرات وقل هو الله احد عشر مرات واية الكرسي وقل يا ايها الكافرون
مرة مرة ويستغفر الله في كل ركعة سبعين مرة ويصلي على النبي واله سبعين مرة ويقول سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبعين مرة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر قوله رحمه الله ويكره البترا ولو اراد الزيادة على النفيلتين من غير المنصوص جاز ولو زاد سهوا اغتفر

بلا خير وان كان ركنا الا ان فعل تركا واجبا او ترك مقدار من مشخصات الواجب وان لم يكن ركنا كالتسبيح او الركوع
كترك ركن حتى دخل في آخر سهوا كما لو ترك الركوع ولم يذكر حتى سجد وبالعكس فانه تبطل صلوته ولو سهى في ركعتي
الغفيلة عن قراءة الاي بعد الحمد وركع عليه او على سورة تدارك في ركوعه وسجوده ولو لم يذكر حتى رفع من السجدة
الثانية صارت مطلقة فيتمها ركعتين ويجوز الواحدة ويستأنف الغفيلة ولو سهى عن قنوتها يذكر قبل سجوده
فيقضيه بعد سلامه ويكبر له مستقبلا ولا افضل قراءة الاي والقنوت عليها اقول في هذا الكلام مباحث
الاول في كراهية البتراء نهى عليه واله السلام عن البتراء وهي الركعة الواحدة وهو يجوز فعلها في غير الوتر قال الشيخ
في الخلاف ولا يجوز الاقتصار على الركعة الواحدة الا في الوتر لانه عليه السلام نهى عن البتراء واختاره الشهيد
الثاني هل يجوز الزيادة على اثنتين في غير المنصوص جوزه المصنف ومنعه الشيخ لانها عبادة شرعية فيقف
على مورد النص قال الشهيد في البيان لما روي عنه عليه السلام الليل والنهار مثنى مثنى وثبت انه صلوته
عليه السلام كذلك واذا نوى النفل مطلقا اي فالاصل نفله ولم يقصد عدد الركعات حمل على ركعتين لانه الكيفية
المشروعة ولو نوى اربعا سلم عقيب ركعتين وان شاء افتتح الركعتين اخريين وان شاء انصرف ولو شرع
بنية ركعتين ثم قام الى الثالثة سهوا فان ذكر قبل الركوع قعد وتشهد وسلم ولا شيء عليه وكذا ان ذكر بعد الركوع
او بعد التسليم فلا شيء عليه وصحت صلوته لان زيادة الركن سهوا لا تبطل النافلة الثالث اعلم ان مراده بقوله
لا ان فعل تركا واجبا او تركه مقدار من مشخصات الواجبة وان لم يكن ركنا كتسبيح الركوع انه فعل ذلك
الترك عمدا او ترك ذلك الفعل عمدا لا سهوا لان فعل الترك الواجب كالكلام وترك الفعل الواجب كتسبيح
الركوع سهوا لا يبطل الصلوة الواجبة فعدم ابطال المندوبة اولى وربما حصل اللبس على الناظر لعدم
التقييد بالعمد مع العطف على السهو في قوله ولو زاد سهوا اغتفر بلا خير الا ان فعل تركا الى آخره لكن حكم
المعطوف عليه وايضا تشبيهه بترك الركن حتى دخل في آخر سهوا لقوله كترك ركن حتى دخل في آخر سهوا
ذكر السهو عقيب المشبه والمشبه به والغالب اتحادهما في الحكم وذكر الشهيد في دروسه ضابطا
لما تبطل النافلة وما لا تبطلها فان ما يبطل النافلة كلما يبطل الفريضة الا السورة والشك في العدد والزيادة
سهوا وان كان ركنا على الظاهر انتهى كلامه وزاد المصنف فيما لا يبطلها ترك الرفع من الركوع وترك الطمأنينة
في الرفع منه وظاهر الدروس البطلان بهما وقد تقدم ذلك في باب الركوع الرابع اذا سهى في ركعتي
الغفيلة عن قراءة الاي الموظفة فيهما حتى ركع قرأ الاي في ركوعه ان ذكر وهو راكع وفي سجوده ان

ذكر وهو ساجد ولو لم يذكر حتى رفع من السجدة الثانية صارت نافلة مطلقة اي ليست بركعتي الغفيلة فيتمها
ركعتين قال المصنف ويجوز الواحدة وعلى مذهب الشيخ والشهيد لا تجوز الواحدة لعدم مشروعيتها في غير
الوتر وبعد اتمام الركعتين يستأنف الغفيلة وباقي المتن ظاهر لا يحتاج الى شرح قوله رحمه الله الباب الرابع في
العوارض وهي خمسة الاول الخلل من اخل بواجب عمدا مطلقا وان كان جاهلا عدا السر والجهر او بشرط او ركن مطلقا او
نسي سجدتين لا يعلمهما من ركعتين او زاد خامسة ولم يجلس قبلها قدر التشهد او شك في عدد الثنائية والثلاثية او
ذكر الركوع بعد تداركه ثانيا وقد بلغ حده وان لم يسبح او شك بين الاربع والخمس راكعا او ساجدا او بينهما والثلث
والخمس والاثنين والثلاث والاثنين والاربع او الاثنين والثلاث والاربع كذلك بطلت صلوته اقول
العوارض جمع عارض وهو ما يعرض للصلوة فيوجب مشروعيتها او فعلها في وقتها والعوارض خمسة الاول الخلل
الثاني القضاء الثالث الجماعة الرابع السفر الخامس الخوف والخلل اقسام الاول من اخل بواجب عمدا بطلت صلوته
سواء كان ركنا كالركوع او غير ركن كالقراءة واليه اشار بالاطلاق الاول وسواء كان شرطا كالطهارة
والاستقبال وستر العورة او كيفية كالطمأنينة فالجهر والاخفات وان كان ناسيا او جاهلا في الركن والشرط دون
الفعل والكيفية فان الناسي فيهما معذور وجاهل الحكم لا يعذر في غير الجهر والاخفات والى الشرط والركن
اشار بالاطلاق الثاني لان الاخلال بالشرط والاخلال بالجزء اخلال بالحقيقة المجموعة من الاجزاء فلا يكون
الحاصل اتيانا بكمال الصلوة والاخلال بالكيفية اخلال بالصفة والاخلال بالصفة اخلال بالموصوف وجميع ذلك
منهي عنه ومع حصول شيء منه يتحقق النهي المفسد للعبادة ولا فرق بين العالم والجاهل لانهم جهلاء الى تقصير
واستثنوا من ذلك الجهر والاخفات فان المخالف فيه يبطل عمدا لا جهلا بالحكم باتفاق القائلين بوجوب الجهر
وهم ما عدا المرتضى وابن الجنيد روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا
ينبغي الاخفات فيه فقال ان فعل ذلك متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا
او لا يدري فلا شيء عليه وكذا تجب الاعادة لو فعل ما لا يجوز فعله من تروك الصلوة تنبيه اذا نسي الجهر والاخفات
حتى فرغ من القراءة في البيان وان كان في اثنائها مضى في صلوته ولا يستأنف القراءة وان لم يركع لان المأمور به
وهو القراءة والكيفية لا تجب مع النسيان لانه عذر ولرواية زرارة المذكورة انفا وهل يجب سجود السهو لعلها فيه
قولان احدهما الوجوب بناء على كل سهو يلحق المصلي يجب فيه السجدتان كما يأتي ان شاء الله تعالى والثاني لا
يجب لان قوله عليه السلام لا شيء عليه يقتضي نفي السجود والمعتمد الاول مع الترك سهوا ومع الترك جهلا

لا سجود عليه لعدم السهو الثاني اذا نسي سجدتين لا يعلمهما من ركعتين بطلت صلوته لانه اذا لم يعلمهما من ركعتين
احتمل ان يكونا من ركعة وان يكونا من ركعتين وكونهما من ركعة مبطل للصلوة وكونهما من ركعتين غير مبطل
ولما دارت الصلوة بين الصحة والبطلان رجحنا جانب البطلان للاحتياط الثالث اذا زاد خامسة بطلت
صلوته سواء جلس عقيب الرابعة قدر التشهد او لا لانه بغير هيئة الصلوة وخروج من الترتيب الموظف
فتبطل معه الصلوة ولرواية زرارة وبكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استيقن انه زاد في
صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا واذا جلس عقيب الرابعة فللشيخ قولان احدهما
البطلان لما قدمناه والثاني عدمه لان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد يكون قد فصل بين
الفرض والزيادة ولما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل استيقن انه صلى خمسا فقال ان علم انه
في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليضف الى الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان نافلة ولا شيء عليه ورواية
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك والمشهور الاول عند متأخري الاصحاب الرابع اذا شك في عدد الثنائية والثلاثية
بطلت صلوته وكذا اذا شك في عدد الاولتين من الرباعيات لقول الصادق عليه السلام اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين
فاعد صلوتك وقال عليه السلام لما سأله العلاء عن الشك في الغداة اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة من
اولها وسأل محمد بن مسلم احدهما عليهما السلام عن السهو في المغرب قال اعدها انها ليست مثل الشفع يعني الرباعية الخامس
اذا شك وهو قائم في الركوع وجب ان يركع فان ذكر في حال ركوعه انه كان قد ركع فان كان قد بلغ حد الراكع بطلت صلوته
لانه قد زاد ركنا وقال الشيخ ارسل نفسه ولا يرفع راسه وهو مذهب المرتضى لان ركوعه مع هويه لا انه حال تعذر زيادة
والمعتمد البطلان لانه قصد هوي الركوع وقد حصل بما له سلوكه حد الراكع وان لم يسبح وان لم يبلغ حد الراكع
ارسل نفسه بنية السجود وصحت صلوته لعدم زيادة الركوع حينئذ السادس اذا حصل الشك وهو راكع او ساجد
او بينهما بطلت صلوته في جميع صور الشك الاثنين الثلاث والاربع فانه يصح في جميع الحالات على من ذهب
اليه المصنف وفي الشك بين الاربع والخمس بحث يأتي ان شاء الله تعالى قوله رحمه الله ولو شك في موضعه تدارك ولو
تعداه او زاد غير الركن او نقصه سهوا او خالف السر والجهر او ترك تسبيح الركوع او طمأنينة او الرفع منه او طمأنينة
حتى غير محله بلا تدارك ولو تداركه بطلت اقول اذا شك في الاتيان بركن او غيره من الواجبات فان كان في محله
لم يتجاوز عنه فانه يأتي به لان الاصل عدم الفعل والاتيان به ممكن من غير خلل ولا تغير لهيئة الصلوة ولقول
الصادق عليه السلام لما سأله ابو بصير عن رجل شك وهو قائم لا يدري ركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وان كان قد تجاوز

محله لم يلتفت مثل ان شك في النية وقد كبر او في تكبيرة الافتتاح وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد
او في السجود او التشهد وقد قام لان العادة قاضية ان الانسان لا ينتقل عن فعل الا بعد اكماله ولقول الصادق عليه السلام
لزرارة وقد سأله عن رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت
شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته ثم قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس
بشيء هذا حكم الشك اما السهو عن غير الركن فلا حكم له اذا لم يذكره الا بعد تجاوز محله كنسيان القراءة وابعاضها
او صفاتها من اعراب او جهر او اخفات ونسيان تسبيح الركوع او الطمأنينة فيه او رفع الراس منه او الطمأنينة
فيه او الطمأنينة في السجود او الذكر فيه او السجود على بعض الاعضاء او لم يتم رفعه من السجود الاول او لم يطمئن في
رفعه منه لعموم قوله صلعم رفع عن امتي الخطاء والنسيان ولروايات كثيرة فلو تداركه مع الذكر بعد تجاوز
محله بطلت صلوته سواء كان ركنا او غيره للاخلال بنظم الصلوة ولانه ليس فعلا من افعال الصلوة الواجبة
ولا المندوبة فاذا فعل ما ليس من الصلوة فيها فانه مبطلها اما اذا سهى عن شيء ثم ذكره وهو في محله اتى
به ركنا كان او غيره عدا الجهر والاخفات فان في البيان عدم تداركه وان كان في اثناء القراءة لانه مخاطب
به فلا يسقط بالنسيان مع امكان تداركه ثم ان كان هناك ترتيب وجب مراعاته كمن ترك الحمد حتى قرأ
السورة ثم ذكر قبل الركوع فانه يجب بعد قراءة الحمد اعادة السورة وكذا لو تشهد قبل سجوده ثم ذكر اعاد التشهد
بعد السجود قوله رحمه الله ولا حكم للكثيرة ويحصل بالتوالي ثلثا ولو في فرائض فيسقط حكمه في الرابعة ويبني
على الوقوع ولو فعله بطلت ولو شك في بلوغ الكثرة فالاصل العدم ويحصل التعدد بتخلل الذكر للمتنا
من الحاصل ضرورة او حرج فالى تعارض السهو اقول لا حكم للشك مع الكثرة دفعا للحرج ولصحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو الشيطان وعن
الصادق عليه السلام اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك والمرجع في الكثرة الى العرف وعند نجم الدين وجمال الدين
ان عادة الشرع رد الناس الى عرفهم وعادتهم فيما ليس له تقدير في الشرع وقال الشيخ في المبسوط وقيل حده
ان يسهو ثلاث مرات متوالية وبه قال ابن حمزة وقال ابن ادريس حده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة
ثلاث مرات او يسهو في اكثر الخمس اي ثلاث صلوات من الخمس فيسقط بعد ذلك حكمه في الرابعة ليبني على
وقوع ما شك فيه قال صاحب المعتبر بعد حكاية كلام ابن ادريس ويجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه
فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم وحده الشهيد بالتوالي ثلثا ولو في

وايضا كما قاله المصنف هو مذهب ابن ادريس الا ان ابن ادريس لم يذكر التوالي في اكثر الخمس والظاهر انه لم يرد
انا عرفت هذا فنقول الحكم بالكثرة يبنى على وقوع ما شك فيه ولو فعله وان كان في محله بطلت صلوته لانه
في حكم الزيادة في الصلوة سهوا ولو شك في بلوغ الكثرة فالاصل العدم وانما يحصل بعد ذلك بتخلل التذكر
في اثنا الصلوة بالبعض ويذكر البعض فيأتي به اما لو شك في مجموع الصلوة بان قال لا ادري صليت الظهر
شك ام لا وكذا في العصر والمغرب والعشا فانه لا يحصل التعدد ولا يسقط عنه حكم الشك فان كان شك هذا
الوقت وجب عليه الاتيان بما شك فيه وان كان شكه بعد خروج الوقت لا يلتفت لان الشك بجميع الصلوة بعد
خروج وقتها كالشك في بعضها بعد تجاوز محله قوله للمختار لا من الحاصر ضرورة او خوفا الى قوله الشك راجع
الى قوله ولا حكم لكثرة تقديره ولا حكم للكثرة للمختار لا من الحاصر ضرورة او خوفا الى قوله الشك فان هذه
الكثرة لا عبرة بها لكونها بسبب عارض وتزول بزواله قوله رحمه الله وتزول بخلو ثلاث متواليات ولو
شك في كونه الخالي فالترجيح اقول يزول حكم الكثرة بخلو الثلاث فرايض متواليه بغير شك تسويه
بين الذكر والشك فكما ثبتت الكثرة بالشك في ثلاث متواليات يزول حكمها بخلو ثلاث متواليات ولو عاد
الشك ثلاثا متواليات عاد حكم الكثرة حتى يزول ثلاثا متواليات وهكذا ولو شك في كونه الخالي من الشك
نافلة عن حكم الكثرة فالترجيح هو سقوط حكم الشك باقي قوله رحمه الله ومثله كشكه في حصوله وكشكه
في عدد سجدتي السهو وافعالها ولو سها عن تسبيحهما او بعض اعضائهما لم يسجد له كما في سجدة منسية كعدد
الاحتياط وافعاله لا بعده ولو زاد فيه او نقص ركنا يقينا بطل ولو بدلا في ركوعها او سجودها او عرض فيه شك
تداركه ولو فات حرم اقول لا حكم للسهو في السهو لانه يؤدي الى ان لا يمكن ان يسهو ثانيا ويجدد التدارك وهو
مشقة عظيمة ولقول الصادق عليه السلم ليس على السهو سهو وقد يراد به ان يسهو عن السهو فيقول لا ادري هل
سهوت ام لا وهو معنى قول المصنف كشكه في حصوله وان يسهو فيما يوجب السهو كما لو شك هل اتى بسجدة
من سجدتي السهو والتي بها وهو معنى قول المصنف وكشكه في عدد سجدتي السهو فيبنى على فعل ما شك
فيه وكذا لو سها عن بعض افعالهما كما لو سها عن تسبيحهما او بعض اعضائهما لم يجب عليه سجود السهو وكذا
لو بدا في سجدة منسية فانه لا يسجد لها سجدتي السهو اذا شك في تسبيحها او بعض افعالها ولو شك
في عدد الاحتياط او افعاله فانه لا يلتفت ويبنى على وقوع ما شك فيه او لو شك في فعله فقال لا ادري
اتيت بالاحتياط او لا اتى به ولو زاد في الاحتياط او نقص ركنا يقينا بطل ولو شك في ركوع او سجود

وهو في

وهو في محله اتى به فان شك في ذكر او طمانينة في ذلك الركوع او السجود بعد رفعه فان فات بفوات محله ثم تحقق نقص ما شك
فيه لم يسجد له للسهو قوله رحمه الله ومعنى سقوط الحكم عدم الالتفات في موضعه وسقوط المرغمتين والاحتياط فيما يوجبهما
وعدم الابطال بموجبه كالشك في الاولتين لا عدم قضاء ما يتيقن فواته كالسجدة والتشهد ولا الابطال كترك الركن
ودخوله في الاخر ولا تلافيه برجوعه قبل دخوله في مثله ولو تركه في الرباعية اربع سجدات وذكر قبل سلامه سجد واحدة
واعاد تشهده وقضى الثلاث بتثليث الجبران ولو لم يذكره حتى سلم قضى الرابعة بلا جبران اقول ذكر سقوط الحكم
مع كثرة السهو في اربعة اشياء الاول عدم الالتفات في موضعه ومراده مع الشك كما لو شك في شيء من افعال الصلوة
ركنا كان او فعلا وهو في محله فيتعلق عنه فانه لا يجب عليه الاتيان به الا مع ذكر عدم فعله ولم يتجاوز محله فانه يجب عليه
تلافيه الثاني سقوط المرغمتين فيما يوجبهما كالشك بين الاربع والخمس الثالث لو شك في عدد يوجب الاحتياط
بنى على الاكثر ولا احتياط عليه الرابع عدم الابطال بموجبه كالشك في الاولتين ولا فرق بين الثنائية والثلاثية و
الرباعية وذكر عدم سقوط الحكم في اربعة اشيا ايضا فلا يسقط عنه قضا السجدة المنسية ولا قضا التشهد المنسي
ولا يسقط الابطال في موجبه كذكر ترك الركن بعد دخوله في اخر ولا يسقط التلافي مع ذكر ترك الركن او الفعل
وهو في محله واذا ترك اربع سجدات في اربع ركعات في فريضة واحدة وذكر قبل التسليم سجد واحدة لبقا محله
واعاد تشهده لوجوب الترتيب وقضى الثلاث بتثليث الجبران لعدم سقوط الحكم الا في الرابعة وقد تلافاها ولو
لم يذكر حتى سلم قضى الرابعة بلا جبران لسقوط الحكم في الرابعة وقضى الثلاث مع الجبران قوله رحمه الله ولو شك الامام
بين الاثنين والثلاث والماموم بين الثلاث والاربع وجب الانفراد ولو بالعكس فلا سهو ووجب الاتمام بركعة
ولو شك الامام بين الثلاث والاربع وجب الانفراد والماموم بين الاثنين والثلاث والاربع تابع امامه وسقط
عنه حكم الاثنين واحتياطا اقول في هذا الكلام ثلاث مسائل وهي من خواص هذا الكتاب لم اقف عليها في غيره
وفقهها يتوقف على قاعدة ذكرها الاصحاب ولم يذكرها المصنف هنا وهي قولهم لا حكم لشك الامام مع
حفظ الماموم ولا بالعكس لوجوب رجوع الشاك الى المتيقن اذا عرفت هذا عرفت ان هذه المسائل داخله
تحت هذه القاعدة الاولى اذا شك الامام بين الاثنين والثلاث والماموم بين الثلاث والاربع وجب
على الماموم الانفراد والبنا على الاربع لانه شك في شيء لم يحفظه عليه الامام فيسقط عنه حكمه كما لو كان منفردا
او شك بين الثلاث والاربع فانه يجب عليه البنا على الاربع والاحتياط بركعة فكذا هنا ولا سهو على
الامام لحفظ الماموم انها ثلاث بيقين فيجب عليه الاتمام بركعة ولا احتياط عليه الثانية عكس المسالة وهو

ان شك الامام بين الثلاث والاربع والماموم بين الاثنين والثلاث قال المصنف فلا سهو ووجب الاتمام بركعة
واطلاق القول في ذلك وفي اطلاقه غموض لانه يفهم منه انه لا سهو عليهما ويجب عليهما الاتمام بركعة وهو باطل
بل مراده فلا سهو على الماموم لحفظ الامام انها ثلاث بيقين فيتم بركعة مع وجوب السهو على الامام لحصول
موجبه فيبنى على الاربع ويحتاط بركعة وهي عكس الاولى في الشك والحكم فافهم ذلك الثالثة اذا شك الامام
بين الثلاث والاربع والماموم بين الاثنين والثلاث والاربع وجب على الماموم متابعة الامام في البنا على الاربع
ووجب عليهما الاحتياط بركعة ويجوز الاقتدا فيها لاشتراكهما في الموجب ويسقط عن الماموم حكم الشك بين
الاثنين والثلاث لحفظ الامام الثالثة فيسقط ولو حفظ على المصلي غير الامام والماموم وكان ثقة هل
يرجع اليه المعتمد الرجوع ان افاد الظن والا فلا وان تعدد المخبر قوله رحمه الله ولو ترك سجدة حتى ركع او
تشهدا او بعضه او الصلوة عليه واله حتى سلم قضى المتروك وحده ولو نسي السجود حتى ركع بعده او بالعكس
قبل امامه فان كان ناسيا رجع فتداركه وان كان عامدا بطل ولو شك في فعل الصلوة في الوقت صلى لا بعده
ولو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادهما كشكه في سابقه وهو في لاحقه ولو شك في السجود او التشهد
وقد قام لم يلتفت ولو فعله ساهيا تداركه ولو كان يصلي جالسا فقرا الثالثة وشك في سجود الثانية او
التشهد تدارك ولو تيقن ترك السجدة الثانية رجع وقعد ثم سجد ان لم يكن جلس قبل ولا كلام ... ولو
كان في التشهد وشك في السجود اتى به واعاد التشهد والشك في افعال الثانية والاولتين كغيرهما اقول
في هذا الكلام مباحث الاول في قوله ولو ترك سجدة الى قوله قضى المتروك وحده الضمير في قوله ولو ترك
عايد الى الماموم بدليل قوله ولو نسي السجود حتى ركع بعده او بالعكس قبل امامه فدل على ان المراد الماموم
الضمير في وحده عايد الى المتروك اي لم يجب عليه غير قضا المتروك وحده دون سجود السهو الواجب
على قاضي هذا المتروك ولو كان منفردا قال الشهيد لا حكم لسهو الماموم الموجب لسجدتي السهو في حال
الانفراد بمعنى انه لو فعل الماموم موجب سجدتي السهو كما لو تكلم ناسيا او نسيان السجدة او التشهد لم يجب
عليه وان وجب قضا السجدة والتشهد انتهى كلامه وهو دليل على ما قلناه ان المراد قضا المتروك وحده
دون سجود السهو اذا عرفت هذا فلو ترك الماموم سجدة حتى ركع او ترك التشهد او بعضه او ترك
الصلوة عليه واله حتى سلم وجب قضا المتروك خاصة دون سجود السهو فانه لا يجب عليه بخلاف المنفرد
وهو معنى قوله قضى المتروك وحده اي من دون الاتيان بسجود السهو وكذا لو تكلم ناسيا او نسي ذكر الركوع

او السجود

او السجود او الطمانينة فيهما لم يسجد لشيء من ذلك وهو الاشهر وهو ظاهر المبسوط والخلاف وبه قال المرتضى رحمه الله وهو ظاهر
الذكرى والبيان لما روي عن الرضا عليه السلم الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وعن ابي عبد الله ليس
على من خلف الامام سهو وعن النبي صلى الله عليه واله عليكم خلف الامام سهو الامام كافيه وان سها الامام فعليه
وعلى من خلفه قال صاحب المعتبر والذي اراه ان ما يسهو عنه الماموم وان كان محله باقيا اتى به وان تجاوز
محله وكان مبطلا استانف وان كان مما لا يبطل فلا قضا عليه ولا سجود سهو عملا بالاخبار المذكورة وقال العلامة
لو انفرد الماموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد لقول احدهما عليهما السلم ليس على الامام ضمان وهو معارض
بما روي عنه عليه السلم الامام ضامن ومذهب العلامة احوط والعمل بالمشهور اجود تنبيه لو وجب على الامام
سجدتا السهو قال الشيخ يجب على الماموم متابعته وان لم يعرض له السبب لقوله صلعم وان سها الامام فعليه وعلى
من خلفه ولقوله عليه السلم انما جعل الامام اماما ليؤتم به وقوى المحقق والعلامة انه لا يجب على الماموم متابعته لان
صلوة الماموم لا تبنى على صلوة الامام في الصحة والفساد ولهذا لو تبين حدث الامام او سهوه او كفره لم تبطل
صلوة الماموم ومذهب الشيخ احوط ومذهب المحقق والعلامة جليل الثاني لو نسي الماموم السجود حتى ركع او بالعكس
اي نسي الركوع حتى سجد بعده قبل امامه فان كان ركوعه في الصورة الاولى وسجوده في الصورة الثانية قبل
الامام ناسيا رجع فتدارك الركوع او السجود المنسي اولا لان الركوع او السجود الذي فعله قبل امامه ناسيا لا عبرة
به لجواز رجوعه الى متابعة الامام وان تعمد السجود او الركوع قبل امامه بطلت صلوته لعدم جواز رجوعه حينئذ
فيكون قد نسي ركنا حتى دخل في اخر فتبطل صلوته انتهى البحث المتعلق بالماموم خاصة ومن قوله ولو شك
في فعل الصلوة الى اخر البحث راجع الى المصلي مطلقا الثاني اذا شك في فعل الصلوة في الوقت صلى كمن شك
في فعل من افعالها وهو في محله فانه ياتي به وان كان شكه بعد خروج الوقت لا يلتفت كما لو شك في فعل
وقد تجاوز محله الرابع قوله لو شك في الفاتحة وهو في السورة اعادهما هذا هو المشهور لان محل القراءة
باق وقال ابن ادريس لا يلتفت ونقله عن المفيد في رسالته الى ولده ومال اليه صاحب المعتبر لصدق الانتقال
وهو ظاهر الاخبار والمعتمد على المشهور وفي الذكرى والاولى في الرجوع اذا شك في ابعاض الحمد وهو فيها او
في السورة جزا كان او صفة كالتشديد او اعراب او جهرا او اخفاتا والمخرج وفي البيان عدم تدارك الجهر و
الاخفات مع النسيان واذا كان في اثنا القراءة وهو يخالف المذكور الخامس لو شك في سابقه وهو في لاحقه تدارك
السابقه واعاد اللاحقه السادس لو شك في السجود او التشهد وقد قام منتصبا لم يلتفت وتدارك قبل

الانتصاب ومع العقود ناسيا بعد القيام تنقا محله قبل الانتصاب وفي القعود ناسيا هيا السابع قوله ولو كان يصلي
جالسا فقرا الثالثة الى قوله بلا ريب اي لو كان يصلي جالسا لعجزه عن القيام فقرا الثالثة ثم شك في سجود الركعة
الثانية او في التشهد سجدا وتشهد ثم استانف القراءة ولو لم يسبق لسانه الى القراءة وهو عالم انه لم يتشهد رجع الى
التشهد واستانف القراءة وسجد للسهو لانه لم يتعمد القراءة قبل التشهد وحكمه سبق اللسان حكم الكلام سهوا
الثامن قوله ولو تيقن ترك السجدة الثانية رجع وعقد ثم سجد ان لم يكن جلس قبل ولو للاستراحة بيانه انه اذا
ترك السجدة الواحدة ناسيا ثم ذكرها قبل الركوع وجب العود اليها ولا يخلوا اما ان يكون قد جلس عقيب السجدة
الاولى ثم انه الجلوس الواجب او يكون قد جلس بنية الاستراحة او لا يكون قد جلس اصلا فان كان الاول فانه
يعود الى السجود ولا يحتاج الى الجلوس لانه اتى به وان كان الثاني ففيه احتمالات احدهما انه يكتفي لان قصده
نية الصلوة الترتيب في الافعال فنية الاستراحة لاغية لقوله عليه السلم على ما افتتح عليه وبه قال الشهيد
والمصنف وان كان الثالث وهو ان لا يكون جلس اصلا فوجهان احدهما قاله الشيخ في المبسوط انه يجوز جالسا
ولا يجلس لان القيام يقوم مقام الجلسة بين اذ الغرض الفصل بينهما وقد حصل بالقيام والثاني وجوب الجلوس
لانه من افعال الصلوة ولم يات به مع امكان تداركه والفصل بين السجدتين يجب ان يكون بهيئة الجلوس لا بهيئة
القيام وغيره وهو اختيار العلامة والشهيد والمصنف وهو المعتمد التاسع لو كان في التشهد وشك في السجود
اتى به لبقاء محله واعاد التشهد لوجوب الترتيب العاشر الشك في افعال الثنائية والاولتين كغيرهما يعني
انه اذا شك في افعال الثنائية والاولتين فان كان محله باقيا اتى به سواء كان ركنا او فعلا وان
تجاوز محله مضى في صلوته ولا يلتفت وانما يكون الشك مبطلا اذا وقع في عدد ركعات الثنائية والثلاثية
او في اولتي الرباعية وحكم الشيخان بالبطلان اذا شك في افعال الاولتين كما اذا شك في عددهما
المعتمد الاول وهو اختيار متاخري الاصحاب والمستند الروايات قوله رحمه الله وصور الاحتياط سبع الاول
بين الاثنين والثلاث الثاني بين الثلاث والاربع والبناء على الاكثر والاحتياط بركعة من قيام او ضعفها
من جلوس الثالث بين الاثنين والاربع فالاكثر والاحتياط من قيام الرابع بين الاثنين والثلاث والاربع
والاحتياط بثلاث مفصوله الخامس بين الثلاث والاربع والخمس فان كان قايما قعد وهو كبين الثلاث
والاربع وان كان جالسا فالمرغمتان السادس بين الثلاث والخمس قايما فيقعد وهو كبين الاثنين
والاربع السابع بين الثلاث والاربع والخمس قايما فيقعد ويحتاط بثلاث مفصوله اقول انما يجب الاحتياط

اذا احرز عدد الاولتين وفي شك في الزايد من الرباعية ولم يغلب على ظنه احد طرفي ما شك فيه فان غلب على ظنه احد
طرفي ما شك فيه بنى عليه لان تحصيل اليقين قليل في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للضرر
والعسر وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان شك احدا في الصلوة فليتحر ذلك الى الصواب فليبن عليه
وعن الصادق عليه السلم بعيد طرفا فاذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليها وان وقع وهمك على الاربع فانصرف ولا
فرق في ذلك بين الشك في الافعال والاعداد ولا بين الاولتين والاخيرتين على المشهور ويظهر من كلام ابن ادريس
ان غلبة الظن انما يعتبر فيما عدا الاولتين وان الاولتين يبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن وهو مناف
لفتوى الاصحاب ومخصص لعموم الادلة اذا عرفت هذا فان شك في الزايد على الاولتين من الرباعية ولم يغلب
ظنه على احد طرفي ما شك فيه بنى على الاكثر واتى بعد التسليم بما شك فيه وقال ابن الجنيد وابن بابويه بتخيير بين البنا
على الاقل ولا شيء عليه وبين البنا على الاكثر والاحتياط وهو متروك عند متاخري الاصحاب اذا تقرر هذا فالمصنف
ذكر الاحتياط في سبع صور الاولى بين الاثنين والثلاث الثاني بين الثلاث والاربع والحكم في الصورتين
واحد وهو البنا على الاكثر وبعد التسليم ياتي بركعة من قيام او ركعتين من جلوس فان كان صلى ثلاثا في الصورة
الاولى ام اربعا في الصورة الثانية كان الاحتياط تمام صلوته كما في مذكور في الروايات عن اهل البيت عليهم السلم الثالث
بين الاثنين والاربع فيبني على الاربع ويتشهد ويسلم ويحتاط بركعتين من قيام روى ذلك محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلم في الرجل فلا يصلي فلا يدري ركعتين هي ام اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة
الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء ومثلها رواية ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم وزاد فيها
ان كان صلى اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع الرابع بين الاثنين و
الثلاث والاربع قال المصنف والاحتياط بثلاث مفصوله ومراده ان يصلي ركعتين من قيام ويسلم على اثنتين
ثم يصلي واحدة ويسلم عليها والمشهور الذي تضمنته الرواية ان يصلي ركعتين من قيام وركعتين من جلوس
رواه ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين
ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كان الركعات نافلة والا تمت الاربع وعمل
الاصحاب على هذه الرواية قال الشهيد في الذكرى هل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قايما
ظاهر المفيد في الغرية ذلك لانه تجوز والاصحاب عدم والفاضل بتخيير لتساويهما في البدلية وهو قوي
انتهى كلامه وقال الصدوق ركعة قايما وركعتين جالسا تنبيه هل يجب الترتيب على ما تضمنته الرواية

وهو ان تقديم الركعتين من قيام على الركعتين جالسا اوجبه المفيد في المقنعة والمرتضى احد قوليه وقال ابنه الشهيد
واوجب المفيد في الغرية تقديم الركعة من قيام على الركعتين من قيام ايضا وظاهر المرتضى في الانتصار انه تخيير
واختاره العلامة مرة لتضمنه الرواية احوط والتخيير جائز الخامس بين الاربع والخمس فيبني على الاربع فان كان
قايما قعد ويتشهد ويسلم واحتاط بركعة قايما او ركعتين جالسا كالشك بين الثلاث والاربع لاحتمال كون المشهد وحده
وهي الرابعة وان كان جالسا تشهد وسلم وسجد سجدتي السهو لقوله عليه السلم اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر صلى
خمسا او اربعا فليطرح الشك وليبن على اليقين ثم يسجد سجدتي السادس بين الثلاث والخمس قايما فيقعد
فيتشهد ويسلم ويحتاط ركعتين قايما كبين الاثنين والاربع ولو كان شكه بين الثلاث والخمس وهو غير قايم قبل
الركوع بطلت صلوته سواء كان راكعا او ساجدا او بينهما وان كان جالسا قبل التسليم السابع بين الثلاث و
الاربع والخمس قايما فيقعد ويتشهد ويسلم ويحتاط كما بين الاثنين والثلاث والاربع قوله رحمه الله وهو خلال
الشك الاولتين اشترط اكمال السجدتين اي بثلاث مفصوله وبين الثلاث والخمس وبين الثلاث والاربع والخمس
لا يسلم الا في حال القيام وبين الاربع والخمس يسلم في الجلوس خاصة وبين الثلاث والست والاربع والست
او الخمس والست والجميع او اكثرها مبطل كبين الاثنين والخمس اقول في هذا الكلام مسايل الاولى كل موضع
يتعلق بالشك في الاولتين يشترط اكمال السجدتين في الركعة الثانية فلو قال لا ادري قيامي هذا الثانية او
ثالثة بطلت صلوته لانه شك في الاولتين فهو مبطل اجماعا الا من ابن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة و
الركعتين فله البنا على الركعة لرواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلم في الرجل لا يدري صلى ركعة
او ركعتين قال يبني على الركعة وهي معارضة بما هو اصح منها سندا كرواية عنبسة عن الصادق عليه السلم اذا
لم يحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك ومثلها رواية محمد بن مسلم عنه عليه السلم وحملت رواية ابن الحجاج
على النافلة الثانية الشك بين الثلاث والخمس وبين الثلاث والاربع والخمس ففي هاتين الصورتين لا يسلم
الا في حالة القيام فيقعد ويتشهد ويسلم وقد تقدم الاحتياط فيهما ويبطل حالة الركوع والسجود وما بينهما
وحالة الجلوس قبل التسليم لان جمع الامر بالاتمام يحتمل حصول الزيادة المبطلة ومع عدمه يحتمل النقصان
المبطل قال العلامة الثالثة الشك بين الاربع والخمس قال المصنف يسلم حالة القيام وحالة الجلوس خاصة و
عنده انها تبطل في حالة الركوع والسجود وما بينهما وقال الشهيد في الدروس ولو كان في الركوع او بعده
وما قبل السجود فالاقرب الاتمام والمرغمتان وشك في البيان وذكر في الذكرى صورا اولها ان يقع بعد

اكمال السجدتين والامر فيه ظاهر وثانيها ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية قال والظاهر الحاقه به لان الرفع لا
مدخل له في الزيادة وثالثها ان يقع بين السجدتين ويحتمل الحاقه بهما لمعظم الركعة منزلة جميعها ورابعها ان يقع
بين الركوع والسجود وهي اشكل مسايله ويقطع الفاضل فيها بالبطلان لترديده بين محذورين اما القطع وهو عوض
للاربع واما الاتمام وهو عوض الخمس قال ويقطع شيخنا المحقق في الفتاوى بالصحة تنبيها للركعة على الركوع ويجوز
الزايد لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة لا يجوز الزيادة لوضوح الاثر في جميع صورة فخامسها
ان يقع في اثنا الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه كانه شاك بين الثلاث والاربع وسادسها ان
يقع بعد القراءة وقبل الركوع سواء كان قد اهوى ولم يبلغ حد الركوع ام لم يهو اصلا وسابعها ان يقع
في اثنا القراءة وثامنها ان يقع قبل القراءة وفيها استشكل التطليع وتاسعها ان يقع بين اثنا القيام وفي هذه الصورة
الاربع يلزم الاحتياط بركعة قايما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلاث والاربع ويرسل نفسه في جميعها قال
وهذه الاحتمالات التسعة الواردة في مسئلة من المسايل الاربع المتقدمة انتهى كلامه رحمه الله ومراده بالمسايل الاربع
المتقدمة الشك بين الاثنين والثلاث وبين الثلاث والاربع وبين الاثنين والاربع وبين الاثنين والثلاث
والاربع فان الاحتمالات التسعة الواردة في مسئلة الشك بين الاربع والخمس واردة في هذه المسايل الاربع
الرابعة ان يشك بين الثلاث والست وبين الاربع والست وبين الخمس والست وبين الجميع والست اي بين
الثلاث والاربع والخمس والست او اكثرها والست وذلك مبطل للصلوة كما يبطل بالشك بين الاثنين و
الخمس وعند ابن ابي عقيل لا يبطل بالشك الزايد على الخمس او زاد على الست ويكون حكمه حكم الخمس لرواية
الحلبي الصحيحة عن ابي عبد الله عليه السلم اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا زادت او نقصت فتشهد وسلم
واسجد سجدتي السهو بلا ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ومفهوم هذه الرواية عدم البطلان بالزيادة
على الخمس وبالنقص عنها والاصالة الصحة وعدم الزيادة قوله رحمه الله ويجب في الاحتياط النية والتعيين
في الصلوة والفاتحة خاصة اخفاتا في الوقت ولو خرج نوى القضاء ويرجع عن الاداء ولو كان للظهر قدمه
على العصر ولو بقي قدرها خاصة وعدمه ادا ولو بقي قدر الاحتياط خاصة والعصر نقض الاحتياط ولا مروه
فيه ولا تبطله الا في شك الجماعة المشتركة ولا يبطل بتخلل الحدث وان تعمد اقول في هذا الكلام مباحث الاول لابد
في الاحتياط من النية وتكبيرة الاحرام وجميع شرايط الصلوة وافعالها الا السورة بعد الحمد فانها لا تجب فيها
ويجب اسواها لانه صلوة منفردة فعلت بعد التسليم فيجب فيها ما يجب في الصلوة المنفردة عدا السورة الثاني

يجب قراءة الحمد اخفاتا لانه صلوة منفردة وقال صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقال الصدوق وابن
ادريس يتخير بينها وبين التسبيح لانها بدل من الاخيرتين فلا يزيد حكمها على حكم مبدلها والمعتمد الاول الثالث
يجب فعل الاحتياط في الوقت فان خرج ولم يصل عمدا قال العلامة ان ابطلها بتخلل الحدث بطلت والا فلا وقال لو كان
السهو على الاقوى وارادة ان خروج الوقت سهوا لكن يحتمل عمدا في البناء على تخلل الحدث وعدمه فلا يجوز التراخي
ان لم يبطل بتخلل الحدث الرابع يجب فيه النية المعتبرة فيقول اصلي ركعة او ركعتين احتياطا قربة الى الله وهل يجب
الاداء او القضاء استشكله العلامة في النهاية قال فان اوجبناه فان كان احتياطا مراده لو فيها نوى الاداء
وبعد ينوي القضاء اذ لم يبطلها بخروج الوقت وهو ظاهر المصنف لانه قال ولو خرج الوقت نوى القضاء
قال العلامة ولو كان احتياطا فاته نوى احتياطها ولا ينوي القضاء الخامس اذا صار الاحتياط قضاء اخر عن الفائتة
السابقة فلو كان احتياط الظهر قدمه على العصر ولو بقي قدر العصر خاصة قدم الاحتياط عليها لعدم فوات
العصر مع تقديم الاحتياط لادراك ركعتين منها او ثلث في الوقت ولو بقي قدر الاحتياط خاصة قدم العصر
لاختصاص ذلك الوقت بها وفوات جميعها مع تقديم الاحتياط ولا يجوز الاقتداء بمن يصلي احتياطا ولو كان
مثله وبالعكس لاحتمال الاختلاف في حكم الامام والمأموم بان يكون الاحتياط عن صلوة تامة فتكون نافلة ويكون
الاقتداء في الشك المشترك بين الامام والمأموم لعدم احتمال الاختلاف بينهما في الحكم وهل تبطل الصلوة بتخلل الحدث
بين الاحتياط وبين الصلوة الشارك فيها او يجب استئناف الصلوة في الوقت وقضاؤها يجزي وجزم الشهيد
في الذكرى ظاهر الفتاوى والروايات وجوب تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث او كلام او
غيره حتى ورد وجوب سجدتي السهو للكلام قبله ناسيا وقال ابن ادريس لا تفسد الصلوة بالحدث قبله
لخروجه من الصلوة بالتسليم وهذا قوي جديد وهو ضعيف لان شرعيته ليكون استدراكا للفائت من
الصلوة فهو على تقدير وجوبه جزء من الصلوة فيكون الحدث واقعا في الصلوة فيبطلها واختاره في الدروس
والبيان مذهب ابن ادريس وهو اختيار العلامة في اكثر كتبه والمصنف وهو المعتمد قوله رحمه الله ولو ذكر
النقص قبله اكملها ما لم يبطل الوقت او يحدث وبعده يجزي ان وافق ولو خالف بطل كفي اثنائها الا ان كان بعد
كماله قبل التشهد اقول ذكر النقص لا يخلو اما ان يكون قبل الاحتياط او بعده او في اثنائها الاول ان يذكره
قبل الاحتياط وهو على حاله قبل فعل شيء من المنافيات وقبل طول الزمان وهذا يأتي بما نقص من صلوته
ويعيد التشهد والتسليم ويسجد للسهو ولا يجب ان ذكر بعد فعل المنافي عمدا وسهوا كالحدث او الاستدبار اعاد

الصلوة من راس وان ذكره بعد فعل غير المبطل سهوا كالكلام وطول الزمان فقولان للشيخ رحمه الله قال في التهذيب يتم
صلوته لرواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتكلم ثم يذكر انه لم يتم صلوته قال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء
عليه وقال في النهاية يتم صلوته ما لم يتكلم او يستدبر القبلة وهو الاول هو المعتمد لما رواه سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر انها ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها وقال الشهيد
وعد الكليني من مبطلات الصلوة سهوا وعمدا الانصراف عن الصلاة بكليته قبل ان يتمها قال وهو الاصح وقال
ابن بابويه اضف الى صلاتك بظن نقص منها ولو بلغت الصين ولا تعد الصلوة ورواه عن ابي عبد الله عليه السلام
وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو في مكة او في المدينة
او البصرة او في بلدة من البلدان انه صلى ركعتين قال يصلي ركعتين وحملت هذه الرواية على انه ذكر الثاني ان
يذكر النقص بعد الاحتياط قال العلامة في قواعده ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت مطلقا ومراده بالاطلاق
سواء وافق او خالف خرج الوقت او كان باقيا لاقتضاء الامر الاجزاء وقد امتثل فيخرج من العهدة وبه قال الشهيد
في دروسه وبيانه قال المصنف وبعده يجزي ان وافق ولو خالف بطل كفي اثنائها الا ان كان بعد كماله قبل
التشهد وظاهر هذه العبارة انه اذا ذكر النقص بعد الاحتياط وكان موافقا بان كان النقص ركعة والاحتياط
ركعتين او كان النقص ركعتين والاحتياط ركعتين اجزأ وان خالف بان كان النقص ركعة والاحتياط ركعتين
او بالعكس بطل ولم اجد له موافقا على البطلان مع ذكر النقص بعد الاحتياط سواء وافق او خالف الثالث
ان يذكره في اثنائه فيستأنف الصلوة لانه ذكر النقصان بعد فعل كثير قبل خروجه من العهدة فتبطل الصلوة
سواء وافق او خالف وهو مذهب القواعد جزما ويحتمل الصحة لانه مأمور به وقضية الامر الاجزاء فيجب
الاتمام سواء طابق او خالف واختاره الشهيد في بيانه وفي الذكرى مع ان وافق واستشكل مع المخالفة و
اما قول المصنف وبعده يجزي ان وافق ولو خالف بطل كفي اثنائها الا ان كان بعد كماله قبل التشهد فان
قوله كفي اثنائها الا ان كان بعد كماله قبل التشهد عبارة موهمة لا يخلو من خلل لانه لو اراد البطلان مع ذكر
النقص في اثناء صلوة الاحتياط مطلقا سواء وافق او خالف كمذهب القواعد لزمه التناقض بين قوله وبعده
يجزي ان وافق ولو خالف بطل وبين قوله الا ان كان بعد كماله قبل التشهد لانه نفى البطلان من ذكر النقص
بعد اكمال الاحتياط وقبل التشهد وان خالف وهو مناقض للاول لانه حكم بالبطلان مع المخالفة بعد تمام
الاحتياط بالتشهد والتسليم يلزم منه بطلانه قبل تمام الاحتياط بطريق الاولى فقد ظهر تناقض قوله

ركعة م
مأموم به
ان اراد

ان اراد مذهب القواعد وهو الحكم بالبطلان مع ذكر النقص في الاثناء مطلقا سواء وافق او خالف وان اراد بقوله كفي
اثنائها الا ان كان بعد كماله قبل التشهد التشبيه بكلام الاول وهو الاجزاء مع المطابقة والبطلان مع المخالفة كظاهر
عبارة الدروس لانه قال في اثنائه تممه ان طابق وان خالف فاشكال ينشأ من احتمال امتثال الامر المقتضي للاجزاء
ومن حصول الزيادة والنقصان في الصلوة انتهت عبارة الدروس فان اراد الاجزاء مع المطابقة وعدم الاجزاء مع المخالفة
والنقص بقوله الا ان كان بعد كماله قبل التشهد لان مع ذكر النقص في الاثناء على هذا المذهب يجب اكماله قبل
التشهد في الاحتياط الواحد الا مع كون النقص ركعة والاحتياط بركعتين ثم يذكر نقص الركعة بعد اكمال الركعتين
قبل التشهد فالاحتياط هنا مخالف للنقص وعنده ان الاحتياط يصح هنا مع المخالفة لانه استثناه من البطلان
مع المخالفة وهو باطل لانه مع الحكم بالبطلان مع المخالفة تبطل بنقص ركوعه في الثانية وان كان قبل السجود لزيادة
الركن فكيف يصح قبل التشهد مع زيادة ركعتين فان قيل ان مراده بالمطابقة والمخالفة انه الموجب لركعتين
قائما وركعتين جالسا كالشك بين الاثنين والثلاث والاربع لان المطابقة والمخالفة انما يتصور في الاحتياطين
خاصة كما هو ظاهر الذكرى قلنا عبارة الدروس تأبى ذلك فقد اعتبر المطابقة والمخالفة اذا كان ذكر النقصان
في الاثناء في غير الاحتياطين ثم ذكر بعد اعتبارها في الاحتياطين وهذه عبارته ولو ذكر بعده لم يلتفت ولو ذكر
نقص طابق او خالف في اثنائه تممه ان طابق وان خالف فاشكال ينشأ من امتثال الامر المقتضي للاجزاء ومن حصول
الزيادة والنقصان في الصلوة وفي الاحتياطين يراعي المطابقة للمتقدم منهما انتهى كلامه رحمه الله وهو صريح
باعتبار المطابقة مع ذكر النقص في الاحتياط الواحد واستشكل الاعتبار مع المخالفة وجزم باعتبارها في الاحتياطين
وفي البيان ولو ذكر بعده ما فعل لم يلتفت وان تبين النقصان سواء كان الوقت باقيا او لا ولو ذكر في اثنائه
فوجهان اقربهما الاتمام الا ان يكون قد احدث قبله فالاعادة ولو ذكر في الاحتياطين بعد احدهما النقصان
روعي في الصحة المطابقة انتهى كلامه وهو كمذهب الدروس الا انه استقرب وجوب الاتمام مطلقا من غير اشكال
في المخالفة وعبارة المصنف لا تدل على حكم الاحتياطين بشيء من الدلالات ولعله لما نص على الاحتياط الواحد
اهمل حكم الاحتياطين لاستغنائه عنه باعتبار المطابقة في الاحتياط الواحد فاعتبارها في الاحتياطين
بطريق الاولى وقوى الشهيد في الذكرى الاجزاء مع ذكر النقص بعد احد الاحتياطين وان لم يطابق قال
لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والاعادة خلاف الاصل ولانه لو اعتبر المطابق لما سلم لنا احتياط يذكر فاعله
لحصول التكبير الزائد المنوي به الافتتاح انتهى كلامه وهو قوي لكن المشهور الاعتبار في الاحتياطين الا اعتبارها

بعد تمام الاحتياط الواحد لم اقف عليه لغير المصنف وهو اعلم بما قال ولو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز
لعدم اتيانه بالمأمور به قوله رحمه الله ولو فاته ابعاض رتب الاولى فالاولى ولو من صلوات بما يشترط فيها في الوقت
اما ضيقا او بخروجه ممكنا ومع الضرورة او النسيان ينوي القضاء ويتأخر عن الفوائت ولا يبطل بتخلل ذلك الحدث و
لو كانت للظهر قدمها على العصر ولو ضاق الا عن احدهما اولى اذا فاته ابعاض كالسجدة والتشهد والصلوة على النبي
صلى الله عليه وآله عليهم السلام وجب الترتيب بين الابعاض انفسها فيأتي بالاول فالاول ويجب تقديمها على الفوائت قبلها
ابعاض كانت او صلوات مستقلة ويشترط في الابعاض جميع ما يشترط في الصلوة التامة حتى الاداء في الوقت فان خرج
الوقت قبل فعلها عمدا بطلت صلوته عند العلامة في نهايته وتذكرته وظاهر الذكرى والبيان عدم البطلان لعدم
توقف صحة الصلوة عليها ومع خروج الوقت قبل الفعل سهوا يجب نية القضاء ولم يبطل صلوته عند العلامة وظاهر
الذكرى والبيان وجوب القضاء مع خروج الوقت عمدا وسهوا وابطلها العلامة مع تخلل الحدث الحكم الحدث هنا
يعقبنا ولم يبطلها الشهيد وبناها على الوجهين المذكورين في تخلل الحدث بين الصلوة والاحتياط ومذهبه هنا
عدم البطلان ومذهب المصنف كالشهيد ولو كان الجزء الفائت من الظهر قدمها على العصر وان لم يبق غير قدر العصر
اذا بقي للعصر ولو ركعة فان ضاق عن الركعة بدأ بالعصر وقضى الجزء قوله رحمه الله ويجب المرغمتان لكل سهو او
ان شرك فيها لو بعدها الا بالشك فيه بعد التسليم بطمأنينة بينهما او ذكر بجزء في الوقت وما يعتبر فيه وتشهد وتسليم
لا الوقت ولا ترتيب او زاده ولا تعيين سببه ولو علمه فاحط اعادة ولو ترك من واجبه شيئا سهوا فلا شيء
اقول سهوا يسجد في السهو المرغمتين لانهما يرغمان الشيطان كما ورد في الاخبار وفيهما مباحث الاول في موجبهما قال
الشيخ في الخلاف لا يجب سجدتا السهو في الصلوة الا في اربعة مواضع من تكلم ناسيا او سلم في غير موضعه او نسي
سجدة او التشهد حتى ركع ولا يجب في غير ذلك فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا متحققا كان او متوهما
وعلى كل حال وفي اصحابنا من قال يجب سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان وزاد في المبسوط من شك بين الاربع و
الخمس وقال المرتضى من قعد في حال قيام او قام في حال قعود فعليه سجدتا السهو وللاصحاب
في موجبهما اختلاف كثير واختار العلامة وجوبهما في كل زيادة ونقصان لقول الصادق عليه السلام سجدتا السهو لكل
زيادة ونقصان واختاره المصنف ودليل الجميع الروايات الثاني اذا ترك سجدة او التشهد سهوا ثم ذكره قبل
فوات محله فانه يتداركه ويسجد للسهو بعد الفراغ وان لم يذكره الا بعد فوات محله قضاه بعد التسليم وسجد
للسهو وهو معنى قوله وان تداركه فيها او بعدها ولا يجب السجود للشك بالسهو كان يقول لا ادري سهوت اولا

اولا وهو معنى قوله لا ما نشك فيه الثالث محلهما بعد التسليم وهو المشهور بين الاصحاب سواء كان للزيادة او النقصان
وقال ابن الجنيد محلهما بعد التسليم ان كانتا للزيادة وقبله بعد التشهد ان كانتا للنقيصة والمعتمد الاول الرابع يجب
الطمانينة بينهما لان حكمهما حكم سجدتي الصلوة فلا بد من جلسة بينهما وطمانينة الخامس لا يتعين الذكر فيهما ويتشهد
خفيف ويسلم والمشهور ان صورة الذكر ما رواه الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سمعه يقول في الاولى بسم الله
وبالله اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وفي الثانية بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
ولا يستلزم سهو الامام الجواز لكونه احسادا عن حكم فيهما وجعل الشيخ في المبسوط ما شاء من الاذكار واختاره المصنف
ووجوب التشهد لقول الصادق عليه السلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا ويسلم عقيبه
لقول الصادق عليه السلم ويسلم بعدهما ولم يوجب في المختلف غير السجدتين وحمل الباقي على الاستحباب للرواية عن عمار عن الصادق
عليه السلم فيهما سجدتان تقطع صاحب المعتبر اوجب التشهد والتسليم ولم يوجب الذكر فيهما والمعتمد على المشهور ويعتبر
فيهما جميع ما يعتبر في الفرض والاحوط فعلهما قبل الكلام وقول المصنف لا الوقت اي لا يعتبر في صحة الصلوة الاتيان
بها في الوقت خلافا للخلاف قال الشهيد في الذكرى يجب ابتدائهما على الفور لما روي عنه انهما قبل الكلام
ولان النبي صلى الله عليه وآله سجدهما عقيب الصلوة على ما روي فلو تركهما لم يقدح في صحة الصلوة بل يجب الاتيان
بها وان طال الزمان لما رواه عمار عن الصادق عليه السلم في ناسيهما يسجدهما متى ذكر وفي الخلاف جعلهما شرطا
في صحة الصلوة معللا بقوله تركهما يقدح في الصحة انتهى كلامه والمعتمد وجوب فعلهما في الوقت وليسا شرطا
في الصحة السادس لا يجب الترتيب بين اجزاءه لاصالة البراءة من وجوب الترتيب وفي الذكرى ينبغي ترتيبه
بترتيب الاسباب ولو كان هناك ما يقتضي من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو وجوبا وهو اختيار الشهيد
والعلامة في الذكرى والنهاية والتذكرة وهو احوط السابع قال المصنف تعيين سببه ولو عينه فاخطا اعاد
قال الشهيد لو ظن سهوه كلاما فسجد له فتبين انه كان نسيانا سجدة فالاقرب الاعادة بناء على تعيين
السبب شرط قال وهو اختيار الفاضل فاذا ثبتت لنا فرضه كلام المص لانه لو تعين السبب ثبت الاعادة
مع الخطا اذا عينه وقد عرفت من كلام الشهيد ان الاعادة بناء على اشتراط تعيين السبب فيلزم منه عدم
الاعادة مع عدم اشتراط التعيين فالجمع بين الاعادة وعدم اشتراط التعيين مناقضة على ما قرره الشهيد
رحمه الله الثامن لو ترك من وجب سجود السهو شيا سهوا فلا شي عليه لانه سهو في سهو قوله رحمه الله و
يتعدد بتعدد سببه مطلقا ما لم يكن بعضا من جملة متوالية ويدخل في الكثرة ويعول الماموم على الامام الحافظ

وبالعكس ويختص احدهما لو انفرد بموجبه ولو عمهما عم ومثله اخبار الثقة المفيد للظن ولو شك وقف الى ان يروي
فان طال او فعل ركنا بطلت ولو كان فعله اعاد مع الذكر مطلقا ويطعن من كثر سهوه فخذه اليسرى بمسبحته
اليمنى قائلا بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ولو شك في الاذان وهو
في الاقامة لم يلتفت اقول في هذا الكلام مباحث الاول في تعدده بتعدد سببه مطلقا سواء اختلف السبب
كالقيام والسلم في غير موضعه او اتحد كالتسليم مرارا في غير موضعه وبه قال العلامة والشهيد والمصنف ما لم يخرج
الى حد الكثرة المسقطة لحكم السهو لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لكل سهو سجدتان والاصل عدم
التداخل والشيخ رحمه الله حمل التعدد وعدم التداخل احوط وابن ادريس اوجب التداخل مع اتحاد السبب
والتعدد مع اختلافه والمعتمد الاول وقول المصنف ما لم يكن بعضا من جملة متوالية مراده تعدد السجود
بتعدد السبب سواء اتحد او اختلف ما لم يكن التعدد من جملة متوالية كالقراءة مثلا اذا تركها نسيانا فانه لا
يجب عليه بكل حرف نسيه سجدتان وان كان لو انفرد لاوجب ذلك لان اسم القراءة يشملها ولو سها في جميع الكلمات
نسيانا مستمرا فهو سبب واحد قال الشهيد ولو نسي بعضها ثم تذكر ثم عاد الى النسيان تعدد السبب و
كذلك التشهد فلو نسيه جميعه فهو سبب واحد لانه جملة متوالية ولو نسي بعضه ثم تذكر ثم عاد النسيان تعدد
السبب كالقراءة ولو تكلم بكلمات سواء كثيرا او متفرقة ولم يتذكر النسيان فسبب واحد وان تذكر تعدد السبب
والسبب الثاني في قوله ويعول الماموم على امامه الحافظ وبالعكس وقد سبق البحث في هذه المسئلة عند قوله ولو
شك الامام بين الاثنتين والثلاث والماموم بين الثلث والاربع مستوفى فليلتفت هناك وقوله هنا
ويختص احدهما لو انفرد بموجبه رجوع عن قوله هناك قضى المتروك وحده وقد سبق تقرير البحث هناك
ان الماموم لو ترك سجدة او التشهد سهوا قضاه وحده من غير سجود السهو كما هو المشهور بين الاصحاب المتقدم
من البحث هناك ولم نقل بوجوب السجود على الماموم اذا انفرد بشي ما سوى العلامة وحده وتبعه المصنف
هنا بعد متابعة الاصحاب هناك ولو شك في غيرها بالسجود كما اذا عمهما السبب كما اذا سلم الامام في غير
محله ناسيا فتابعه الماموم بالتسليم ناسيا ايضا وكما لو ترك سجدة او التشهد نسيانا فان سجود السهو يجب
عليهما لاشتراكهما في سببه الثالث قوله ومثله اخبار الثقة المفيد للظن مراده ان المصلي يعول على اخبار
الثقة اذا افاده الظن كتعويل الامام على حفظ الماموم وبالعكس وبه قال العلامة في نهايته وفيه مناقشة
لان التقييد بالثقة مع افادة الظن فيه نظر لانه مع افادة الظن يجب العمل بالظن وان كان المخبر غير ثقة لوجوب

العمل بالظن في هذا الباب فاي سبب حصل الظن ومع عدم افادة الظن لا يلتفت الى الخبر وان كان ثقة لان التقييد
بالظن يفهم جواز الرجوع الى خبر الثقة بدونه وحاصل المتحرر انما هو الظن لا اخبار الثقة فان قيل ان اخبار الثقة
تفيد الظن فيجب التعويل عليه لافادته الظن بخلاف اخبار غير الثقة فافادة الظن صفة لاخبار الثقة لا انها
شرط في وجوب العمل بخبره قلنا عبارة العلامة تمنع كونها صفة بل هي شرط لانه قال وهل يستحب الى غيرهما
لو حفظ عليه الثقة الاقرب ذلك ان افاده الظن والا فلا انتهى كلامه وهو صريح بان افادة الظن شرط لا صفة
وعلى هذا المعتبر انما هو الظن وان حصل باخبار غير الثقة ومع عدمه لا اعتبار باخبار الثقة تنبيه حفظ
الامام على الماموم وبالعكس انما يعتبر اذا انبه الحافظ الساهي في نفس الصلوة قبل دخوله في ركن اخر ويجب على
الساهي الرجوع الى الحافظ وان نفيه الظن لسقوط احدهما مع حفظ الاخر قال الشيخ لو سها الامام فان
كان الماموم ذكر اذكر الامام وينبهه عليه ووجب على الامام الرجوع اليه فان لم يذكره كان على الامام سجدتا
السهو قال العلامة في نهايته واذا ترك الامام شيئا من افعال الصلوة فان كان ركنا لم يتابعه الماموم على
تركه كما لو قام في موضع قعود وبالعكس ولم يرجع بعد ما سبح به الماموم فقد عرفت ان الاعتبار بالحفظ
والتنبيه انما هو في نفس الصلوة بان ينبه الحافظ الساهي بالتسبيح او بالقرآن او بشي من الاشارات الجائز
فعلها في الصلوة والاعتبار بحفظ احدهما على الاخر واخباره بعد التسليم كما لو شك احدهما بين الثلاث
والاربع الاخر انها اربع ثم تشهدا وسلما واخبر الحافظ الشاك بانها اربع فهذا الحفظ والاخبار
بعد التسليم لا اعتبار به ويجب على الشاك اعادة صلوته لانه تشهد وسلم قبل البناء على الاربع وهو غير
جائز لانه قبل ذلك متحير لا قصد له فيكون فعله باطلا لكونه غير مامور به فيكون في حكم الزيادة في الصلوة
متعمدا الرابع قوله لو شك وقف الى ان يروي فان طال او فعل ركنا بطلت صلوته وان كان فعله اعاد مع
الذكر مطلقا مراده اذا شك في شي كما في سجدة او سجدتين او شك في التشهد بعد ان قام وفعل شيا
من افعال الركعة التي قام اليها وقف للتروي فيما شك فيه فان ذكر انه فعل ما شك فيه او غلب على ظنه
ان فعله مضى في صلوته ولا يجب وان طالت تروية بحيث خرج عن كونه مصليا او ذكر عدم فعل ما شك
فيه وكان ركنا وقد فعل بعد قيامه وقبل حصول الشك ركنا كالركوع بطلت صلوته في الحالين حال
ترويه بحيث يخرج عن كونه مصليا وحال ذكر فواته لو كان بعد ان فعل ركنا اخر وهو معنى قوله فان طال او
فعل ركنا بطلت قوله وان كان فعله اعاده مع الذكر مطلقا اي وان كان الذي فعله بعد قيامه فعله

كالقراءة قبل الركوع ثم ذكر ترك ما شك فيه فانه ياتي به ثم اعاد ما فعله مطلقا سواء كان المتروك الذي اتى به ركنا كا
لسجدتين او غيره كالسجدة الواحدة او التشهد قال الشهيد ولو رجع لتدارك السجدة او السجدتين وكان
قد تشهد وجب اعادة التشهد ولا يكون ما فعله اولا مصححا لوجوب اعادة الترتيب ثم قال ولا يكون القيام
مانعا من الرجوع ولا الشروع في القراءة مانعا من الرجوع ايضا الى السجدة او السجدتين عندنا انتهى كلامه رحمه الله
لم يفرق بين الرجوع قبل القيام ولا بعده قبل الركوع ولا بين الرجوع الى السجدة او السجدتين مع التذكر واليه
اشار المص بقوله مطلقا وفرق ابن ادريس بين تدارك السجدة الواحدة وبين تدارك السجدتين مع الذكر وحكم
ببطلان الصلوة مع ذكر فوات السجدتين بعد القيام وان لم يركع وتدارك السجدة الواحدة ما لم يركع وهو ظاهر
المفيد وابي الصلاح وحكم نجم الدين وجمال الدين بعدم الفرق والرجوع في الموضعين قبل الركوع واختاره
الشهيد والمصنف لان القيام ان كان حائلا مانعا من الرجوع الى السجدتين فهو مانع من الرجوع الى السجدة وان لم
يمنع من الرجوع الى السجدة لم يمنع من السجدتين فالفرق ترجيح من غير مرجح تنبيه اذا شك بعد القيام في ترك
سجدة او سجدتين هل يرجع الى ما شك فيه كما يرجع مع ذكر الترك قال الشيخ في النهاية ولو شك في سجدتين او
واحدة منهما وهو قائم او قاعد قبل الركوع سجدهما او احدهما واختاره العلامة في النهاية قال ولو شك
في سجدة او سجدتين او في التشهد وهو قائم لم يركع رجع وفعل ما شك فيه ثم قام فاعاد ما فعله لان القيام
والقراءة ليسا كذلك عند الشيخ فيكون في حكم ركن السجود ولقول الصادق عليه السلم في رجل نهض من سجوده
فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد ام لم يسجد قال يسجد وقيل لا يلتفت بخلاف الذكر لانه انتقل الى ركن
القيام ولقول الصادق عليه السلم ان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شي شك فيه وقد جاوزه ودخل في
غيره فليمض وهذا هو المشهور وهو اختيار الشيخ في المبسوط والعلامة في اكثر كتبه وابن ادريس ونجم
الدين والشهيد واجاب العلامة في المختلف عن الفرق بين الشك والذكر بان مع الذكر يتحقق الترك
فجاز الرجوع تحصيلا للمصلحة الفائتة قطعا ولم يتحقق مع الشك فلا يجب استدراك فائت الشك اذ فيه
تغيير هيئة الصلوة لامر غير معلوم ولا مظنون انتهى كلامه رحمه الله وفيه نظر لان القيام ان كان ركنا مانعا من
الرجوع مع الشك فهو مانع من الرجوع مع الذكر لعدم جواز الرجوع مع الدخول في ركن بصحت صلوته ولا يلتفت
في الموضعين هذا مع الذكر وكذا مع الشك في شي وهو في محله اتى به ومحل الرجوع مع الشك هو محل الرجوع
مع الذكر فالفرق مشكل وهنا اقوال معظم الاصحاب مشكل اخر الخامس روى الصدوق باسناده الى اسمعيل

انه سئل عن الصادق عليه السلم ان النبي صلى الله عليه وآله قال لمن شكى اليه كثرة الوسوسة حتى لا يعقل ما صلى من
زيادة او نقصان اذا دخلت في الصلوة فاطعن فخذك اليسرى باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت
على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره وتطرده عنك السادس اذا شك في الاذان و
هو في الاقامة لم يلتفت لانه شك في شيء بعد الانتقال عن محله قوله رحمه الله انما يجب القضا بالترك عمدا او سهوا
او بنوم او سكر او ردة ولو فطريا لا ما كان بكفر اصلي وجنون واغما وان كان سهوا ولم يعد … ولو اعترضه الردة
ثم نقض ايامها اقول ترك الصلوة الواجبة مع استكمال الشرايط التي هي البلوغ والعقل والاسلام لزم قضاؤها
وهو اجماع العلماء ولقوله عليه السلم من فاتته فريضة فليقضها اذا ذكرها فذلك وقتها وكذا لو فاتته لسكر
لانه بالعادة سبب الفوات فيلزمه القضا والمرتد يقضي ما فاته زمان ردته لانها عبادة فاتته بعد اعتقاد
وجوبها عليه فيلزمه قضاؤها وان كانت الردة عن فطرة وفات السلطان لان الظاهر قبول توبته بالنسبة
الى طهارته وصحة عبادته لا بالنسبة الى عدم قتله وحد زوجته وتملك ماله ولا يقضي ما فاته بكفر اصلي لقوله
عليه السلم الاسلام يجب ما قبله ولا يقضي على المجنون والمغمى عليه لعدم وجوب الادا فلا يجب القضا وان كان الاغما
… ولم يعد … بذلك ولو كان عالما بان الذي تناوله يزيل العقل وجب القضا ولو حصل
الجنون والاغماء في اثنا الردة سقط عنه قضا ايام الجنون والاغما وهو معنى قوله ولو اعترضا الردة نقض
ايامها قوله رحمه الله ولو تعذر المطهر … فالذكر بعد زوالها ولا قضا كالمخالف بعد استبصاره كصوم
وحج لا مع ترك ركن كزكوته الى غير اهله اقول هنا مسئلتان الاولى فاقد الطهورين تسقط عنه ادا الصلوة
لقوله عليه السلم لا صلوة الا بطهور وهل يجب القضا فيه قولان احدهما الوجوب وبه قال الشيخ والمرتضى
والاخر السقوط واختاره نجم الدين وجمال الدين لان وجوب القضا تابع لوجوب الادا وحيث لا ادا لا قضا
وقال المفيد في رسالته الى ولده عليه ان يذكر الله اوقات الصلوة بقدر صلوته واختاره المصنف وقال
ابن ادريس الصحيح سقوط الادا ووجوب القضا كقول الشيخ والمرتضى الثانية المخالف اذا استبصر لا يجب عليه
قضا ما فعله من صلوة وحج لان فعله على وجه مشروع في اعتقاده وان لم يكن جايزا عندنا ولو اخل بركن
من اركان الحج وجب القضا لعدم جواز تركه عندهم ولو دفع زكوته الى غير اهله وجب القضا ايضا لان الزكوة
حق مالي فدفعه الى غير مستحقه فلا يبرا منه لاشتراط الايمان في مستحق الزكوة عندنا وفي الخبر المشهور
عن الباقر والصادق عليهما السلم في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء كالحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية

القضا

ثم يتوب

ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رأيه ايعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكاة او حج او ليس عليه اعادة شيء من
ذلك قال ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة لانه وضعها في غير موضعها اهل الولاية ومثله عن محمد بن حكيم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الشهيد ويشكل بعض الاصحاب في سقوط القضا عمن صلى منهم وصام لاختلال الشرايط والاركان
فكيف يجزي عن العبادة الصحيحة وهو ضعيف لانا كالمسلمين على عدم اعادتهم الحج الذي لا اختلال فيه بركن مع انه
لا شك لا ينفك عن مخالفة في الصورة انتهى كلامه قوله رحمه الله ويراعى حالة الفعل فيقضي المتيمم ما فاتت الطهارة
كالمريض ولو جالسا او مضطجعا ما فات حالة الاختيار ولو كان متمكنا ويجب على المسافر بالتفاوت وهو تابع في
السر والجهر والتمام والقصر ولو اشتبهت قضاها تماما وقصرا اقول الاعتبار بهيئة الصلوة المقضية حالة الفعل
لا بحالة التمكن فيقضي المتيمم ما فاته متطهرا متيمما وبالعكس ويقضي الصحيح ما فاته مريضا مستوفيا للافعال وبالعكس
ويقضي المريض ما فاته صحيحا جالسا او مضطجعا ولا يجب التاخير الى زوال العذر ولا يستحب لما في المبادرة من
المسارعة الى فعل الطاعات ولو كان … خبر المسافر بالتفاوت وهو نصف الاجرة ان فعل جالسا او ثلث الاجر او ربعها
ان فعل مضطجعا لنصه على ان الجالس نصف اجر القايم والمضطجع له نصف اجر الجالس والقضا تابع للادا في السر
والجهر والتمام والقصر لقوله عليه السلم من فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ولا للغايب عدد مخصوص فلا يزيد ولا
ينقص ولو اشتبه الفوات بين السفر والحضر قضاها قصرا وتماما ليحصل يقينا براة الذمة قوله رحمه الله ولو اشتبه
ترتيبها ظنه فوهمه فكيف شا ولو فاته ما لم يحصه تحرى ظن البراة ولو علم فايته مترددة كرر حتى يغلب الوفا
اقول في هذا الكلام ثلث مسايل الاولى اذا اشتبه السابق من الفايتين عمل بظنه لانه راجح فلا يعمل بالمرجوح مع وجود
الراجح فان لم يظن سبق احدهما عمل بوهمه لانه ارجح من عدمه فان لم يحصل ولا وهم بل تساوى الطرفان سقط
الترتيب … لامتناع التكليف بالمحال فان حصل بالتكرار لانه حرج منفي ويكلف بالاتيان الثانية اذا لم يحصه
قضى حتى يغلب على الظن الوفا تحصيلا للبراة فعلى هذا لو شك بين عشر صلوات وعشرين … الشهيد قضا
عشرين اذ لا يحصل يقين البراة الا بها والعلامة وجماعة قضا الاقل لانه المتيقن ولان الظاهر ان المسلم لا يترك الصلوة
والاول احوط الثالثة اذا علم عين الصلوة الفايتة من الصلوات وجهل كميتها كرر تلك الفايتة او الفوايت حتى يغلب
على ظنه الوفا قوله رحمه الله ولو علم ايجادها لا عينها قضا الحاضر صبحا ومغربا ورباعية مطلقة والمسافر مغربا وثنائية مطلقة
والمشتبه مغربا وثنائية ورباعية مطلقتين ولو علم اثنتين فالحاضر صبحا ومغربا بين رباعيتين والمسافر ثنائيتين
بينهما مغربا والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائية ولو علم ثلاثة فالحاضر خمسا والمسافر اربعا ثنائيتين ومغربا وثنائية و

المشتبه يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها مطلقا هذا في الثنائيات خاصة ولو علم اربعا فالخمس للحاضر
والمسافر بالتعيين والمشتبه يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها معينا في الجميع ولو علم الخمس واشتبه
اليوميات اكتفى بثمان اقول في هذا الكلام خمس مسايل الاولى اذا علم فوات صلوة واحدة ولا علم عينها قال ابو الصلاح
يقضي صلوة يوم ليحصل يقين الفريضة الفايتة في احداها واختاره ابن زهرة لوجوب تعيين النية ولانه احوط
والمشهور انه يقضي صبحا ومغربا واربعا عما في ذمته فينوي اصلي اربع ركعات عما في ذمتي ادا ظهرا او ظهرا او
عصرا او عصرا او عشا او عشا الان الواجب واحدة فتكليف الخمس يحتاج الى دليل ووجوب نية التعيين ممنوع لانه
انما يجب مع العلم والا لزم تكليف ما لا يطاق واذا سقط التكليف بالتعيين كفت الواحدة وانما اوجب الصبح والمغرب لحصول
الاختلاف بالزيادة والنقصان فاوجبنا الاتيان بمجملها بحيث يحصل يقين البراة فاذا نوى ما في ذمته انصرف
الى الفايتة يقينا وعن علي بن اسباط عن ابي عبد الله عليه السلم قال من نسي من صلوة يوم واحدة ولم يدر ايها هي
صلى ركعتين وثلثا واربعا اذا عرفت هذا فهذا حكم الحاضر اما المسافر فانه يصلي مغربا وثنائية مطلقة
بين الصبح والظهر والعصر والعشا والمشتبه يزيد على المسافر رباعية مطلقة بين الظهر والعصر والعشا الثانية
اذا علم فوات اثنتين صلى الحاضر اربع صلوات صبحا ورباعية مطلقة ومغربا ورباعية مطلقة بعد المغرب …
هنا الاطلاق الثنائي بان يطلق في رباعية ثنتين الظهر والعصر ويطلق بعد المغرب رباعية بين العصر والعشا
والمسافر يصلي ثلث صلوات يصلي ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر والعشا ومغربا وثنائية مطلقة بين
الظهر والعصر والعشا ولا يجوز تعيين الصبح ولا الاطلاق الثنائي والمشتبه يصلي خمسا يزيد على الحاضر ثنائية
بشرط عدم التعيين للصبح فيصلي ثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر والعشا ويصلي رباعية مطلقة بين
الظهر والعصر والعشا ثم يصلي المغرب ثم رباعية مطلقة ثم ثنائية مطلقة بين الظهر والعصر والعشا الثالثة
اذا فوات ثلث فرايض صلى الحاضر الخمس معينة ولا اطلاق هنا لانه بين الرباعيات وهي ثلث تحتمل فوت الظهر
لكون الفايت ثلثا والمسافر يصلي اربعا ثنائية بين الصبح والظهر والعصر والعشا ثم ثنائية اخرى بين الظهر
والعصر والعشا والمشتبه يصلي سبعا يزيد على الحاضر ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها بشرط اطلاق
الصبح بين الظهر والعصر والعشا كاطلاق المسافر لاحتمال كون الثلث الفايتة السفرية فيكتفي بالثنائيتين قبل
المغرب وبعدها الرابعة اذا علم فوات اربع فرايض وجب الخمس على الحاضر والمسافر بالتعيين والمشتبه يزيد
ثلث ثنائيات ثنائية قبل المغرب وثنائية بعدها معينا في الجميع فيعيد الثنائيتين اللتين قبل المغرب

الظهرين

للظهرين والثنائيتين التي بعد المغرب المغرب للعشا الخامسة اذا علم فوات صلوة يوم واشتبه بين الحضر والسفر اكتفى
بالثمان الواجب على المشتبه فوات الاربع وهو ان يزيد على الحاضر ثنائيتين قبل المغرب وثنائية بعدها قوله رحمه الله
ويجب الترتيب ذاكرا ويجب تقديم ما وجب اولا على المتعقب عليه فيقدم المغرب على الظهر لو فاتتا الظهر اليوم على
عصره ولا الحاضرة على الفايتة وان كانت واحدة لحاضر كغير اليومية معها ومع انفسها ولا النوافل ولا قضا ما للعصر
قبل ما للعصر اقول في هذا الكلام مباحث الاول يجب ترتيب الفوايت في القضا بحسب الفوات لقوله عليه السلم من
فاتته صلوة فليات بها كما فاتته وقد فاتت مرتبة فليقضها كذلك فتقدم السابقة بالفوات على اللاحقة فيقدم
مغرب امس على ظهر اليوم اذا فاتا كذلك وكذا تقديم العصر السابق على اللاحق ولو فاته صلوة يوم وجب ان يقضي
صبحا اولا ثم الظهر ثم العصر ثم العشا هذا مع علم السابقة ومع الجهل يسقط الترتيب على الظاهر من المذهب والا
لزم تكليف ما لا يطاق وحصوله بالتكرار يوجب المشقة والحرج وهو منفي ونقل الشهيد عن بعض الاصحاب عدم
وجوب ترتيب الفوايت مع علم السابقة واللاحقة وحمل الاخبار الدالة على الترتيب في كلام الاصحاب على الاستحباب
وهو مردود بما اشتهر بين الجماعة الثاني يجب ترتيب الحاضرة على الفايتة بمعنى انه لا يجوز صلوة الحاضرة قبل الفايتة
الا عند تضيق وقت الحاضرة المشهور ذلك نقله العلامة عن الشيخين والسيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد
وابن البراج وابي الصلاح وسلار ثم قال وحكي المرتضى وابن ادريس منع المكلف من الاشتغال بغير القضا في الوقت
المتسع ومنعا من الكسب والمباح والاكل ما زيد على ما يمسك الرمق وبالجملة منعا من كل فعل مباح او مندوب او واجب موسع
ومن النوم الا قدر الضرورة التي لا يمكن الصبر عنها ثم نقل عن ابن بابويه جواز تقديم الحاضرة على الفايتة مع سعة
الوقت ثم قال ويتخلص من كلام المتقدمين مذهبان احدهما المضايقة وهو القول بوجوب الاشتغال بالفايتة قبل
الصلوة الحاضرة والثاني المواسعة وهو القول بجواز فعل الحاضرة في اول وقتها لكن الاولى الاشتغال بالفايتة
حتى يضيق الحاضرة قال وهو مذهب والدي واكثر من عاصرناه من المشايخ ثم قال والاقوى عندي التفصيل وهو
ان الصلوة الفايتة ان ذكرها في يوم الفوات وجب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقت الحاضرة سوا اتحدت
او تعددت تقديم سابقها على لاحقها وان لم يذكرها حتى يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها
ثم يشتغل بالفايتة سوا اتحدت الفايتة او تعددت هذا خلاصة ما ذكره العلامة في المختلف من المذاهب
وهي ثلثة الاول المضايقة مطلقا وهو المشهور الثاني المواسعة مطلقا كمذهب ابن بابويه الثالث التفصيل
الذي اختاره في المختلف وهو تقديم الفايتة ان كان من يوم الذكر سوا تعددت او اتحدت وتقديم الحاضرة مع

هلم

ذكر الفائتة في غير يوم الفوات ونقل ابن فهد عن نجم الدين مذهبا رابعا وهو تقديم الفائتة ان كانت واحدة والا فلا
وهو دليل الجمع بين الروايات ومذهب العلامة في غير المختلف المواسعة مطلقا كمذهب ابني بابويه وبالغ في التذكرة فاستحب
عدم الترتيب وعدم مشروعيته قال وكان الافضل عدم الترتيب ولانه يفضي الى فوات مصلحة مطلوبة للشارع
لا يمكن استدراكها فلا يكون مشروعا انه يقتضي الى المنع من الصلوة في اول وقتها وهو امر مطلوب للشارع ولان
الترتيب يقتضي اعدامه او المنع من اداء الحاضرة في وقتها المضيق والقسمان باطلان بيان الملازمة انه ان قضى
الفائتة عند تضيق الحاضرة لزم الثاني وان اشتغل بالحاضرة فلا ترتيب والمشهور عند المتأخرين لعلهم
الدين جمال الدين وشمس الدين والمصنف استحباب الترتيب لا وجوبه وهو المعتمد ولا شك في ان ارتفاع وقت
الفائتة حين ذكرها والاخلاد [illegible] هل وجوب القضاء على الفور والتراخي فالقائل بالمضايقة يعول على
الفور والقائل بالمواسعة يقول بالتراخي وانه يمتد بامتداد العمر وانما يتضيق بظن الموت الثالث لا ترتيب
بين الفوائت اليومية وغيرهما من الواجبات ولا بين تلك الواجبات انفسها فلو فاتته خسوف وكسوف بدأ بايهما
شاء ونقل الشهيد عن بعض المشايخ الوزير مؤيد الدين ابن العلقمي وجوب الترتيب في الموضعين لعموم فليقضها
كما فاتته وحمله العلامة في التذكرة احتمالا قال الشهيد في الذكرى ولا بأس به الرابع يستحب قضاء النوافل المرتبة
باجماع علمائنا ولهم عليه اخبار كثيرة ولا ترتيب في قضاء النوافل فان ترتيبها في الاداء تبع للفرائض لا لانفسها
ولو فاتت لا للاداء اتى استحباب القضاء من غير ترتيب لفوات سببه فله ان يقضي نوافل العصر قبل نوافل الظهر
قوله رحمه الله ويقضي الولي الذكر المكلف حين موته ما تركه بمرض او سفر او نوم عن صلوة وشبهها من
احتياط وسجدة تمكن منه لا ما تركه عمدا او بحمله باجرة او عن ابيه والام كالاب لا العبد والعبد ولو اوصى بها
الميت برئ وله الاستيجار من ماله ابتداء اقول لا بحث هنا يقع في مسائل الاولى في القضاء وفيه اقوال الاول انه
جميع ما فات الميت وهو مذهب الشهيد قدس سره وبه قال في الدروس ويجب ان يقضي الولي جميع ما فات
الميت قال وهو ظاهر الشيخين وابن ابي عقيل وابن البراج وابن حمزة والفاضل في اكثر كتبه حكى ذلك في الذكرى
الثاني انه لا يقضى عنه الا ما فاته في مرض موته لا غير من الصلوة والصيام مع تفريطه بذلك وهو مذهب
ابن ادريس وسبطه نجيب الدين يحيى بن سعيد الجامع الثالث قال ابن الجنيد والعليل اذا وجب عليه
صلوة فاخرها عن وقتها الى ان فات قضاها عنه وليه كما يقضي عنه حجة الاسلام والصيام ببدنه وان
جعل بدل ذلك مدا لكل ركعتين جاز فان لم يقدر فلكل اربع فان لم يقدر فمد لصلوة النهار ومد لصلوة

الليل

الليل والصلاة افضل ونبه قال المرتضى وابن زهرة الرابع ما حكاه الشهيد رحمه الله عن نجم الدين ابن سعيد
في كتاب له مفرد في المسائل البغدادية المنسوبة الى سؤال جمال الدين ابن حاتم الاشعري ان الذي ظهر ان الولد يلزم
قضاء ما فات الميت من صلوة وصيام لعذر كالمرض والسفر والحيض الخامس ما فاته عمدا مع قدرته عليه قال الشهيد
وكان شيخنا عميد الدين قدس الله سره ينصر هذا القول ولا بأس به لان الروايات تحمل على الغالب من الترك وهو
انما يكون على هذا الوجه اما تعمد ترك الصلاة فانه نادر نعم قد يتفق فعلها لا على الوجه المبرئ للذمة وهو ملحق
بالعمد للتفريط وهذا هو المعتمد وهو مذهب المصنف لان المتعمد لترك الصلوة مؤاخذ بذنبه وليس من العدل
مؤاخذة الولي لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى واما التصدق عن الصلوة الواجبة كما قاله المرتضى وابن الجنيد
فضعيف لان الصدقة انما وردت في قضاء النافلة فلا تجزي عن قضاء الفريضة لانها واجبة عليه فلا تجزي عنها الصدقة
وتخصيص ابن ادريس لا يقضى عنه الا ما فاته في مرض موته فلا تخصيص له الثانية في القاضي وقد صرح اكثر الاصحاب
انه الولد الاكبر فكانهم حملوا القضاء بازاء الحبوة واطلق ابن الجنيد وابن زهرة ذكر الولي ولم يقيده بالولد وكذا
اطلق المصنف هنا الذكر الاكبر ولم يقيده بالولد وفي الدروس وظاهر الروايات انه الاقرب مطلقا وهو احوط
ونحوه في الذكرى والبيان والمعتمد الاول وفي كتاب الصوم من الدروس الولي عند الشيخ اكبر اولاده الذكور لا
غير وعند المفيد فان فقد اكبر الولد فاكبر اهله من الذكور فان فقدوا فالنساء قال وهو ظاهر القدماء والاخبار
والمختار وقال ولو استاجر الولي غيره فالاقرب الاجزاء سواء قدر او عجز وبه قال المص لقوله وله الاستيجار ومن مال نفسه
لا من مال الميت المشترك بين الورثة واستغرب في الذكرى عدم جواز الاستيجار لمخاطبته بها والصلوة لا تقبل التحمل
عن الحي قال ويمكن الجواز لما يأتي في الصوم ولان الغرض فعلها عن الميت وهذا هو المعتمد ولو مات هذا
الولي فالاقرب انه ولي لا يحملها سواء تركها عمدا او لعذر لاصالة براءة الذمة الا مع تحقق الاشتغال ولو اوصى بها
الميت باجرة من ماله او اسندها الى احد اوليائه او الى اجنبي وقيل سقطت عن الولي المخاطب بها لوجوب العمل بما
رسمه الموصي الثالثة المقضي عنه وهو الرجل لذكرهم اياه في معرض الحبوة وفي بعض الروايات لفظ الرجل وفي
بعضها الميت وكلام نجم الدين يحتمل ما فاته لعذر كالمرض والسفر والحيض يدل على وجوب القضاء عن الام قال
الشهيد ولا بأس به لاصالة لظاهر الروايات واختاره المص اما العبد فلا يقضى عنه لان وليه وارثه والعبد لا
يورث ولا يقضى ما فات الجد لاصالة براءة الذمة واطلاق الولد منصرف الى الحقيقة وهو الولد للصلب واطلاق
اسم الولد على ولد الولد مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ولا قرينة دالة على ذلك تنبيه قال الشهيد قدس سره

والا مع شرعيته قضاء فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل اذا احتمل فيها فوات شرط او عروض مانع وقال في الذكرى انه
اشتهر بين متأخري الاصحاب قولا وفعلا الاحتياط بقضاء صلاة يتخيل اشتمالها على خلل بل جميع العبادات الموهوم
فيها ذلك وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته وبطلانه في الحياة وبالوصية بعد الوفاة قال ولم نظفر بنص في ذلك
بالخصوص قال ويمكن ان يقال بشرعيته لوجوه منها قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله حق تقاته وجاهدوا
في الله حق جهاده والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا والذين يؤتون ما اتوا وقلوبهم وجلة وقول النبي صلى الله عليه وآله دع ما
يريبك الى ما لا يريبك وانما الاعمال بالنيات ومن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه وقوله للمتيمم لما اعاد صلوته لما وجد الماء
في الوقت لك الاجر مرتين وللذي لم يعد اصبت السنة وقول الصادق عليه السلام في الخبر السالف انظروا الى عبدي
يقضي ما افترض عليه وربما يحتمل المنع لوجوه منها قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يريد الله ان يخفف عنكم
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقول النبي صلعم بعثت بالحنيفية السهلة السمحة وروى حمزة بن حمران عن ابي
عبد الله عليه السلام ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال لها ويدبرها حتى لا يعيدها قال والاقرب الاول لعموم قوله
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى وقول النبي صلى الله عليه وآله الصلوة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر
ولان الاحتياط المشروع في الصلوة من هذا القبيل فانه يحتمل التحريم ونحوه ولهذا قال ابو عبد الله ان كان صلى اربعا
كانت هاتان نافلتان ولا جماع شيعة عصرنا وما ذاهقه عليه فانهم لا يزالون يوصون بقضاء العبادات
مع فعلهم اياها ويعيدون كثيرا منها اداء وقضاء والنهي عن اعادة الصلوة مخصوص في الشك الذي يمكن فيه
البناء انتهى كلام الشهيد رحمه الله وقلنا اما الوجوه التي استدل بها على امكان شرعية اعادة الصلوة الصحيحة
التي من الكتاب والسنة فليس منها شيء يدل على اعادة الصلوة الصحيحة التي لا يتوهم فيها فوات شرط ولا
عروض مانع وان دل بعضها على اعادة ما يتوهم فيه ذلك لا في قوله دع ما يريبك الى ما لا يريبك وقوله
من اتقى الشبهات يدل على اعادة ما وقع فيه ريبة وحصل فيه شبهة لا على اعادة ما لا ريبة ولا شبهة فيه
وقوله للمتيمم الذي اعاد صلوته عند وجود الماء في الوقت لك الاجر مرتين يحتمل انه صلى بالتيمم لظن عدم الماء في جميع
الوقت فلما وجد الماء في الوقت ظن وجوب الاعادة فاعادها لذلك لانه اعادها مع اعتقاد البراءة بالاولى
وقوله في الخبر انظروا الى عبدي يقضي ما لم افترض عليه ذلك ورد في قضاء النوافل المرتبة وليس فيه دلالة على
قضاء الواجب المفعول على الوجه المشروع الذي لا خلل فيه علما ولا ظنا ولا شك لا الا على ما استقر به بقوله ان العبد
الذي ينهى عبدا اذا صلى المراد بالصلوة الواجبة والمندوبة بفعل الشارع ولم يرد النص باعادة الصلوة المفعولة

على الوجه

على الوجه الاكمل ولا بد من الوصية بقضاء العبادات محمولة على الشك بفعلها على الوجه الخالي عن خلل بجميع ما اورده
لا يدل على اعادة الصلوة المفعولة على الوجه الاكمل الذي لا خلل فيه وان دل بعضه بالنهي على اعادة ما يحتمل
فيه حصول خلل من فوات شرط او حصول مانع اذا عرفت هذا فالمعتمد ما قاله في الدروس وهو شرعية قضاء
فريضة فعلت على غير الوجه الاكمل مع تخيل فيها فوات شرط او عروض مانع اما اعادة ما فعل على الوجه الاكمل ولم
يتخيل فيه فوات شرط ولا عروض مانع كما هو ظاهره في الذكرى فالاقرب انه غير مشروع لحصول براءة الذمة بفعلها
على الوجه المذكور فالاعادة بعد ذلك لا تخلو عن محذور قبيح لانه اما ان يعيدها بنية الوجوب او بنية الندب
الاول يلزم منه اعتقاد وجوب ما ليس بواجب وهو قبيح ايضا والثاني يلزم منه اعتقاد مشروعية ما يرد فيه الشرع
وهو قبيح ايضا لانهم ضبطوا الصلوة المندوبة الى ذوات الاوقات والى المنسوب الى اشخاص معينين والى ذوات
الاسباب والى المبتدأة ولم يذكروا اعادة الصلوة الواجبة المفعولة على الوجه المشروع الذي لا خلل فيه علما ولا ظنا
ولا وهما في شيء من هذه الاقسام مع استقصائهم على ذكر جميع الواجبات والمندوبات فاهمالهم لذلك
دليل على عدم مشروعيته ولا بد في الاعادة من نية الوجوب او الندب ومن اعتقد الوجوب او الندب من غير دليل
فيكون قد ادخل في الشرع ما ليس منه فيكون موردا لقوله عليه السلام من ادخل في الدين ما ليس فهو رد وقوله عليه السلام
اسكتوا عما سكت الله عنه وانما اطولنا في البحث في هذه المسألة لانها مما يدعو الحاجة الى تحقيقها ولم اقف فيها على
بحث لغير الشهيد ولم نستنبط قوله وربما تداركوا ما لا مدخل للوهم في صحته وبطلانه الى قول اصل من العلماء لا
الى فعل احدهم مع ان ذلك شهادة على نفي لانه نفي الوهم عن صحة ما تداركوه بالاداء او بالوصية به ونفي الوهم
غير معلوم من غير اقرارهم بصحة ما تداركوه واقرارهم غير معلوم فالتدارك لا يدل على نفي الوهم بل ربما دل
على حصول الوهم بصحة ما فعلوه اولا والله اعلم بالصواب قوله رحمه الله ومن تركها مستحلا او شرطا او
اجماعيا استتيب ما لم يكن فطريا فيقتل الا ان كان امرأة بل تحبس ويضيق عليها او يضرب عند كل وقت كل مستحلا
يوم [illegible] ويقبل في الرابعة يحمل ولو ادعى شبهة ممكنة قبلت ولا توجب الحكم بالاسلام الا اذا اسمع شهادتا
فلا يحكم بطهارته وسقوط جزيته وثبوت ردته ولو اعرب كفر ابعدها اقول تعزير تارك الصلوة الواجبة
من المسلمين مستحلا فهو مرتد يقتل اجماعا لانه ادعى على الفطرة ولا استتابة لعلم ثبوتها من الدين ضرورة وقوله
صلعم بين العبد وبين الكفر ترك الصلوة ولذا قتل لم يصل عليه ولا يدفن في مقبرة المسلمين وماله للوارث
المسلم وان كان مسلما عن كفر استتيب فان تاب والا قتل لقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة الاية ولو ادعى

المستحل شهر واسكنت في حفره بان يكون قريب العهد بالاسلام او يكون سكنه في البادية يمكن في حقه عدم علم
وجوبها قتل منه ولو تركها مستحلا عزر ثلثا وقتل في الرابعة قال في المبسوط اذا اخرج وقت الصلوة امر ان يقضيها
فان ابى عزر فان اقام على ذلك حتى ترك ثلث صلوات وعزر فيها ثلث مرات قتل في الرابعة لما روي عنهم
عليهم السلام ان اصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة وفي المبسوط لا يقتل حتى يستتاب فان تاب والا قتل وغسل
وكفن وصلي عليه ودفن في مقبرة المسلمين وميراثه لورثته المسلمين فقضية كلام الشيخ لا يقتل حتى يعزر ثلثا و
يستتاب ويمتنع من التوبة وهو المشهور والمراة لا تقتل ان استحلت تركها وان كانت عن فطرة بل تحبس وتضرب
اوقات الصلوة حتى تتوب او تموت لما روي عن الباقر عليه السلام المراة اذا ارتدت استتيبت فان تابت والا خلدت
السجن وضيق عليها في حبسها وعن ابي عبد الله عليه السلام المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة تستتاب
فان تابت والا حبست في السجن واضر بها قال الشهيد ولو تركها لا مستحلا عزرت ثلثا وظاهر الاصحاب قتلها
في الرابعة كالرجل وكذا في جميع مواضع تكرار الحد والتعزير والله اعلم انتهى كلامه واعلم انه لا فرق بين ترك الصلوة
وترك شرط او جزء مجمع عليه كالطهارة والركوع اما المختلف فيه كازالة النجاسة وتعيين الفاتحة ووجوب الطمأنينة
فلا يقتل مستحل تركه ولو صلى الكافر لم يحكم باسلامه مرتدا او اصليا في دار الكفر او دار الاسلام ولا يحكم بطهارته
ولا يسقط جزيته لو كان ذميا او ادى الجزية لان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين فلا يحصل بغيرهما ولو
سمع شهادتاه في الصلوة هل يحكم باسلامه عند المصنف يحكم باسلامه وفي الذكرى لا يحكم لامكان الاستهزاء
ولو اعرب عن نفسه الكفر بعد الصلوة لم يكن مرتدا بل هو على الكفر الاصلي وكذا لو صلى المرتد لم يحكم بعوده
الى الاسلام قال الشهيد وهذه المسئلة وعدم عليها لم اقف فيها على نص صريح من طريقنا ولم يذكرها
من الاصحاب الا القليل قوله رحمه الله ويندب قضاء النوافل الراتبة ويتحرى ظنه لو جهل كميتها فان شق
فالصدقة لكل ركعتين مد فلكل اربع فلكل صلوة الليل والنهار والصلوة افضل بعكس المريض فلكل ركعتين
يبرء عن الليل والنهار بمد قضاء اوقاته في ليلة والوتر كما فات ابدا ولا يقضى كيفية الخوف بل الكمية وان
استوعبا العذر ولو خلا اوله اشترط مضي كمال شروطها المفقودة واجزاؤه يكفي ادراك الطهارة وركعة
ويؤمر بها الصبي لسبع كالصوم ويضرب لعشر اقول في هذا الكلام مباحث الاول يستحب قضاء النوافل
الراتبة باجماع علمائنا لانها عبادة فاتت فشرع قضاؤها كالفرائض ويتحرى ظنه ان جهل كميتها فان شق
عليه القضاء تصدق عن كل ركعتين بمد فان شق فعن كل اربع ركعات بمد فان شق فعن صلوة الليل

مد وعن صلوة النهار بمد والصلاة افضل وان كان الفوات لمرض كانت الصدقة افضل والصحيح في قوله بمد
عاجزا الى الدراي عن كل ركعتين بمد والا عن صلوة الليل بمد وعن صلوة النهار بمد وتفصيل ذلك كله مذكور
في خبر عبد الله ابن سنان وابراهيم ابن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ويستحب تعجيل فائتة النهار بالليل
وبالعكس الثاني قوله ويجوز قضاء اوتار في ليلة اعلم انه قد اختلفت الرواية في ذلك روى عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يكون عليه صلوة ليال كثيرة هل يجوز له ان يقضيها باوتارها يتبع بعضها بعضا قال نعم ذلك
في اول الليل اما اذا انتصف الليل الى ان يطلع الفجر فليس للرجل ولا المراة ان يوتر الا وتر صلوة تلك الليلة
فان احب ان يقضي فيها فليصل ثماني ركعات ولا يصل الوتر حتى يقضي ما بدا له بلا وتر ثم يوتر الوتر الذي لتلك
الليلة خاصة فقد تضمن هذا الخبر امرين احدهما عدم اجتماع وترين قضاء عدا بعد نصف الليل والثاني
ان الاوتار تتعجل اداء قضاؤها الا وتر ليلته وقد عارض هذه الرواية روايات كثيرة تدل على جواز اجتماع
وترين قضاء عدا في ليلة روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اجتمع عليك وتران او ثلثة او اكثر من ذلك
فاقض ذلك كما فاتك تفصل بين كل وترين بصلاة لا تقدمن شيئا قبل اوله الاول فالاول تبدأ اذا قضيت
صلوة ليلتك ثم الوتر وقال عليه السلام لا وتران في ليلة الا واحدهما قضاء وقال اذا اوترت من اول الليل وقمت
في اخره فوترك الاول قضاء وما صليت من صلاة في ليلتك كلها فليكن قضاء الى اخر صلاتك فانها لليلتك
وليكن اخر صلاتك وتر ليلتك وهذه الاخبار كلها تدل على جواز تعدد الاوتار قضاء في ليلة واحدة
وقال الباقر عليه السلام كان ابي ربما قضى عشرين وترا في ليلة وهذا هو المعتمد الثالث قوله والوتر كما فاته
ابدا اعلم ان الروايات اختلفت في استحباب قضاء الوتر والمشهور انه يقضى وترا دائما سوى كان القضاء
قبل الزوال او بعده ورواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام وروي عن الباقر وعبد الله بن
المغيرة عن الكاظم وفي رواية الفضيل عن ابي جعفر عليه السلام من النهار ما لم تزل الشمس وترا فاذا زالت
فشفع مثنى وعن ابي بصير عن ابي عبد الله الوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات
وحملها الشيخ على من يصلي ما لسانا تارة وتارة على طريق العقوبة لمقطوعة زرارة سو قضيتها نهارا
بعد ذلك اليوم قضيته شفعا تلت ولم قال عقوبة لتضييعه والمعتمد الاول الرابع لا يقضي كيفية الخوف
بل يقضيها بجميع افعالها واركانها فان استوعب الخوف الوقت قضاها قصرا الخامس قوله ولو خلا اوله
اشترط مضي كمالها وشروطها المفقودة والاجزاء يكفي ادراك الطهارة وركعة اعلم ان هذا الكلام راجع

الى اصل الباب فهو قوله يجب القضاء بالترك عمدا وسهوا الا ما كان بكفر اصلي او جنون والاغماء تقديره فان
خلا الوقت عن الاعذار المسقطة للقضاء كالجنون والاغماء والحيض والحيض طرأ في اخره فان مضى من الوقت
ما يسع لكمال الصلوة وشروطها المفقوده اي غير الحاصله قبل دخول الوقت استقر في الذمة وعليه القضاء مع
الاهمال الا انه ادرك ما يمكن فيه فعل الفرض فلا يسقط بما يطرا بعده والمطرح المعتبر اخف ما يمكن من الصلاة
خالية عن الافعال المندوبة حتى لو طولت صلاتها وحاضت في اثنائها وكان الماضي من الوقت يسع تلك الصلاة
لو خففتها لزمها القضاء والا وجد احد الاعذار المسقطة في اول الوقت وخلا اخره عنه كما لو طهرت او اسلم
او افاق او بلغ اخر الوقت فان بقي مقدار ركعة قضاء لانه ادرك الوقت لقوله عليه السلام من ادرك من الصبح ركعة
قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك من العصر ركعة قبل غروب الشمس فقد ادرك العصر والمعتبر
في الركعة اخف ما يقدر عليه ولو اهمل لزمه القضاء السادس قوله ويؤمر بها الصبي لسبع كالصوم ويضرب لعشر
قال الصادق عليه السلام انا نامر صبياننا بالصلاة وهم ابناء خمس فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا ابناء
سبع ونحن نامر صبياننا بالصيام اذا اطاقوا من الصيام وهم ابناء سبع سنين فلو كان الى نصف النهار او اقل او اكثر
حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم بالصيام وهم ابناء تسع فاذا غلبهم العطش افطروا وروى
عبد الله ابن فضاله عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلاث سنين
يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما ثم يقال
له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد واله
ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ثم يقال له
اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك واذا غسلهما
قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا
تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ان شاء الله تعالى قوله رحمه الله الثالث الجماعة واجبة في الجمعة والعيدين
ومندوبة في الفرائض وتتاكد في الخمس وحرمت في نفل ليس اصله فرضا عدا ما استثنى وتنعقد باثنين
فصاعدا اقول الجماعة تنقسم الى واجب وندب وحرام يجب في الجمعة والعيدين مع اجتماع الشرائط وتستحب
في جميع الفرائض وتتاكد في الخمس لقوله عليه السلام صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين
درجة وقوله عليه السلام من صلى الغداة والعشاء الاخرة في جماعة فهو في ذمة الله ومن ظلمه فانما يظلم الله

الجماعة

ويحرم في نفل ليس اصله فرضا كالمعادة والعيد مع اختلال شرائط الوجوب عدا ما استثنى كالاستسقاء
ابو الصلاح صلوة العيدين وتنعقد باثنين امام ومأموم بالاجماع لقوله عليه السلام الاثنان فما فوقهما جماعة
ولوجود المعنى المشتق وهو الاجتماع فيهما ولا يشترط الاتحاد نوعا فالمراة والرجل جماعة فان قيل ان اقل الجمع
ثلاثة فكيف قلتم اقل الجماعة اثنان قلنا لا تنافي بين القولين لان المراد هنا فضيلة الجماعة تحصل باثنين
والمراد هناك ان صيغة الجمع كرجال لا تطلق حقيقة على اقل من ثلثة ثم قد حصل الفرق من غير تناف قوله
رحمه الله بلوغ الامام غير المعصوم وعقله وطهارة مولده وذكوريته ان كان في المأمومين ذكر او خنثى
بتماثيل النساء لا الخناثى وعدالته بالشياع والعشرة الباطنة والايتمام عدلين اقول يشترط في الامام امور
الاول البلوغ وهو المشهور بين الاصحاب لان غير البالغ ليس من اهل التكليف ولا يقع منه الفعل على وجه
الطاعة لانها موافقة للامر والصبي غير مأمور اجماعا ولقول علي عليه السلام لا باس ان يؤذن الغلام قبل
ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وفسدت صلوة من خلفه وجوز الشيخ في المبسوط و
الخلاف امامة المراهق المميز في الفرائض لقوله عليه السلام مروهم بالصلاة لسبع فدل على ان صلاتهم شرعية
ولانه جاز ان يكون مؤذنا فجاز ان يكون اماما وقال ابن الجنيد غير البالغ ان كان مستخلفا للامام الاكبر
كالولي لعهد المسلمين جاز ان يكون اماما وليس لاحد ان يتقدمه لانه اعلى ذوي السلطان بعد الامام
الامام الاكبر واما غيره من الصبيان فلا ارى ان يؤم في الفرائض واختاره فخر الدين واقتصر المصنف
على المعصوم وظاهره عدم جواز امامة غير المعصوم وان كان مستخلفا للامام الاكبر اذا كان غير معصوم
ولا باس به لان الامام الاكبر وهو الامام المعصوم كالولي عهد المسلمين وهو الخلف من بعده الا المعصوم
والاكثر اطلقوا عدم امامة غير البالغ ولم يستثنوا المعصوم ولا غيره والمعتمد مذهب المصنف الثاني العقل
فلا يجوز امامة المجنون اجماعا لعدم الاعتداد بفعله لعدم تكليفه ولا يجوز امامة من يعتوره الجنون حال
حياته ويكره حال امامته لاحتمال عروضه له في الاثناء الثالث طهارة المولد شرط في الامام عند علمائنا
اجمع لقوله عليه السلام ولد الزنا شر الثلاثة واذا كان شره اعظم من شر ابويه ولا يصح امامتهما وكذا هو بطريق
الاولى وقال الباقر عليه السلام لا تقبل شهادة ولد الزنا ولا يؤم الناس واما من جهل حاله ولا يعرف ابوه فالوجه
صحة امامته عملا بالظاهر لكن على كراهية لان الامامة من المناصب الجليلة فلا يليق حاله النقص لعدم
العلم لابيه ويصح امامة ولد الشبهة والمنفي باللعان الرابع الذكورة شرط في حق المأمومين الذكورة و

الخناثى خاصة فلا تصح امامة المرأة للرجال لقوله عليه السلام لا تؤمن المرأة رجلا وكان المرأة لا تؤذن للرجال فلا
يكون امامتهم وكذا للخناثى لجواز كون المأموم رجلا ولا يؤم خنثى خنثى لجواز ان يكون المأموم رجلا والامام
امرأة نعم ولا تؤم الخنثى رجلا لجواز كونها امرأة ويجوز للامرأة ان تؤم النسا ونقل ابن ادريس عن المرتضى
المنع وهو اختيار ابن الجنيد لانه عليه السلام وصفهن بنقص الدين فلا تصلح للامامة الموصوفة بكماله ويؤم الرجل
النساء والخناثى وان كن اجنبيات الثالث العدالة شرط في الامام فلا تصح امامة الفاسق وان اعتقد الحق
عند علمائنا اجمع لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار والفاسق ظالم وقول الباقر عليه السلام
لا تصل الا خلف من تثق بدينه وامانته قوله رحمه الله وان خالف مأمومه في فروعها الا ان تبطل بنحو ما كما عدا
عدم وجوب السورة لمن يعتقده وان قرأها لاجل القران وليس السجاب ثم يفعلهما فيها الا الاسلام
وحسن الظاهر ويكفي ظاهر العدالة لا يعلم خلافها باطنا اقول المخالف في الفروع الخلافية يجوز الاقتدا
به لمن يخالفه اذا كان الخلاف ليس في افعال الصلاة او كان فيها ولا يقتضي ابطالها عند المأموم كالو اعتقد
الامام وجوب القنوت والمأموم ندبه ولو اعتقد ابطالها عنده كالتامين والكتف او عدم وجوب السورة
وان قرأها من يعتقد ضد ذلك لم يصح وجوز الشهيد في البيان الاقتدا به اذا اتى بالسورة وان لم يعتقد
وجوبها والمعتمد المنع لان ايقاعها على وجه الندب لا يجزي عن الوجوب وكذا لا يجوز ان يقتدي
من يعتقد تحريم القران وليس السجاب بمن يعتقد جوازهما اذا فعلهما في الصلاة ولو لم يفعلهما
جاز ولا يجوز اقتداء من يعتقد اباحتهما بمن يعتقد تحريمهما اذا فعلهما في الصلوة لبطلان صلوة الامام
بالنسبة الى اعتقاده والكلام الصحيح بالنسبة الى اعتقاد المأموم ولا يكفي الاسلام في معرفة العدالة
خلافا لابن الجنيد لانه قال كل المسلمين على العدالة الى ان يظهر منه ما يزيلها وهو يشعر بامامة المجهول حاله
اذا علم اسلامه وجوز بعض الاصحاب التعويل في العدالة على حسن الظاهر والمعتمد اشتراط معرفة
العدالة بالصحبة والباطنة او الشياع او شهادة عدلين او صلاتهما خلفه لان الفسق مانع فلا يخرج
من العهدة الا بعد العلم بانتفائه ظاهرا باحد الوجوه المذكورة ويكفي ظاهر العدالة لمن لا يعلم خلافها
باطنا فلو كان فسقه خفيا وهو عدل في الظاهر جاز لمن لا يعلم فسقه الايتمام به بخلاف العالم بفسقه
قوله رحمه الله واذا علم مانع القدوة لم يعد ولو في الوقت وفيها يعيد اقول اذا علم المانع من القدوة
بعد الصلاة فلا اعادة وان كان في الوقت وان كان في الاثناء انفرد ولا يستانف هذا هو المشهور بين

الاصحاب

الاصحاب وذهب السيد المرتضى وابن الجنيد الى وجوب الاعادة احتج الاولون بانها صلاة مأمور بها لانه
مأمور بالجماعة خلف من يظن عدالته اذ علم العدالة في نفس الامر غير ممكن ومن فعل المأمور به خرج من
عهدة التكليف ولما روي عن الصادق عليه السلام في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم
رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون احتج المرتضى بانها صلاة تبين فسادها
فيجب اعادتها لفوات شرطها وهو عدالة الامام واجيب بعدم تسليم فوات الشرط لعدم اشتراط العدالة
في نفس الامر وانما الشرط ظاهر العدالة وهو حاصل والمعتمد العمل على المشهور قوله رحمه الله ويؤم كلا من
المقعد والاجذم والاخرس والامي والالثغ تمسك الحروف والاليغ الذي يدغم الحروف والتمتام
والفافا مسقطي التاء والفاء مثلهم لا سيما كالعاجز عن حرف للقادر عليه وان عجز عن غيره اقول في هذا الكلام
مباحث الاول المقعد لا يؤم القائم عند علمائنا اجمع لان القيام ركن فلا يصح ايتمام القادر عليه بالعاجز
عنه كساير الاركان ويجوز ان يؤم مثله الثاني ولا يؤم الاجذم الصحيح على المشهور بين الاصحاب لنفور
النفوس عنه ولقوله عليه السلام فر من الاجذم فرارك من الاسد وقيل بالكراهية والمعتمد الاول الثالث
الاخرس لا يؤم القادر على النطق لعجزه عن القراءة ويجوز ان يؤم مثله لتساويهما بالاخلال الرابع الامي وهو
الذي لا يحسن القراءة وقيل الذي لا يحسن الحمد لا يؤم القارئ واوجب العلامة على الامي الاقتداء بالقارئ
مع صلاحية القارئ للاقتداء به ويجب التعليم ولا يكفيه الاقتداء مع امكان التعليم الخامس لا يؤم موف
اللسان تصحيحه فلا يصح امامة الالثغ وهو الذي يبدل حرفا بحرف والاليغ بالياء المنقطة تحتها نقطتين
وهو الذي لا يبين الكلام والتمتام والفافا قال المصنف هما اللذان يسقطان التاء والفاء وهو
قول الشيخ في المبسوط وقال العلامة هما اللذان يرددان التاء والفاء ياتيان بهما لان من لا يحسن حرفا امي
بالنسبة الى عارفه وقال الشيخ في المبسوط بالكراهية لانه غير مكلف بالحروف الذي يعجز عنه وصحت
صلاته وصلاة من خلفه واجيب بالمنع كما في الاخرس وهو المعتمد قوله رحمه الله ويكره العبد والاعمى والخصي
والمحدود والتايب والاغلف العاجز والابرص والمفلوج والمسافر والحاضر والمتيمم مقابلهم وولد الشبهة
وولد الاذان مطلقا اقول المشهور كراهية امامة جميع هؤلاء الذين ذكرهم المصنف بمقابلهم وهم اضدادهم
لعموم قوله عليه السلام يؤمكم اقرأكم وقيل بالمنع من امامة بعضهم اما العبد فظاهر الشيخ في التهذيب انه لا يؤم
الا اهله لقوله عليه السلام لا يؤم العبد الا اهله والمعتمد الجواز مطلقا على كراهيته وحكم المعتق بعضه والمكاتب

والمدبر وام الولد حكم الرق واما الاعمى فلا خلاف في جواز امامته لان النبي صلى الله عليه وآله استخلف ابن ام مكتوم
يؤم بالناس وكان اعمى يؤم المبصر ايضا لان الاعمى قد لا يتمكن من التوقي في النجاسات بخلاف المبصر واما الخصي فقد
منع ابو الصلاح من امامته الا لمثله والمعتمد الجواز مطلقا لان الخصو لا يسلبه الرجولية ولا يوجب الفسق واما المحدود
فقد منع ابو الصلاح من امامته ايضا الا لمثله والمعتمد الجواز على كراهية لانه اذا تاب وصار عدلا صحت امامته كالفاسق
والكافر اذا تابا واما الاغلف فقد منع ابو الصلاح من امامته ايضا بالطهر ... لمثله والمعتمد ان الاغلف ان كان
مفرطا لم تصح امامته لمثله ايضا وان كان عاجزا صحت لمثله وبالطهر ... واما المفلوج فان بلغ الى حد لا يقدر على
القيام لم تصح امامته بالاصحاء والاصحت على كراهية واما المسافر بالحاضر وبالعكس والمتيمم بالمتوضي ولا عكس فذلك
مكروه واما في المسافر بالحاضر وبالعكس فلوجوب المفارقة اما المتيمم بالمتوضي فلنقص طهارته واما كراهية امامة ولد
الشبهة فلنقص عن ولد غير الشبهة واما كراهية امامة ذي الاذان فلاحتمال عروض الجنون في اثنا الصلوة قوله
رحمه الله ويقدم مختار المأموم فالاقرأ فالافقه فالهاشمي فالاقدم هجرة فالاسن في الاسلام فالاصبح وجها او ذكرا
فالقرعة والراتب والامير وذو المنزل على الجميع الا المعصوم والسيد في دار عبده اولى منه كالمالك مع المستعير
عكس المكاتب والمستاجر اقول هذا الكلام في ترجيح بعض الائمة على بعض اذا تعددوا وفيه مباحث منها
اذا حضر امام الاصل لم يجز لاحد التقدم عليه ويتعين هو للامامة لان له الرياسة العامة قال الله تعالى اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وقال تعالى لا تقدموا بين يدي الله ورسوله وامام الاصل خليفة الرسول
فيكون له هذه المنزلة اما غير امام الاصل فيحصل فيه اولوية التقدم مع التعدد بامور الاول اذا تعددت
الائمة قدم من يختاره المأمومون اذا كان بصفات الامام ولو اختلفوا قدم اختيار الاكثر فلم يفترقوا بحيث
يصلي كل فرقة خلف مختارهم بل يتفقون على واحد فان تساويا في الكثرة قدم الاقرأ لقوله عليه السلام يؤم القوم
اقرأهم لكتاب الله وقدم بعض علمائنا الافقه على الاقرأ لانحصار القراءة التي يحتاج اليها في الصلوة وهو يحفظها
وعدم انحصار ما يحتاج اليه من الفقه لعدم انضباط الوقايع الجزئية فقد تعرض له في الصلاة ما يحتاج الى
الفقه في معرفته فكان اولى وتاول الخبر بان الصحابة كانوا اذا تعلموا القران تعلموا معه احكامه قال ابن
مسعود كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف امرها ونهيها واحكامها فكان اقرأهم للكتاب افقههم والاول
اشهر لعموم الخبر ويرجح احد القاريين على الاخر بكثرة القران فان تساويا في الحفظ وكان احدهما اجود قراءة
واحسن اعرابا كان اولى لانه اقرأ ولو كان احدهما اجود حفظا والاخر اكثر قدم الاجود لان الظاهر ان

المراد

المراد من قوله عليه السلام اقرأهم اجودهم قراءة الثاني اذا تساويا بالقراءة قدم الافقه عند اكثر علمائنا لقوله عليه السلام ان كانوا
في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة ولما تقدم من ان الفقه يحتاج اليه في الصلاة في الجميع افعالها وقال المرتضى يقدم الاسن
ثم الاعلم بالسنة والمعتمد الاول فان اجتمع فقيهان احدهما اعلم باحكام الصلاة والاخر اعلم بما سواهما كاحكام المواريث
مثلا قدم الاعلم باحكام الصلاة الثالث اذا تساووا في الفقه قدم اقدمهم هجرة والمراد به سبق الاسلام ومن كان
اسبق هجرة من دار الحرب الى دار الاسلام او يكون من اولاد من تقدمت هجرته فانه يقدم بذلك قاله العلامة في نهايته
وتذكرته ولم يذكر المرتضى وابو الصلاح الاقدم هجرة وقدم ابو الصلاح القرشي بعد الافقه على غيره ولم يذكر الهاشمي
والشيخ في المبسوط قدم الاشرف بعد الافقه وبعد الاشرف الاقدم هجرة قال العلامة في المختلف ان اراد بالاشرف
القرشي فقد دل عليه كلام ابي الصلاح والا فلا وقال المشهور بين الاصحاب تقديم الهاشمي مطلقا اذا كان يحسن القراءة
لانه اشرف فتقديمه اولى من غيره وفي الدروس جعل الهاشمي بعد الافقه وقبل الاقدم هجرة واختاره المصنف و
الظاهر انه مراد الشيخ بالاشرف لان الهاشمي اشرف من القرشي الرابع اذا تساووا في الهجرة اما بهجرتهم جميعا او بعدمها
فيهم قدم الاسن لحديث الصادق عليه السلام ولان الاسن احق بالتوقير والاعظام لقوله عليه السلام فان استووا في الهجرة
فاقدمهم سنا قيل وهو ان مضى عليه في الاسلام اكثر فلا يقدم الشيخ اسلم اليوم على شاب نشا في الاسلام الخامس
اذا تساووا في السن قدم الاصبح وجها والمراد اما احسنهم صورة او احسنهم ذكرا بين الناس وقال في الذكرى والاول
احسن ونقل التفسيرين عن الشافعية قال العلامة في المختلف جعل الشيخ الاحسن وجها مرتبة اخيرة في النهاية وكذا
علي بن بابويه وسلار وابن البراج ولم يجعله ابن الجنيد مرتبة من المراتب ولا ابو الصلاح وجعله المرتضى وابن ادريس
رواية قال وهو يدل على ضعفه لانه عندهما قال ولا بأس به عندي لان فيه دلالة على عناية الله تعالى السادس
اذا تساووا في ذلك كله اقرع بينهم فان تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فلا بد من القرعة لعدم التخصيص من غير
مخصص فقال العلامة ولو قدم المفضول على الفاضل في هذه المراتب كلها جاز لانها امامة خاصة بخلاف
الامامة العامة وقال في المختلف بعد حكاية كلام الشيخ في المبسوط وهو شرايط امام الصلوة خمسة القراءة والفقه
والشرف والهجرة والسن قال وهذا الترتيب ليس واجبا فلو قدم القاري على الاقرأ فالوجه عندي الجواز اذا
كان القاري ياتي بما يجب عليه من الحروف والاعراب قال وكلام الشيخ يشعر بالوجوب فان الشرايط لا يفهم منها الا
ما لا بد منه قال وسلار صرح بالوجوب والمعتمد اختيار العلامة وحجة الوجوب قبح تقديم المفضول على الفاضل
واجيب فان ذلك في الرياسة العامة اما في الامور الجزئية فلا السابع صاحب المنزل اولى بالامامة من غيره اجماعا

وانكان الغير اقرا وافقه لقوله عليه السلم لا يؤمّن الرجل الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس على تكرمته الا باذنه
والمراد بالتكرمة الفراش وقيل المائدة ولو كان في البيت سلطان الحق كان اولى من صاحب البيت امام المسجد
الراتب اولى من غيره لانه في معنى صاحب البيت والمسجد والسلطان ولقوله عليه السلم من زار قوما فلا يؤمهم وهو
عام ولو اذن صاحب المنزل والمسجد والسلطان لغيره كان احق والوالي من قبل السلطان احق من صاحب المنزل
والمسجد والولي بالصلاة على الميت من الولي لان الصلاة على الميت تختص بالقرابة انتهى اذا دخل السيد الى عبده
كان اولى منه لانه صاحب البيت في الحقيقة ولو اجتمع العبد مع غير سيده في بيت العبد فالعبد اولى لو
اجتمع مالك الدار والمستاجر في الدار فالمستاجر اولى لانه احق بالمنفعة والاستيلاء ولو كان المستحق للتقدم
لا يصلح له وقدم غيره كان اولى الحاضرين لو اجتمع المكاتب والسيد في دار المكاتب فالمكاتب اولى لقصور
يد السيد عن اموال المكاتب الثاني عشر لو اجتمع المالك والمستعير فالمالك اولى لنقص حق المستعير اذ للمالك عزله
شاء ولو اجتمع مالك الدار لم يتقدم احدهما الا باذن الاخر والقرعة قوله رحمه الله ولا يتقدم الماموم بعقبه
وان قصرت رؤوس اصابعه كالعكس بخلاف سجوده ولو تقدمت سفينة الماموم انفرد ولو قابله الكعبة او وجد لها
الحد الجهة اقول لا يجوز ان يتقدم الماموم امامه في الموقف بعقبه وان قصرت اصابعه عن اصابع الامام كالعكس
وهو انه لا يجوز ان يتاخر الامام بعقبه وان تقدمت اصابعه على اصابع الماموم ولا فرق بين التقدم عند
التحريم او في الاثنا ولو حاذاه صحت صلاته على المشهور ومنع ابن ادريس من المحاذاة واشترط تقديم الامام ولو
بقليل والمعتمد الاول ولو كان الماموم اطول من الامام بحيث يخرج عن حد الامام في ركوعه وسجوده صحت
صلاته ولو كانت رجل الماموم اطول من رجل الامام فوقف بحيث يكون عقبه محاذيا لعقب الامام وتقدمت
اطراف اصابعه احتمل الصحة لان الاعتبار بالعقب فاستقرب العلامة في نهايته وتذكرته اعتبار العقب
والاصابع معا وهو المعتمد لانه يكون قد تقدم الامام ببعضه في الموقف وهو غير جائز ويجوز الجماعة في
السفينة الواحدة والمتعددة مع عدم البعد ولو تقدمت سفينة الماموم نوى الانفراد فان لم يفعل واخل
بما يلزم المنفرد بطلت صلاته وفي الخلاف لا تبطل بتقدم سفينة الماموم اما المصلون في الكعبة او في المسجد
مشاهدين لها فمحل يجوز لهم الاستدارة حول الكعبة قال العلامة في المختلف قال ابن الجنيد الامام اذا صلى
في المسجد الحرام احاط المصلون حول البيت من حيث لا يكون احدهم اقرب الى الجدار والبيت منه ولم يذكر
علماؤنا ذلك والاقرب انه يعتبر خلف الامام للعموم انتهى كلامه وظاهره عدم جواز الاستدارة واستشكل

في نهايته وتذكرته جواز الاستدارة لمن صلى في المسجد واستقرب العدم لمن صلى وسط الكعبة والمصنف اشترط اتحاد
الجهة مطلقا واختار الشهيد في البيان جواز الاستدارة مطلقا وقال في الذكرى ولو استداروا صح للاجماع عليه في
الاعصار السالفة نعم يشترط ان لا يكون الماموم اقرب الى الكعبة من الامام والاحوط مذهب المصنف وهو اتحاد الجهة
سواء كان في الكعبة او في المسجد قوله رحمه الله ويندب للواحد يمينه ولو جاء اخر تاخر معه او تقدم بهما والمراة خلفه وامامهن
وسطهن كالعراة جلوسا ويتقدم بركبته اقول الماموم اذا كان واحدا ذكرا استحب ان يقوم عن يمين الامام عند علمائنا
قال ابن عباس بت عند خالتي ميمونة فقام النبي صلى الله عليه واله وسلم يصلي فقمت عن يساره فاخذني بيمينه فحولني
عن يمينه وعن احدهما عليهما السلم الرجلان يؤم احدهما الاخر يقوم عن يمينه فان كانوا اكثر قاموا خلفه فاذا قام الامام
الواحد عن يمينه وجاء اخر تاخر الاول او يتقدم الامام ليصيرا خلفه ولو وقف الاخر عن يساره دعوهما الامام الى خلفه استحبابا
ولو كان الماموم امراة وقفت خلفه وان لم يكن معها غيرها واذا كان امام النسا امراة قامت وسطهن وكذا العراة
تقوم امامهم وسطهم ويتقدم بركبته قوله رحمه الله وكره وقوفه وحده الا المراة او معذورا ويجذب اخر يجيبه ندبا
فتقف النسا خلف الخناث والخناثا خلف الرجال ويتاخرون لو جاؤوا مع عدم المندوب امام من اقول لو دخل
رجل والقوم في الصلاة كره ان يقف خلف الصف وحده الا اذا كان امراة او لضرورة بان لا يجد فرجة يقف فيها
وكره ان يجذب الصف واحدا ليصير معه لما فيه من احداث خلل في الصف وحرمان المجذوب فضيلة الصف
الاول ويستحب للمجذوب اجابته ليحصل له فضيلة الموقف ولو كان الماموم رجالا وخناثا ونسا وقف الرجال
خلف الامام والخناثا خلف الرجال والنسا خلف الخناثا وجوبا على القول بتحريم المحاذاة وندبا على الكراهية ولو
جا الرجال بعد وقوف النسا خلف الامام فان كان للرجال بين الامام والنسا فرجة وقفوا بها والا تاخرت النسا
عن موقفهن ووقف فيه الرجال وجوبا او استحبابا قوله رحمه الله ولا يتباعد بكثير عادة الا بالصفوف ولو
انتهى المتوسط تقدم المتاخر لا بكثير فينفرد ويجوز بعد السفن بيسير بعدا اقول في هذا الكلام مباحث الاول
لا يجوز التباعد بين الامام والماموم بكثير والمرجع فيه الى العرف وقال ابو الصلاح لا يجوز الا بما يتخطى وهو
مروي عن الباقر عليه السلم وحمل على الندب وقال الشهيد في بيانه وفي المبسوط يظهر منه جواز البعد بثلثمائة ذراع
قال وفي الخلاف قدره بما يمنع مشاهدته ولو اتصلت الصفوف لا يضر البعد وان افرط اذا كان بين الصفين
القرب العرفي الثاني لو خرج الصف او الصفوف المتوسطة عن الاقتدا لانتهاء صلواتهم ودعي البعد بين
المتاخر وبين الامام فان لم يخرج عن العرف استمرت صلوته وان خرج عن العرف استقرب الشهيد في البيان

بطلان القدوة قال ولو اشتغل الواحد الاقرب لم تبطل القدوة وفي الدروس ولو انتهت صلاة الصفوف المتوسطة
قبل المتاخرة شغلوا الحد الاقرب قال ولو كان الاشتغال قبل انتهائها كان اولى ما لم يؤد الى كثرة الفعل فينفردوا
انتهى كلامه وظاهره هنا عدم البطلان مع الاشتغال مطلقا والانفراد احوط مع حصول البعد العرفي وهو
اختيار المصنف الثالث الجماعة مع تعدد السفن جائزة سواء اتصلت او انفصلت ما لم يخرج الى حد البعد
اغتفر المص البعد اليسير لقوله بيسير بعدا والمعتمد ان البعد المانع في غير السفن مانع في السفن والا فلا قوله
رحمه الله بلا حائل يمنع المشاهدة الا في المراة عالمة بالحركات والنهر والمحرم والقصير المانع حالة الجلوس ولو
كان في محراب صحيح صح مشاهدة من الاول وبواقي الصفوف وبطل الجناحان اقول يجب العلم بالافعال الظاهرة
للامام ليتمكن من متابعته وانما يكون بالمشاهدة للامام او لبعض الصفوف او سماع صوت الامام او صوت
المترجم في حق الاعمى والبصير الذي لا يشاهد لظلمة او بعيدا بغيره ان كان اصم اعمى او في ظلمة فلا تصح القدوة
للرجل مع حصول الحايل المانع من المشاهدة وان علم الحركات واستثنى المصنف من الحايل المانع من
المشاهدة المراة العالمة بالحركات فانه يصح لها مع عدم المشاهدة واستثنى النهر والمحرم والقصير المانع
حال الجلوس بهذه الاشيا غير مانعة القدوة لعدم منعها من المشاهدة لكن كلام المصنف رحمه الله فيه
خلل من جهة اللفظ لانه استثنى من الحايل المانع من المشاهدة حايلا غير مانع من المشاهدة وذلك غير جائز
في كلام العرب لان الاستثنا هو اخراج ما لولاه لوجب دخوله في المستثنى منه وغير المانع من المشاهدة خارج
عن المانع من المشاهدة من غير الاستثنا واما صلاة الامام في محراب داخل في الحايط لجناحان وصلاة
الصف الاول باطلة لحيلولة الجناحين بينه وبين الامام فانهم لا يشاهدون الامام ولا يشاهدون من
شاهد الامام وتصح صلوة باقي الصفوف لانهم يشاهدون من شاهد الامام قوله رحمه الله ولا يعلوا
امام بمعتد به مما لا يتخطى ويجوز العكس وعلى المنحدرة اقول لا يجوز ان يعلو الامام على الماموم بما لا
يتخطى وقيل بشبر روي ان عمار ابن ياسر كان في المداين فاقيمت الصلاة فتقدم عمار فقام على دكان اعلى
من الناس فتقدم حذيفة فاخذ بيده حتى انزله فلما فرغ من صلاته قال حذيفة الم تسمع رسول الله صلى الله
عليه واله اذا ام الرجل فلا يقف في مكان ارفع من مقامهم قال عمار فلذلك اتبعتك حين اخذت على يدي
وام حذيفة في المداين على دكان فاخذ عبد الله ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما فرغ من صلاته قال
الم تعلم انهم كانوا ينهون عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني ولو كان الماموم اعلى من الامام صحت صلوته

وان كان على سطح عند علمائنا لقول الصادق عليه السلم اذا كان الامام اسفل من موضع الماموم فلا باس قال
عليه السلم ولو كان الماموم على بيت او غير ذلك والامام على الارض جاز ان يقتدي به وفي الدروس ولا حرج في
الارض المنحدرة وفي البيان ولو كان في ارض منحدرة اغتفر العلو من الجانبين قوله رحمه الله ونية القدوة
بعد نية الامام لا معها فيقطعها بتسليمه بعينه فلو اشتبها بين اثنين او بين ظهر ماموما او تابع بلا نية بطلت
كما لو صليا وقال كل كنت ماموما او نسيا حالهما ولو قال كنت اماما صحتا اقول في هذا الكلام مباحث الاول
يجب نية الاقتدا بعد نية الامام فلو نوى قبله او معه بطلت القدوة فيقطعها بتسليمه ثم يستانف نية القدوة
ولو لم ينو الائتمام لم يسقط عنه وجوب القراءة وانعقدت صلوته منفردا فان ترك القراءة بطلت صلوته ولو
قرا مع عدم اعتقاد الوجوب فكذلك الثاني يجب تعيين الامام في نيته فلو اشتبها بين اثنين بطلت والتعيين
اما بالاسم او الوصف ويكفي قصد الاقتدا بهذا الامام الحاضر ليتمكن متابعته ولو عين بالاسم فاخطا بطلت
كما لو نوى الاقتدا بزيد فبان انه عمرو لانه لم ينو الاقتدا بهذا المصلي وما نواه لم يقع لعدم امكانه ولو
بان المعين ماموما بطلت ايضا وكذا لو عين الميت في صلاة الجنازة فبان غيره فانه يجب اعادة الصلاة
عليه الثالث اذا تابع الامام في الافعال من غير نية الاقتدا ولم يفعل ما يفعله المنفرد بطلت صلوته ولو فعل
ما يفعله المنفرد من القراءة بنية الوجوب صحت صلاته للامتثال ولم يحصل غير بقائه فعله فعل الامام كما
يفعله اهل التقية وهو غير قادح في اليقين وان كان بمعنى تقية الرابع لو صلى اثنان ونوى كل واحد منهما
الائتمام بصاحبه بطلت صلاتهما لانهما اخلا بالقراءة الواجبة في الصلاة ولو نوى كل منهما انه امام لصاحبه
صحت صلاتهما لان كل منهما اتى بما يجب على المنفرد ونية الامامة ليست منافية لصلاة المنفرد فلا يجب الاعادة
لانه معذور في نية الامام لتوهمه ائتمام صاحبه به الخامس لو قال كل منهما اني نويت الامامة او الائتمام في اثنا
الصلوة بطلت صلاتهما لانهما لم يمكنهما المضي في الصلاة والاقتداء لاحدهما بالاخر السادس لو قال كل منهما
بعد الفراغ لم ادر كنت اماما او ماموما احتمل الصحة لانه شك في شي بعد الفراغ منه والبطلان ووجوب الاعادة
لعدم تعين براءة الذمة مما هو ثابت بيقين وهو ظاهر المصنف لانه اطلق البطلان مع نسيان حالهما وقيد
الشهيد البطلان بالشك في الاثنا وهو اقوى ومذهب المصنف احوط قوله رحمه الله بتوافق الصلاتين في
النظم لا في النوع والنقص فلا يقتدي بالمومي في الكسوف والعيد ويجوز في الظهر بالعصر والادا بالقضا
والفرض بمثله كالنفل وبالتفريق في الاعادة والاستسقا والعيد بلا شرط خاصة اقول في هذا الكلام

خلاف

مباحث الاول يشترط توافق صلاة الامام والمأموم في النظم وهو توافق الاركان والافعال فلا يصح مع الا
كاليومية والكسوف او الجنازة او العيد للنهي عن المخالفة ولا يجوز المتابعة لخروج صلاة المأموم عن هيئتها
مع متابعة الامام الثاني لا يشترط توافق الصلاتين نوعا فيجوز الاقتداء في ركعتي الطواف باليومية والفريضة بالنافلة
مع المعادة اماما ومأموما الثالث لا يشترط توافق الصلاتين بالشخص بل يجوز ان يصلي الظهر خلف من يصلي
العصر وبالعكس وقال ابن بابويه يصلي الظهر خلف من يصلي العصر دون العكس الا ان يتوهمها المأموم العصر
قال الشهيد ولا نعلم وجهه ويجوز للقاضي ان يصلي خلف المؤدي وبالعكس الرابع اقتداء المتنفل كالاستسقاء بالعيد
مع فقد شرط الوجوب ولا يجوز في غير ذلك صلاة العراة لخاصة كما نوه العلامة في نهايته وتذكرته
قوله رحمه الله ويتخير المأموم في نقصه بين التسليم وهو افضل وفي العكس ينتقل الى بعض اصحابه ان اتفق والا ينفرد
ولو زاد خامسة سهوا لم يكن للمسبوق الاقتداء فيها الا ناسيا اولى اذا كانت صلوة المأموم ناقصة العدد لم
يجز المتابعة بل يتخير بين التسليم عند الفراغ وبين الصبر حتى يفرغ الامام ولو انعكس الحال بان كانت صلوة الامام
ناقصة عن صلاة المأموم تخير عند قعود الامام للتشهد بين المفارقة فيتم قبل سلامه وبين الصبر الى
ان يسلم الامام فيقوم ويأتي بما عليه وله الاقتداء بما بقي عليه في بعض اصحابه المؤتمين ان اتفق فيهم من يصلح
للامامة وهل يجوز الاقتداء بغير اصحابه كمنفرد او امام غير امامه مبنيان على جواز تجدد الائتمام للمنفرد
والمعتمد عدم الجواز ولو قام الامام الى الخامسة سهوا لم يكن للمسبوق الائتمام فيها لبطلانها فلو ائتم فيها ناسيا
فان ذكر بعد الفراغ صحت وان ذكر في الاثناء نوى الانفراد وقد اشير الى هذا في رواية سماعة عن الصادق
عليه السلام قوله رحمه الله وقد يحرم مأموما ثم يصير اماما اذا استخلف او نوى المفارقة ثم ائتم به غيره كمنتقل بنيته
الى الائتمام بالحرفي الاستخلاف وحقه للامام بعروض موجبه كطارئ حدث ومذكور ونجاسة كذلك و
اقتراح ولو كان في اثناء القراءة استأنفها النائب ولو ترك قدموا المرتب او اعانهم به اولى كما قيل يصير الامام
اماما في اماكن الاول اذا استخلفه الامام الثاني اذا نوى مفارقة امامه ثم ائتم به غيره وينقل نيته من امام
الى امام في صورة الاستخلاف وحق الاستخلاف للامام عند طريان الحدث في الاثناء وعند ذكر سبق
الحدث وسبق النجاسة قال المصنف واقتراح يعني انه يجوز للامام ان يستنيب غيره اقتراحا او اختيارا
لغير ضرورة كقول العلامة في التحرير ولو استناب الامام اختيارا جاز وفي القواعد ويستنيب الامام مع
الضرورة وغيرها وليس مرادهم ان الامام يستنيب غيره اختيارا مع بقائه على صلاته فان ذلك غير

المأموم

جائز

جائز على ما مراده من ان الامام ان يستنيب غيره وانا حدث عمدا خلافا لابي حنيفة قال العلامة في التذكرة ولا فرق
في جواز الاستخلاف بين ان يكون الامام قد سبقه الحدث او احدث عمدا وقال ابو حنيفة ان سبقه الحدث جاز ان يستخلف
وان تعمده لم يجز ولو انفردوا بين قانهم المسألة وبعد ما صلوا واستناب في اثناء القراءة جاز للنائب البناء والاستئناف
فصل وهو الاستنابة للمأمومين مع تركها الاستنابة وفي من ترك او غابوا باستخلاف الامام ليس شرطا فلو تقدم
بعض المأمومين بنفسه واتم الصلوة بأصحابه جاز ويجوز ان يستنيب اثنين فيصلي كل واحد بفرقة فخير الجميع قوله
رحمه الله ولا ينقل المنفرد الى الجماعة بل بعكس ولو شك هل نوى الاقتداء في محلها استانف والا بنى على ما فعل معه
فان كان متابعا تاركا للقراءة فمأموم والا فمنفرد وان اشتبه حاله عليه انفرد اولى اولى العكس نقل الجماعة الى المنفرد
وهو منوي العلامة في تعليقه قال ويجوز ان يستنيب المنفرد والسابق وان استنابه جاز ان يستنيب ثانيا
وظاهر الشهيد ان نقل الجماعة المنفرد مبني على جواز نقل المنفرد الى الجماعة قال ولو زادت صلاة المأموم فله
الاقتداء في البقية بآخر من المأمومين ويجوز بامام آخر او منفرد وجهان مبنيان على جواز نية الائتمام للمنفرد
جوزه الشيخ انتهى كلامه والمصنف قال في فرض زيادة المأموم ينقل الى احد اصحابه ان اتفق او ينفرد وظاهره هناك
عدم جواز النقل الى المنفرد وجوزه هنا ومنع من نقل المنفرد الى الجماعة وقد علمت ان كلام الشهيد يشهد بان نقل
الجماعة الى المنفرد مبني على جواز نقل المنفرد الى الجماعة وكلام الشهيد يقتضي عدم الفرق بينهما فكل موضع يجوز نقل
الجماعة الى المنفرد يجوز نقل المنفرد الى الجماعة والمصنف فرق بينهما وهو اعلم قال لما اذا شك هل نوى الاقتداء
اولا احتمل ان يكون حكمه حكم من شك في اصل النية فان كان المحل باقيا استانف والا فلا يلتفت ويبني على ما فعل مع
الامام فان كان متابعا له تاركا للقراءة فهو مأموم والا فمنفرد ويحتمل بجماعة الشك في اصل النية اذا لم يكن الاستمرار
هنا على نية الاقتداء او على نية الانفراد لتضاد حكمهما وذهب المصنف الى الاحتمال الاول قال ولو اشتبه حاله عليه انفرد
او اشتبه عليه حاله في المتابعة فلم يدر هل كان متابعه بقراءة او غير قراءة هنا يجب عليه الانفراد قطعا قوله رحمه الله
ولو عين اماما فبان غيره او مأموما بطلت كما لو عين ميتا في الجنازة فاخطأ بخلاف ما لو ظهر امرأة او خنثى ولو علم الحال
وان استناب رجلا اولى في هذا الكلام مباحث الاول اذا عين الائتمام بزيد فبان انه عمرو بطلت صلوته
لانه لم ينو الصلوة خلف عمرو وانما نواها خلف زيد وكذا لو بان مأموما كما لو دخل والامام يصلي فنوى
القدوة باحد المؤتمين ظنا انه الامام فبان مأموما الثاني لو عين الصلاة على جنازة زيد فاخطأ بطلت لانه
لم ينو للنية بخلاف ما لو ظنه رجلا فبان امرأة او خنثى لانه نوى لهذا الميت الذي بين يديه الثالث لو ائتم

الرجل بمن ظن انه رجل فبان كونه امرأة او خنثى مشكلا صحت صلاته لان الواجب عليه العمل بالظن وقد
عمل بظنه فيخرج من العهدة التابع لو ائتم الرجل والخنثى بخنثى ثم العلم بكونه خنثى مشكلا وجب القضاء
لبطلان الاقتداء ولو لم يقض حتى استبان رجلا ثم سقط القضاء لعذر ومعلى صلوة غير مشروعة عنده
وان كانت مشروعة في نفس الامر لانه مكلف بعلمه او ظنه لا بما هو في نفس الامر قوله رحمه الله ويجب
ولو ركع قبله ساهيا عاد والا فكالمتعمد وعاد قبل فراغ القراءة بطل وبعده يصح وان اثم كما لو رفع قبله بعد
ذكره ولو كان قبله بطل وان ذكر امامته اولى في هذا الكلام مباحث الاول يجب على المأموم ان يتابع امامه في الافعال
الاقوال لقوله عليه السلام لا تبادروا الامام فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وقوله عليه السلام انما
جعل الامام اماما ليؤتم به ولانه تابع فلا يسبقه وظاهر المتابعة ان يجري على اثر الامام بحيث يكون ابتداء فعل
متاخرا عن فعل الامام او مصاحبا له قبل فراغ الامام من فعله فلا يتأخر بركوعه وسجوده حتى يفرغ الامام من ركوعه
وسجوده وهل يجب التأخير في تكبيرة الاحرام ويصح ان يكبر مع تكبيرة الامام استشكله العلامة في نهايته وتذكرته والمعتمد
وجوب تأخير التكبير قال اما الركوع والسجود وساير الاركان فانه يجوز المساوقة لان الامام حينئذ في الصلاة فينتظم
الاقتداء به وانما المساوقة المصاحبة بالافعال الثاني اذا ركع المأموم او سجد قبل الامام او رفع منهما قبله ساهيا
عاد الى المتابعة لسقوط اعتبار الزيادة مع النسيان وسئل الكاظم عليه السلام عن رجل ركع مع امام يقتدي به ثم رفع
راسه قبل الامام قال يعيد ركوعه وسئل الصادق عليه السلام عن الرجل يرفع راسه من السجود قبل ان يرفع الامام
قال فليسجد ولا تعد هذه زيادة في الحقيقة لان فعل المأموم تابع لفعل الامام وهو واحد فكذا متابعه وحكم
الظان كالساهي ولو ترك العود قرأ الامام متداركا استقرب الشهيد عدم العود بعد حيدا الثالث هذا العود
واجب استقرب العلامة في نهايته وتذكرته المنع وظاهر الشهيد وجوب الرجوع لانه قال ولو ترك الرجوع نفى
سهوا وحكمه باثم المتعمد قال ويجب المتابعة في الاقوال والافعال فلو تقدم المأموم عمدا اثم به واستمر واذا
صار تارك الرجوع متعمدا والمعتمد ما لو صار الرجوع واجبا لان الائتمام يحصل بترك الواجب دون ترك
المندوب و المصنف مع الشهيد على ان تارك الرجوع متعمدا الرابع اذا تعمد الركوع قبل الامام
ام تعمده ترك وجوب المتابعة ولا يجوز له الرجوع لانه يزيد ركنا من غير عذر فلذلك قال العلامة اطلق
علماؤنا الاستمرار مع العمد ثم اختار التفصيل ان سبق الركوع بعد فراغ الامام من القراءة استمر وان كان قبل فراغه
ظاهر كلامه بطلان صلوته واختاره الشهيد وان قرأ المأموم لان المندوب لا يجزي عن الواجب واختاره الله

الخامس

الخامس اذا سبق الى رفع من ركوع او سجود او قيام او تشهد فان كان بعد فعل ما يجب عليه من الذكر او التشهد استمر ان لم
يرفع امامه منه وان كان قبله بطل وان كان قد رفع امامه قوله رحمه الله ويجوز التأخر ولو بركن كامل والتابعة افضل
فلا جلسة الاستراحة والقنوت اذا لحقه على القرب ولو تأخر في التشهد فقام وقد ركع انتصب مطمئنا ثم ركع ولو كان
سجدا تردد اولى لها اذا ركع الامام ولم يركع حتى رفع الامام راسه بطل صلاته وان تأخر بركن بجاهل ولو تأخر بركنين
كالركوع والسجود لغير عذر بطلت ولو كان لعذر جاز قطعا كالزحام في الجمعة قوله رحمه الله ويتحمل القراءة خاصة د
لكون المأموم في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة ولو لم يسمع قرأ الحمد ندبا ولو نقصت قراءته عن الامام ابقى اية يركع
عنها كالخلف عن المرضي ومع التقية سرا الجهرية ولو كحديث النفس ولو فصلت قراءته اتمها في ركوعه كما يتم تشهده قائما
كالتسليم ثم لا يعيد ان بقي الوقت اولى في هذا الكلام مباحث الاول لا يتحمل الامام غير القراءة خاصة دون ساير الاذ

كان

الثاني في قراءة المأموم خلف الامام المرضي اقوال كثيرة اجودها الكراهية في الاخفاتية والجهرية المسموعة ولو همهمة و
استحباب الحمد في الجهرية غير المسموعة وهو مذهب نجم الدين والعلامة في اكثر كتبه والشهيد والمص وقال العلامة
في التحرير اذا كان الامام ممن يقتدى به لم يجز للمأموم القراءة خلفه في الجهرية والاخفاتية ويستحب في الجهرية اذا لم يسمع
ولا همهمة ان يقرأ هذا اجود ما حصلناه من الاحاديث في هذا الباب انتهى كلامه وهو يدل على اختياره في هذا
الكتاب تحريم القراءة الا في الجهرية غير المسموعة ولا همهمة وهو قول السيد المرتضى وابن ادريس لرواية الحلبي عن
الصادق عليه السلام اذا صليت خلف امام تأتم به فلا تقرأ خلفه سمعت ام لم تسمع الا ان يكون يجهر فيها ولم تسمع فاقرأ
الثالث اذا نقصت قراءة المأموم عن قراءة الامام ابقى اية ليركع عن قراءة قال رجل للصادق عليه السلام اكون مع الامام
فافرغ من القراءة قبله قال فامسك اية ومجد الله تعالى واثن عليه فاذا فرغ فاقرأ الاية واركع قلت هذا انما يكون
في استحباب القراءة كالجهرية غير المسموعة ولا همهمة او في وجوب القراءة خلف غير المرضي وفي غير هذا الانصات
الى قراءة الامام افضل لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له قيل كانوا يقرؤن خلف الامام فنزلت وقال عليه السلام
انما جعل الامام ليؤتم به اذا كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا الرابع اذا صلى خلف من لا يقتدى به وجب ان يقرأ
المأموم ولو سرا مع نفسه في الجهرية للضرورة قال الصادق عليه السلام يجزيك اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث
النفس قال الشهيد في بيانه ولو ركع قبل فراغ الحمد اتمها في ركوعه قال ولو وجده راكعا فدخل معه فالاقرب
سقوط القراءة لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام وقال في الدروس ويقرأ في الجهرية سرا ولو مثل حديث النفس
ويسقط لو عجله بركوعهم فيتم فيه ان امكن والا سقط وظاهره سقوط جميع القراءة او بعضها مع عدم امكان الاتيان

بما قبل الركوع او في الركوع قبل الرفع منه وقال العلامة في نهايته وتذكرته لو عجز عن اكمال الفاتحة فالوجه اعادة
الصلاة ولو سبقه الامام في التشهد وقام فان تمكن من تخفيف الشهادتين جالسا وجب والا جاز له القيام والاتيان
بالتشهد او بعضه قائما لانه غير متمكن من التشهد جالسا فجاز قائما كالخائف ولو انتهت صلاة المأموم قبل صلاة
الامام جاز له التسليم قائما خلف الامام كالمتشهد قال رحمه الله عليه ويدرك الركعة بالجماعة بما في قوس الركوع وان
لم يجب ذكره ولو شك في الادراك بطل فيتابعه في السجود لكن ادركه بعد الركوع ثم يستانف النية ولو بعده سجده
ولو لحقه متشهدا كبر وجلس معه ولا يجزئ عن استيناف الجزء فيتبعه ان يقوم الى الصلاة ثم ولو الا تم لنفسه ويدرك
فضيلة الجماعة اقول في هذا الكلام مباحث الاول قال الشيخ في نهايته من ادرك تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك
الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته وبه قال ابن البراج وقال السيد المرتضى ولو ادركه راكعا فقد ادرك تلك الركعة
واختاره ابن ادريس والعلامة ولا يشترط ادراك تكبيرة الركوع لكونها مستحبة فلا يكون شرطا في ادراك الركعة
ولا يشترط ادراك الذكر الواجب بل يشترط ان يساويه في قوس الركوع وان رفع الامام راسه قبل ان يذكر المأموم
وان رفع الامام راسه قبل ان يستويا في قوس الركوع فاتت تلك الركعة الثاني اذا شك هل ادرك الركوع ام
لا عاد لان الاصل عدم الادراك فيتابعه في السجود لكن ادرك بعد الركوع ثم يستانف النية بعد قيام الامام
الى اللاحقة وان شاء انتظر حتى يقوم الى اللاحقة وينوي معه من غير متابعة في السجود الثالث اذا لحقه بعد
رفع راسه للاخيرة كبر للافتتاح وجلس معه في تشهده فاذا سلم الامام قام الى الصلاة من غير استيناف تكبيرة
لانه لم يزد هنا ركنا بخلاف الصورة الاولى لانه زاد سجدتين وهما ركن والجلوس هنا ليس ركنا وانما اتى
به لتحصيل فضيلة الجماعة وهي تحصل بهذا عند العلامة والشهيد والنص ولو ادرك السجدة سجد معه واستانف
التكبير وادرك فضيلة الجماعة قال رحمه الله ويراعي نظم صلاته فلا يسبح في الاواخر وان سبح امامه فيها ولو
جاء الامام وقد احرم بنفل قطعها ثم صليها اداء مع بقاء الوقت وان خالف الترتيب وفريضة ينقلها الى النفل
متمكنا والا قطعها كامع المعصوم مطلقا ولو لم يعتد براسه قربا للداخل خائف الفوت يركع مكانه ويمشي في ركوعه
ليلحق بالصف فيخر وجلسه او يسجد مكانه اقول في هذا الكلام مباحث الاول يجب على المسبوق ان يراعي نظم
صلاته فيقرأ في الاخيرتين الحمد وحدها او التسبيح وان كان الامام قد سبح ويستحب له متابعة الامام في التشهد
والقنوت والجلوس ولا يسكن وان يجافا وان خالف نظم صلاته ولا يسقط نظم صلاته بل يتشهد في محله
ويقنت لنفسه في محله ويلحق بامامه الثاني اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات لتحصيل

فضيلة الجماعة ثم ياتي بالنافلة بعد الفراغ من الفريضة مع بقاء الوقت اداء وان خالف الترتيب بتقديم الفريضة ولو كان
الفريضة لشروع بفريضة نقلها الى النفل واتمها ركعتين استحبابا بالجمع بين الكمال النافلة وفضيلة الجماعة ولو كان امام
الاصل قطع الفريضة واستانف الصلاة معه لما له من المزية الموجبة للاهتمام بمتابعته وهو اختيار الشيخ والعلامة واكثر
كتبه والشهيد في دروسه والمصنف وتردد صاحب المعتبر واختاره العلامة في المختلف نقل الفريضة الى النفل سواء كان
امام الاصل او غيره ولم يجوز ابطالها لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولان الروايات مطلقة الثالث لو كان الامام من
لا يقتدى به استمر لانه ليس بمؤتم بالحقيقة ولقول الصادق عليه السلام وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو
يصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى
الله عليه وآله ثم يتم صلاته معه على ما استطاع فان التقية واسعة وليس شيء من التقية الا وصاحبها ماجور عليها ان شاء
الله الرابع اذا دخل المسجد فركع الامام فخاف فوات الركوع جاز ان يكبر ويركع ويمشي راكعا حتى يلحق بالصف قبل رفع
راس الامام او ياتي لمن يقف معه والمشي لادراك الصف غير مبطل وصدق ذلك ابن مردود وزيد ابن وهب وعروة و
سعيد بن جبير والمشي مقدار خطوتين لا اكثر ولو كان بعيدا عن الصف لا يصله الخطوتين وكان يصح ان ياتم وهو
مكانه وقف وحده لئلا يفعل فعلا كثيرا وجاز ان يمشي خطوتين ثم يسجد فاذا قام من السجود الى الركعة الاخرى جاز ان
يمشي خطوتين ايضا لان الفعل الكثير انما يبطل مع التوالي اما التفريق مع الركعات ورد انه يجر رجليه ولا يتخطى
وهو على سبيل الاولوية لا الوجوب ولو جاء اخر ووقف معه لم يستحب له الانتقال قوله رحمه الله ويندب التطويل اذا
احس بداخل قدر ركوعين ولا يفرق بينهم والتخفيف وتسوية الصف بالمناكب وسد الفرج واختصاص الفضلاء
بالاولين ويمينه افضل ووقوف الامام وسطا واعادة المنفرد مع الجماعة كالجامع مطلقا وبتخيره الوجوب او
الندب وذكر المأموم حال القراءة ومتابعته في الاذكار المندوبة وان كان مسبوقا في القنوت والتشهد ولا يخرج
عن وظيفته وقصد اكثر المساجد جماعة الا ان يتعطل بجواره مسجد فيصلي فيه وملازمة محاسن ليتم مسبوقه
وحضور جماعة العلماء ويتاكد مع المجاورة وتعجيل الامام الحضور ويصبر لانتظارهم ما لم يخرج وقت الفضيلة
والقيام عند قد قامت اقول ذكر في هذا الفصل من المندوبات مباحث متعددة الاول اذا كبر الامام ثم احس بداخل
في المسجد وهو الركوع استحب له تطويله قدر ركوعين لقول الباقر عليه السلام انتظر ركوعك ولانه فعل يقصد
به التقرب الى الله تعالى بتحصيل الصواب للمسلم بادراكه الجماعة ولا يفرق بين داخل وداخل ولو طول حتى دخل
معه فاحس باخر فان كان طول للاول قدر ركعتين لم يستحب التطويل للثاني والا استحب قدر ركوعين

الفضيلة

لا ازيد الثاني يستحب للامام ان يخفف صلاته بتخفيف الاذكار ويكمل الافعال مثل ركوعها وسجودها وقيامها يجب
يستوفي الواجب من افعال الاذكار قال انس ما صليت خلف احد قط اخف ولا اتم صلاة من رسول الله صلعم وقال صلى الله
عليه وآله من صلى بالناس فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف واذا صلى لنفسه فليطل ما شاء وصلوته بهم مخففة افضل
من صلاته وحده مطولة ولو احبوا التطويل وكانوا محصورين جاز وكان افضل ج يستحب تسوية الصف بالمناكب
لقوله عليه السلام سووا صفوفكم وحاذوا مناكبكم لئلا يستحوذ عليكم الشيطان ويستحب سد الفرج لتحصيل السنة وفي
تركها انهم بنيان مرصوص د يقف وسط الامام لقوله عليه السلام وسطوا الامام وسدوا الخلل ويستحب اختصاص الفضلاء بالصف
الاول لانهم اشرف ولينبهوا الامام اذا غلط والوقوف على يمين الامام افضل لان الامام يبدا بالسلام عليهم ه
يستحب للمنفرد اعادة صلاته مع الجماعة اماما كان او ماموما ولو صلى الفريضة في جماعة ثم صلى جماعة اعادها في جماعة اخرى
استشكل العلامة في نهايته من العموم ومن حصول فضيلة الجماعة فلا وجه للاعادة والمعتمد الاول وهو اختيار الشهيد
والمصنف ومراده بالاطلاق سواء كان اماما او ماموما واستغرب الشهيد في بيانه استرسال الاستحباب قال نعم لو صلى جماعة
لم يستحب اعادتها اذا لم يأت مبتدى بالصلاة فلو اتى مبتدى استحب لامامهم او بعضهم ان يعيد او يأتم به ويستحب
للناوي المتابعة قال والنية هنا نية الندب على الاقرب وفي الدروس ولو نوى الفرض جاز واختاره المصنف
لرواية هشام ابن سالم عن الصادق عليه السلام في المصلي منفردا ثم يجد الجماعة ويصلي معهم ويجعلها الفريضة قال
الصدوق روي انه يستحب له افضلها وروى ابو بصير عن الصادق عليه السلام يختار الله احبهما اليه وقوى العلامة
في النهاية نية الندب وهو احوط ز يستحب للجامع ان يذكر الله في نفسه حال قراءة الامام ومتابعته في الاذكار
المندوبة ولو كان مسبوقا تابعه في القنوت والتشهد ولا يجزي عن وظيفته ويستحب ان يقصد اكثر المساجد
جماعة وهو الجامع قريبا كان من بيته او بعيدا الا ان يكون في جواره مسجد يتعطل بالصلاة فيه افضل لما
فيه من انتظام جماعة المسلمين السابع يستحب ملازمة مكانه حتى يتم مسبوقه ما فاته لقوله عليه السلام لا ينبغي
للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي كل من خلفه ما فاته من الصلاة الثامن يستحب حضور جماعة العلماء خصوصا
مع المجاورة قال الصادق عليه السلام من صلى معهم في الصف الاول كان كمن صلى خلف رسول الله صلعم
في الصف الاول وعنه عليه السلام لمن اقتدى مثل اجر من يقتدي ويستوي في ذلك من صلى الفرض ومن لم يصله
قال الصادق عليه السلام من صلى في مسجده ثم اتى الى مسجدهم فيصلي معهم خرج بحسناتهم وقال عليه السلام اذا
صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك التاسع يستحب للامام تعجيل الحضور لتحريض غيره على الحضور معه

ويستحب ايضا انتظارهم ما لم يخرج وقت الفضيلة لان الثواب يكثر بكثرة الجماعة وقد ورد الخبر بزيادة الثواب
بزيادة كل واحد من الجماعة قوله رحمه الله ويكره الارث والمحيح في استدامته كالتمتام والفافا سوقفان ثم يكره تاخر من
وتمكين الصبيان والعبيد من الاول والتطويل خصوصا لانتظار من ياتي واستنابة من لم يشهد الاقامة وبنوعه بالتسليم
ومن يكرهه المأمومون وتخصيص نفسه بالدعاء وصلاة نافلة في موضعه بل يتحول الحضرة وتركها بلا عذر عام كالمطر
او خاص كالمرض فيجمع في منزله متمكنا ولو توقع زوال العذر اخر اقول في هذا الكلام مباحث الاول في كراهية الارث
قال في التذكرة ويعني بالارث الذي يبدل حرفا بحرف وحكي عن العراقي الارث الذي يدغم اللام بالراء وهو
الذي يتعلق عليه الكلام في اوله ثم ياتي بالحرف مكررا كالتمتام والفافا وقد تقدم ذكرهما انهما اللذان يكرران
التاء والفا الثاني يكره تمكين الصبيان والعبيد والمجانين من الصف الاول لما فيه من مخالفة السنة لان السنة
اختصاص الفضلاء بالصف الاول ليصلحهم ولينبهوا الامام اذا غلط وقال عليه السلام ليليني اولو الارحام ثم الذين يلونهم
ثم الذين يلونهم من الصبيان الثالث يكره التطويل خصوصا لانتظار من يجيء لما فيه من مخالفة التخفيف المامور
به الرابع يكره استنابة من لم يشهد الاقامة لقول الصادق عليه السلام اذا احدث الامام وهو في الصلاة ينبغي ان
لا يتقدم الا من شهد الاقامة ولو استناب المسبوق جاز فاذا انتهت صلاتهم اوما اليهم ليسلموا ثم يقوم ويأتي بما بقي
عليه من صلاته الخامس يكره ان يؤم قوما وهم كارهون لقوله عليه السلام ثلثة لا يجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق
حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ومن ام قوما وهم له كارهون و يكره تخصيص نفسه بالدعاء
لقول الصادق عليه السلام من ام قوما وخص نفسه بالدعاء دونهم فقد خانهم ز يكره للامام ان يصلي نافلة في موضعه
لئلا يقتدي به غيره لتوهمها فريضة بل يتحول عن مكانه المعتاد لصلوة الفريضة يستحب الداخل انها نافلة
الثامن يكره ترك الجماعة لغير عذر عام كالمطر وخاص كالمرض والاكل لانه عليه السلام كان يأمر مناديه في الليلة
المطيرة والليلة ذات الريح الا صلوا في رحالكم وقال عليه السلام ان ابتلت النعال فالصلاة في الرحال وقال عليه السلام
اذا اشتد الحر فابردوا بالظهر كل هذه اعذار عامة وقال عليه السلام في الخاص اذا حضر الطعام واقيمت الصلاة
فابدؤا بالعشا ولان الجوع يمنع السكون والخشوع وقال عليه السلام اذا وجد احدكم الغائط فليبدا به قبل الصلاة
والاعذار الخاصة كثيرة كخوف الظالم او عن ما دفعه وفوت غريم وتمريض المريض وغير ذلك فان تمكن صاحب
العذر العام او الخاص من الجمع في منزله ولو بعياله جمع والا صلى منفردا ولو توقع زوال العذر قبل
فوات الجماعة اخر الصلاة عن اول الوقت ليدرك فضيلة الجماعة ولو في اخره قوله رحمه الله ولا يفوت الجماعة

بفوات ازيد من ركن فيتم ولو بعد سلام الامام ويفتح الماموم عليه وينبهه في اللحن ولا يبطل بالاهمال وان اثم
وصلاته فضل بعد الاقامة اقول في هذا الكلام مباحث الاول لا يفوت القدوة بفوات ازيد من ركن اذا كان
التاخير لعذر كالزحام في الجمعة ويتم الماموم صلاته بعد تسليم الامام وان كان التاخير لغير عذر فاتت القدوة
بفوت ركنين ولا يفوت باقل من ذلك قال العلامة في نهايته ولو ركع الامام ولم يركع الماموم حتى رفع الامام
واسلم بطل صلاته وان تاخر بركن كالقعد ولو تاخر بركنين لغير عذر فهي الابطال اشكال ينشا من عدم التابعة
ومن اصالة الصحة ولو كان لعذر رجان وقطعا انتهى كلامه رحمه الله والشهيد اطلق في الدروس عدم فوات
القدوة بفوات ازيد من ركن ولم يقيده بالضرورة ولا عدمها كاطلاق المص هنا وظاهر الاطلاق عدم
الفوات وان تاخر بركنين اختيارا وهو فتوى الذكرى قال لو سبق الماموم بعد انعقاد صلاته اتى بما وجب
عليه والتحق بالامام سواء فعل ذلك عمدا او سهوا او لعذر وقد مر مثله في الجمعة ولا يتحقق فوات القدوة
بفوات ركن ولا اكثر عندنا انتهى كلامه رحمه الله وهو يدل على عدم فواتها بازيد من ركنين وان كان
عمدا وهو ظاهر المص هنا وهو رجوع عن قوله في تاخره التشهد فقام وقد ركع انتصب مطمئنا ولو كان
سهوا تردد حكم ببطلانها بفوات ركنين وهو احوط الثاني يفتح الماموم على الامام اذا ارتج عليه وينبهه
اذا الحق وجوبا فلو ترك لم تبطل صلاته ولم اثم بترك الواجب هو التنبيه وصلاة الامام صحيحة ان لم يتعمد
ذلك ولو نطق الماموم بما تركه الامام ناسيا كان احسن الثالث يكره الابتداء بالنافلة بعد الاقامة اطلق
الشيخ المنع منها بعد الاقامة قال العلامة ان كان مراده بذلك التحريم كما ذهب اليه ابن حمزة فهو ممنوع لان
الجماعة مندوبة فلا يجب فعلها فلا تحرم النافلة لاجلها اذ لا يحرم تركها وهو افضل نية من الاشتغال
في النفل قوله رحمه الله ويحرم المفارقة لغير عذر او نية الانفراد حتى التسليم ولو فعل بطلت فهو صحيح
وان اثم اقول هذا هو المشهور قال العلامة في التذكرة يجوز للماموم ان ينقل نيته من الائتمام الى الانفراد
لعذر وغيره عند علمائنا وهو احد قولي الشافعي ثم قال فرع الاول لو نوى الانفراد قبل فراغ الامام
في القراءة قرا هو ولو كان الامام قد قرا وفرغ ركع ولم يقرا ولو كان قد قرا الفاتحة فالوجه الاجتزاء بها
عنها فيقرا السورة ولو كان في اثنا الحمد فالوجه الابتداء بها مع احتمال القراءة في موضع المفارقة والبطلان
وكذا لو كان في اثنا السورة انتهى كلامه رحمه الله والمعتمد انه لو نوى المفارقة في اثنا الحمد واثنا السورة
جازت القراءة من حيث فارق والاستيناف افضل قال والقول الاخر للشافعي ان فارق لعذر جاز وان

فارق لغيره لم يجز قال والعذر المشقة بتطويل الامام او المرض او خوف غلبة النعاس او شيء يفسد صلاته او خوف فوات
مال او تلفه او فوت رفقه ونقل في المختلف عن الشيخ في الخلاف مثل القول الاول وفي المبسوط مثل القول الثاني قال
والمعتمد الاول لان الجماعة لا تجب ابتدا فلا تجب استدامة لان الجماعة لا تجب في جميع الصلوة فلا تجب في ابعاضها ولقول
الصادق عليه السلام في رجل خلف امام مسلم قبل الامام قال ليس بذلك باس اذا عرفت هذا فمتى فارق وجب عليه
الانفراد ان كان لغير عذر فلا يجب مع العذر عند المص لانه حرم المفارقة لغير عذر او نية الانفراد قال ولو فعلها
فقد اثم وصح وان اثم وظاهر الدروس وجوب نية المفارقة وان كان مضطرا ويأثم عنده مع المفارقة بدونها
مع امكانها فمذهب المص مذهب صاحب المختصر والعلامة لم يعتبر في التسليم نية الانفراد مطلقا وقبل التسليم اوجب نية
الانفراد مع عدم العذر كمذهب الشرايع صارت المذاهب ثلثة الاول نية الانفراد مع المفارقة لغير عذر حتى حصلت لا
تجب مع العذر وهو مذهب المختصر والمص الثاني وجوبها مطلقا وهو ظاهر الدروس الثالث التفصيل الذي قاله
العلامة وصاحب الشرايع قوله رحمه الله ولو لم يعرف الفاتحة وعرف احدهما العوض جاز للجاهل الائتمام به كالاخرين
احدهما يجيد بالمعنى دون الاخر فيأتم الثاني بالاول دون العكس او يجب على الامي الائتمام بمن يحسن شيئا من القراءة غير الفاتحة
مع العذر ومن يعرف الفاتحة ولو كان يلحن احدهما بالمعنى كمن يكسر كاف اياك او يلحن الاخر لا يخل بالمعنى كمن يفتح
همزة اياك جاز اقتدا الاول بالثاني هذا مع عجزهما عن التعلم او ضيق الوقت ولو قدرا على التعليم لم يجز ائتمام
احدهما بالاخر ومع عجز احدهما دون الاخر لم يجز ايضا لان القادر ان كان الامام بطلت صلاته وصلوة
من خلفه وان كان الماموم بطلت صلوته خاصة ولا يجوز لمن لحنه لا يخل بالمعنى الاقتدا بمن لحنه يخل بالمعنى
قوله رحمه الله ويجب الائتمام على الامي ولا يكتفي به ويوم السلس والمبطون والمستحاضة بامثالها والمجرد
ومن لم يعلم تعقبها مع كشف راسها بمن علمته كمن علم بنجاسة على الامام جاهلا به ولا ناسيا كعادم المطهر
والعاري لمكتسين الا ان يومي لعارض اقول في هذا الكلام مباحث الاول يجب على الامي وهو من لا يحسن
الفاتحة الائتمام بمن يحسنها ولا يكتفي بل يجب عليه الاشتغال بالتعلم دايما الا وقت الضرورة كالاكل
والشرب وقضا الحاجة وضيق وقت الفريضة وتحصيل ما لا بد منه من القوت الحافظ للنفس لمن
تعاليه والاشتغال بالمندوب ليس عذرا الثاني يجوز للصحيح ان ياتم بالسلس والمبطون لان طهارتهما
والحدث الموجود غير مانع الثالث يجوز للطاهر ان ياتم بالمستحاضة اذا عملت ما يجب عليها من الاغتسال
والوضوات وتغيير القطنة والخرقة لانها متطهرة والحدث الخارج حال الصلاة غير مانع من صحة صلاتها

الرابع يجوز الائتمام بصاحب الجرح الذي لا يرقا لصحة صلاته والعفو عن نجاسة الخامس يجوز للمجرد ان تصلي خلف امة
مكشوفة الراس لعدم وجوب ستره عليها ولو عتقت الا مرة ولم تعلم نصفها جاز للجاهل بعتقها الائتمام بها لا
لصحة صلاتها السادس لو علم نجاسة في ثوب الامام وجهلها الامام جاز للعالم بالنجاسة الاقتدا به لصحة صلاة
ولو علم الامام بها ثم صلى بها ناسيا لم يجز الاقتداء به لكونه غير معذور بالنسيان نجاة في الجاهل السابع
لا يجوز للمتوضي او المتيمم ان يقتدي باثم المطهرين سواء وجبا عليه الصلاة اولا لانه غير متطهر مطلقا الثامن لا
يجوز ان ياتم العاري المكتسي لان العاري اما ان يصلي قاعدا فلا يجوز الائتمام به او قايما موميا فلا يصح الائتمام
به ايضا لاخلاله بالركوع والسجود نعم لو كان المكتسي يصلي بالايماء لعارض كالمرض جاز ان ياتم بالعريان ح
وقال الشيخ يجوز للمكتسي ان ياتم بالعريان والمعتمد الاول قوله رحمه الله الرابع صلاة الخوف قصر مطلقا وقيل
المراد بالاطلاق انها تقصر سفرا وحضرا جماعة وفرادى ونقل الشيخ في المبسوط اشتراط السفر واختار اشتراط
الجماعة في الحضر قال الشهيد والمنقول شاذ والمختار ضعيف والمعتمد الاطلاق قوله رحمه الله وشرطها ذات الرقاع
كون العدو في عكس القبلة او حايل يمنع دونهم بقوة يخاف هجومهم مع امكان قسمة المقاتلة فرقتين يكفل كل به
بلا حاجة الى زيادة التفريق على عدد ركعات الصلاة فيحاذ بطايفة لا تبلغهم السهام فيصلي بهم ركعة ويتفردون
في الثانية وجوبا ويتموا ويأخذوا مكان الحراسة ليجازوا اليه فيقيدون به فاذا جلس للتشهد قاموا فاتموا
وسلم بهم ويطول قراءته في الثانية وتشهده لقراءتها وفي المغرب فالاولى ركعة وبالثانية ركعتين ويطول تشهد
او بالعكس فينتظر بالتشهد او القيام الثالث فالخاطبة في وجوب الانفراد الموتم وقراءته وقطا اما مر له واما مر
قاعد بقيام ويجوز هذه الكيفية في الامن على كراهية في الماموم في ثلث واربع اقوال غاية كيفي ذلك الكلا
بذات الرقاع لان فيه صلاة ذات الوان مختلفة بعضها احمر وبعضها اسود وبعضها اصفر وقيل انه موضع
قريب من ثمانية فرسخ نشقت رجليهم وقيل نقبت اطفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق فسميت لذلك
ذات الرقاع ويشترط في صلاة ذات الرقاع امور اربعة الاول كون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يتمكن
من الصلوة حتى تستدير القبلة او يكون عن يمينه وعن شماله او حصول حايل يمنع من رؤيتهم لو هجموا
لان النبي عليه السلام فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته الثاني كون الخصم قويا يخاف هجومه على
المسلمين متى اشتغلوا بالصلاة والا انتفى الخوف الذي هو مناط هذه الصلاة الثالث ان يكون
في المسلمين كثرة يمكنهم من ان يفترقوا فرقتين يقاوم كل فرقة العدو والا لم يتحقق هذه الصلاة الرابع

عدم الحاجة الى التفريق اكثر من فرقتين والا لحصل لكل فرقة اقل من ركعة فلا يتحقق الائتمام اذا عرفت هذا فتحقق
مفارقة الطايفة الاولى بعد القيام الى الثانية فاذا قام الامام الى الثانية تابعته الطايفة الاولى فاذا انتصبوا نووا
مفارقته لانهم لا فايدة لهم في مفارقته قبل ذلك لاشتراكهم في النهوض ولان الرفع من السجدة الثانية من الركعة
الاولى ولو فارقوه بعد الرفع من السجدة الثانية جاز لكن الاول اولى واذا انفردوا ابقى الامام قايما فينتظرهم حتى
يسلموا وحتى تاتي الطايفة الثانية فتدخل معه ويجب عليه القراءة في انتظاره لانه قيام للقراءة فيجب ان ياتي بها فيه
فيطول حينئذ القراءة حتى تفرغ الطايفة الاولى وتلحق به الثانية فاذا جات الطايفة الثانية فان كان قد فرغ
من قراءته ركع بهم ولو ركع بعد مجيئهم او قبله فادركوه ركعوا معه وصحت لهم الركعة من ترك للسنة ولو ادركوه
بعد رفعه فاتتهم الصلاة ومنع الشهيد في بيان جواز سكوت الامام حال انتظاره او ذكر الله تعالى بغير قراءة
حضورهم لكن التخفيف انسب بالاول لانه اذا سكت او ذكر حال الانتظار احتاج ان يقرا حال مجيئهم فيطول الزمان
واذا قرا حال الانتظار يكون حال مجيئهم وقد عرفت القراءة او بقي منها القليل فيقصر الزمان مع ان مبنى هذه الصلاة
على التخفيف فاذا صلى الركعة الثانية في الفرقة الثانية جلس للتشهد ويطول للدعاء حتى يصلون الركعة الثانية و
يتشهدون ثم يسلم بهم ولا ينوون مفارقته عند قيامهم الى ثانيتهم حتى يتشهد الامام واذا صلى بهم المغرب صلاة
ذات الرقاع تخير الامام بين ان يصلي بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين وبين العكس لان عليا عليه السلام صلى ليلة الهرير
بالاولى ركعة وبالثانية ركعتين واختلف في الاولوية فقيل الاول لان عليا عليه السلام فعله وهو لا يفعل الا الاولى
ولان الاولى ادركت معه فضيلة الاحرام والتقدم فينبغي ان يزيد الثانية في الركعات ليجبر نقصهم ويتساوى
الاولى وقيل بالثاني لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس وهي مبنية على التخفيف والاول افضل اذا عرفت هذا
فهذه الصلاة تفارق غيرها من الصلوة في الامن في اربعة اشيا الاول في وجوب انفراد الموتم الثاني وجوب
القراءة على الموتم في الركعة التي ينفرد بها الثالث انتظار الامام الماموم الرابع ائتمام القاعد بالقائم لان الفرقة الثانية
اذا قعد الامام للتشهد قاموا الى ثانيتهم ولم ينووا مفارقته بل يصلون الركعة الثانية مع بقائهم على نية الائتمام
حال قعود الامام حتى يسلم بهم ويجوز فعل هذه الكيفية في الامن على كراهية في الامام لانه يبقى قايما احتياطا
وهو مكروه واذا فعلت في الامن جاز التزيق على عدد الركعات قوله رحمه الله وشرط عسفان كونه قبلة والمسلمين
على صيل مستو من الارض وكثرتهم ليرتبهم صفين ويحرم بجميعهم ويركع بهم ويسجد بمن يليه فاذا نهض سجد
المتاخر ثم كل كان صاحبه ويركع بالجميع ويسجد بالصاد يليه فاذا جلس للتشهد سجد المتاخرون وسلم بالجميع

او بعسفان قرية جامعة على اثني عشر ميلا من مكة ويشترط في صلوة عسفان امور ثلثة الاول ان يكون العدو في
جهة القبلة لا ساتر عليهم حراستهم في الصلوة الا كذلك ليشاهدوهم حتى يمكنهم الاحتراس منهم الثاني ان يكون في المسلمين
كثرة يمكن حراسة بعضهم بعضا الثالث ان يكونوا على جبل او مستو من الارض لا يحول بينهم وبين ابصار المسلمين حايل
من جبل وغيره ليتقوا كياستهم وحملاتهم عليهم ونقل لهذه الصلوة كيفيتان احدهما التي ذكرها المصنف وهي اشهرها والاخرى
ان يصلي بكل فريق ركعة ويصلوا اليها فيكون له ركعتان ولكل فريق ركعة رواها الصدوق وحريز وابن الجنيد
وتوقف المحقق والعلامة في الهيئة الاولى قال الشهيد في البيان وتوقف الفاضلان في هذه الهيئة لعدم النقل من طرقنا
ولكن الشيخ با قلدا انتهى كلامه قوله رحمه الله وشرط بطن النخل كونه مبتدا ويصلي بالاولى كملا ويعيد بها مع الثانية
ولا اشترط الخوف اي لصلاة بطن النخل هي ان يكمل الصلاة في كل فرقة والثانية نفل له وهذه لا اشتراط فيها
الخوف بل يبيح فعلها حال الخوف بخلاف الامن قوله رحمه الله وشرط التحام الحرب ان لا يمكن تركه فيصلي بالممكن
ولو راكبا ومستدبرا ويستقبل بالممكن فالتكبير ويسجد على قربوس فيومي والسجود اخفض ولو اشتد عن ذلك
فالتسبيح لكل ركعة بعوض الحمد ويسقط الركوع والسجود الا النية والتحريم والتشهد والتسليم ويجوز الجماعة فيها
مع المكنة واتحاد الجهة ولا يجوز في طلب العدو اي لصلاة الخوف تثبت عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه
او عند اشتداد الخوف وان لم يلتحم القتال ويصلون رجالا او ركبانا ومشاة بحسب الامكان لقوله تع فان
خفتم فرجالا او ركبانا ويصلي النبي عليه السلم مستقبل القبلة وغيره مستقبلها ويجب الاستقبال بهما امكن فان
تعذر فبتكبيرة الافتتاح لقول الباقر عليه السلم ويستقبل باول تكبيرة حين يتوجه فان لم يمكن سقط لقوله عليه السلم
في حال المطاردة يصلي كل منهم بالايماء حيث كان وجهه ويسجد على قربوس سرجه فان عجز اومى لقول الباقر
عليه السلم ويجعل السجود اخفض من الركوع ولو عجز الايماء سقطت عنه افعال الصلاة من القراءة والركوع و
السجود واجزا عن كل ركعة بعوض الحمد من التسبيح وهو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا بد من
النية والتحريمة لامكانها حال القتال وكذلك التشهد والتسليم وكذلك صلاة امير المؤمنين عليه السلم الظهر
والعصر والمغرب والعشا كذلك ولو صلاها حال الشدة راكبا جاز ان يصلي جماعة وفرادى والجماعة افضل
لعموم الترغيب فيها ولان كل ركوب لا يمنع من الصلوة منفردا لا يمنع من الجماعة ويجوز مع اتحاد الجهة ومع تعددها
فحكمهم حكم المستديرين حول الكعبة فان جاز هناك جاز هنا والا فلا ولا يجوز صلاة الخوف حال طلب العدو
لانها حالة اختيار قوله رحمه الله ويجوز في الواجب والمباح لعذر النفس والمال وعن اللص والسبع والغرق

والغريم الطالب لا المطلوب وخوف الوقوف ثم لا يعيد وان ظهر الكذب او الحايل الا ان هرب من القصاص وان رجا
العفو كالعاصي بفراره من الزحف فيعيد ما صلاه موميا ان تمكن حالة من الافعال كالعاصي بسفره ان
اذا اضطر الى الايما ولو خاف فوات التشاغل ظم الحايل او نقب الحايط او كثرة العدو فالايما الى لكل قتال واجب كالجهاد
او مباح كالدفع عن النفس والمال لا يجوز ان يصلي فيه صلاة الخوف والشدة واما المحرم كالفار من الزحف وقاطع
الطريق قال الشيخ لا يجوز لهم صلاة الخوف فان خالفوا فصلوا صلاة الخوف كانت صلاتهم ماضية لانهم لم يخلوا
بشي من اركان الصلوة انتهى كلامه واختاره العلامة في نهايته وتذكرته وحكاه صاحب المنتهى ساكتا عليه و
في الجمع بين قول الشيخ لا يجوز لهم صلاة الخوف وبين قوله فان صلوا كانت صلاتهم ماضية نظر الا ان ما لا يجوز فعله
يكون منهيا عنه والنهي في العبادة يدل على الفساد وظاهر الدروس المنع لا انفال ولا يقضي ما صلاه خايفا
مطلقا الا ان يكون فارا من الزحف او عاصيا بسفره الا رجب فضا هذه الصلاة الو حكم الشيخ بصحتها وتابعه
المص وفيه نظر لانها صلوة تصح حالة الامن وليست مختصة بالخوف فلا يبطلها الخوف وان حرم القتال كما
لو صلاها على غير هيئة الخوف اما صلوة شدة الخوف فلا تصح مع تحريم القتال لعدم صحتها حالة الامن اذا عرفت
هذا فجميع اسباب الخوف يجوز معها القصر والايما مع الحاجة اليه فان عجز عنه صلى بالتسبيح ان خشي من الايما
سواء كان الخوف من لص وسبع او غرق او حرق ولا نعرف عليه خلافا عند علمائنا لقوله تع واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا علق الحكم على الوصف وهو الخوف
والتعليق بالذين كفروا للاغلبية فلا يقتضي عدم الحكم وسيل الصادق عليه السلم عن الرجل يخاف من لص
او عدو او سبع كيف يصنع قال يكبر ويومي براسه وكذلك الغريم الطالب لا المطلوب من خوف فوات المال وبدون
الغريم المطلوب مع القدرة على الوفا ولو كان عاجزا ولا عنده بينة الاعسار وخاف الحبس جاز له الهرب وصلاة
الخوف واما خوف فوات الوقوف مع الامام ولخوف اللص بعنوان لج فقد جوز المص القصر والايما مطلقا
في النهاية ولو راوا اعدوا وصلوا صلاة شدة الخوف ثم بان بينهم حايل من نهر او حبلا ومانع من الوصول لم يعيدوا
صلاتهم وكذا لو خافوا من ظم الشجر او نقب الجدار مع تشاغلهم في الصلاة جاز ان يصلوا صلوة الشدة والهارب
من القصاص رجا العفو مع سكون الغليل لا يجوز ان يصلوا صلاة الشدة لعصيانه بهربه ولو هم العدو
او خاف المسلمون كثرتهم عليهم ورجوعهم اليهم جاز ان يصلوا صلاة الخوف للمقتضي وهو الخوف قوله رحمه الله
ولو حاصر العدو البلد فالتمام الا حالة القتال ولو عرض الخوف للامن انتقل حكمه وبالعكس فيبني وان استدبر

ويمسك عن القراءة ليستقبل ويستقبل حال نزوله ولو تركه متمكنا اعاد اقول اما وجوب التمام حالة الحصار فللحصر
الحايل وهو السور المانع من هجوم العدو واما قوله يبني وان استدبر فهو خلاف الشيخ فانه في المبسوط لو صلى
ركعة مع شدة الخوف ثم امن نزل وصلى بقية صلاته على الارض وان صلى على الارض امنا ركعة فلحقه شدة
الخوف كبر وصلى بقية صلاته ما لم يستدبر القبلة في الحالين فان استدبر بطلت صلاته واستانفها والمص ان
استدبر حالة الامن بطلت وان استدبر حالة الخوف لم تبطل في الحالين حال عروض الخوف وبعد الامن وحالة عروض
الامن بعد الخوف لان الاستدبار حالة الخوف مع الضرورة اليه سايغ فلا يبطل الصلاة بفعله ولو ترك الاستقبال
مع التمكن منه اعاد قوله رحمه الله ويجوز في الخوف الجمعة بذات الرقاع وبعسفان لا بطن النخل بشرط الحضر
خطبا الاولى بخمسين ولو قصرت الثانية كالعيدين والاستسقا وكذا الايات وفرادى اقول يجوز ان يصلي الجمعة في
الخوف على صفة ذات الرقاع بان يفرقهم فرقتين احدهما تقف معه الصلوة فيخطب بهم ثم يصلي بهم ركعة ثم
تقف في الثانية حتى يتم الفرقة الاولى صلاتها ثم تجي الفرقة الثانية فيصلي معه ركعة ولا خطبة لهم كالمسبوق فاذا
قعد للتشهد طول حتى يتموا ويسلم بهم وانما يجوز بشرط الحضر وبشرط كمال العدد في الفرقة الاولى دون
الثانية لعدم اشتراط العدد الى الفراغ لانه شرط في الابتدا لا الانتها ولو خطب في الاولى ثم مضت الى العدو قبل
الصلاة وجاءت الاخرى وجب اعادة الخطبة فان بقي من الاولى كمال العدد جاز ان يعقد الجمعة لبقاء العدد
الذي سمع الخطبة معه ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة صلاة عسفان مع سويع صلوة عسفان مطلقا او
بشرط تقدم احد الصفين وتاخر كثيرا ولا يجوز على صفة صلاة بطن النخل اذ لا جمعتان في بلد ويجوز ان
يصلي صلاة الاستسقا على صفة صلاة الخوف فيصلي بالاولى ركعة ثم ينتظر حتى تتم ويصلي بالثانية اخرى
وينتظرها حتى يتم ثم يسلم بهم ويجوز ان يصلي العيدين والكسوفين في الخوف جماعة على صفة المكتوبة
فيصلي في الاولى ركعة تشتمل على خمس ركوعات وينتظر حتى يتم وكذا الثانية ويجوز ان يصلي الكسوف
فرادى بخلاف العيدين مع وجوبها قوله رحمه الله ويستحب التخفيف للامام والماموم والتاخير لزوال الوقت
فيتم ولو خرج فقضى قصرا ان شمل الخوف الوقت وصلاة الغريق والموتحل كالامن في العدد اما الكيفية
فيتبع المكنة ويراعي حالة الفعل اداء وقضاء اقول في هذا الكلام مباحث الاول يستحب للامام التخفيف في
القراءة وفي كل فعل لا يفتقر الى الاستطالة وكذا الطايفة التي تفارقه وتقرا لنفسها يستحب لهم التخفيف في قراءة
للحاجة اليه لما عليهم من ثقل السلاح الثاني يستحب التاخير مع رجاء زوال العذر في الوقت فان زال

تموا صلاتهم ولو خرج الوقت قضوا قصرا مع شمول الخوف الوقت وان زال بعد فعل الصلوة قضوا تماما
الثالث الغريق والموتحل لا يقصران العدد الا في السفر والخوف واما الكيفية فعلى قدر المكنة ويراعي حالة الفعل
اداء وقضاء فيقضي في الامن ما فات خايفا على هيئة الامن ويقضي في الخوف ما فات امنا على هيئة الخايف قوله رحمه الله
ويجب اخذ السلاح غير المانع والموذي وان تلطخ ويعذر في كثرة الافعال مع الضرورة وقليلها كالضربة والضربتين
لا معنا الا الصياح ويجوز في الامن بطن النخل والرقاع وعسفان مع التقدم والتاخر اليسير لا الشدة ولبس الحرير
لنفع الحرب والباس الطفل والحشو والمركب والاعيان النجسة والباس فرسه ودابته وتجليل كلبه بجلد الكلب والميتة
مع الضرورة ويجوز تسميد الارض والزرع بالعذرة النجسة اقول في هذا الكلام مباحث الاول يجب اخذ السلاح
غير المانع لشي من واجبات الصلاة كالركوع والسجود وكذا لو كان يؤذي غيره كالرمح وسط الناس ولو كان في طرف
الصف جاز فان منع او تاذى به غيره لم يجز اخذه الا مع الضرورة ولا فرق بين الطاهر والنجس في وجوب اخذه
للحاجة اليه ولانه مما لا تتم الصلوة به منفردا الثاني يجوز ان يضرب الضربة والضربتين والطعنة والطعنتين واذا
لم يحتج الى ذلك لا فعل قليل واما الثالث فهو فعل كثير لا يجوز الا مع الضرورة ولا يجوز الصياح لعدم الحاجة اليه الثالث
يجوز في الامن صلاة ذات الرقاع وقد تقدم ذكرها واما صلاة عسفان فقد تقدم ان المحقق والعلامة توقفا
في صحتها حالة الخوف وقال في المختلف بعد ان حكى صفتها وهذه الهيئة لا نعرفها من طريقنا مفصلة بل ذكرها
الشيخ مرسلة قال الصحة اقتصرنا فيها على موضع النقل وهو الخوف واما فعلها حال الامن فهو مشكل لانها من
تغير هيئة الصلاة وتاخر الماموم عن الامام وقال في النهاية ويجوز ان يصلي صلاة الخوف بصفة صلاة
ذات الرقاع وبطن النخل في الامن واما عسفان فان يك هناك تقدم وتاخر وكان قليله جاز ايضا وان كان
كثيرا لم يصح وبه قال المص وهو المعتمد واما صلوة بطن النخل فلا شك في جوازها في الامن لعدم المخالفة في
غير الثانية نافلة للامام وهو غير مانع ولا يجوز صلاة شدة في الامن الا مع الضرورة المانعة من استيفاء
الافعال الرابع يجوز لبس الحرير للرجال في الحرب لانه يقوي القلب ويجوز لبس الصبيان له لكونه حشوا
للفراش وغشاوة للركب كالسرج الخامس لا يجوز لبس الاعيان النجسة كالثوب النجس الا مع الضرورة وكذا
لا يجوز ان يلبس فرسه ودابته ولا يجلل كلبه بجلد الكلب والميتة والخنزير الا مع الضرورة لا بد وفيها يجوز
تسميد الارض والزرع بالعذرة النجسة قوله رحمه الله الخامس تقصر رباعية السفر بشرط اقول شروط القصر
خمسة الاول قصد المسافة الثاني خفا الاقصى من الاذان والجدران الثالث بقا القصد الرابع الا يكثر كلما دي

الخامس اباحة السفر قوله رحمه الله الاولى قصد ثمانية فراسخ من جدران السكنى ومع الجهل بها ضيوم في النهار والسير المعتد
اى او البينة فيقصر مع التعارض ويتم مع الشك واختلاف الخبرين كالهائم ويشبهه الا في الرجوع ولو قصدها
في الاثناء اعتبرت حينئذ فلا يعتبر المقابل الضرب خاصة فلو قصد المسافة شرط في وجوب القصر وهي ثمانية
فراسخ فلو قصد اقل لم يجب القصر على المشهور بين الاصحاب ولا خلاف في وجوب التمام مع جهل الفراسخ تقصر
في سير يوم من طلوع الفجر الى غروب الشمس للقافلة سيرا معتدلا في النهار المعتدل ومبدا المسافة اول السير من
جدران السكنى الى حيث ينتهي الربع او السير لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن التقصير فقال في بريد بن
او بياض يوم ولو لم يعلم المسافة وشهد عدلان وجب القصر ولو تعارضت البينات وجب القصر على بينة
الاثبات ولو شك مع عدم البينة وجب الاتمام لانه الاصل فلا يعدل عنه الا مع اليقين وكذا لو اختلف
المخبرون بحيث لا ترجيح وكذا الهائم الذي لا قصد له وهو راكب التعاسيف ويشبهه كطالب الآبق للعقران
وان طال سفرهما الا في الرجوع ان كان بين قصد الرجوع وبين بلدهما مسافة والا فلا ولو قصد الهائم بلدا
استقبلته برية طويلة واضطر الى قطعها بعد ما هام على وجهه اياما فهو مسافر سفرا حينئذ فيجب عليه القصر
من موضع القصد وكذا طالب الآبق كما لو ذكر له عبده في بلد بينه وبينه مسافة ثم خرج على قصد ذلك
البلد فانه يقصر حينئذ من موضع القصد ولا يبعد ضا، الموضع الذي قصد منه وهل يحتسب ما قطع من
المسافة مذهب المصنف عدم الاحتساب لانه قال ولو قصدها في الاثناء اعتبرت حينئذ وقال الشهيد في بيانه ولو احتسب
ما مضى من المسافة حينئذ نظر اقربه الاحتساب ومذهب المصنف اظهر لان الاصل الاتمام ما لم يتحقق القصر
وهو لم يتحقق الا مع قصد المسافة وهو لم يقصدها قبل ذلك فلا بد من اعتبارها بعد القصد قال الشهيد
في الذكرى ولو قصد مسافة لا يقطع الا في زمان يخرج به عن اسم السفر كالسنة فالاقرب عدم القصر لزوال التسمية
قال ومن هذا الباب ولو قارب المسافر بلده فتعمد ترك الدخول اليه للترخص ولبث في قرى تقاربه مدة
يخرج بها عن اسم المسافر قال ولم اقف في هذين الموضعين على كلام للاصحاب وظاهر النظر يقتضي عدم
الترخص انتهى كلامه رحمه الله قوله رحمه الله ولو سلك الابعد ترخص وان كان ميلا ورجع بالاقرب لا العكس
الا في الرجوع عند الخفاء ولو ردها الرجوع ليومه او ليلته قصر ولو غير النية ولو في المقصد اتم كما لو تردد
في الاثناء لها ولو زاد عن النصاب ولو نيته الى محل الاتمام ولو رجع عن العزم في الاثناء وقد بلغ بقي على
التقصير والا اتم حين التغير ولو عاد اسكول المسافة اقول في هذا الكلام مباحث الاول اذا كان للبلد طريقان

احدهما مسافة دون الآخر فان سلك الابعد قصر ان كان سلوكه لغرض كالخوف في القريب وحزونته او قضاء حاجة
في البعيد او لغرض غير الترخص لوجود المقتضي وهو قصد المسافة في ابتداء سفره وان كان عزمه العود في القريب
فيجب عليه التقصير في البلد وفي الرجوع لانه مسافر وانه يخرج عن السفر بالعود الى وطنه ولو سلك الاقرب اتم في
طريقه وفي البلد وان قصد الرجوع بالابعد لانه لم يقصد اولا مسافة والقصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه
نعم يقصر في الرجوع بالابعد بعد خفاء الجدران والاذان لوجود المقتضي وهو المسافة الثاني اذا كانت اربع
فراسخ واراد الرجوع ليومه او ليلته قصر في صلاته وصومه وهو المشهور بين الاصحاب لانه قد شغل يومه بالسفر
وقد حصلت المشقة المبيحة للقصر ولقول الصادق عليه السلام اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ولو زادت
المسافة على الاربعة ولم يبلغ ثمانية كان الحكم كما في الاربعة ولو لم يرد الرجوع ليومه قال المفيد يتخير في قصر الصلوة
والصوم وقال الشيخ يتخير في اتمام الصلوة وقصرها ولا يجوز الفطر في الصوم واوجب السيد المرتضى وابن ادريس
الاتمام في الصوم والصلوة وقال سلار وابنا بابويه اذا كانت المسافة اربعة فراسخ وكان راجعا في يومه قصر واجبا
وان كان من غده فهو مخير في التقصير والاتمام والمعتمد مذهب المرتضى وابن ادريس واختاره العلامة والمحقق
والشهيد والمصنف تنبيه اعلم ان جميع الروايات والاقوال مقيدة بالرجوع ليومه ولم نقف على قول ولا رواية تذكر
ليلته وانما ذكر ليلته الشهيد وتابعه المصنف لم اجد له شاهدا غير فحوى كلام سلار وابني بابويه وهو قولهم ان
كان راجعا من يومه قصر واجبا وان كان راجعا من غده فهو مخير علق التخيير على الرجوع من غده ومفهومه لو
رجع قبل غده في ليلته كان حكمه التقصير والروايات لم تساعد على ذلك لانها معللة بشغل يومه بالسفر والشغل
لم تعدد الا بسير النهار دون الليل لان في رواية زرارة عن الكاظم عليه السلام بمسير يوم وفي رواية عن الصادق
عليه السلام بياض يوم ولم يذكر فالليل قوله ولو غير النية ولو في المقصد اتم اى غير نية الرجوع ليومه اى ليلته كما
لو نوى المبيت فانه يتم من موضع تغير النية الثالث لو كان المسافة ثلثة فراسخ وقصد التردد ثلثا لم يقصر لانه
بالرجوع انقطع سفره وان كان في رجوعه لم ينته الى سماع الاذان ومشاهدة الجدران الرابع استمرار قصد
السفر شرط في القصر فلو قطع نية السفر في اثناء المسافة اتم لخروجه عن حكم المسافر ولو قطع المسافة ثم غير
نية السفر وعزم على الرجوع قصر ولو عاد الى نية السفر بكر المسافة ثم غير الصدر واستقرب الشهيد في بيانه
احتساب المسافة منها ووجهه ان الماضي منها قطعه بنية السفر فيحتسب من المسافة ووجه مذهب المصنف
منشئ السفر لان فلا بد من المسافة والماضي سقط حكمه حين قطع نية السفر وخرج عن حكم المسافر وهو احوط

لان الاصل الاتمام ما لم يتحقق موجب القصر الخامس قال العلامة في نهايته وتذكرته ولو اراد السفر الى بلد ثم الى آخر بعده
فان كان الاول مما يقصر في مثله قصر والا لم يقصر ان نوى الاقامة في الاقرب عشرة والا قصر ان بلغ المجموع المسافة
فلو دخل الاقرب واراد الخروج الى الآخر اعتبرت المسافة اليه ولو قصد بلدا وقصد ان يدخل في طريقه الى بلد
آخر يقيم فيه اقل من عشرة ايام لم ينقطع ذلك سفره واعتبرت المسافة من البلد الذي انشأ منه السفر الى البلد الذي
قصده انتهى كلامه رحمه الله ومقتضاه وجوب القصر مع قصد دخول الاماكن المتعددة من غير نية اقامة عشرة قبل
بلوغ الاقصى اذا بلغ المجموع مسافة وان قصر ما بين كل مكانين عنها ويعلم من كلام العلامة هذا وجوب التقصير
في زيارة مساجد البحرين لحصول هذه الشروط فيها لانه لا شك في ان قصد الزائر بلوغ اقصى هذه المساجد
المتعددة وهذه الاماكن المقصودة في ابتداء السفر غير قادح في وجوب القصر اذا بلغ المجموع مسافة ولم ينو اقامة
عشرة في كل بعضها على ما قرره العلامة ولا شك في ان ما بين المبدأ والمنتهى يزيد على المسافة ولا شك في عدم
نية الاقامة في بعضها عشرة ايام فجميع شروط التقصير حاصلة على ما قرره العلامة وكون مسافة المساجد
مستديرة غير قادح في وجوب التقصير لان الشرط كون المقصودة ثمانية فراسخ او سير يوم فاذا وجد الشرط
وجد المشروط سواء كان الطريق مستقيما او مستديرا لان الاستقامة والاستدارة لا مدخل لهما في تحديد المسافة
لاطلاق الفتاوى والروايات المحددة بالفرسخ او سير اليوم من غير ذكر الاستقامة ولا الاستدارة فلو اعتبر
احدهما لوجب ذكره والا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز كما تقرر في الاصول قوله رحمه الله
ولا يقدح اعتراض الجنون ولو بلغ الصبي في اثنائه قصر ان قطع بعضها والمكره طالب الوصول كالمنفرد وحده
يقصر ولو لم يعرف المقصد او عزم الهرب مع الفرصة اتم الا في الرجوع وقصد المتبوع كالامير والسيد والزوج
كاف ان عرفه التابع ولو عزم الرجوع بالعتق والطلاق اولا فهما مجرما والتمام كنيتهم منفردة اقول في هذا
الكلام مباحث الاول اذا قصد مسافة ثم جن في اثنائها او اغمي عليه ثم افاق من الجنون او الاغماء يجب التقصير
وان لم يكن الباقي مسافة وكذا لو قصد الصبي مسافة ثم بلغ في اثنائها فانه يجب عليه التقصير وان لم يبلغ
الباقي مسافة الثاني المكره على السفر كالاسير في ايدي المشركين او يد الظالم اذا ظن وصول المسافة ولا
سند وجه تقصيران عرف مقصدهم نقصده ولو عزم الهرب متى قدر على التخلص او لم يعرف المقصد لم يقصر
لعدم علمه بالمسافة ولو سار لا بد المسافة لم يقصر الا في الرجوع الثالث لو سار بعبده او ولده او زوجته
او غلامه فان عرفوا المقصد وقصدوا السفر قصروا ولو عزم العبد على الرجوع متى اعتقه مولاه او الزوجة

متى طلقها مع حصول امارة العتق والطلاق او على الرجوع على سبيل النشوز فان كان حالا لم يقصروا لعدم القصد
وكذا لو لم يعلموا المقصد لان سفرهم بعزم غيرهم ولا يعلمون مقصدهم ولو نووا مسافة القصر فلا عبرة بنيتهم منفردة
عن نية متبوعهم لانتفاء اختيارهم وانما سفرهم بسفر غيرهم وهو معنى قوله فالتمام كنيتهم منفردة قوله رحمه الله الخامس
خفاء الاقصى من الاذان والجدران فيقصر حينئذ بركة فلو افطر قبله كفر لا مع الجهل دون الاعلام كالقباب والمنائر
الا ان يكون بها دور وقصور يسكن جل السنة او بعضها ولا سور دونها ولا بد من مجاوزة السور وان اشتمل
على خرائب ومزارع الا الدور المتصلة له من خارج اقول في هذا الكلام مباحث الاول انما يلزم القصر في
الصلوة والصوم بعد توارد جدران البلد وخفاء اذانه لان القصر مشروط بالسفر ولا يتحقق في بلده ولا مع
مشاهدة الجدران فلا بد من تباعد يطلق على من بلغه اسم السفر ولا حد بعد مفارقة المنازل سواء ولانه
كان عليه السلام يقصر حين يخرج من المدينة وقال عليه السلام واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الاذان فقصر ولو
قصر قبل الخفاء اعاد وان كان جاهلا وفي الكفارة لو افطر خلاف واستقرب الشهيد نفيها واختاره المصنف
الثاني لا عبرة باعلام البلدان كالمنابر والقباب المرتفعة عن امتداد الابنية احالة باطلاق اللفظ على
المتعارف والاعتبار بمشاهدة صحيح البصر وسماع صحيح السمع دون بالغ النهاية فيهما وفاقد كما رأى حكمهما
الثالث لا عبرة بالبساتين والمزارع فيجوز القصر قبل مفارقتها مع خفاء الاذان والجدران لانها لم تبن للسكنى
سواء كانت محوطة او لا الا ان يكون فيها دور او قصور تسكن طول السنة او بعضها ولا سور دونها الرابع
لا بد من مجاوزة السور فلو كان للبلد سور فلا بد من مجاوزته وان كان داخله مزارع او مواضع خربة لان جميع
ما فيه داخل السور معدود من نفس البلد ومحسوب من موضع الاقامة ولو كان خارج السور دور متصلة
لم تعتبر بها الصدوق كونها خارج البلد قوله رحمه الله ولو خرج البلد في العظم عن العادة اعتبر محلته والبدوي
حلته ولو كان طرف البلد خرابا لا عمارة وراءه لم يعتد بالخراب الا ان يتخلل العمران ومثله النهر الحايل كدجلة
والهواة لبغداد والحلة فلا يترخص بالعبور من احد الجانبين والمرتفع والمنخفض يقدر فيه الاعتدال
كالصعود والانحدار ولو اتصل بناء احد القريتين بالاخرى اتحدتا الا ان كان بينهما فاصل ولو تفرق
الخيام ان اتصلت محلة واعتبر مجاوزتها اجمع والخيامات كالقريتين ويعتبر خفاؤها ومجاوزة مرافقها
كمطرح الرماد والمعطن ولو احرم في السفينة حاضرا اتم سارت حتى الخفاء اتم وان وصلت الى المسافة اقول
في هذا الكلام مباحث الاول لو خرج البلد في العظم عن العادة اعتبر محلته والبدوي حلته فيرجع على

المصري اذا ان محلته وعلى البدوي اذان حلته فقط ولا يعتبر مجاوزة مجموع البلد العظيم والحلة العظيمة الا اذا
شملهما اسم الناس في اسم المحلة الواحدة والحلة الواحدة فحينئذ فيشترط مجاوزة الجميع الثاني لو كان طرف البلد خرابا
لا عمارة وبرواه لم يعتد بكلاب الخراب ليس موضع اقامة الا مع تخلل العمرات فيعتبر مجاوزة الجميع حينئذ
لان الخراب الذي بين العمارات معدود من البلد ومثله النهر الحائل بين جانبي البلد كدجلة الحائلين
بين جانبي بغداد وجانبي الحلة فلا يترخص بالعبور من احد الجانبين الى الاخر الثالث لو كانت البلدة في موضع
مرتفع او منخفض قدر فيه الاعتدال كما يقدر الاعتدال في الصوت والبصر في اسماع الاذان ومشاهدة الجدران
الرابع لو اتصل بنا احد القريتين بالاخرى صار احديهما على طريق الاخر اشترط مفارقتهما معا القصر ولو كانتا
قريبة واحدة ولو كان بينهما فاصل ولو نقص بعدد ما او اعتبر مفارقة قرية خاصة الخامس اذا كانت متفرقة
فلا بد من مجاوزتها اذا عدت حلة واحدة والخيامات كالقريتين ان اتصلت بلا فاصل فواحدة ومع الفاصل
حلتان ويعتبر في الخيام خفاء اذانها ومجاوزة مرافقها كمطرح الرماد وملعب الصبيان والمادي ومعاطن
الابل لانها تعد من جملة مواضع اقامتهم السادس لو احرم في السفينة قبل سيرها وهو في الحضر ثم سارت
حتى خفي الاذان والجدران لم يجز القصر ولو بلغت المسافة لانه دخل في صلاته على التمام قوله رحمه الله
ومنتظر الرفقة دون الخفاء او فوقه دون المسافة بلا جزم منهم وبه او على رأسها مقصر ومثله لو منع
في الطريق او برد الريح ولو رجع بعدما ترخص عن السفر فلا اعادة وان بقي الوقت والحاجة انقطع ترخصه
حتى يخرج الى الخفاء الا ان كان على مسافة وكان عربيا وان تصلى تماما بعشرة او ثلثين حينئذ ولو في البلد الا ان
كان بلده اقول في هذا الكلام مباحث الاول منتظر الرفقة اذا غابت عنه الجدران والاذان يقصر ان جزم على
السفر بدونها الى شهر وان علق سفره عليها وعلم او غلب على ظنه وصولها فكالجازم بالسفر من دونها قال
الشهيد في الذكرى وان انتفى العلم والظن اتم وكذا ان تردد في السفر بدون الرفقة لا يقصر الا ان يكون قد قطع
مسافة فيقصر الى شهر الثاني اذا قصد المسافة ورجع فمنع من السفر بعد خفاء الجدران والاذان فان بقي على
نية السفر وزال المانع قصر الى شهر ولو غير النية او تردد اتم لانتفاء الشرط ولا يعيد ما صلاه قصرا ان كان
الوقت باقيا وكذا حكم من رد به الريح فانه لا يعيد ما صلاه قصرا الثالث اذا خرج من البلد الى حيث
يجوز القصر ثم رجع اليه لحاجة عرضت له انقطع ترخصه لخروجه عن اسم السفر بعوده الى بلده حتى
يخرج ثانيا ويخفى الجدران والاذان ولو كان رجوعه بعد قطع المسافة قصر في رجوعه الى حيث الجدران

اوسمع الاذان ولو كان عربيا استدام الترخص في رجوعه حتى يصير في البلد وان كان قد صلى فيه تماما قبل خروجه
الاول بنية اقامة عشرة ايام او بعد ثلثين لان بخروجه الاول بقصد السفر وخفاء الاذان والجدران بطلت
نية الاقامة وصار حكمه القصر حتى يصل الى بلده او ينوي اقامة عشرة في غيره او بعد شهر قوله رحمه الله الثالث بقا
القصد ويخرج بنية اقامة عشرة او مضي ثلثين ولو في مفازة او وصوله الى بلد فيه ملك استوطنه ستة
ولو متفرقة وان سكن غيره او كان بستانا او مزرعة بل نخلة فيرجع بها الى اصل الترخص بشرط سبق الملك وبقائه
وان دهنه او غصب او كان وقفا خاصا لا مطلقا كالمدرسة والرباط وكونه بنية الاقامة وان لم تدم اذا كان
بعد صلاة تماما الا ان كان التخيير او النسيان او لكثرة سهوه او عصيانه ولو كان بينه وبين منزله مسافة
فقصر طريقه واتم فيه كتعدد المنازل وبوصوله وطنه اقول في هذا الكلام مباحث الاول شرط القصر بقاء
القصد للسفر فلو قطع نية السفر في اثناء المسافة اتم ولو قطع نية السفر بعد بلوغ المسافة وعزم على الرجوع
قصر ما لم ينو اقامة عشرة وان تردد قصر ما بينه وبين ثلثين يوما ثم يتم بعد ذلك حتى يرجع فيقصر حينئذ
بعد الخفاء اذا عرفت هذا فالسفر ينقطع ويخرج عن حكمه باربعة اشيا ذكرها المصنف الثاني نية اقامة عشرة
ايام في اي موضع نواه سواء صلح للاقامة كالعمران او لا كالمفازة لقول علي عليه السلم يتم الصلاة الذي يقيم
عشرا ويقصر الصلاة الذي يقول اخرج اليوم اخرج غدا شهرا وقول الباقر عليه السلم اذا دخلت ارضا وايقنت
ان لك فيها مقام عشرة ايام فاتم الصلاة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد فقصر ما
بينك وبين شهر الثالث مضي شهر للمتردد الذي يقول اليوم اخرج او غدا اخرج فانه يقصر ثلثين يوما
ثم ينقطع سفره ويتم ولو صلاة واحدة للرواية المتقدمة واختار العلامة من اصحابنا ثلثين يوما للتقدير به
في بعض الروايات قال الباقر عليه السلم فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم يتم فلو كان
الشهر هلاليا فاتم من اوله الى اخره ونقص يوما فهل على هذه الرواية يوم آخر تمام الثلثين وعلى رواية الشهر
يتم بعد الهلال واذا صلى على التمام بنية الاقامة او بعد مضي شهر بقي على التمام حتى يقصد مسافة لانقطاع
سفره بنية الاقامة ومضي الشهر مع الصلاة تماما ولما انقطع حكم السفر لا يعود القصر الا مع قصد المسافة وباقي
الشروط كما نص عليه الشهيد في بيانه ودروسه والعلامة في نهايته وتذكرته فلو تردد فيما دون المسافة
ولو في الخفاء بقي على التمام حتى يقصد المسافة الرابع يقطع سفره لوصوله بلدا له فيه ملك قد استوطنه ستة
اشهر سواء نوى الاقامة فيه او لا لسؤال محمد بن بزيع الرضا عليه السلم عن الرجل يقصر في ضيعته قال لا بأس

ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قلت ما الاستيطان فقال ان يكون له منزل يقيم فيه
ستة اشهر فان كان كذلك يتم فيها متى يدخلها ولا يشترط توالي الاشهر بل لو استوطنه ستة اشهر ملفقة وجب
الاتمام والاستيطان الملك بل البلد الذي فيه الملك صالح للسكنى فلو كان له مزرعة او نخل واستوطن ذلك
البلد ستة اشهر اتم لقول الصادق في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلاة
ولو لم يكن له الا نخلة واحدة لا يقصر وليتم اذا حضره الصوم وهو فيها ولو اشتغل الملك عنه ساوي غيره
من البلاد ويشترط ملك الرقبة فلو استأجر او استعار او ابيح له لم يجعله كالملك ولا يجب الاتمام فيه ولو غصب
لم يخرج عن الحكم لبقاء الملك وان ارتفع التصرف وحكم الوقف الخاص حكم المطلق لاشتغال الملك اليه بخلاف
الوقف العام كالربط والمدارس ويشترط ان يكون استيطان ستة اشهر بنية الاقامة وان لم تدم نية الاقامة
اذا كان بعد صلاة تماما والاتمام لشرف البقعة كالاماكن الاربعة او النسيان او لكون سفره اكثر من حضره
غير معتبر وكذا الاتمام لعصيانه بالسفر فانه غير معتبر ولو كان بينه وبين منزله الذي في طريقه مسافة قصر
حتى يصله كما لو تعددت المنازل وبين كل منزلين مسافة فانه يقصر فيما بين المنزلين ويتم فيهما الخامس ينقطع
السفر بوصوله منزله بان يصل الى الموضع الذي يشترط مجاوزته في ابتداء السفر وهو بلوغ الاذان و
الجدران ويكفي ادراك احدهما في انقطاع السفر ووجوب الاتمام بخلاف الخروج فلا بد من خفائهما
في وجوب القصر قوله رحمه الله ولو كان عربيا واتخذ بلدا دار اقامة فكالملك وكذا لو كان بلدين او
لم يكن له فيهما ملك ثم يتردد عليهما ما لم يعتبر النية المؤبدة اقول هذا الكلام ظاهر قال الشهيد في بيانه
وفي اشتراط الاقامة ستة اشهر هنا او العشرة او لا اشكال واستقرب في الذكرى استيطان الستة اشهر
قوله رحمه الله ولو نوى عشرة اتم ودونها قصر وان تردد الى شهر هو ثلثون فيتم ولو واحدة ولو عن المقام
ولو فيها اتم ولو انعكس فان تم واحدة استمر كفوائتها ولو ركع في الثالثة وقيل يرجع ولو خرج الوقت
على النية بلا صلاة مطلقا فكالمقيم ولو عزم السفر صلاها اربعا ناسيا او جاهلا بالتقصير او التخيير بقي
على التقصير والشروع في الصوم كتمام الصلاة ولو شك هل نوى الاقامة ولا فالقصر اقول في هذا الكلام
مباحث الاول قوله ولو نوى عشرة اتم ودونها قصر وان تردد الى شهر هو ثلثون فيتم ولو واحدة
تقدم البحث في ذلك الثاني قوله ولو عن المقام ولو فيها اتم اي لو احرم بنية القصر ثم نوى في الاثنا
المقام عشرة ايام اتم الصلاة تماما لوجود نية الاقامة المنافية لنية السفر الثالث قوله ولو انعكس

بان تم واحدة استمر كفوائتها بها ولو ركع في الثالثة وقيل يرجع المراد بالعكس ان المسافر اذا نوى اقامة عشرة في بلد ابتداء
على ما تقدم فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل تماما ولو صلاة واحدة فان صلى تماما بقي على التمام ولم يؤثر نية الرجوع
شيئا وانما جاز القصر قبل ان يصلي صلاة واحدة على التمام وامتنع القصر بعد الصلاة الواحدة تماما لان مجرد النية
غير كاف في الاقامة فاذا صلى على التمام فقد ظهر حكم الاقامة فعلا فانقطع السفر بالنية والفعل ثم لا يصير مسافرا بالنية
بل بالضرب في الارض واذا لم يصل صلاة على التمام كان حكم سفره باقيا ولقول الصادق عليه السلم لما سأله ابو ولاد
كنت نويت الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم بدا لي بعد ما نويت قال ان كنت صليت بها فريضة واحدة بتمام فليس لك
ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت دخلتها وعلى نيتك التمام ولم تصل فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك فانت في تلك
الحال بالخيار فان شئت فانو المقام عشرا واتم وان لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى شهر فاتم الصلوة
ولو رجع عن نية الاقامة في اثنا الصلوة قال الشيخ يتم لانه دخل في الصلوة بنية الاتمام والمعتمد التفصيل وهو انه
تجاوز في صلاته فرض القصر فان ركع في الثالثة وجب الاتمام والا جاز القصر وكان المناط في وجوب الاتمام صلاة
تامة ولم توجد في الاثنا الرابع قوله ولو خرج الوقت على النية بلا صلاة مطلقا فكالمقيم اي لو نوى الاقامة ثم رجع
عن نية الاقامة بعد خروج الوقت ولم يصل فان كان لعذر مسقط للاداء والقضاء كالجنون والاغماء والحيض
صح الرجوع ووجب القصر بعد زوال العذر وان كان لغير عذر مسقط كالفاقد وجب الاتمام ولم يصح رجوعه
ولو كان الترك نسيانا استشكل العلامة في قواعده من وجوب القضاء تماما فيترتب عليها حكم التمام فكان كما
لو صلاها تماما ومن ان الصادق عليه السلم علق التمام بفعل صلاة واحدة تماما والتقصير على عدم فعلها تماما
فانتفى الحصر بالاتمام بالفعل والقصر بعدمه سواء كان الترك عمدا او نسيانا واختاره فخر الدين وظاهر انه
مراد المصنف بالاطلاق لكن لفظ الاطلاق هنا غير حسن لان لفظ الاطلاق يشمل العذر والمسقط وعدم
العذر المسقط مع نص الاصحاب على ان خروج الوقت بلا صلوة لعذر مسقط يصح معه الرجوع مع نية الاقامة
ويجب القصر نص عليه العلامة في نهايته وتذكرته والشهيد في بيانه ولو صلى تماما في احد الاماكن الاربعة ونسي
هل يعتبر ذلك في وجوب الاتمام قال الشهيد في دروسه وبيانه فيه نظر وظاهر المصنف عدم الاعتبار لانه ذكر
ولو عزم السفر وصلاها اربعا ناسيا او جاهلا بالتقصير او التخيير بقي على التقصير مراده ولو عزم السفر
بعد عزم الاقامة وقد صلى اربعا ناسيا او جاهلا بالتقصير او في احد اماكن التخيير بقي على التقصير يعني هذا
يكون المعتبر الصلاة الواجبة تماما كالاصل المحتاج اليه بالفعل بالاتمام في احد الاماكن الاربعة غير فاتت

بالاصل لكونه مخيرا بينه وبين التقصير والاتمام نسيانا غير مقصود اليه بالفعل فلا اعتبار بذلك لكونه عن غير
قصد الخامس قوله والشروع بالصوم كتمام الصلاة هذا اختيار العلامة وابنه لاتحاد العبادتين المشروطتين
بالاقامة فقد وجدت نية الاقامة واثرها وهو الشروع في الصوم واستتبعت العبادة الاخرى وهي الصلوة
فلو رجع عن نية الاقامة بعد الشروع في الصوم اتم ولم يفسخ صومه ويحتمل صحة الرجوع لان الصلاة وعليه الشيخ على
عدم الرجوع على الصلاة تماما ولم يوجد ولم يرجح الشهيد في بيانه ودروسه شيئا قال العلامة في نهايته
واذا صلينا الصوم مسكونا للاقامة فانما هو الصوم الواجب المشروط بالحضر اوانا لو قلنا ان شرطنا في صحتها
الاقامة قال ولو شرع في نوافل النهار فالاقوى انه كالفرض انتهى كلامه ولو شك بعد الشروع بالصوم هل
نوى الاقامة ام لا فالقصر لان الاصالة بقائه واصالة عدمه قوله رحمه الله ولو اتم بجهل المسافة ثم علمها بعد
الصلوة ولو في الوقت صحت كما لو اتى بها قبل الركوع الثالث فيقتصر على فرضه وبعده يبطل ولو سلم على
الاوليين ناسيا ثم تبين المسافة صحت كما لو علم المسافة ونوى التمام سهوا ثم اقتصر على القصر ساهيا ولو
دخل بنية القصر فصلى اربعا ناسيا ثم نوى التمام قبل التسليم بطلت اقول في هذا الكلام مباحث الاول
اذا اتم بجهل المسافة ثم علمها بعد الصلوة صحت صلاته ولم يجب الاعادة وان كان الوقت باقيا لانه فعل
المامور به شرعا فيخرج من عهدة التكليف ولو علم المسافة في اثنا الصلاة فان تجاوز محل القصر بان دخل
في الثالثة بطلت صلاته وان كان قبل ذلك سلم على الاوليين وصحت صلاته الثاني اذا احرم بنية التمام
بجهل المسافة ثم سلم على الاوليين ناسيا ثم بان له المقصود مسافة صحت صلاته لمصادفة الفعل الفرض
الثالث اذا علم المسافة ثم نوى التمام سهوا ثم سلم على الاوليين صحت صلاته وكذا لو سلم عمدا اختاره الشهيد
في بيانه الرابع اذا دخل جاهل المسافة بنية القصر ثم صلى اربعا ناسيا ثم نوى التمام قبل التسليم بطلت
صلاته لان نية القصر انما تجوز مع علم السبب وظنه بحصوله في هذه الصلاة منهي عنه فتبطل ان
علمت المسافة بعد ذلك ولا تؤثر نية التمام بعد نية القصر لقوله عليه السلام الصلاة على ما افتتحت عليه
وهي افتتحت على غير مشروع قوله رحمه الله ولو نوى عشرة وعزم الخروج في اثنائها الى ما فوق الخفاء دون المسافة
قصر ولو خرج ناوي العشرة الى ما دون المسافة عازما للعود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي المقصد
وان عزم المفارقة قصر حين الخروج ولو عزم العود بلا اقامة قصر في الرجوع خاصة اقول في هذا الكلام
بحثان الاول قد علمت ان نية الاقامة عشرة ايام تقطع السفر وتوجب الاتمام ولكن يشترط الجزم بحيث

لا يعزم على الخروج في اثنائها الى ما فوق خفا الاذان والجدران ولو كان عزمه ذلك في ابتدا النية لم يصح
ولم ينقطع السفر ووجب القصر واذا قصد الجزم والصلاة تماما ولو واحدة ثم عرض له امر يوجب الخروج
الى ما فوق الخفاء دون المسافة بقي على التمام حتى ينشئ سفرا ثانيا يقصر فيه المسافة فانه يقصر حينئذ بعد
خفا الاذان والجدران اذا عرفت هذا فلا فرق في نية الاقامة الموجبة لقطع السفر بين ان يكون بعد دخول
الموضع الذي يريد الاقامة فيه او قبل وصوله اليه في ابتدا السفر قال العلامة في نهايته لو نوى الاقامة
في بلد قبل وصوله اليه في عشرة ايام وبينه وبين المبدا مسافة قصر في الطريق الا ان ينتهي الى ذلك البلد
ويحتمل الا ان ينتهي الى مشاهدة الجدران او سماع الاذان لصيرورته بحكم بلده وكذا يتم اذا خرج منه الى
ان يخفى عليه الاذان والجدران مع احتمال القصر من حين الخروج ومثله عبارة التذكرة وقال الشهيد في
الذكرى ولو سبقت نية المقام في بلد عشرة ايام على الوصول اليه ففي انقطاعه مما يقطع بالوصول الى بلده
من مشاهدة الجدران وسماع الاذان وجهان من صيرورته كبلده ومن ضعف المانع من القصر هنا وهو
الان مسافر حقيقة فيستصحب حكمه حتى يخرج عن اسم السفر قال وكذا الوجهان لو خرج منه الى مسافة هل
يترخص بمجرد الخروج او بخفا الجدران والاذان الوجهان وقال في الذكرى ولو كان مبدا السفر الى موضع
الوطن او ما نوى الاقامة فيه عشرة ايام مسافة وبينها الى المقصد دون ما قصر في المسير اليهما دون ما
دون المسافة بينهما وبين مقصده دون مقصده ايضا ولو انعكس الفرض اتم في مبدا السفر وفيهما وقصر
في السفر منهما الى المقصد وفي مقصده ولو قصرهما فلا قصر وان زاد المجموع على المسافة انتهى كلامه وخلاصته
ان نية الاقامة عشرة ايام في اثنا المسافة تقطع السفر ويوجب الاتمام بين المبدا والمنتهى وان زاد المجموع
على المسافة لقوله ولو قصرا معا فلا قصر وان زاد المجموع على المسافة واذا قصر ما بين مبدا السفر والموضع
الذي نوى فيه الاقامة وقصر ما بين الموضع الذي نوى فيه الاقامة وبين مقصده عن المسافة لم وان
زاد المجموع عليها ومع وجود المسافة في احد الطرفين يجب القصر فيه دون الاخر الثاني في قوله ولو
خرج ناوي العشرة الى اخره وخلاصته ان مع العود بنية الاقامة عشرة ايام يتم ذاهبا وعائدا وفي المقصد
وهذا لا شك فيه ولا خلاف وانما الشك في موضعين من كلام احدهما قوله ولو عزم المفارقة قصر حين
الخفاء فقد علمت ان العلامة قد رجح وجوب القصر حين الخفا او حين الخروج في كلامه المذكور انفا وهو قوله
وكذا يتم اذا خرج عنه الى ان يخفى عليه الاذان والجدران مع احتمال القصر من حين الخروج والمعتمد

منصب القصر لصيرورة المكان الذي نوى فيه الاقامة في حكم بلده الموضع الاصلي قوله ولو عزم العود بلا اقامة
قصر في الرجوع خاصة عندا انه يتم في الذهاب وفي المقصد لانه جزم بالقصر في الرجوع خاصة وقال الشهيد
ولو نوى العود ولم ينو عشرة فوجهان اقربهما القصر لا في الذهاب وفي البيان ولو عزم على مجرد العود قصر
ولو عزم على الاقامة دون العشرة فوجهان اقربهما الاتمام في ذهابه خاصة فعلى هذا يجب التقصير عنده حين
الخروج مع قصد مجرد العود وعبارة العلامة في تحريره وقواعده هكذا لو نوى اقامة عشرة في غير بلده ثم
خرج الى ما دون المسافة فان عزم على العود والاقامة اتم في ذهابه وعوده وفي البلد ولو عزم على العود دون الاقامة
فقد هذه عبارته هي نعرض مع العود بغير عزم الاقامة التقصير يتحقق الخروج في ذهابه وعوده وفي البلد
وهو ظاهر الشرايع ايضا فقد تقرر من هذا البحث مذهبان فيما اذا عزم على العود دون الاقامة الاول مذهب
المص والتقصير في الرجوع خاصة والاتمام في الذهاب وفي المقصد وهو مذهب الشهيد في دروسه وهو الاتمام في الذهاب
خاصة ويلزم منه التقصير في الرجوع خاصة الاول مذهب العلامة ونجم الدين وهو التقصير من حين الخروج
ذاهبا او عائدا وفي البلد وهو الظاهر من كلام الشيخ لان اصل هذه المسئلة ماخوذة منه قال رحمه الله فاذا
خرج حاجا الى مكة وبينها وبينه مسافة تقصر فيها الصلاة ونوى ان يقيم بها عشرا قصر في الطريق فاذا وصل
اليها اتم وان خرج الى عرفة يريد قضا نسكه ولا يريد اقامة عشرة ايام اذا رجع الى مكة كان له القصر لان
نقض مقامه بسفر بينه وبين بلده تقصر في مثله وان كان يريد اذا قضى نسكه مقام عشرة ايام بمكة اتم
بمنى وعرفة ومكة حتى يخرج من مكة مسافرا انتهى كلامه قال الشهيد وتابعه المتاخرون وان عمم بعضهم
العبارة من غير تخصيص بمكة وظاهرهم اعتبار عشرة جديدة في موضع الذي نوى المقام فيه بعد خروجه
الى ما دون وظاهرهم انه لو نوى اقامة ما دون العشر كان نية انتهى كلام الشهيد ولم يذكر في الذكرى في هذه
المسئلة غير هذا فظاهر الشيخ ومن تابعه وجوب القصر من حين الذهاب لان قطع الاقامة بقصد السفر الى
بلده بعد ان يقضي نسكه من غير نية اقامة عشرة جديدة وذهب الشهيد في دروسه الى عدم القصر حالة
الذهاب لانه لم يقصد المسافة حينئذ وانما قصد المسافة حين الرجوع وتابعه المص ولا باس بتنبيه على
ان هذه المسئلة مع عموم البلوى فيها لا يهتدي اكثر الناس اليها ويزعمون انه اذا خرج بعد الاقامة
عشرة ايام الى ما فوق الخفي دون المسافة بنية العود الى موضع الاقامة لا يجوز له الاتمام الا مع نية الاقامة
عشرة اخرى مستانفة ولو عاد بغير نية الاقامة عشرة مستانفة وعزم الخروج ثانيا الى فوق الخفا

ودون المسافة لا يجوز له الاتمام ويجب عليه التقصير بقول المصنفين ولو عزم العود بلا اقامة قصر وهو
بجهاله بمراد المصنفين وضلاله عن الطريق الواضح المستبين لان مراد المصنفين بقولهم فان عاد لا بنية الاقامة
قصر هو اذا كان قصده بعد الرجوع الخروج الى مسافة ولو كان قصده الخروج ولو كل يوم الى ما دون المسافة لم يجز
التقصير باجماع المسلمين لما عرفت ان نية الاقامة عشرة ايام مع الصلاة تماما ولو فريضة واحدة يقطع السفر ويجب الاتمام
حتى يقصد مسافة اخرى وقد صرح به الاصحاب في مصنفاتهم قال الشهيد في دروسه ولو خرج بعد عزم الاقامة
وقد صلى تماما اشترط مسافة اخرى فقد اشترط في وجوب القصر بعد الخروج قصد مسافة اخرى قال وينقطع
السفر بان يمضي عليه في مصر ثلثون يوما وان بقي العزم الجازم او تردد وقال في بيانه ولو تردد على راس مسافة
قصر الى شهر ثم يتم ولو صلاة واحدة ولو خرج بعدها اعتبرت المسافة حينئذ وباقي الشروط اعتبر قصد مسافة
اخرى وباقي الشروط بعد مضي الشهر او الصلاة تماما ولو فريضة واحدة وقال العلامة في نهايته ولو نوى في بعض
المسافة اقامة عشرة ايام انقطع سفره فاذا خرج الى نهاية السفر فان كان بين موضع الاقامة والنهاية مسافة قصر
قصر والا فلا وقال في تذكرته لو نوى مقام عشرة في بعض المسافة انقطع سفره فان خرج الى نهاية السفر
فان كان بين موضع الاقامة ونهاية السفر ثمانية فراسخ قصر والا فلا فقد عرفت نصهم على اشتراط قصد المسافة
بعد الصلاة تماما ولو فريضة واحدة عقيب نية الاقامة عشرة ايام او عقيب التردد شهرا ووجوب الاتمام مع
عدم قصد المسافة فعلى هذا لو خرج كل يوم الى ما فوق الخفا دون المسافة فهو باق على الاتمام حتى يخرج بقصد
مسافة فلا يقصر حينئذ الا عند خفا الاذان والجدران ولو عاد بقصد الخروج قبل العشرة الى مسافة وقصر في
الرجوع على مذهب الشهيد والمص وحين الخروج على مذهب العلامة والمحقق فافهم ذلك فقد تحقق الصواب
وزال الارتياب والحمد لله رب العالمين قوله رحمه الله الرابع ان لا يكثر سفره كالمكاري وشبهه ويعم الحكم كل من
لم يقم في بلده عشرا ثلث سفرات متوالية فيتم في الثالثة والذهاب والعود سفرة ولو كان يكاري في اقل من مسافة
ولا يقيم العشرة ثم كارى الى مسافة اتم ولو سافر البدوي لا للعطش بل للتجارة كاري لا لمكارة بل للحج او زيارة
قصر ولو اقام عشرة في غير بلده مع النية او بعد ثلثين او اقام في بلده مطلقا خرج مقصرا ويعود الى التمام
في الثالثة ولا يكفي الخمسة ولو تردد دون المسافة فكل مكان يسمع اذان بلده فيه فبحكمه وما لا فلا ولو كثر عشرة
سفرية في بلده قصر كما لو سافر في رستاق ينتقل فيه من قرية الى اخرى بلا عزم اقامة عشرة في واحدة
اقول في هذا الكلام مباحث الاول كثير شرط في التقصير عدم زيادة السفر على الحضر كالمكاري والملاح

والراعي والبدوي والذي يدور في امارته والذي يدور في تجارته من سوق الى سوق والبريد على معنى ان احد هولاء اذا
دخل بلده ثم سافر منه قبل ان يقيم عشرة ايام في بلده خرج متما اذا اصل فعليه الاتمام والمشهور صدقه بثلث
متواليات وقال ابن ادريس اصحاب الصنعة كالمكاري والتاجر والملاح يتمون في الاولى ومن لا صنعة له في
الثالثة وفي المختلف الاتمام في الثانية مطلقا الثاني قوله ولو كان مكاري في اقل من مسافة ولا يقيم العشرة
ثم كاريا الى المسافة اتم وهذا الكلام لم اقف عليه في غير هذا الكتاب وفيه نظر لان الظاهر من قولهم شرط
القصر عدم زيادة السفر على الحضر هو السفر الموجب للقصر لان قولهم يتم في الثالثة او في الثانية على الخلاف يدل
على التقصير فيما دون ذلك والذي يتردد فيما دون المسافة لا يجب عليه التقصير وانما يتم كلامه على مذهب
ابن ادريس من ان المكاري والملاح يتمون في الاولى ولم ينقل المصنف ان ابن ادريس لم يشترط التردد في
دون المسافة قبل الاولى ولقد وجدت حاشية على نهاية العلامة وهي مقروة على المصنف وعلى ابنه فخر الدين
وعليها اجازتهما وهذه صورة الحاشية ولا بد من كون سفر هذا الذي صار سفره اكثر من حضره في مسافة
ولا يقيم عشرة ايام فلو كان سفره في اقل من مسافة لم يتم سفره اكثر من حضره انتهت الحاشية وهي المخالفة
لكلام المصنف وموافقة لظاهر عبارات الاصحاب قال العلامة في مختلفه الاقرب ان ارباب الصنايع لا يثبت
فيهم التمام اول مرة بل ثالث في مرة مثلا اذا ابتدا المكاري وخرج من بلده مكاريا وجب عليه التقصير فاذا عاد
الى بلده ثم خرج بعد اقامة عشرة ايام خرج مقصرا واذا كان بعد اقامة اقل خرج متما فقد حكم بانه يخرج
اول مرة مقصرا اذ لا يخرج قصرا الا مع قصد المسافة فقد ثبت وجوب القصر اول مرة عند من ذهب الى التمام
بالثالثة كالعلامة في المختلف ويلزم من وجوب القصر في الاولى وجوبه في الثانية عند من ذهب الى التمام
في الثالثة كالشهيد في دروسه وبيانه لا يجب القصر في الاولى والثانية الا مع قصد المسافة وهو خلاف
كلام المصنف رحمه الله الثالث لو ساوى البدوي لا للقطر واللبث والمكاري لغير المكاراة قصر لتعليل التمام
في الرواية بهما الرابع اذا اقام في غير بلده عشرة مع النية او اقام عشرة بعد مضي ثلثين وان لم ينو او اقام
عشرة في بلده وان لم ينو ثم خرج الى مسافة وجب التقصير لان اقامة العشرة يقطع السفر لقول الصادق
عليه السلم واذا كان له مقام في البلد الذي يذهب اليه عشرة ايام فقصر في سفره وافطر واذا انقطع عنه حكم كثرة
السفر باقامة العشرة وجب التقصير لا نعود الى الاتمام في سفره لا في الثانية مع تخلل سفرتين من اقامة عشرة
وقوله ولا يكفي المستحل خلافا لابن الجنيد فانه اجتزى في الخروج عن حكم الكثرة باقامة خمسة واصل الشيخ

بها في تقصير صلاة النهار دون صلاة الليل لقول الصادق عليه السلم المكاري اذا لم يستقر في منزله الا خمسة ايام واقل قصر في سفره
بالنهار واتم بالليل وعليه صوم شهر رمضان الخامس قوله ولو تردد دون المسافة ثلاثا كان يسمع اذان بلده فيه فكحكمه
وبالاخلاد معناه ان كثير السفر يخرج عن الكثرة باقامة عشرة في بلده كما عرفت ولو تردد فيما دون المسافة فكل بلد
سمع اذان بلده فيه فهو بحكم بلده يعني ان اقامته في البلد الذي اذان بلده فيه كاقامته في بلده يحسب جملة العشرة
واقامته في البلد الذي لا يسمع اذان بلده فيه لا يحسب من العشرة نعم لو كمل له عشرة متفرقة في بلده فهو خرج بعد
ذلك كما لو اقام في بلده يومين او ثلاثة ثم خرج الى مكان دون المسافة ثم عاد الى بلده او الى مكان يسمع فيه اذان
بلده او يرى جدرانه فاقام يومين او ثلاثة ثم خرج واعاد كالاول فانه اذا اكمل اقامة عشرة على الصفة انقطع حكم
الكثرة وقصر مع الخروج بعد ذلك كما لو سافر في رستاق يتنقل فيه من قرية الى قرية بلا عزم اقامة عشرة في واحد
منها فانه يقصر مع بلوغ المجموع مسافة والرستاق القرايا المسماة باسم المدينة كقرايا البصرة وقرايا الحلة وقرايا
البحرين فان مجموع القرايا يسمى رستاقا لانها تسمى باسم المدينة وهذه المسألة مما يدل على وجوب التقصير في زيارة
مساجد البحرين لانا اذا تنقل من قرية الى قرية بلا عزم اقامة عشرة في قرية منها مع بلوغ المجموع مسافة فما
فوقها فالمجموع شروط هذه المسألة حاصلة في زيارة مساجد البحرين قوله رحمه الله الخامس ان لا يكون سفره ماحرم في
نفسه كالآبق والناشز والعاق والغريم القادر وتارك وقوف عرفه والمفيض منها قبل الغروب عامدا وسالك
المخوف مع ظن العطب والفار من الزحف حيث يمنع والمرابط حيث امر وغايته كتبع الجاير والساعي بمومن والمجز
في المحرمات والخارج والمحارب وان كان جزءا من القصد اقول يشترط في القصر اباحة السفر فلا يترخص القاطع
بسفره سواء كانت المعصية بنفس السفر كالذين ذكرهم المصنف الى قوله وغايته لان هؤلاء نفس السفر حرام
عليهم لعدم جواز خروج العبد عن طاعة مولاه وعدم جواز خروج الزوجة عن طاعة زوجها وعدم جواز خروج
الولد عن طاعة والديه وعدم جواز مفارقة الغريم المطالب القادر على الوفاء وعدم جواز ترك
وقوف عرفه وعدم الجواز الخروج منها قبل الغروب وعدم جواز سلوك المخوف مع ظن العطب ومع عدم
جواز عدو الفار من الزحف مع عدم زيادة العدو على الضعف وعدم جواز مفارقة الرباط المامور بالكون
فيه فهؤلاء كلهم نفس السفر لهم ليس عليهم حرام وانما الحرام غايته التي هي مقصودة من ذلك السفر
كتبع الجاير والساعي بمومن والمجز في المحرمات والخارج على امام معصوم والمحارب وهو قاطع الطريق
سواء كانت الغاية كل القصد او بعضه لكن قصد التجارة مع اعانة الجاير او السعي بالمومن فان هولاء

جميعهم لا يجوز لهم التقصير لان الرخصة ثبتت تخفيفا او اعانة على السفر ولا سبيل الى اعانة العاصي بما هو عاص
فيه قوله رحمه الله ولو اضطر الى الميتة لم يترخص الا مع التوبة ولو عدموا الماء تيمموا لم يعيدوا وان مثله لو وثب متلاعبا
فتكسر فقعد للصلوة صح على الجبيرة كالمتصيد لهوا الا ان كان للحاجة او التجارة او عصى فيه او سافر للتنزه التفرج
الا ان اشتمل على غاية محرمة او زيارة المساجد والاخوان والقبور ولو قصد مباحا ثم قصد معصية انقطع فان
عاد اليه كمل ولو سافر بعد عصى بقدرها بشروطها اتم كالعود ليستمر بقية اقول في هذا الكلام مباحث الاول لو اضطر
العاصي الى الميتة لم يترخص الا مع التوبة لقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الصادق عليه السلم الباغي باغي الصيد
لهوا والعادي السارق ليس لهما اكل الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة وهذا الدليل عام في جميع العاصي بسفره وليس مختصا بالباغي والعادي للاشتراك بالعلة
وهي معصية السفر لهما او لغيرهما فلا يحل الميتة العاصي بسفره عند الاضطرار اليها لما فيه من التخفيف وهو متمكن
من دفع الهلاك من نفسه بان يتوب ثم ياكل الثاني اذا عدم الماء في السفر المعصية وجب التيمم ولم تجز له ترك الصلوة
ولا يجب الاعادة لاقتضاء الامر الاجزاء وكذلك لو وثب من بناء عال او جبل متلاعبا فانكسرت رجله فصلى
قاعدا فانه لا تجب الاعادة لان ابتداء الفعل باختياره دون انكسار رجله وعجزه عن القيام فانه ليس باختياره
الثالث قوله كالمتصيد لهوا وظاهره التشبيه بالملاعب لذكره بعد ذكر الملاعب مع ان مراده عدم الترخص
للمتصيد لهوا لان زرارة سال الصادق عليه السلم عمن يخرج من اهله بالصقورة والكلاب يتنزه الليلة
والليلتين والثلث هل يقصر من صلاته ام لا فقال لا يقصر انما خرج في لهو ولان اللهو حرام والسفر لمعصية
ولو كان الصيد للتجارة قال الشيخ في النهاية والمفيد وعلي ابن بابويه وابن البراج وابن حمزة وابن ادريس يقصر
الصوم ويتم الصلاة قال ابن ادريس روى اصحابنا باجمعهم انه يتم الصلاة ويقصر الصوم وكل سفر اوجب
التقصير في الصوم اوجب التقصير صلاة الا هذه المسألة لحسب الاجماع عليها واختاره نجم الدين والعلامة
والمصنف تقصير الصوم والصلاة وهو المعتمد وجمع الفريقين الروايات فان ترددا ان الصيد ان كان للهو
والبطر لا تقصير فيه اجماعا وان كان لقوته او قوت عياله وجب التقصير اجماعا وان كان للتجارة ففيه الخلاف
الخلاف المذكور وانفرد ابن الجنيد بمذهب حده قال والمتصيد اذا كان دايرا حول المدينة غير مجاوز حد
التقصير لم يقصر يومين فان تجاوز الحد استمر به دورانه ثلاثة ايام قصر بعدها وقال العلامة ولم يعتبر علماؤنا
ذلك بل اوجبوا التقصير مع قصد المسافة والاباحة لنا انه مسافر فوجب عليه التقصير انتهى كلامه وفيه

دلالة لانه على عدم الفرق بين المسافة المستديرة والمستقيمة لان موضوع المسألة كونه دايرا حول المدينة فقد
حكم العلامة بوجوب القصر مع بلوغ المسافة فعلى هذا لا شك في وجوب القصر في زيارة مساجد البحرين لتحقق
المسافة الدايرة فيها كالدايرين حول المدينة الذين اوجبوا عليهم التقصير مع بلوغ المسافة الرابع قوله او عصى فيه
معطوف على قوله الا ان كان للحاجة او التجارة مراده اذا كان سفره مباحا ثم عصى فيه لم ينقطع ترخصه
فلو كان يشرب الخمر في طريقه ويزني لم ينقطع ترخصه اذ لا تعلق للمعصية بما هو سبب الرخصة وهو السفر المباح
ولا يمنع من السفر وانما يمنع من المعصية الخامس قوله او سافر للتنزه والتفرج الا ان اشتمل على غاية محرمة
معطوف على قوله او عصى فيه فانه مثله في عدم انقطاع الترخص وبه قال العلامة للاباحة ولو اشتمل على
غاية محرمة كسماع الملاهي والخلوة بالخوالي حرم وانقطع الترخص السادس يباح السفر لزيارة المساجد
والاخوان والقبور ويجب التقصير مع بلوغ المسافة للاستحباب وذلك كله السابع لو قصد سفرا مباحا ثم احدث
نية المعصية انقطع ترخصه لانها لو قارنت الابتداء لم يترخص فاذا طرت قطعت الترخص فلو عاد الى الاباحة
ترخص ان كان الباقي مسافة ومعنى قوله اتم كالعائد ان يكمل المسافة الثامن اذا سافر بعد دخول الوقت و
مضي مقدار الصلاة بشروطها كالطهارة والستر فانه يصليها تماما اعتبارا بحال الوجوب لانها وجبت وهو
حاضر واذا دخلت وقت الصلاة وهو مسافر ثم حضر بعد من الوقت ولو ركعة صلاها تماما ايضا
على خلاف بين الاصحاب في الصورتين قوله رحمه الله ولا يجب في مسجدي مكة والمدينة وجامع الكوفة
والحاير وهو ما دار عليه سور الحضرة بل يتخير والاتمام افضل في فرض الصلاة ونفلها الا الصوم ولو شرع
بنية التمام لم يحتم كالعكس ولو شك بين الاثنين والاربع والاحتياط بحاله فالثلاث والاربع فبين
الاثنين والثلث والاربع يأتي بركعة خاصة ولو فاتت قضاهما قصرا وان كان فيهما تخير ولو لم زال قبل
عزمها اربعا قصر الظهرين اقول في هذا الكلام مباحث الاول القصر واجب الا في اربعة اماكن مسجد مكة
ومسجد النبي صلعم بالمدينة وجامع الكوفة والحاير على ساكنه السلام هذا هو المشهور بين علمائنا وقال الصدوق
الا مع نية المقام عشرة ايام والحق المرتضى مشاهد الائمة عليهم السلم بالاماكن الاربعة وهما نادرا وكان قال ابن
ادريس انما يجوز الاتمام في نفس المسجد دون نفس مسجد الكوفة عملا بالمتيقن قال والمراد بالحاير ما دار عليه
سور المشهد دون سور البلد لان الحاير هو الموضع المطمين الذي حار الماء فيه يعني به لما امر المتوكل
باطلاق الماء على قبر الحسين عليه السلم ليعفيه كان لا يبلغه وقال الشيخ يستحب الاتمام في مكة والمدينة جميعها

لكا لكثرة الروايات عليه وفي الخبر الحرمان لسيدهما يخلون الكوفة واختار العلامة مذهب ابن ادريس وهو
المعتمد والتخيير انما هو في فرض الصلاة ونفلها دون الصوم فانه يجب قصره الثاني لو شرع بنية التمام فالحكم
باق ما لم يتجاوز محل وهو الركوع في الثالثة ولو شرع بنية القصر كان الاتمام ما لم يسلم على الاولتين الثالث
لو شك بين الاثنين والاربع فلا احتياط ويسلم على الاثنين ويقصر ولو شك بين الثلث والاربع وجب
الاحتياط لانه يتعدى محل القصر بين الاثنين والثلث والاربع بحتياط خاصة لاحتمال كونها ثلث فيحتاج
الى ركعة ويصح في الاثنين والاربع بدون الاحتياط الرابع اذا فاتت الصلاة في احد الاماكن الاربعة فان
قضاها في غيرها قضاها قصرا وان قضاها فيها تخيرا وقال الشهيد في بيانه والاقرب ان القضاء كالاداء
في التخيير سوا قضاها فيها او في غيرها وسوا فاتت سهوا او عمدا والمعتمد مذهب المص الخامس لو لم يبق
لغروب الشمس غير مقدار اربع ركعات تعين العصر قوله رحمه الله وندب الجمع بين الصلاتين بلا نافلة
ياتي باسرار المغرب بعد العشاء اذا في وقتها وجبر المقصورة بالتسبيحات الاربع ثلثين اقول في هذا الكلام
مسئلتان الاولى استحباب الجمع بين صلاتي الظهر والعصر وبين صلاتي المغرب والعشاء من غير نافلة بينهما
فان قيل ان الجميع جائز عند الامامية في الحضر فما اوجبه تخصيصه في السفر قلنا الجمع وان كان جائزا
في الحضر فان اكثر الامامية على ان التفريق افضل وفي السفر افضل لاشتغال المسافر باحواله من حفظ
متاعه وبيعه وشراه وغير ذلك من احوال السفر وتشعب خاطره فمع التفريق قد ينسى احد الصلاتين
لتشعب خاطره او يعزب بعض اغراضه فاقتضت حكمة الشارع استحباب الجمع بين الصلاتين حفظا لها
وتوفيقا لاحد الوقتين لتصرفه في مصالحه ومهماته كما اقتضت الحكمة اسقاط الركعتين تخفيفا له
فان قيل اذا كان السفر يسقط نافلة الظهرين كيف يقول بلا نافلة بينهما مع ان النافلة ساقطة
لا يجوز الاتيان بها قلنا الساقط راتبة الظهرين دون راتبة المغرب التي بين العشائين ويجوز ان
يتنفل بين الظهرين نافلة غير راتبة ويجوز بعد راتبة المغرب بين العشائين والاولى ترك الجميع فاذا
ادى صلاتي العشائين مع بقاء الحمرة المغربية كان له الاتيان بنافلة المغرب اداء لبقاء وقتها وبقي الوضع
الشرعي هنا جايز لمكان السفر فجاز تاخير نافلة المغرب الى بعد العشاء وان اتفق تغير الوضع الثانية تستحب
جبر المقصورة بالتسبيحات الاربع ثلثين مرة لقول العسكري عليه السلام يجب على المسافر ان يقول في دبر
كل صلوة يقصر فيها سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة لتمام الصلوة وحمل الوجوب على شدة الاستحباب

كتاب الزكاة

كتاب الزكاة وابوابه ثلثة الاول زكاة المال ويجب في كل عشرين دينارا مضروبا للتعامل حال احد عشر
شهرا ودخل الثاني عشر وهو من الثاني نصف دينار ثم قيراطان في اربعة وفي كل مايتين درهم خالصة كذلك خمسة دراهم
ثم درهم في كل اربعين ويضم الاجناس والمرغوب ويخرج بالنسبة من الغش شرط بلوغ الخالص نصابا ولو ماكس صبي
مع علم البلوغ لا جملة اقول يشترط في وجوب الزكاة في النقدين امور اربعة الاول الملك تاما مع امكان التصرف والتكليف
الثاني النصاب لكل منهما نصابان ومعفوان فالاول من الذهب عشرون دينارا وفيه نصف دينار ولا زكاة فيما دون
ذلك وان كان بشيء يسير وقال ابن بابويه يجعل النصاب الاول اربعين دينارا والنصاب الثاني من الذهب اربعة
دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما في كل اربعة قيراطان وليس فيما دون الاربعة شيء والنصاب الاول من الفضة
مائتا درهم والثاني اربعون درهما وفيها درهم وهكذا دائما في كل اربعين درهم ولا زكاة فيما نقص عن المايتين
في الاول ولا فيما نقص عن الاربعين في الثاني الثالث الحول وهو احد عشر شهرا ودخول الثاني عشر شرط في
الوجوب في الاول وهو حصول الحول الثاني الرابع كونهما مضروبين منقوشين بسكة المعاملة او ما
كان يتعامل به في الزمن الماضي وان هجرت ولا زكاة في السبائك والنقار والحلي ويضم الارغب والمرغوب
كالرضوية والراضية لتساويهما في العيان وان زادت قيمة الرضوية للرغبة فيها على قيمة الراضية فاذا
اجتمع منهما نصاب وجب الاخراج منهما بالنسبة وقال الشيخ التوزيع على الافضل ولو خرج من ايهما شاء اجزأ
واختاره العلامة في التحرير والاحوط التوزيع كمذهب الشهيد والمص ولا تجب الزكاة في المغشوش
من الذهب والفضة حتى يبلغ صافيها نصابا فاذا بلغ فان اخرج حينئذ بقدر المغشوش او اخرج من العين و
كان الغش متفقا اجزأ والا فان علم مقدار الغش اجزأه ان يخرج عن الصافي خاصة وان لم يعلم استظهر
في الاخراج اما من غير العين او منها ما يحصل به اليقين بالبراءة وان لم يفعل بل ماكس ام سبكها وتصفيتها
مع علم النصاب الخالص منها قوله رحمه الله وفي كل خمس من الابل غير عوامل حايلة سائمة كاملة وهو الوهبة ولا ان
كانت معلوفة وان لم يكن بثمن ولو اشترى مرعى وان كان لعذر عادي معتد به لا يحصر ولو عادة او استأجر
ارض المرعى او اخذ من الظالم على الكلا كما لو علفها غير المالك متبرعا الا ان من مال المالك شاة اقول
يشترط في زكاة الابل اربعة امور الملك لان غير المالك لا زكاة عليه والنصاب باجماع المسلمين لقوله عليه السلام
ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقول الصادق عليه السلام ليس فيما دون خمس من الابل شيء والسوم والحول
اما السوم فيما رواه زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير والفضيل بن يسار عنهما عليهما السلام الدليل على امل

من الابل والبقر شيء انما الصدقات على السائمة الراعية اما الحول فلما روي عنهما عليهما السلام ليس في شيء من الاصناف
الثلاثة الابل والبقر والغنم زكاة حتى يحول عليها الحول وروي عنهما كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا زكاة
عليه اذا عرفت هذا فالسائمة هي الراعية المعدة للدر والنسل فالمعلوفة لا زكاة فيها وان كانت معدة للدر
والنسل وكذا العوامل وان كانت سائمة فلا زكوة فيها ويشترط السوم طول الحول ولو سامت بعض الحول
وعلفها البعض الاخر قال الشيخ يحكم للاغلب لان السوم لا يزول مع القلة وهو مذهب ابن الجنيد وقوى الشهيد
في بيانه وقال ابن ادريس ونجم الدين والعلامة الاعتبار بما يسمى علفا واختاره المص وهو المعتمد ولا يتحقق
الحصر ولو عادة لانها لا يسمى علفا وقوى فخر المدرسين عدم انقطاع الاسم ولو اشترى بها مرعى بطل السوم
وان كان لعذر لحصول المشقة ولا يبطل السوم باستيجار ارض المرعى ولا بما ياخذه الظالم على الكلاء و
كذا لو تبرع غير المالك بعلفها من غير مال المالك وكذا لو كان من مال المالك بغير اذنه لوجوب الضمان
على الغير فلا مونة على المالك وقوله شاة تمام الجملة لان من قوله في كل خمس من الابل الى قوله شاة جملة
واحدة مبتدا وخبر فالمبتدا شاة والخبر الجار والمجرور والمتقدم عليها قوله رحمه الله الى ست وعشرين
بنت مخاض او ابن لبون مخيرا الى ست وثلثين فبنت لبون الى ست واربعين فحقة الى احدى وستين جذعة
الى ست وسبعين فبنتا لبون الى احدى وتسعين فحقتان الى مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة
وفي كل اربعين بنت لبون ويتخير لو امكن احدهما او هما اقول اعلم ان النصب في الابل اثنا عشر نصابا
الاول الخمس وفيها شاة الثاني عشر وفيها شاتان الثالث خمسة عشر وفيها ثلث شياه الرابع عشرون
وفيها اربع شياه الخامس خمس وعشرون وفيها خمس شياه السادس ست وعشرون وفيها بنت مخاض
او ابن لبون مخيرا في ذلك السابع ست وثلثين وفيها بنت لبون الثامن ست واربعون وفيها حقة
التاسع احدى وستون وفيها جذعة العاشر ست وسبعون وفيها بنتا لبون الحادي عشر احدى و
تسعون وفيها حقتان الثاني عشر مائة واحدى وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ولو امكن احدهما او هما مخير فان كان احدهما في المايتين ففيها اما اربع حقاق او خمس بنات لبون
فيتخير في احدهما وليس له مع امكانهما في اربع مائة فان فيها اربع حقاق وخمس بنات لبون فهو
مخير بين اخراج الحقاق وبنات اللبون وبين اخراج ثماني حقاق او عشر بنات لبون فهذا معنى قوله
ويتخير لو امكن احدهما او هما قوله رحمه الله وفي كل ثلثين من البقر كذلك تبيع او تبيعة وفي كل اربعين

مسنة

مسنة ولو ملك ثلثين نصف حول ثم احدى عشرة فتبيع عند تمام حوله ثم يستانف للاربعين ولو كانت عشرا لم
ينتقل عن الثلثين الا ان يخرج من غيرها اقول الزكاة تجب في البقر بشروط الابل المذكورة وهو معنى قوله
كذلك اي كشروط الابل وهو ان يكون سائمة حايلا ولا فرق الا ان نصاب البقر يخالف نصاب الابل فللبقر
نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة وهو الذي له سنة ودخل في الثانية وسمي بذلك لانه يتبع اذنه قرنه
او انه يتبع امه في الرعي والثاني اربعون وفيه مسنة وهي التي دخلت في الثالثة وهي الثنية من البقر ولا يوخذ
غيرها في البقر وليس فيما نقص عن الثلثين شيء ولا فيما بين الثلثين والاربعين ثم لا شيء في الزايد على الاربعين
حتى يبلغ ستين وفيه تبيعان او تبيعتان فلو ملك ثلثين نصف حول ثم احدى عشرة ثم ادام حول الثلثين
اخرج منها تبيعا او تبيعة ثم يستانف للاربعين حولا بعد تمام حول الثلثين ولو كان الذي ملكه بعد الثلثين
عشرا لم ينتقل عن الثلثين لنقص الاربعين بما يخرج عن الثلثين الا ان يخرج عن غيرها فتبقى الاربعون
تامة فيستانف لها الحول قوله رحمه الله وفي كل اربعين من الغنم كذلك شاة وفي مائة واحدى وعشرين
شاتان وفي مايتين وواحدة ثلث وفي ثلث مائة وواحدة اربع فاذا بلغ اربعمائة ففي كل مائة شاة ولو ملك
اربعين ثم اثنين وثمانين اتم الاول واستانف الثاني ولا شيء فيما زاد اقول اذا بلغت الغنم مايتين وواحدة
وهو النصاب الثالث كان فيها ثلث شياه اجماعا فاذا بلغت ثلثمائة وواحدة وهو النصاب الرابع هل
يتغير الفرض ويجب فيها اربع شياه او يجب الثلث خاصة ويكون قد سقط الاعتبار حينئذ ويوخذ من
كل مائة شاة بالغا ما بلغ فيه خلاف بين الاصحاب فالاول مذهب الشيخ وابن الجنيد وابن البراج وابي
الصلاح والمفيد واختاره نجم الدين والعلامة في اكثر كتبه والشهيد والمص وهو المعتمد والثاني مذهب
ابني بابويه والسيد والحسن ابن ابي عقيل وابن حمزة وسلار وابن ادريس واختاره العلامة في التحرير
فالنصب على الاول خمسة وعلى الثاني اربعة واذا ملك اربعين وهو النصاب الاول بعد الحول ثم ملك اثنين
وثمانين فاذا تم حول الاربعين خرج منها شاة فبقي مائة واحدى وعشرين وهو النصاب الثاني فيستانف
لها الحول قوله ولا شيء فيما زاد على النصاب الاول حتى يبلغ النصاب الثاني ولا فيما زاد على الثاني حتى
يبلغ الثالث واذا صار في كل مائة شاة ليس فيما زاد على اربعمائة شيء حتى يبلغ خمسمائة وهكذا قوله
رحمه الله ولو تلف بعد الحول بلا تفريط جبر من الباقي ولو كان قدر النصاب سقط الثالث اقول اذا
تلف شيء بعد الحول لا يخلو اما ان يكون بتفريط كما لو تلف بعد امكان الادا او بغير تفريط كما لو كان قبل امكان

الا ادا ان كان التلف بعد الحول وبعد امكان الاداء كان ضامنا للتفريط بالتاخير ويجب عليه جميع الفرض وانتقص
على الفقراء شي وان كان التلف بعد الحول وقبل امكان الاداء لم يكن مضمونا عليه لعدم التفريط فان كان معه
شي زايد على النصاب جبر النصاب من الزايد كان التالف دون النصاب كما لو كان عنده تسع من الابل
فتلف اربع فما دونها فانه لا ينقص من الشاة شي لعدم نقص النصاب سواء كان التالف بتفريط او بغير تفريط
فلو كان التالف من النصاب كما لو تلف خمس من التسع بعد الحول وقبل امكان الاداء سقط التالف ويسقط
عن المالك بقدر ما نقص من النصاب ويلزمه الباقي فيسقط عنه هنا خمس الشاة لبقاء اربعة اخماس النصاب
وذلك اربع من التسع فيكون التالف النصاب فيسقط خمس الفريضة وهي الشاة قال الشيخ ولو كان عنده
ست وعشرون فهلك خمس قبل الامكان فقد هلك خمس المال لا خمس الخمس فيكون عليه اربعة اخماس
بنت مخاض او اربعة اخماس خمسها وعلى المساكين خمس بنت مخاض الا اربعة اخماس خمسها وحكم غير الابل
حكمها فلو تلف من نصاب الغنم شي سقط من الفريضة بنسبته ما صورناه قوله رحمه الله ويجزي الهرمة
والوز وغيره مثلهما ولا يوخذ الوالد الى نصف شهر كالاكيله وفحل الضراب وان عن فلو دفع
الاعلا سن بنائي وعليه مع العكس يفقد الفريضة ويجزي في شرا الاعلا والادون ولا عبرة بالسوقية
دون مع الامام وعامل الالفقيه والفقير بل السوق كتضاعف الدرج اقول لا يوخذ الهرمة وهي الكبيرة
لا المورق وهي المعيبة الا من مثلها لقوله عليه السلام لا يوخذ في الصدقة الهرمة ولا ذات العوار ولا يوخذ
الربا وهي الوالد التي تربي ولدها الى نصف شهر وقيل الى خمسين يوما لان في اخذها اضرار بولدها
ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل ولا فحل الضراب لقوله عليه السلام اياكم اموالهم وفحل الضراب من كرايم
المال اذ الغالب لا يعد للضراب الا الجيد ويعد ذلك كله من جملة النصاب ومن وجب عليه شي وليس عنده
وعنده اعلا منه دفعها واخذ شاتين او عشرين درهما ولو كان عنده ادون دفعها ودفع معها شاتين
او عشرين درهما وهذا تقدير شرعي فلا عبرة بالقيمة السوقية ولو فقد السن الواجبة والتي تليها
لم ينتقل الى الثالثة فالجبران بان يأخذ او يدفع اربع شياه او اربعين درهما لان التقدير المذكور على
خلاف الاصل فيقتصر به على مورد النص والمرجح مع تضاعف الدرج الى القيمة السوقية ولا جبران
مع غير الامام وعامله بل القيمة السوقية ولا جبران في غير الابل قوله رحمه الله والنصاب من البخاتي
والعراب والبقر والجاموس والضان والمعز في الاخراج بالنسبة فلو تشقص وبيع البقر بعشرة و

والجاموس بعشرين فخمسة عشر او ما قيمته دلك من احدهما ويخرج في الابل ما يسمى شاة ولو من غير البلد اقول البخاتي
والعراب من الابل جنس واحد يضم بعضها الى بعض وكذا البقر والجواميس جنس واحد والضان والمعز جنس
واحد عند اهل العلم فان اتفق النصاب من جنس واحد اخرج منه وان اتفق من الصنفين اخرج بالنسبة
فلو كان عنده عشرون بقرة عرابا وعشرون جواميس وقيمة المسنة من احدهما عشرون ومن الاخر عشرة اخرج
خمسة عشر درهما او ما قيمته ذلك من احدهما ويجوز ان يدفع عن الابل من شاة البلد وغيره وان كان ادون
قيمة ما يصدق عليه اسم الشاة لكون الفريضة من غير جنس النصاب فهي غير واجبة في العين فيكفي ما يطلق
عليه اسم الفريضة اما الغنم فان الفريضة يجب في العين فليس له ان يخرج من غير غنم البلد الا ما يساوي
قيمة غنم البلد قوله رحمه الله في كل خمسة اوسق وهي الف وسبعمائة رطل عراقية من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب لا العكس والسلت والذرة والدخن والسمسم والارز كالزبيب والزيت والعسل

الغلات

والحق في العشرية ملكت بالزرع ولو كان عاملا او مالك ارض زارع عليها اقول قال الشيخ رحمه الله العلس نوع
من الحنطة واوجب الزكوة في المجتمع منهما وقال السلت نوع من الشعير واوجب في الجميع منهما واوجب ابن
الجنيد في العلس والسلت والذرة والدخن والسمسم والارز والزيتون والزيت فما اخذ ذلك من ارض
العشر وله على ذلك روايات كثيرة والمشهور الاستحباب لما روي عنهم عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه
وآله انما اوجب الزكوة في تسعة اشيا الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب
وعفى عما سوى ذلك وحملت الروايات الباقية على الاستحباب وهو المعتمد قال المفيد رحمه الله قد روي
حصر الزكوة في تسعة وروي شي في سائر الحبوب والتناقض عليهم صلى الله عليهم محال فوجب حمل
الحصر على الوجوب والباقي على الاستحباب وانما تجب الزكاة في الغلات الاربع اذا ملكت بالزراعة ولو
ملكها بالارث او الهبة او غير ذلك من اسباب الملك لم يكن فيها زكوة ولا فرق بين المملوك بالزراعة بين
كون المالك عاملا او مزارعا اذا بلغ نصيبه نصابا قوله رحمه الله بعد المؤن وحصة السلطان وعن ابن زهرة
اشتراطه وما يوخذ منه بسببه ولو مصادرة وعن الثمرة وحصة الساقية وكري الانهار لا اشترى وعمل السنا
بل هو هنا والضابط ما تكرر كل سنة من المؤنة وما لا فلا كثمن اصل النخل والارض لا كاجرة غلة والعوامل
ونهر الدالية والارض ان كانت للاستعارة ولو استاجر الجميع او غصب الارض حسبت الاجرة اقول
انما يجب زكوة الغلات بعد المؤنة كاجرة السقي والعمارة والحصاد والجذاذ والحافظ وجميع ما ذكره

اقول الحكم بالاسباب المذكورة الاشيا ... فائدة عدم المخالفة في الوجوب ... ما ذكره ...

المحشي فقد استوفى في ذلك المصادرة ان تكرر في كل سنة بسبب الغلاة فهو كالمؤنة وان كانت نادرة
غير متكررة او متكررة لغير سبب الغلاة فليست من المؤنة والضابط ما يتكرر كل سنة بسبب الثمرة وليس
له اخراج اجرة عمله بيده من المؤنة ولا اجرة العوامل الثيران التي يحرث او يسقي والاجرة سهم الدالية وهو
الجذع المركب على البئر ولا اجرة الارض المملوكة بخلاف المستاجر والمغصوبة فان اجرتهما من المؤنة و
ان لم يدفعها الى المالك وجميع ما يستاجره من الالات فهو من المؤنة وان كانت البقر او سهم الدالية او غير
ذلك فاذا اخرجت هذه المؤن كلها فان كان الباقي نصابا وجبت الزكوة والا فلا هذا هو المشهور
وقال الشيخ في المبسوط والخلاف ان المؤنة على رب المال دون الفقراء لقوله عليه السلام فيما سقت السماء العشر
او نصف العشر فلو لزم الفقراء منها شي نقص نصيبهم عن الفرض المفروض لهم والمعتمد الاول لان المؤنة
سبب زيادة المال فيكون على الجميع كالخرج على غيره من الاموال المشتركة ولان الزام المالك من دون
الشريك اضرار عليه فيكون سحتا او دليل بقوله الموجبة لان العشر اعا ما ثبت والمؤنة لسبب من
الاسباب قوله رحمه الله نصف العشر ان سقيت بالدالية وشبهها والضابط ما افتقر الى ايصال الماء الى
الزرع بمؤنة وان قرب منه فلا فالعشر ولو بموثر كري الانهار وحفر السواقي وان صب في المؤنة
ويحكم للاغلب عددا في حبس الزرع ولو تساويا واشتبه قسط وفيما زاد ومال فلم لا يجب ان حالت
كما لو ملك حبا او استرد ما باعه قبل هلاكه ورد عليه بعيب بعده اوسلم هنا يجب على المشتري
لا ان ظهر فساد البيع ويضم الزرع المتباعدة ولو تنوع بعضها عن بعض كالاخر والثاني الى الاول فيما يطلع
مرتين اقول في هذا الكلام مباحث الاول كل ما سقي بالة ترفع الماء اليه وان كان الماء فيه كان فيه نصف
العشر وما سقي بالغيث او السيح او شرب بعروقه من غير سقي فيه العشر وهو اجماع المسلمين ولا يوثر كري
الانهر وحفر السواقي في نقص العشر الى نصفه وان كان فيه مؤنة الى كلفة بل يحسب اجرة ذلك من المؤن
ان استاجر على فعله ولو فعله بيده لم يحسب من المؤنة كما تقدم الثاني اذا اجتمع في زرع الغلات بان سقي
سيحا تارة وبالدوالي اخرى حكم للاغلب في حياة الزرع وهو ما يموا عليه الزرع اكثر وان كان اقل عددا
فان تساويا او اشتبه كان فيه ثلاثة ارباع العشر كما رواه ابن جريج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
له الارض تسقى بالدوالي ثم يزيد الماء فتسقى سيحا فقال النصف نصف العشر ونصف العشر وقيل يحكم بالاكثر
والاول هو المعتمد ويجب الزكوة في النصاب وفيما زاد وقل الا يجب بعد ذلك وان بقي احوالا كما لو ملك

حبا لم يجب فيه الزكوة وكذا لو ابتاع الزرع على ذمي قبل بدو صلاحه ثم استرده بعد بدو الصلاح بما قال الداود
عليه بعيب فلا زكوة ولو كان المشتري مسلما كانت الزكوة عليه ولو ظهر فساد البيع من اصله كانت الزكوة
على البايع لبقايه على ملكه سوا كان المشتري ذميا او مسلما واستشكل العلامة لعدم تمكنه من التصرف فيها

هرا

والمعتمد الاول الرابع لو كان له زرع متباعد ضم بعضها الى بعض ولو تلف بعضها لا بجهة الحا وقيله بغير
تفريط لم يضمنه وجبر بالاخر ولو كان بعد الجفاف وامكان الاداء ضمنه بتفريطه ولو كان له نخل يطلع مرتين
في عام واحد ضم الثاني الى الاول فان بلغا النصاب وجبت الزكوة والا فلا قوله رحمه الله الوجوب بالزهو
في الثمرة وباشتداد الحب لانعقاد الحصرم فلو نقلها وجبت عليه ولو لم يخرج منها الساعي ولو نقض المشتري
عدم اخراجها فالزكوة عليه ووقت الاخراج عند التصفية والجذاذ ويجوز وقت الوجوب وما لا يصير
تمرا في البسر او الرطب يخرج كذلك ويحرص حالا يجب فيه عند بلوغه وقد اصيب والحصرم اقول قال
الشيخ يتعلق الوجوب في الغلات اذا كانت ثمرة عند احمرارها واصفرارها وفي الغلة اذا اشتد حبها وقيل
انما تجب الزكوة عند ما يسمى تمرا او زبيبا وحنطة وشعيرا وهو بلوغها حد اليبس وهو مذهب ابن الجنيد
وظاهر المعتبر ولا يجب الاخراج عند الجميع في الحبوب الا بعد التصفية وفي الثمار الا بعد الجذاذ والجفاف
وفايدة الخلاف انه لو تصرف قبل صيرورته تمرا او زبيبا لم يضمن على قول ابن الجنيد ومن وافقه ويضمن
على قول الشيخ ومن وافقه لتحقق الوجوب وان لم يجب الاخراج ولو تلف قبل التصفية والجفاف بغير تفريط
لم يضمن على القولين ولو تلف بعدها وقبل امكان الاداء لم يضمن ايضا لان التمكن من الاداء شرط في الضمان
وهو فرط ضمن ولو تمكن من الاداء ولم يود ضمن سواء فرط في الحفظ او لا لما بينا ان التمكن من الاداء شرط في
الضمان فقد ثبت ان للغلات ثلاث حالات حالة وجوب ولا اداء ولا ضمان مع عدم التفريط وذلك عند
الاصفرار والاحمرار وحالة وجوب واداء ولا ضمان بدون التفريط وذلك بعد التصفية والجفاف ولما كان
الاداء اذا عرفت هذا فلو نقل الثمرة ببيع او هبة او غيرهما بعد تعلق الزكوة بالاحمرار والاصفرار كانت
الزكوة عليه ولو لم يدفعها تبع الساعي العين لتعلق الزكوة بها ويجب على المشتري اخراجها مع علمه بعدم
اخراج البايع لتعلق حق الفقراء بالعين التي صارت اليه ولا يبلغ من الرطب تمرا ولا من العنب زبيبا
يخرص على تقدير بلوغه تمرا او زبيبا فان بلغ نصابا ولو ما صار منه الى ما يبلغ تمرا او زبيبا اخرج منه قدر
الواجب منه اما من العين كما هي واما مقدرة رطبا او زبيبا او قيمة احدهما ولو لم يحدث التمر دبسا او

او من ان يبيع خلا فان لم ينقص قيمة الثمرة وان يبيع عن قيمة الذي لم يتخذ منه شيئا اجزا اخراج ذلك لعدم نقص القيمة
وان نقصت القيمة لم يجز الاخراج منه وانما يجوز مع عدم نقص القيمة مع عدم نقص الوزن ايضا فلو استخرج
من الموزون دبسا نقص وزنه سعين فلا يجزي اخراجه وان لم ينقص قيمته الا بعد توفية ما نقص من وزنه
قوله رحمه الله ويجب على الامام ساعة الخرص بعثا لزهو ويخير المالك بين ابقائها امانة فيمتنع من البيع والاكل
والضمان بلا تفريط وبين تضمينه فلا منع ويلزمه مع الموافقة او الجهل او المخالفة بيسير لا بكثير يعرف كونه خطأ
فيستدرك له وعليه وتحقيق هذه ما يكمله المارد والتصنيف ومسالة الطير ولو اقتطع بدون الخارص فوقته ومنع
الحاجة وبدونه مع الطلب فيقاسم الساعي تمرا ورطبا وله البيع فالحصة من التمر ولو كفاها التخفيف حينئذ
خففت ولو لم يكن خارص فالمالك ليتصرف فيحتاط ويقبل قوله في نقص المحمل والتلف ولو ظاهرا بلا بينة
لا كذب الخارص ولو تعددت الانواع اخرج بالنسبة اقول في هذا الكلام مباحث الاول الخرص في الكرم
والنخل لما روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث عبد الله بن رواحة خارصا على يهود خيبر نخلهم وروي انه عليه السلام
كان يبعث الى الناس من يخرص عليهم كرومهم وثمارهم وظاهر الشيخ رحمه الله جواز الخرص في الزرع كما في النخل
والكرم ومنعه ابن الجنيد واختاره العلامة في التحرير والمحقق في المعتبر لانه نوع تخمين وعمل بالظن فيقتصر به
على موضع الدلالة قال المحقق وتشبيهه بالنخل قياس مع انه من غير جامع والفرق ظاهر لان الزرع قد يخفى
المستتر وثمرة الكرم والنخل ظاهر والخرص فيه اقرب الى الاصابة دون الزرع لان ارباب النخل والكرم قد يحتاجون
الى تناوله رطبا قبل جذاذه وقطافه وليس كذلك الزرع الا فيما قل والتحقيق في ذلك والنص لم يذكر
الزرع بنفي ولا اثبات الثاني اذا عرف الخارص المقدار خير المالك في ابقائه امانة في يده وليس له التصرف
حينئذ ببيع ولا هبة ولا اكل وفي تضمينه حصة الفقراء فيتصرف كيف شاء ويجوز ان يضمن الخارص حق المالك
ويجوز المقاسمة على رؤوس النخل فيعين الساعي حصة الفقراء في نخل بعينه الثالث اذا ضمن المالك للفقراء
او ضمن الساعي للمالك كان الضمان مشروطا بالسلامة فلو تلفت الثمرة بغير تفريط سقطت الحصة المضمونة
ومع التفريط يضمن الحصة بحكم الخرص ويلزمه الحصة مع الموافقة والجهل او المخالفة بيسير لا بكثير كونه خطأ
فيستدرك له وعليه واذا اختار المالك كونه امانة في يده ثم اتلف بتفريط لزمه حصة الفقراء قال العلامة
بالخرص ان لم يعلم القدر ولا ضمن القدر يعني هذا ان وافقه الساعي على قدر الحصة التي ادعى علمها او على
قدر الخرص مع جهله بالحصة او خالفه لا بكثير فالقول قول الضامن بلا يمينه وان خالفه بكثير يعلم

كونه خطأ من احدهما استدرك الخطأ بالخرص تخمينا وان كان بعد ذهاب الثمرة الرابع ينبغي للخارص التخفيف على
المالك بقدر ما يستظهر به المالك بما يكون بازاء المارة وما يتساقط وما ياكله الهوام وما ينتابه الطير والنظر في
التخفيف الى الخارص الخامس يجوز للمالك قطع الثمرة في وقت القطع وقبله وان لم يستاذن الخارص سواء ضمن
حصة الفقراء او كانت امانة مع المصلحة واذا قطع الثمرة قبل جفافها قاسم الساعي تمرا او رطبا ومنع الشيخ القطع
بدون الضمان قال لانه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن وليس بجيد لان المالك موتمن على
حفظها فله التصرف بما يراه مصلحة وله البيع مع المصلحة ويدفع حصة الفقراء من الثمن ولو كفاها التخفيف
بقطع البعض خففت ويسقط من الخرص بحسابه السادس لو لم يخرج الامام خارصا جاز للمالك ان يخرج
خارصا ... وان يخرص بنفسه ويحتاط في التقدير السابع يقبل قول المالك في نقص المحمل وفي قدر
الواجب في الاخراج من غير يمين عليه لو اتهمه الساعي خلافا للشيخ والدروس فانهما اوجبا عليه اليمين وعلى
هذا لو نكل غرم عند الشيخ ومذهب الاصحاب عدم اليمين وهو المعتمد ويقبل دعوى غلط الخارص بالمحتمل
فيعاد الخرص او يحكم بما يدعيه ولو ادعى كذب الخارص او غلطه بغير المحتمل سقطت دعواه وثبت قول
الخارص ولو تعددت انواع الثمار اخرج بالنسبة ولا يجزي الردي عن الجيد قوله رحمه الله ويجزي القيمة في
كل الاجناس والعين افضل ولو مات المديون بعد الزهو قدمت وقبله بعد ظهورها اسقط وان فضل
النصاب وقبل على الوارث الكامل المتمكن من التصرف فلا تجب على الممنوع منه كالمغصوب والمجحود بلا حجة
والضال والدين ولو على باذل ويحلف المنفق مع الغيبة ويشترط الرهن مع العجز عن فكه بالاجل او العسر
يجب مع التمكن لا ان كان مالكه معسرا لاذن في رهنه وان تمكن بتعميره ويمنع النذر والتصدق وان علق
شرطه فيه لا ان لم يعين ولو قال لله علي ان هذا المال صدقة او هذا الغنم اضحية خرج في الحال بمائه اقول في
هذا الكلام مباحث الاول يجوز اخراج القيمة في جميع الاجناس من الانعام وغيرها ومنع المفيد من القيمة
في الانعام وليس بمعتمد ويجوز اخراج مهما شاء قيمته حتى المنافع قال العلامة في التحرير لان المقصود دفع
حاجة الفقير وهي تحصل بدفع العين او القيمة او المنفعة الثاني اذا مات وعليه دين مستوعب وله نخل
فلا يخلو اما ان تكون الثمرة قد ظهرت وبدا صلاحها او ظهرت ولم يبد صلاحها قال الشيخ في المبسوط
تقسط الثمرة على الزكوة والدين لانهما حقان تعلقا بهذه العين فوجب التقسيط ونقل الشهيد
عن الفاضلين تقديم الزكوة لان الزكوة تجب في العين والدين في الذمة واختاره الشهيد والمص

وهو المعتمد وان كان موته بعد ظهورها وقبل بدو صلاحها قال المص سقط وان فضل النصاب وهو اختيار
العلامة في التحرير والقواعد وبه قال المحقق في المعتبر لان الوجوب سقط عنه بموته ولم يملكها الوارث
وقال الشهيد في بيانه ولو مات قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور او لا فلا زكوة على الوارث عند
الشيخ اذا كان الدين مستوعبا حال الموت بناء على ان التركة على حكم مال الميت سواء فضل له نصاب او لا
وان قلنا بملك الوارث وجبت ان فضل نصاب عن الدين ثم قال ويحتمل عندي الوجوب في متعلق الدين
على هذا القول لحصول السبب فاشترط امكان التصرف فمتعلق الدين هنا اضعف من تعلق
الرهن انتهى كلامه وهو حسن لان الظاهر ان الوارث يملك التركة وتعلق الدين بها تعلقه بالرهن
ودليل الشيخ ومن تابعه قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فلا نصيب للوارث الا بعد الدين
وان كان الموت قبل الظهور الثمرة فعند المص ان الزكوة على الوارث لقوله وقبل على الوارث اي
قبل الظهور ويلزم منه مناقضة قوله وقبله بعد ظهورها اسقط وان فضل النصاب لان سقوطها
بعد الظهور وقبل الزهو انما يكون على القول ببقائها على حكم مال الميت كما قال الشهيد فعلى هذا
لا فرق في السقوط عن الوارث سواء كان قبل الظهور او بعده قبل الزهو كما نقله الشهيد عن الشيخ في قوله
ولو مات قبل بدو الصلاح سواء كان بعد الظهور او لا فلا زكوة على الوارث عند الشيخ وعلى القول
بانتقال التركة الى الوارث لا فرق بين في وجوب الزكوة عليه ان فضل النصاب بين كون الموت
قبل الظهور او بعده قبل الزهو فالفرق الذي قاله المص لم يظهر به اصل الثالث قوله وقبل على الوارث
الكامل المتمكن من التصرف اي يجب الزكوة قبل الظهور على الوارث الكامل بالبلوغ والعقل
المتمكن من التصرف فلا يجب على الممنوع اي من التصرف وموانع التصرف كثيرة احدها الغصب فلا
يجب الزكوة في المغصوب ولا الضال ولا المجحود بلا بينة عند علمائنا اجمع لانه خرج من يده وتصرفه
وصار ممنوعا منه فلا زكوة منه ولو امكن استفادة وجبت فيه الزكوة وثانيها الشرع وهو في اماكن
منها الدين فلا زكوة في الدين وان كان باذلا حتى يقبضه صاحبه ويحول عليه الحول لانه لم يتعين
للمالك الا بالقبض فهو كغير المملوك ولما رواه اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت
له الدين عليه زكوة قال لا حتى يقبضه صاحبه قال قلت فاذا قبضه عليه زكوة قال لا حتى يحول
عليه الحول وقال الشيخان ان كان تاخيره من جهة صاحبه بان يكون على ملي باذل كان فيه

الزكوة لانه قادر على اخذه والتصرف فيه وكان كالوديعة والمشهور الاول وهو المعتمد ومنها الرهن مع العجز
عن فكه بالعسر او للاجل لعدم تمكنه سواء كان في يده او يد المرتهن او غيرهما وهو مذهب الشيخ في الخلاف
ومذهبه في المبسوط وجوب الزكوة فيه سواء تمكن الراهن من فكه او لا فان كان للمالك مال سواه كلف
اخراج الزكوة فيه ولا يخرج من النصاب لتعلق حق المرتهن فيه وان كان معسرا اخذت الزكوة من الرهن
لتعلق حق المساكين بالعين وحق المرتهن في الذمة لانه لو هلك الرهن رجع على الراهن بماله لتعلقه
في ذمته لا في عين الرهن والمعتمد الاول وهو المشهور ولو تمكن من فكه ولم يفعل وجبت الزكوة فيه
واجبت لعدم منعه من التصرف شرعا ولا قهرا ولو كان الراهن مستعيرا للرهن فانه لا يجب على المالك
زكوته وان تمكن المستعير من فكه ومنها منذور الصدقة وان علق على شرط وان لم يحصل الشرط
اذا كان النذر معينا لتعلق النذر به ومنعه من التصرف فيه ولو لم يعين بان نذر الصدقة بعشرين
دينارا مثلا ولم يعين الدنانير لم تسقط الزكوة لان الدين لا يمنع الزكوة ولو قال لله علي ان هذا
المال صدقة او هذا الغنم ضحايا انتقل عنه المال في الحال الى ما نذره فزال ملكه عنه ومن غاب ومالها
الغيبة من ترك لاهله نفقة تبلغ نصابا فصاعدا ثم غاب عنهم فلا زكوة فيها وان حال عليها الحول
لانها معرضة للتلف وتجب الزكوة مع حضوره لتمكنه من التصرف وابن ادريس لم يفرق بين الغائب
والحاضر واعتبر التمكن من التصرف في الوجوب وسقوطه ولا باس به وكذلك الموروث عن غائب
حتى يصل اليه والمال المدفون مع جهل موضعه قوله رحمه الله والتفليس ما لم يكن بعد الحول الذي
لم يتمكن من الاداء كالسفه والوديعة الملية ويزكي المقترض ولو تبرع المقرض فاخرج عنه باذنه جاز والا
فلا ولو شرطها عليه بسد العقد فلا ملك ولو استطاع للحج بالنصاب ثم الحول قبل انقضاء اشهر
الحج فدمها عليه وان سقط وجب على الاكمال وان ثالثه مستقرا لا مضرا اكثر اما الخمس فان وجب في
العين كالمعدن فلا زكوة والا كالارباح فان وقع الحج في اول الحول او اثنائه وقدم وان سبق الحول
على خروج الوفد فالخمس اقول في هذا الكلام مباحث الاول المفلس اذا حجر عليه الحاكم قبل حول
الحول فلا زكاة ولو كان الحجر بعد الحول لم تسقط الزكاة وان لم يتمكن من الاداء لاستقرار الزكوة
قبل الحجر عليه لان الدين لا يمنع وجوب الزكوة الثاني السفيه باعاضين وجوب الزكوة وان استمر
ويتولى الاخراج الحاكم وينوي السفيه عند اخذ الحاكم ج المويد ان كان عن فطرة فان كان قبل الحول

فلا زكوة فلو ربح اصل العين بملكه وان كان بعد الحول اخذت الزكوة من المال وان عين بلده ولم يخرج ماله عنه الى القبيل او الفرار
الى دار الحرب وجبت بانتم الحول بعد الاتهما ويتولى الساعي البيع ان خرج عن ملكه بالتقبيل والفرار قبل تمام الحول
استانف ولو تم الحول ولو اخذ الامام او نائبه الزكوة من المرتد ثم اسلم اجزأت عنه ولو اخذها غيرهما او دفعها بنفسه
حال ردته لم يجز عنه بعد الاسلام ووجب اخراجها ثانيا الا مع بقاء العين او علم القابض بردته فيستانف النية
ويجزي ثم الرابع القرض يجب فيه الزكوة على المقترض ان تم حولا ولو استعاده المقرض لم يجب فيه الزكوة حتى يحول عنده
حولا كاملا ولو تبرع المقرض فاخرج عن المقترض باذنه اجزأ عنه وان كان بغير اذنه لم يجز واستشكل الشهيد للاجزاء من
التبرع لعدم اعتبار النية من غير المالك او وكيله ويحمل الاجزاء على ان الاذن توكيل ولو شرط المقترض الزكوة على المقرض
قال الشيخ يصح ذلك ويسقط عن المقترض والمعتمد فساد الشرط والملك الخامس لو استطاع الحج بالنصاب فان تم الحول
قبل سير الوفد قدمها عليه وان سقط الحج لعجزه بدفعها على الاستطاعة وان خرج الوفد قبل تمام الحول وجب
الحج وسقط لوجوب اخراج النصاب في نفقة الحج ولعدم الحج النكاح وان شق تركه ما لم يحصل عليه من زعم ترك
النكاح لشدة سبقه فيقدم حينئذ لرفع الضرر وذلك اذا كانت الاستطاعة عند خروج الوفد اما قبل ذلك
فيصرفها في النكاح وغيره قال في الدروس ولا ينفع الفرار هبة المال وابداله فرارا وسبقه موجلا اذا كان عند سير الوفد
وهو بلدي على انه لو ذلك كله قبل سير الوفد لانه قبل ذلك لم يكن مخاطبا بالحج السادس الخمس ان وجب في العين
كالمعدن والزكوة بمعنى انه ان استطاع به قبل خروج الوفد قدم على الحج وان سقط الحج وان تعلقت الاخمسة
بالخمس خروج الوفد قدم الحج على الخمس لان موونة الحج لا خمس فيها وان لم يجب في العين كارباح التجارات فان
خرج الوفد في اول الحول او اثنائه قدم الحج وسقط الخمس وان سبق الحول خروج الوفد قدم الخمس وان سقط الحج
قوله رحمه الله وتام الملك كالموقوف ولو خاصا بل في نمائه ثمرة او انعاما بالشرائط الا ان شرط دخل
النتاج او كان عاما الا البعد الاختصاص في الانعام والمحبوس والمغصوب والموهوب قبل القبض والموصى به قبل القبول
بل بعده مع القبول والمقسوم قبل القسمة وان عزل الامام حصته وقال الغني وان ملك ولو بعض وجبت
في نصيبه مع بلوغه ويجري المبيع في الحول من حين العقد ولو كان بخيار البائع ولو زاد عن حول ونحو فالزكوة
على المشتري فاذا خرج من عينه والا سقط البائع من الثمن مقابل الفريضة ولا يشترط قبض المشتري بل تمكنه
منه اقول في هذا الكلام مباحث الاول لا زكوة في المال الموقوف وان كان خاصا لعدم تمكنه من التصرف فيه
ولعدم الاختصاص ويجب الزكوة في نمائه سواء كان غلة او انعاما وسواء كان الوقف خاصا او عاما مع حصول

الشرايط

وكذا المال المحبس او المعمر لانه كالوقف الثاني الموهوب قبل قبضه لا يجري في الحول لنقص الملك وانما يتم بالقبض فاذا
قبضه جرى في الحول فاذا حال عليه الحول بعد القبض وجبت الزكوة فان رجع الواهب قبل امكان الاداء فلا زكوة
على المتهب ولا على الواهب وان رجع بعد الحول لان امكان الاداء شرط في الضمان وان كان الرجوع قبل الاداء
مع التمكن منه قدم حق الفقراء لتعلقه بالعين ولا يضمن المتهب كما لو تلف قبل رجوعه الثالث الموصى به انما يملك
بالموت والقبول فلو اوصى له بنصاب فانما يجري في الحول بعد الموت والقبول وفي التذكرة وينبغي اشتراط
القبض او التمكن منه وان جعلنا القبول كاشفا فالملك يحصل بالوصية والموت فكذلك لقصور الملك
قبله انتهى كلامه والمشهور الاكتفاء بالموت والقبول دون القبض اما التمكن فهو شرط لان الملك لا يكفي
في وجوب الزكوة من دون التمكن من التصرف الرابع لا يجري الغنيمة في الحول الا بعد القسمة ولا يكفي عزل
الامام في غيبة الغانم ويكفي مع حضوره وتمكنه من القبض الخامس الحرية شرط في وجوب الزكوة فلا يجب على
القن وان قيل انه يملكه لانه ممنوع من التصرف والمعتق بعضه فان بلغ نصيب الحرية منه نصابا وجبت
الزكوة والا فلا السادس اذا اشترى نصابا اجرى في الحول من حين العقد وان كان بخيار للبائع ولا
يشترط القبض بل التمكن منه وعند الشيخ لا يجري في الحول الا بعد انقضاء الخيار والمعتمد الاول لان
المبيع يملك بالعقد ويجوز التصرف فيه بجميع انواع التصرفات ولو كان الخيار ازيد من حول ثم فسخ البايع
العقد بعد الحول فالزكوة على المشتري لتعلقها بالعين ويسقط من الثمن ما قابل الفريضة قوله رحمه الله
والصداق حين العقد وان تعرض لسقوط والتنصيف ولو عرض بعد الحول فالزكوة عليها وان كان ذلك
قبل تمكن الاداء كالواهب فان رجع فيخرج الموهب الفريضة ولا ضمان عليه اذا كان بعد تمكن الاداء وقبله
يسقط والتلف بعد الحول والتمكن ولو قبض اجرة المسكن ما بين عن احوال زكاها وان كانت مسلطة
ولا يقدح تفرق ما لا يمكنه ولو قال الزرع وان اختلفت في الاطلاع والادراك ويجبر بعضها ببعض كما لا
يضر الخلطة مع بلوغ كل منهما نصابا فيجب شاتان في ثمانين لاثنين لا ثلاثة اقول في هذا الكلام مباحث الاول
اذا اصدقها نصابا معينا جرى في الحول من حين العقد لحصول الملك به وان كان معرضا لسقوطه بالردة
الفسخ والتشطير بالطلاق فلو عرض سقط الجميع او البعض بعد الحول وقبل الدخول كانت الزكوة
عليها دون الزوج وان كان ذلك قبل التمكن من الاداء فلا ضمان لان العين هنا باقية وقد اخذ
عوضها وهو البضع بخلاف التالف اذ لا عوض له وقد سبق البحث في الموهوب اذا رجع فيه الواهب بعد

الحول في موضع يجوز له الرجوع وانما اذا كان الرجوع فيه قبل امكان الاداء سقطت الزكوة على المتهب والواهب
لان الرجوع هنا بغير عوض فكان كالتالف اما رجوع الصداق الى الزوج ورجوع المبيع بالخيار الى البائع مع
الفسخ بعد الحول وقبل امكان الاداء فان الزوج والمشتري يرجع اليهما عوض ما اخذ منهما ولا يسقط الزكوة
عنهما كما لو باع النصاب بعد الحول وقبل امكان الاداء فان الزكوة لا تسقط عنه فكذا هنا الثاني
اللقطة انما تجري في الحول بعد التعريف حولا ونية التملك بعد التعريف وعند الشيخ انه يملك بعد التعريف
حولا وان لم ينو التملك والمعتمد الاول الثالث اذا اجر دارا اربع سنين مثلا بمائتي دينار معجلة ثم قبضها
وجب عند كل حول زكوة الجميع وان كانت في معرض التشطير بانهدام الدار او غصبها وفسخ المستاجر
لانه ملك الاجرة بالعقد وتسليم الدار ملكا تاما يجوز له التصرف كيف شاء من انواع التصرفات فيجري
في ذلك كالصداق قبل الدخول الرابع لو كان النصاب لواحد وجبت الزكوة وان كان متفرقا في
اماكن مختلفة ولا فرق بين الغلة والانعام والنقدين مع امكان التصرف وان اختلفت الغلة في الاطلاع
والادراك ولو تلف البعض جبر بالاخر من جنسه الخامس لا عبرة بالخلطة بل يخرج كل من المالكين ما يخصه في
ماله ان بلغ النصاب والا فلا شيء وان بلغ المجموع النصاب او اكثر سواء كان خلطة اعيان كالشركة في نصاب
او خلطة اوصاف كالشركة في المسرح والمرعى والمشرب والحلب والفحل والراعي فالثمانون من الغنم
بين اثنين فيها شاتان وبين ثلاثة لا شيء فيها قوله رحمه الله اقول ويستحب في النابت عدا الغلات بشرطها
يجب فيه ركنيته واعتباره واناث الخيل السائمة الحايلة غير العاملة في كل فرس ديناران عن العتيق ودينار عن
البرذون والعقار المتخذ للنماء يخرج عشر حاصله بلا حول ولا نصاب والضال والمفقود والغايب المعفو
احوال لا من حول وغلات الطفل خاصة وبعده اذا اتجر له وليه وصامت المجنون مثله وامكان الاداء
شرط الضمان في المسلم الكامل فلا يضمن الكافر وناقص الحكم بل وليه اقول هذا الفصل ظاهر ولكن
لا بد من زيادة ايضاح في مباحث الاول يستحب الزكوة فيما انبتت الارض مما كيل او يوزن اذا بلغ
الاوساق كالارز والدخن والذرة والسمسم والعدس والماش والباقلا لانه قد وردت روايات
باثبات الزكوة في هذه اشيا ووردت روايات بالنفي فجمعوا بينهما بالاستحباب الثاني الخضراوات
لا زكوة فيها واجبة ولا مستحبة كالبطيخ والباذنجان والبقول وكذا السدر والازهار ولا فيما ليس
بحب كالقطن والعسل لما روي عن علي عليه السلام قال ليس في الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكوة

الثالث

الثالث ليس في الحيوان غير الانعام زكوة فلا زكوة في الحمير والبغال والرقيق وجوبا ولا استحبابا ويستحب في
الخيل الاناث السائمة وفي العتيق ديناران وفي البرذون دينار وفي ذلك روايات قال زرارة قلت لابي
عبدالله عليه السلام هل على البغال شيء قال لا فقلت كيف صار على الخيل قال لان البغال لا يلقح والخيل الاناث
ينتجن وليس على الخيل الذكور شيء الرابع العقار المتخذ للنماء كالدكان والخان والدار يستحب الزكوة في حاصله
قال الشهيد في بيانه وفي التذكرة لا يشترط النصاب ولا الحول بل يخرج ربع العشر مطلقا ولم يذكر
عليه دليلا قال والظاهر انه يشترط فيه النصاب والحول عملا بالعموم وفي الدروس وقيل لا يشترط
النصاب ولا الحول ولم يرجح شيئا واختار المص مذهب التذكرة الخامس المال الغايب يجب اذا عاد زكاه
عن حول استحبابا لما روي عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل ماله عنه غايب لا يقدر على اخذه فقال لا زكوة
عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد فحملت على الاستحباب لانه قال قد بعد عنه التصرف وفيه مع ان
القدرة على التصرف شرط في الوجوب السادس غلات الطفل ونقده اذا اتجر له وليه اعلم انه لا
زكوة واجبة عن الطفل والمجنون في النقدين اجماعا اما الغلات والمواشي فقد اختلف الاصحاب
فيها فاوجبها الشيخان وابو الصلاح وابن البراج في غلات الاطفال والمجانين ومواشيهم واستحبها العلامة
وابنه والشهيد والمص اختار العلامة الاستحباب في غلات الطفل خاصة دون مواشيه وفي نقده اذا
اتجر له الولي وهو مذهب نجم الدين ونفى الاستحباب عن مال المجنون مطلقا الا في صامته اذا اتجر له
الولي وهو مذهب نجم الدين في مختصره لخلو النصوص عن ذكره واصالة العدم احتج الموصول بان الطفل
يجب في ماله نفقة الاقارب وقيم المتلفات فكذلك الزكوة واجاب صاحب المعتبر بان قيم المتلفات
يترتب على الاتلاف من غير قصد كما تلزم البهايم ونفقة الاقارب لا يفتقر الى نية بخلاف الزكاة انتهى
كلامه والمشهور الاستحباب السابع امكان الاداء شرط في الضمان لا في الوجوب فلو لم يتمكن المسلم من
اخراجها بعد الحول حتى تلفت لم يضمن ولو تلف بعض النصاب سقط من الفريضة بنسبته وانما يضمن المسلم
الكامل اما الكافر فانه وجبت عليه فانه لا يصح منه حال كفره فاذا اسلم سقطت عنه وان كان النصاب
باقيا ويستانف الحول من حين اسلامه ولو هلكت بتفريطه حال كفره فلا ضمان وان اسلم واما غير الكامل
فلا ضمان عليه ايضا سواء قلنا بوجوب الزكوة عليه او ندبها وانما يضمن وليه لانه المخاطب بالاخراج
فاذا فرط ضمن وجوبا واستحبابا على الخلاف المذكور قوله رحمه الله وفيما ملك بعقد معاوضة للتجارة

مع التملك الحايز والموهوب وعوض الخلع والصداق والمقتضى وان تجدد قصد التجارة كغصب بحول النقد ونصابهما وبقاء النصاب ورأس المال طول الحول الا ان ينقص سوقا وعيبا لا بعد احوال الحول وان عاد استانف حوله ومونها او ارش عيوبها يحسب من ربحها ويهدم بعض رأس المال الحول وان لم ينقص عن النصاب ولو زاد فحول الزيادة من حينه اقول في هذا الكلام مباحث الاول قال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة مع نية التكسب عند التملك ولا يكفي مجرد النية من دون الشرا فلو نوى بمال القنية التجارة لم يخرج عن التجارة بمجرد النية لان التجارة عمل فلا يصير للتجارة بمجرد النية كما لو نوى سوم العامل ولم يسمها واكتفى في المعتبر بمجرد النية قال لان نية التجارة هو ان طلب زيادة عن رأس المال وينوي به البيع كذلك قال وقولهم التجارة عمل قلنا لا نسلم ان الزيادة متعلق بالعمل الذي هو البيع بل لا يكفي اعداد السلعة لطلب الربح وذلك يتحقق بالنية ولانه لو نوى القنية بامتعة التجارة صح بالنية اتفاقا فكذا لو نوى الاكتساب انتهى كلامه رحمه الله والمعتمد الاول ولا يكفي التملك بغير عقد كالارث وارش الجناية والتجارة بالاحتطاب والاحتشاش والاصطياد وان قصد التجارة ولا بعقد غير معاوضة كالهبة والصدقة والوقف وان نوى به التجارة ولا يملك عن توابع المعاوضة كالوحج اليه المبيع بالخيار فنوى به التجارة نعم لو تقايض التاجران ثم رادا بالعيب الا قاله فان المتاعين جاريان في التجارة ولا بد ان يكون المعاوضة محضة فيخرج الصداق وعوض الخلع والصلح عن دم العمد وان نوى التجارة لانه وان كان اكتسابا بعوض فان مثله لا يعد عوضا عرفا اما الصلح على الاعيان فهو تجارة سواء قلنا باصالته او فرعيته ولو استاجر دارا بنية التجارة او اجر امتعة التجارة فهي مال التجارة ولو نويها القنية عند المشتري فلا زكوة وان تجدد قصد التجارة بعد الشرا بنية القنية خلافا للمعتبر ولو اشترى بقصد التجارة ثم تجدد قصد القنية فلا زكوة ايضا بمعنى قوله كعكسه هذا تحقيق ماهية التجارة الثاني تشترط في مال التجارة الحول وان تطلب برأس المال او بزيادة ويكون قيمته نصابا فصاعدا سواء قيل بالوجوب كقول ابني بابويه او الاستحباب كما هو المشهور بين الاصحاب وفيه ثلاث مباحث الاول اشتراط الحول لعليه علماء الاسلام ويدل عليه قوله عليه السلام لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول وقول الصادق عليه السلام وقد ساله محمد بن مسلم عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها قال اذا حال عليها الحول فليزكها واما بلوغ القيمة نصابا فهو شرط عند علمائنا الا ايضا فلو نقص عن النصاب وقت حمله لم يكن فيه شي ولو تم النصاب في اثنا الحول استانف الحول حين

بلوغه واما اشتراط بقاء رأس المال طول الحول فهو عند فقهائنا اجمع فلو نقص ولو قيراط في الحول كلا او في بعضه فلا زكوة وان كان ثمنه اضعاف النصاب ولو عاد بعد ذلك ناقصا زكاه لسنة استحبابا وعند بلوغ رأس المال يستانف الحول ولو زاد في اثنا الحول فحول الزيادة من حينها ولا شي على حول الاصل خلافا للجمهور قوله رحمه الله لا لبقاء العين ويقوم باحد النقدين وان قصرت في الاخر اذا كان الثمن عرضا ويقوم السلعة بما اشتريت به وان خالف نقد البلد وان كان عرضا قوم المبيع من حين الشرا باحد النقدين ثم يقوم في الاثنا الى الاخير بقيمته التي ملك بها ثم يقوم الثمن بالنقدين فان قصر مال التجارة عن الثمن وما قوم به انقطع الحول وكذا لو قصر عن احدهما والاخر على حاله اما لو نقص احدهما وزاد الاخر فان رخص الثمن بان كان مال التجارة يزيد عليه وينقص عما قوم به فلا زكوة ولو غلا بان نقص عن الثمن وزاد عما قوم به فلا زكوة الا ان يكون العرض مال التجارة اقول في هذا الكلام مباحث الاول قوله لا لبقاء العين راجع الى قوله وبقاء النصاب ورأس المال كل الحول لا لبقاء العين اي لا اشتراط بقاء العين طول الحول كما اشترط بقاء النصاب ورأس المال فلو كان عنده سلعة التجارة ثبت فيها الزكاة ستة اشهر مثلا ثم اشترى بها عرضا اخر للتجارة وبقي عنده ستة اشهر ثبتت الزكوة بخلاف الواجبة لان الربح انما يحصل بتقلب السلعة بالبيع والشرا وقيل تشترط بقاء العين كل الحول كالواجبة وهو ضعيف الثاني قوله ويقوم باحد النقدين وان قصرت في الاخر اذا كان الثمن عرضا اي اذا بلغت السلعة باحد النقدين نصابا وقصرت في الاخر ثبتت الزكوة وذلك مع كون الثمن عرضا فلو كان نقدا ونقصت عن النصاب بالنقد الذي اشتريت به سقطت الزكوة وان بلغت بالنقد الاخر لانها تقوم بالثمن الذي اشتريت به سواء كان نصابا او اقل ولا تقوم بنقد البلد لان نصاب العرض مبني على ما اشترى به فهو معتبر به لقول الصادق عليه السلام في حكمه فان طلب برأس ماله فصاعدا فعليه الزكوة وان طلب بالخسران فلا زكوة فيه وذلك لا يعرف الا مع التقويم بما اشترى به الثالث قوله فان كان عرضا قوم المبيع من حين الشرا باحد النقدين بيانه اذا اشترى عشرين ثوبا مثلا بمائة من حنطة مثلا فنقوم المبيع وهو الثياب حين الشرا باحد النقدين فاذا قيل قيمته عشرون دينارا مثلا عرفنا ان قيمة مال التجارة عشرون دينارا قال ثم نقومه في الاثنا الى الاخر بقيمته الذي ملك به قلت وذلك لوجوب بقاء رأس المال طول الحول وقد عرفت ان رأس المال مائة من حنطة فيقال عشرون الثوب كم تسوي من الحنطة فاذا قيل مائة من مثلا عرفنا بقاء رأس المال على حاله قال ثم نقوم الثمن بالنقدين اي بعد تقويم مال التجارة بالثمن الذي هو الحنطة نقوم الحنطة بالنقدين

فاذا قيل تساوي عشرين دينارا مثلا واستمر ذلك الى تمام الحول استحبت الزكوة لبقاء النصاب ورأس المال من اول الحول الى اخره قال فان قصر مال التجارة عن الثمن وما قوم به انقطع الحول قلت ذلك كما لو نقصت الثياب عن مائة من الحنطة فان صارت تساوي تسعين منا او نقصت عن العشرين دينارا التي قوم الثمن بها وهي الحنطة انقطع الحول لنقص النصاب ورأس المال معا قال وكذا لو قصر عن احدهما والاخر بحاله قلت لان نقص احدهما يكون في انقطاع الحول لاشتراط بقائهما معا قال فان رخص الثمن بان كان مال التجارة يزيد عليه وينقص عما قوم به فلا زكاة بيانه قد عرفت ان الثمن وهو الحنطة كان تساوي عشرين ثوبا التي هي مال التجارة وتساوي من النقد عشرين دينارا فاذا فرضنا رخص الثمن بان صار مال التجارة يساوي مائتين من الحنطة وقيمة مائتين من من النقدين عشرون دينارا فقد زاد مال التجارة على الثمن ونقص عما قوم الثمن به فلا زكوة لانه طلب بزيادة عن الثمن قال ولو غلا بان نقص عن الثمن وزاد عما قوم به فلا زكوة قلت هذه عكس الاولى فانا فرضنا غلا الثمن بان صار مال التجارة يساوي خمسين منا من الحنطة وقيمة الخمسين خمسة عشر دينارا فقد قصر مال التجارة عن الثمن الذي هو مائة من وزاد على قيمة الثمن فلا زكوة لعدم حصول الشرط وهو بقاء رأس المال طول الحول هذا اذا كان العرض الذي اشترى به لغير التجارة اما لو كان للتجارة لم تسقط لزيادة قيمته لان مائة المن كانت تساوي عشرين دينارا حال الشرا على ما فرضناه ثم غلت بعد ذلك حتى صارت تساوي ثلثين دينارا في الفرض المذكور فينجبر نقص عن الثمن بزيادة قيمته لان عروض التجارة جبر بعضها بعضا بزيادة البعض الاخر والاعتبار فيها بالقيمة باحد النقدين لا باعيانها بخلاف الزكوة الواجبة فان الاعتبار ببقاء الاعيان دون القيمة زيادة توضيح اعلم ان الضمير في قوله ثم يقوم في الاثنا الى الاخير عايد الى المبيع والضمير في قوله الذي ملك به عايد الى الثمن ايضا اي وما يقوم الثمن والضمير في قوله كذا لو قصر عن احدهما عايد الى مال التجارة عن احدهما وهو الثمن وما قوم به الثمن والضمير في قوله وينقص عما قوم به اي ما قوم به الثمن والضمير في قوله وغلا عايد الى الثمن والضمير في قوله بان قصر عايد الى مال التجارة اي قصر عن مقدار الثمن الاول وزاد عن قيمة العرض القاصر عن مقدار العرض الذي وقع عليه عقد الشرا كما فرضناه اولا والله اعلم بالصواب وهذه المسئلة من مشكلات هذا الكتاب قوله رحمه الله ولو زاد ايضا بالجنسية وهما للتجارة بنى الثاني على الاول لا ان كان للقنية

او الاول خاصة فيستانف الثاني بمالية التجارة وان كان للاول نقدا كما لو خص بالتجارة الاول لو اذا اشترى عرضا بعرض اخر للتجارة بنى الثاني على الاول ولا يقدح تبدل الاعيان ولو اشترى عرضا للتجارة بعرض قنية او عرضا للقنية بعرض للقنية استانف الحول للتجارة في العرض الاول وبالمالية في العرض الثاني ولو اشترى بنقد كان للقنية عرضا للتجارة استانف الحول ايضا كما لو اشترى بنقد التجارة عرضا للقنية فانه يستانف الحول حينئذ لا فرق بين العرض والدراهم والدنانير وان كانا او احدهما للقنية تعلقت الزكوة وجوبا او استحبابا بالعيب عند الشرا وان كانا للتجارة بني حول الفرع على حول الاصل قوله رحمه الله ويتعلق بالقيمة لا بالعين ولو باع بعد الحول صح ولو انقصت قيمته بعده فالاعتبار عند الحول والزيادة بعد الثاني ولو نقصت بعده فلا يمكن الاداء فالسعي على الكل ونقصه لعيب او لسوق من ضمانه ولا عينها الدين اقول المشهور تعلق زكوة التجارة بالقيمة سواء قيل بوجوبها او ندبها لان النصاب معتبر بالقيمة وكانت الزكوة منها ولما رواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عرض فهو مردود الى الدراهم والدنانير اقول المعتبر ما تذكره تعلقها بالعين قال في المعتبر ما قوله يعني الشيخ يعتبر القيمة قلنا مسلم ولكن يعلم بلوغها القدر المعلوم ولا نسلم وجوب الاخراج منها قال واما الرواية فغير دالة لتعلي موضع النزاع لانها دالة على ان الامتعة تقوم بالدراهم والدنانير ولا يلزم من ذلك اخراج زكوتها منها انتهى كلامه واعلم انه يتفرع على المذهبين مسايل الاول لو باع بعد الحول صح البيع في الجميع على تعلقها بالقيمة يتعلق حق الفقرا بعد البيع في ذمته ولا يصح في نصيب الفقرا على تعلقها بالعين الثالث لو ارتفعت قيمة السلعة بعد الحول فلا اعتبار بالقيمة عند الحول كما لو اشترى مائتي قفيز حنطة بمائتي درهم فحال عليها الحول وهي على ذلك اخرج منها او خمسة اقفزة ربع العشر فلو صارت بعد الحول تساوي ثلثمائة درهم لم يلزمه غير خمسة دراهم او ما قيمته خمسة دراهم لان الزيادة للحول الثاني ولم يحل عليها بعد على تعلقها بالعين كمذهب المعتبر ما تذكره يخرج خمسة اقفزة ربع عشر العين او قيمتها سبعة دراهم ونصف الثالث لو نقصت القيمة بعد الحول الى مائة درهم مثلا لعيب او نقص في السوق ولم يكن فرط بالاثناء حين لازمه يمكن من الاداء لزمه درهمان و نصف على التعلق بالقيمة وخمسة اقفزة او قيمتها على التعلق بالعين وبعد التمكن من الاداء يضمن نقص العيب والسوق على التعلق بالقيمة ولا يمنعها الدين كالواجبة قوله رحمه الله ولو اشترى نصابا للتجارة لو اسامه فلم يثبت المالية ولو بحث اعتبر النصاب الاول المتاج ولو اشترى باربع قيمتها مائتان او عشرون تعلقت

بالتجارة فان زادت قيمتها الثاني اربعون او اربعة ولو ملك اموال الاسقامية وقيمة كل واحد نصاب فزكوة
كل واحد لحوله ولو بلغ المجموع نصابا فعندهم لا شئ عليه اجمع ولو بلغ الاول دون الثاني اخذ منه عند تمامه
ومن الثاني عند كل اربعين او اربعين ولو نقص عنه الى الثالث وهكذا اقول هذا الكلام فيه مباحث
الاول لا يجتمع الزكوة والعين في المال الواحد اتفاقا لقوله عليه السلم لا ثنى في الصدقة فلو اشترى اربعين
شاة للتجارة واسامها وحال عليها الحول وقيمتها نصاب فعلى الاول باستحباب التجارة سقط هنا
لان الواجب مقدم على الندب وعلى القول بالوجوب يجب زكوة العين دون التجارة لان وجوبها متفق
عليه قاله الشيخ وضعفه في المعتبر وفايدة الخلاف تظهر في النية هل هي عن زكاة المال او زكوة التجارة
وفي متعلق الزكوة هل هو العين او القيمة الثاني نتاج مال التجارة منها ويجبر منه نقصان الولادة
ويعتبر في النتاج النصاب الاول والحول من حين وجوده ولا يبنى على حول الاصل الثالث اذا اشترى
باربع من الابل قيمتها مايتا درهم او عشرون درهم او عشرون دينارا تعلقت به زكوة التجارة لبلوغ
القيمة نصابا فان زادت القيمة بعد ذلك اعتبر فيها النصاب الثاني اربعون درهما او ربعة دنانير
الرابع قوله ولو ملك اموال الاسقامية الى اخره ظاهر فاذا ملك سلعا في اشهر متعاقبة وقيمة كل سلعة
نصاب زكى كل سلعة نصاب زكى كل سلعة عند تمام حولها فان كانت الاولى نصابا وليس الباقي كذلك
وكلما حال عليه الحول يضم الى الاول ويزكى كالمال الواحد عن كل اربعين درهما درهم ولو كان الاولى
دون النصاب والثاني نصاب جريان الحول عند بلوغ النصاب واخذت الزكوة عند انتهاء حول الثاني
قوله رحمه الله ولو ملك اربعين فقيها دون الماتين واسامها وجبت المالية ولو تم حولها ثم بلغت اسوق
او نتاج نعتد لم تعتبر نصابه الاول للتجارة ولو اشترى شقصا بعشرين يساوي مايتين ثم اخذه
الشفيع بعد الحول اخذه بعشرين وعليه زكوة المايتين كالو رد المبيع بعيب او اقاله بعد الحول اقول
هذا الكلام ظاهر لان من ملك اربعين شاة واسامها حولا وجبت زكوتها من غير اعتبار القيمة سوا
نقصت او كثرت واذا بلغت بعد الحول وبعد اخذ الزكوة المالية مايتين درهما تعلقت بها زكوة التجارة
فاذا حال عليها حول من بلوغ النصاب اخذت زكوة التجارة منها واما اخذ الشفيع الشقص بعد
الحول فلا شك انه ياخذه بالعشرين التي وقع عليها عقد الشرا ولا شك في كون الزكوة عليه
لبقايه حولا في ملكه وكذلك اذا رد المبيع بعد الحول بعيب او اقاله لبقايه في ملكه حولا بخلاف ما لورد

بعيب اد البيع من اصله لانه لم يملكه بل هو باق على ملك البايع قوله رحمه الله ولو اشترى سلعة بدراهم وباعها بدنانير
وكان بعد الحول قوم السلعة بدراهم وعند تقويم الدنانير بدراهم اقول قد عرفت ان المعين في التقويم بالثمن
الذي اشتريت به فلو اشترى سلعة بدراهم ثم باعها بعد الحول بدنانير قوم السلعة بالدراهم لانها الثمن الذي
اشتريت به ولو باعها قبل الحول قومت الدنانير بدراهم عند الحول لانه وقت الاخراج فالدنانير صارت في السلعة
فيقوم وقت الاخراج بالدراهم لانها ثمنا للدنانير فالتقويم بعد الحول وقت الاخراج بالثمن الذي كان من
اول الحول قوله رحمه الله ولو زرع ارض التجارة او اسمر نخلها فعشرها لا يمنع زكاة التجارة على الاصل ولا انعقاد
الحول على الثمرة لكن بعد الاخراج لا الزهو كما لا يمنع فطرة العبد ربع العشر عن ثلثه ولو اتفق الزهو عند
تمام حول الثمن او الارض فالعشر في الحب وربع عشرينها الا في ثمن الحب اقول اذا اشترى ارضا للتجارة فزرعها
ان نخلا لها فاثمر وجبت الزكوة في الزرع والثمرة ولم تسقط زكوة التجارة في الارض والنخل بل يوخذ
العشر من الزرع والثمرة ولا يمنع من انعقاد الحول على الاصل ولا على الثمرة لكن ابتدا حول الثمرة بعد اخراج
عشرها لا بعد زهوها وابتدا حول الاصل من حين الابتياع قوله ولو اتفق عند تمام حول الثمن او الارض
قد يتفق ذلك كما لو اشترى النخل قبل ظهور الثمرة واشترى الارض قبل زمان الزرع فانه قد يتفق الزهو
عند تمام الحول الثمن فيحصل تعلق الوجوب في الثمرة والاستحباب في الثمن في الوقت واحد فيجب العشر في الحب
وربع العشر في قيمة مال التجارة والمحلان متغايران قوله لا في ثمن الحب يعني لا يستحب بعد اخراج عشر الحب
للزكوة العينية اخراج ربع عشر قيمته للتجارة لانه لا ثني في الصدقة اي لا يجتمع زكاتان في مال واحد احديهما
واجبة والاخرى سنة ويتربص بعد اخراج العشر ينعقد الحول على الحب فاذا تم الحول والنصاب بحاله زكاه للتجارة
لان غاما مال التجارة منها قوله ولا يمنع فطرة العبد ربع العشر اي لو اشترى رقيقا للتجارة لم يمنع زكوة الفطرة
زكوة التجارة لاختلاف المحلين لان محل زكوة الفطرة ذمة المولى ومحل زكوة التجارة قيمة الرقيق فلا
يلزم الجمع المنفي بقوله عليه السلم لا ثني في صدقة لان المراد نفي الاجتماع في محل واحد لا مع تغاير المحلين قوله
رحمه الله ولو اشترى اربعين سايمة للتجارة عملها وتساوق الحولان والشرايط قدمت المالية ولو اختل
في احدهما فالاخرى اقول قد عرفت انه لا يجتمع زكوة العين والتجارة في محل واحد لقوله عليه السلم لا ثني في
صدقة فاذا اشترى اربعين سايمة لمثلها اي باربعين سايمة للتجارة وكانت القيمة نصابا ثم تساوق الحولان
حول المالية وحول التجارة بمعنى استمرار شرايط المالية وشرايط التجارة قدمت المالية وسقطت التجارة

وان اختلت شرايط احديهما تعينت الاخرى كما لو علفها بعض الحول فان المالية تسقط لاختلاف بعض الشرايط
وهو السوم حولا كاملا وتتعين التجارة وان اختل التجارة كما لو نقص راس المال في بعض الحول فان التجارة
تسقط وتتعين المالية مع تعاشرطها وهذا انما يتفق مع كون الثاني للتجارة دون الاول واما لم يتفق
تساوق الحولين مع كونها للتجارة لانتهاء حول الاول قبل الثاني لعدم انقطاع حول التجارة بتبدل الاعيان
بخلاف حول المالية فانه ينقطع بتبدل الاعيان ويصير ابتدا الحول من حين العقد الثاني فقد يتفق تساوقهما
حينئذ قوله رحمه الله ولو ملك له بعير سايمة فيجب للاولى حول منفرد والسخال بانفرادها من حين نتاجها
نصابا اولا ولو اختلفت الواجبة ضمت السخال اليها فيعتبر الثاني بعد بلوغ الاول ولو ملك معلوفة
نصف سنة ثم اسامها فوقع العشر عند حوله ثم المالية عند حولها من حين الاسامة ولو اشترى عوضا
للقنية بعبد ونوى فاخذه للتجارة او كان الثاني التجارة فردا وبالعكس لم ينعقد لها الا اذا كان للتجارة
والنتاج من الربح ولو ظهر في المضاربة ضم المالك نصيبه الى اصله واخرج عاجلا دون العامل الا مع القسمة
اقول في هذا الكلام مباحث الاول المشهور ان نتاج مال التجارة منها فعلى هذا حول النتاج غير حول
الامهات لان حول الامهات من حين النتاج فيحصل الاختلاف في المبدا والمنتهى فاذا ملك اربعين
سايمة فتجب زكوة الامهات عند تمام حولها وجوبا لاستمرار شرايط الوجوب فيها وزكوة النتاج عند تمام
حوله استحبابا لعدم حصول شرايط الوجوب فيه لعدم السوم لان مبدا حول النتاج في التجارة
من حين النتاج والسوم متعذر حتى تستغني عن امهاتها بالرعي ولهذا كان مبدا حول النتاج
في المالية من حين السوم الذي لا يحصل الا مع الاستغنا عن الامهات بالرعي فلهذا كانت زكوة السخال
هنا مستحبة هذا اذا بلغ النتاج نصابا اولا ولو قصر عن النصاب الاول لم يكن فيه شي بانفراده وضم
الى الامهات لاختلاف شرط الزكوة وكذا اذا اختلت شروط الواجبة بالنقص عن النصاب او بالعلف
ببعض الحول فان السخال تضم اليها وصارت كالمال الواحد فيعتبر النصاب الثاني بعد بلوغ الاول الثاني
اذا ملك معلوفة للتجارة نصف الحول ثم اسامها استحب زكوة التجارة عند تمام الحول من حين الملك
ووجبت زكوة العين تمام الحول من حين الاسامة فان اختلت شرايط الواجبة بان انقطع السوم في
بعض الحول لم يكن عليه غير زكوة التجارة عند تمام حولها الثالث اذا اشترى عوضا للقنية بمثله
ردما اشتراه بعيب او اقالة اورد عليه ما باعه بعيب او اقالة فاخذه على قصد التجارة لم ينعقد

له حول لان مال التجارة هو المملوك بعقد معاوضة للتجارة والمردود بعيب او اقالة ليس كذلك ولا يكفي مجرد النية
ولهذا تقدم البحث في ذلك ولو كان عنده عرض للتجارة فباعه باجر للقنية ثم رد عليه بعيب او اقالة فاخذه بقصد
التجارة لم يصر للتجارة لانقطاع التجارة بقصد القنية وهو مراد المص بقوله او بالعكس ولو كان الاول
للتجارة فباعه باجر للتجارة ثم رد عليه فاخذه للتجارة كان للتجارة الرابع لو ظهر في المضاربة ربح ضمت حصة
المالك الى اصله ويخرج منه الزكوة عاجلا وحصة المالك ان بلغت نصابا اخرت زكوتها الى بعد القسمة لان
الربح وقاية لراس المال وانما يستقر ملك العامل على حصته من الربح بعد القسمة وهو اختيار العلامة في
التحرير قال ولهذا للاخيص تبحه فانه لو كان راس المال عشرة فربح عشرين ثم ثلاثين كانت الخمسون بينهما ولو
استقر ملكه للربح كان للعامل ثلثون ومذهب الشيخ وجوب اخراج العامل عاجلا ايضا لان الاستحقاق اخرجه
عن الوقاية قال ولا منافاة بين الاخراج والوقاية وتضمن الزكوة ان تم بها المال والاول هو المعتمد قوله
رحمه الله وصل ووجبها في اهين فلو مضى على الواحد احوال فالواحد وعلى انه يجبر منه لسقط فلو مضى
على ست وعشرين ثلثة فبنت مخاض وتسع شياة وسبعة احوال بنت مخاض وخمس وعشرون وفي الثامن
ثمان وعشرون وبنت مخاض وهكذا يزاد في كل حول ثلاث حتى يقصر عن الخمسة عشر ولو مضى اثنا عشر حولا
فقيل اربعون شاة وبنت مخاض ثم يزاد لكل حول شاتان وسبع عشر خمسون شاة وبنت مخاض واثنان وعشرون
خمس وخمسون وبنت مخاض ثم لا يجب شي اقول انما يجب زكوة حول واحد مع مضي احوال الكثيرة على النصاب
الواحد لنقصه عن النصاب في الحول لاستحقاق الفقرا بعضه في عين النصاب فينقص ومع زيادة الشنق
على النصاب من الشنق حتى يفرغ وانما وجبت بنت مخاض وتسع شياة في الست والعشرين اذا مضى عليها
ثلاثة احوال لان في الحول الاول بنت مخاض في النصاب السادس وليس بين السادس والخامس شنق
فيوجد في الحول الثاني من النصاب الخامس خمس شياة فينقص النصاب الخامس فيوجد في الحول الثالث من
النصاب الرابع اربع شياة فلهذا صار في الثلثة احوال بنت مخاض وتسع شياة ثم يجبر النصاب الرابع
من الزايد حتى ينقص عن العشرين فيصير في النصاب الرابع عشرون بمضي خمسة احوال وفي النصاب الخامس
خمسة وفي النصاب السادس بنت مخاض فاجتمع في السبعة احوال بنت مخاض وخمسة وعشرون شاة ومن هذا
يعلم حساب الباقي فلا نطول الكتاب بذكره لعدم فايدة قوله رحمه الله ولو وجبت العشر في زرع الحاصل قبل الاخراج
وله النصيب لم يسقط عنه الواجب ولو باع العين قبله واخذها الساعي يخير المشتري في الفسخ والرجوع بالقسط

وفي الانعام يبطل البيع بدون الضمان ولو ادى المالك قبل الفسخ لزم البيع في الموضعين ولو ضمن ولم يؤد فالخيار باق اقول
قد علمت ان الزكوة يجب في العين وفي تعلقها بالعين ثلث احتمالات هي احتمال الشركة لاخذ الامام منها قهرا مع
امتناع المالك من ادائها ويضعف بجواز اخراج القيمة ثم ان يكون تعلقها بالعين تعلق الدين بالرهن اذ مع امتناع
المالك من اداء الواجب يبيع الامام من عين النصاب اذا لم يشتمل على الواجب كما يباع الرهن بالدين ويحتمل تعلق
ارش الجناية برقبة العبد لسقوطها بتلف النصاب من غير تفريط كسقوط الارش بتلف العبد اذا تقرر هذا يتفرع
عليه زرع الحاصل قبل الاخراج فعلى تعلق الشركة يصير للفقراء عشر الزرع الثاني من غير اعتبار النصاب
مضافا الى العشر الاول وعلى تعلق الرهن او الارش لهم عشر الاول دون الثاني الا مع بلوغ النصاب ويتفرع
عليه ايضا ما اذا باع النصاب قبل الاخراج قال الشهيد في بيانه فعلى الشركة يبطل البيع ويتخير المشتري
الجاهل لتبعيض الصفقة فلو اخرج البائع من غيره فالاقرب نفوذ البيع فيه اشكال من حيث انه كاجازة الساعي
ومن ان قضية الاجازة تمليك المجيز الثمن وهنا ليس كذلك اذ قد يكون المخرج من غير جنس الثمن ومخالف
له في القدر قال وعلى الرهن يبطل البيع الا ان يتقدم الضمان او يخرج من غيره وعلى الجناية يكون البيع التزاما
بالزكوة فان اداها نفذ وان امتنع تتبع الساعي العين وحيث قلنا بالتتبع لو اخرج البائع الزكوة فالاقرب
لزوم البيع من جهة المشتري انتهى كلام الشهيد رحمه الله وهو موافق للمذهب والقواعد والمص وقول المصنف
في الموضعين اخر الغلة والحيوان فعنده انه مع الاداء من غيره يلزم البيع للمشتري كمذهب الشهيد وفي القواعد
ويحتمل ثبوته لاحتمال استحقاق المدفوع فيتبع الساعي المال ولو لم يؤد المالك من غيره ولم يأخذ الساعي فللمشتري
الخيار لتزلزل ملكه قوله رحمه الله ولا يمنعها الدين ويقدم عليه لو مات بعد الحول ولو عزلها مع النية تعينت
فلا يضمن بلا تفريط ولو تصرف فيها لنفسه لم يأثم وربحها للفقراء لهم ولو خلطها فبالنسبة اقول في هذا الكلام
مباحث الاول الدين لا يمنع الزكوة وان استغرق لاطلاق الاخبار الدالة على وجوب الزكوة ولوجود الشرائط
المعتبرة والزكوة مع الدين ولو مات بعد الحول وبعد بدو الصلاح قدمت الزكوة على الدين وان تعلق
الزكوة عنه لتعلقها بالعين مثل تعلق الدين الثاني يتعين عن هاج وجود المستحق فاذا عزلها وفي هذه
زكوة ماله ثم تلفت من غير تفريط لم يضمن والتفريط يحصل بوجود المستحق والتمكن من الاداء والتاخير سواء كان
ذلك قبل العزل او بعده واذا عزلها مع النية تعينت ولم يجز له ابدالها قال الشهيد فهم لو عين كان له ابدالها الثالث
قوله هنا ولو تصرف فيها لم يأثم وربحها له مخالف لقوله في اللمعة فاتجر بها ولو عزلها صارت امانة وتعينت

ولو تصرف فيه كان كالغاصب ولم يملك الزكوة وان كان يفعله وكذا الحكم في الخمس انتهى كلامه في اللمعة وهو مناقض
لقوله هنا ومذهب المصنف انسب في المذهب قوله رحمه الله ويصرفها المالك بنفسه وبوكيله والامام افضل وتتعين
مع طلبه ولا يأثم لو خالف ويجزي ومع غيبته على الفقيه المأمون لقيامه مقامه وقصدهم لرفع الفقهاء عنهم ويبرأ
بمجرد الدفع اليهم دون وكيله اقول المشهور انه يجوز للمالك صرف الزكوة بنفسه والافضل صرفها الى الامام العادل
ومع الغيبة فالافضل صرفها الى الفقيه المأمون من الامامية لانه ابصر بمواقعها وقد اوجب المفيد وابو الصلاح
حملها الى الامام وتجب مع طلبها اجماعا الوجوب طاعته فلو لم يدفعها وفرقها بنفسه قال الشيخ لا يجزيه وقال
بوجوب الدفع ابتداء كالمفيد وابي الصلاح وابن البراج انتفى قوله بعدم الاجزاء بطريق الاولى وهو اختيار
العلامة في مختلفه والشهيد والمحقق في شرايعه لانه دفعها الى غير من امر به شرعا فلا يجزيه واحتج القائل بالاجزاء
انه دفع الحق الى مستحقه واختاره المص والاول اقوى لانه مامور بالدفع الى الامام والامر بالشيء يستلزم النهي
عن ضده والنهي في العبادة يستلزم الفساد وبما ان المكلف بنفس الدفع الى الامام او الساعي او الفقيه وان تلفت
قبل التسليم الى الفقراء ولا يبرأ بالدفع الى وكيله الا مع التسليم الى المستحق قال في المعتبر ودفعها الى الامام اولى
لانه اذا دفعها الى الامام برئ ظاهرا وباطنا واذا دفعها هو الى المستحق برئ ظاهرا وكان دفعها الى الامام
اولى قال واذا قبضها الامام او الفقيه برئ وان تلفت قبل التسليم لان الامام ونائبه كالوكيل لاهل السهمان
فجرى قبضه مجرى قبض المستحق قوله رحمه الله والنية عنده او بعده مع بقاء عينها من الدافع الى المستحق او
الامام او عامله ولهما خلطها واخراجها بلا نية ان اخذاها طوعا او كرها بنويان دونه بلا خلط ويجزي بنية
وكيله بلا عكس اقول يجب النية عند الدفع او بعده مع بقاء عينها او تلفها وعلم الفقير بعدم النية لانها فقير
مضمونة عليه واذا نوى المالك عند الدفع الى الامام او نائبه بان يقصد دفع هذا الشيء من زكوة ماله الواجبة
او المندوبة او الفطرة الى الامام او نائبه ليدفعها الى مستحقه لوجوبها او ندبه قربة الى الله برئ بنفس هذا الدفع
ولا يجب على الامام ولا نائبه النية عند الدفع الى الفقراء لاكتفائه بنية المالك الى من هو كالوكيل للفقراء ويجوز خلطها
بغيرها لعدم اشتراط النية عند دفعها اليهم ولو لم ينو المالك عند الدفع الى الامام او نائبه وان اخذاها كرها
وجبت النية عليهما واجزأت عن المالك لانهما اخذا الواجب وسقط اعتبار نية المالك وان اخذاها طوعا
لم يجب النية عليهما ولو نوى يا هل يجزي نيتهما عن نية المالك جزم العلامة في القواعد بعدم الاجزاء واختار
الشهيد الاجزاء قال في دروسه ولو لم ينو المالك عند اخذ الامام او الساعي او الفقيه اجزأت ان اخذت

كرها ويجب عليهم النية عند الدفع الى المستحق ولو اخذت طوعا فوجهان اقربهما الاجزاء اذا نوى الثلثة انتهى
كلامه في دروسه ونحوه في بيانه ثم قال لانه كالولي للمالك وهو اختيار الشرايع ايضا اما الوكيل فان نوى المالك
عند الدفع اليه ونوى هو عند الدفع الى الفقراء اجزأ اجماعا ولو فقدت نية احدهما قال الشيخ لم يجز لانه
لم ينو رب المال ولو نوى الوكيل لم يجز لانه ليس بمالك وكذا ان نوى هو ولم ينو الوكيل لان النية ينبغي ان
يقارن حال الدفع الى الفقير والمشهور الاكتفاء بنية الوكيل لانها عبادة تقبل النيابة فاجزأ بيانه الوكيل في النية
ومذهب المختلف الاكتفاء بنية المالك ايضا فانه ان لم ينو الوكيل فان نوى المالك حال الدفع اجزأ ايضا لانها
عبادة وقعت مع النية واجزأت الحصول الامتثال قال وان لم ينو المالك ضمن الوكيل لانه لم يدفع المال
زكوة فكان ضامنا انتهى كلامه قلت عدم ضمان الوكيل اذا لم ينو ونوى المالك مبني على احتياره الاكتفاء
بنية المالك عن نية الوكيل اما على المشهور من الاكتفاء بنية الوكيل خاصة ينبغي القول بضمان الوكيل اذا لم
ينو عند الدفع الى الفقراء وانما ينتفي الضمان عنه على الاكتفاء بنية المالك مع علمه بنية المالك او اقرار المالك
بان نوى عند الدفع اليه والمعتمد المشهور وهو الاكتفاء بنية الوكيل خاصة قوله رحمه الله ويعيد لا قبله الا قرضا
فيحتسب بعده وان استغنى به وبغيره يرتجع حماق في الاولى ويخير ولو كانت شاة جاز اخذها واعطاء غيرها
واعطاؤها او غيرها لغيره وللفقير بذل القيمة الى هنا انتهى كلام المص رحمه الله اقول يجب دفع الزكوة
عند وجوبها ولا يجوز تأخيرها لغير عذر كانتظار المستحق وحضور المال فلو اخر لغير عذر ضمن بالتاخير
وكذا الوكيل والوصي بالتفرقة لها ولغيرها من الحقوق المالية ويأثم ولو انتظر بها الافضل والتعميم اثم الاثم
دون الضمان ولا يجوز تقديمها على وقت الوجوب الا على سبيل القرض فيحتسب عند الوجوب بشرط بقائه
على الاستحقاق وبقاء المال على الوجوب ولا ينتفي الاستحقاق بالاستغناء بها لانه لو اخذت منه صار فقيرا الى
نفقه لاستغنائه بغيرها ولو كان بنمائها لنفاء الغني مع اخذها منه وللمالك ارتجاعها وان بقي على الاستحقاق
وله ان يعطيه غيرها ويعطيها غيره وان لم يعطه غيرها ولو كانت شاة كان للفقير رد القيمة في القيمي والمثل
في المثلي انتهى ما اردنا ايراده في هذا الشرح عند انتهاء الكتاب المشروح والحمد لله رب العالمين ولقد
اشتمل هذا الشرح بمن الله وتوفيقه على تحقيقات لم يسبق اليها سابق وفتق مرتقات لم يسبق الى فتقها
فاتق وكشف معضلات من غوامض الدقايق يعرف ذلك من مارس هذا الفن بحظ وافر وكان همه تحقيق الادلة
والله احزاه سيقع به الطالبين ويجعله وسيلة الى رضا رب العالمين وكان الفراغ من تسويد بياضه



